



١٠٠٠٩٨٨

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٤٣

العزیز فی شرح الوجیز

للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

(من باب صلاة التطوع الى سنن دخول مكة) دراسة و تحقيقاً

إعداد :

نهاد صالح طوسون

إشراف :

فضيلة الدكتور / أحمد عبد الرزاق الكبسي

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية

الجزء الثاني

١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثاني

وفيه

كتاب صلاة الجنازة

كتاب الزكاة

کتاب

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

قال: "كتاب الجنائز" (١)

المُحْتَضَرُ يستقبل القبلة فيلقى على قفاه (ح م) وأخمصاه إلى القبلة. ويلقن كلمة الشهادة، ويتلى عليه سورة يس. وليكن هو في نفسه حَسَنَ الظن بربه تعالى جده.

يستحب لكل أحد ذكر الموت. قال ﷺ (أكثرُوا ذكرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ)^(٢) يعني الموت. وينبغي أن يكون مستعداً له بالتوبة، ورد المظالم، فربما يأتيه فجأة. وكل ذلك للمريض أكد. ويستحب له الصبر على المرض، والتداوي، وترك الأنين ما أطاق. ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً. وإن كان ذميّاً جازت عيادته، ولا يستحب إلا لقراءة أو حوار أو نحوهما. ثم العائد إن رأى أمارَةَ البرء، دعا للمريض وانصرف. وإن رأى خلاف ذلك، رَغِبَ في التوبة والوصية.

[الفصل في آداب المُحْتَضَرِ]

إذا عرفت ذلك فغرض الفصل الكلام في آداب المُحْتَضَرِ^(٣). وقد ذكر منها أربعة:

أحدها: أن يستقبل به القبلة، وفي كَيْفِيَّتِهِ وجهان. أحدهما: أنه يُلْقَى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة كالموضوع على المغتسل. والثاني: وبه قال أبو حنيفة^(٤) رحمه الله: أنه يضعه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة كالموضوع في اللحد، لأنه أبلغ في الاستقبال. والوجه

(١) الحنازة - بكسر الحيم وفتحها - لغتان مشهورتان. وقيل بالفتح الميت وهو المراد هنا، وبالكسر النعش الذي يوضع عليه الميت للغسل أو الحمل، وقيل بالعكس. والجمع حَنَازِرُ، بفتح الحيم. أنظر:

المصباح ص: ١١١ القاموس المحيط ص: ٦٥٠ أنيس الفقهاء ص: ١٢١ مجمع الأنهر ١/١٧٨ المجموع ٥/١٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي في "كتاب - الزهد - باب ما جاء في ذكر الموت" ٥٥٣/٤، والحاكم في "كتاب الرقاق" ٣٥٧/٤، والنسائي في "كتاب الحنازة - باب كثرة ذكر الموت" ٤/٤، وأحمد في "مسنده" ٢/٢٩٣، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وقال النووي في المجموع بعد ذكر الروايات ١٠٥/٥: "أسانيد صحيحة، كلها على شرط البخاري ومسلم".

هاذِم: معناه القاطع أو المزيل. أنظر: المصباح ص: ٦٣٦ التلخيص ٥/١٠٥.

(٣) المُحْتَضَرُ: بفتح الضاد - من حضره الموت وظهر عليه أماراته. أنظر:

المصباح ص: ١٤٠ المغرب ١٢٠ مجمع الأنهر ١/١٧٨

(٤) وبه قول مالك وأحمد أيضاً. أنظر:

الهداية ٢/١٠٣ مجمع الأنهر ١/١٧٨ الخرشبي ٢/١٢١ المغني والشرح الكبير ٢/٣٠٥



الأول هو المذكور في الكتاب، لكن الثاني أظهر عند الأكثرين، ولم يذكر أصحابنا القساقون سواه، وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه^(١). واحتجوا له بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه)^(٢) واستثنوا ما إذا ضاق المكان فلم يمكن وضعه على جنب، أو كان به علة تمنع من ذلك. فحيثما يلقي على قفاه ويجعل مستقبلًا بوجهه ورجليه.

والثاني: تلقين كلمة الشهادة. وقال ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)^(٣) وقال: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٤) والأحب أن لا يُلقَّ الملحن عليه ولا يواجهه بأن يقول: قل لا إله إلا الله، ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها، أو يقول ذكر الله تعالى مبارك، فنذكر الله جميعاً، ويقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. وإذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يكلم بعدها بكلام. والأحب أن يلحن غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم لقن أشفقهم عليه.

والثالث: تتلى عليه سورة يس^(٥) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اقرأوا

(١) وهو الأصح عند النووي وعند الأكثرين من علماء الشافعية. أنظر:

المجموع ١١٦/٥

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال - في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي السهمي " ولم يضعفه ٢١٩٨/٦.

أنظر كذلك للتفصيل: التلخيص ١٠٧/٥ نيل الأوطار ٤٠٠/٤

(٣) أخرجه مسلم في "باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله ٦٣١/٢، والنسائي في "باب تلقين الميت" ٥/٤، وأبو داود في "باب في التلقين" ٢٨٦/٤، والترمذي في "باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده" ٣٠٦/٣، وقال: "حديث حسن غريب صحيح".

(٤) أخرجه أبو داود في "باب في التلقين" ٢٨٦/٤، والحاكم في "كتاب الجنائز" ٥٠٣/١ قال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

(٥) وبه قال الحنفية والحنابلة. وقال المالكية: يكره أن يقرأ سورة يس أو غيرها عند المحتضر. أنظر:

مراقي الفلاح ص ٣٦٩ الخرشبي ١٣٦/٢ المغني والشرح الكبير ٣٠٥/٢

يسن على موتاكم^(١)

واستحب بعض التابعين المتأخرين قراءة سورة الرعد عنده أيضا. (٢)

والرابع: ينبغي أن يكون حَسَنَ الظن بالله عز وجل لما روى جابر رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث (لا يُمُتُّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل)"^(٣) يستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطمينه في رحمة الله تعالى جده.



فصل في الآداب الشرعية بعد الموت وقبل الغسل

قال: ثم إذا مات، تغمض عيناه، ويشد لحياه بعصابة، وتلين مفاصله، ويستتر بثوب خفيف، ويوضع على بطنه سيف أو مرآة.

هذا الفصل في الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل:

أولها: أن يغمض عيناه لما روى (أن النبي ﷺ أغمض أبن سلمة لما مات)^(٤) ولأنه لو لم يغمض لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره.

وثانيها: أن تشد لحياه بعصابة عريضة تأخذ جميع لحيته ويربطها فوق رأسه لئلا

٣/٣ - أ

يبقى فمه مفتوحا فتدخله / الهوام.

وثالثها: أن تلين مفاصله بأن يرد المتعهد ساعده إلى عضده ثم يمددها، ويرد ساقه إلى فخذه وغضديه إلى بطنه ثم يرددها، ويلين أصابع أيضا ليكون الغسل أسهل. فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإن أليت المفاصل في تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك.

(١) أخرجه أبوداود في "باب القراءة عند الميت" (٢٨٧/٤) وابن ماجه في "باب فيما يقال عند المريض إذا حضر" (٤٦٦/١) وأحمد (٢٧/٥) قال أبوداود: "وأبو عثمان وأبو لهيب ليسا بالمشهورين.

أنظر كذلك للتفصيل: التلخيص (١١٠/٥)

(٢) ويدل على استحبابه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة (٤٤٥/٤) عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد. أنظر كذلك تفسير فتح القدير ٦٣/٢

(٣) أخرجه مسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها" - باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت" ٢٢٠٦/٤

(٤) أخرجه مسلم في "باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر" ٦٣٤/٢.

(٥) اللحية: الشعر النازل على الذقن والجمع (لحي) أنظر المصباح ص ٥٥٥

ورابعها: يستر جميع بدنه بثوب خفيف لما روي (أنه ﷺ لما توفي سُجِّيَ بِرْدٍ حَبْرَةٍ)^(١) ولا يجمع عليه أطباق الثياب حتى لا يتسارع إليه الفساد ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف.

وخامسها: يوضع على بطنه شيء ثقيل من سيف أو مرآة أو نحوهما، فإن لم يكن حديد فقطعة طين رطب لثلا ينتفخ. ويصان المصحف عنه. فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب. ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه به بأسهل ما يقدر عليه^(٢).

ومنها: أن يوضع على شيء مرتفع من سرير ونحوه لثلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير. ومنها أن يستقبل به القبلة كما في المحتضر.

ومنها أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها، فإنه على ما حكى يسرع إليه الفساد.

ومنها أن يبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر ذلك في الحال^(٣).



[فصل في غسل الميت]

ثم يُشْتَغَلُ بِغَسْلِهِ، وَأَقْلَهُ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ. وَفِي وَجُوبِ النِّيَّةِ عَلَى الْغَاسِلِ وَجْهَانِ. فَإِنْ أَوْجَبْنَا لَمْ تَصَحَّ مِنَ الْكَافِرِ. وَأَعِيدَ غَسْلُ الْغَرِيقِ.

يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت. وذلك بأن يكون به علة وتظهر أمارات الموت، مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه أو تمتد جالدة مجهه، أو ينخلع كفه من ذراعه، أو تنقلص خصيته إلى فوق مع تدلي الجلد،

(١) هذا الحديث متفق عليه. وهو عند البخاري في "كتاب اللباس - باب البرور والحبرة والشملة..." ٤١/٧، وعند مسلم في "باب تسجئة الميت" ٦٥١/٢.

سُجِّيَ: غطى جميع بدنه ﷺ. حَبْرَةٌ: وهي ضرب من ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط.

المغلاب ص: ١٠٠

أنظر: المصباح ص: ١١٨

(٢) قال النووي رحمه الله "يتولاه الرجال من الرجال، والنساء من النساء. فإن تولاه الرجال من نساء المحارم، أو النساء من رجال المحارم، جاز. أنظر:

المجموع ١٢٣/٥

الروضة: ٦١١/٥

(٣) ثبت في [ط] التكرار والزيادة.

وعند الشك يتأتى إلى حصول اليقين، وموضعه أن لا يكون به علة، يجوز أن يكون أن ما أصابه سكتة، أو ظهرت إمارة فزع، واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك. فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره.

إذا عرفت ذلك فتقول: غسل الميت من فروض الكفايات، وكذلك التكفين، والصلاة عليه، والدفن بالإجماع^(١). والنظر في الغسل في شيئين أحدهما في كفيته والثاني فيمن يغسل.

النظر الأول في كفيته. والكلام في الأقل والأكمل. أما الأقل فلا بد من استيعاب البدن بالغسل مرة بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت عليه نجاسة. وهل تشترط النية على الغاسل؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم، لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة^(٢).

والثاني: لا، لأن المقصود من هذا الغسل النظافة، وهي حاصلة نوى أو لم ينو، فإنما تشترط في سائر الأغسال على المغتسل، والميت ليس من أهل النية، وهذا أصح فيما ذكره القاضي الروياني وغيره^(٣). ويترتب على الخلاف صورتان.

إحدهما: لو غسل الكافر مسلماً، هل يجزئ؟ إن فرغنا على الوجه الأول فلا وإلا فنعم^(٤).

(١) وبه قال الحنفية والحنابلة. وهو قول المالكية في دفن الميت وكفنه. وأما الغسل والصلاة عليه مختلف فيه عندهم. منهم من قال: بأنهما فرض على الكفاية، ومنهم من قال بأنهما سنة. أنظر:

شرح فتح القدير ١٠٥/٢ وما بعدها الخرشني ١١٣/٢ بداية المجتهد ١٦٤/١ وما بعدها المغني والشرح الكبير ٣٠٩/٢

(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة. أنظر:

شرح فتح القدير ١٠٦/٢ كشف القناع ٨٧/٢

(٣) وهو الذي صححه النووي، وبه قال المالكية. أنظر:

الخرشي ١١٤/٢ الرضة ٦١٣/١

(٤) قال النووي: لو غسل الكافر مسلماً فالصحيح المنصوص أنه يكفي. أنظر:

الروضة ٦١٣/١

والثانية: لو غرق إنسان ثم لفظه الماء وظفرنا به، إن قلنا بالأول لم يكف ما سبق ووجب غسله^(١)، وإن قلنا بالثاني كفى ذلك.

واعرف ههنا ثلاثة أمور:

أحدهما: أن المحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه في الصورة الأخيرة أنه يجب الغسل ولا يكفي إصابة الماء بإياه، ونص فيما إذا غسلت الذمية زوجها المسلم أنه يكره ويجوز، وأحد أمثلة الصورة الأولى وكأن الوجهين مستنطان من هذين النصين، والظاهر/ في صورتين هو الذي نص عليه^(٢). أما في صورة غسل الكافر، فهو مستمر على ما حكينا أن الأصح عدم اشتراط النية. وأما في صورة الغريق، فسبب الأمر بالغسل: أنا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا.

والثاني: أن في قولنا "الكافر ليس أهلاً للنية إشكالاً" أشرنا إليه في باب صفة الوضوء^(٣).

والثالث: أن قوله "وأعيد غسل الغريق" إن كان بضم الغين يقتضي أن يكون إصابة الماء بإياه بمجرد غسلها ليس إلا إعادة له، لكن الأليق بتوجه وجوب النية أن لا يوقع اسم الغسل إلا على غسل الأعضاء مع النية والله أعلم.



قال: وأما الأكمل: فإن يُحمل إلى موضع خال، ويوضع على سرير، ولا ينزع قميصه (م ح)، ويحتاط في غرض البصر عن جميع بدنه إلا لحاجة، ويحضر ماء بارد (ح) طهور ويُعَدُّ الإِلاء من المُتَغَسِّل حَذْراً من الرشاش، ثم يتدبى بغسل سؤتيه بعد لف خرقة على اليد. وبعد أن يُجلس فيمسح على بطنه ليخرج الفضلات. ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه. ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة، ثم يوضأ ثلاثاً مع المضمضة (ح) والاستنشاق.

الفصل لذكر أمور محبوبة مقدمة على نفس الغسل.

(١) وهو الذي صححه النووي. أنظر:

الروضة ٦١٣/١ المجموع ١٤٥/٥

(٢) وهو أصح الطريقتين كما ذكره النووي في المجموع ١٤٥/٥.

(٣) قال المؤلف في "باب صفة الوضوء" ٣١١/١: "فلو اغتسل الكافر في كفره أو توضأ ثم أسلم لم يعتد بما فعله في الكفر لأنه ليس أهلاً للنية، فيلزم الإعادة بعد الإسلام ولأن الطهارة عبادة والكافر ليس أهلاً للعبادات" وهو الذي صححه النووي في المجموع ٣٣٠/١

أحدها: أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور لا يدخله أحد إلا الغاسل ومن لا بد من معونته، لأنه في حياته كان يستتر عند الاغتسال وكذلك يستتر بعد موته، ولأنه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره. وذكر القاضي الروياني وغيره: أن للولي أن يدخل ذلك الموضع إن شاء وإن لم يغسل ولا أعان. ويروى (أن غسل رسول الله ﷺ تولاه علي والفضل بن عباس رضي الله عنهما وأسامة بن زيد يتناول الماء والعباس واقف)^(١) ثم يوضع على لوح أو سرير هنيئاً لذلك، وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه، ولا يقف تحته. ويُغسل في قميص خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: الأولى أن يُجرّد، ويروى مثله عن مالك^(٢). وحكاها القاضي ابن كج وجهاً عن بعض الأصحاب. لنا أنه استر له، ولأن النبي ﷺ "غُسل في قميص"^(٣) دل أنه أفضل. وليكن القميص بالياً أو سخيفاً. ثم إن كان القميص واسعاً، ادخل يديه في كميته وغسله من تحته وعلى يده خرقة. وإن كان ضيقاً، فتق رؤس الدّخاريص^(٤) وادخل اليد في موضع الفتق، فلو لم يجد قميصاً أو لم يتأت غسله فيه، ستر منه ما بين السُّرة والركبة وحرم

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، إنما هو مكون من مجموع الروايات. قال ابن حجر في التلخيص (١١٦/٥): "قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى". أما غسل علي أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في غسل النبي ﷺ" (٤٧١/١) والحاكم في "باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده عليها خرقة" (٥٤٥/٣) والبيهقي في "كتاب الجنائز" وقال: "صحيح على شرط الشيخين" (٥١٥/١) وأما غسل الفضل بن عباس وغيره أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٦٠/١) وقال ابن حجر في التلخيص (١١٦/٥): "وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف". وأخرجه من حديث ابن جريج البيهقي في "باب من يكون أولى بغسل الميت" (٥٥٥/٥) وعبد الرزاق في مصنفه في "باب غسل الميت" (٣٩٧/٣)

(٢) وبه قال الحنابلة أيضاً. أنهم قالوا: إذا أخذ الميت في غسله ستر عورته من سرته إلى ركبته، أي يشد الإزار عليها...

أنظر: مجمع الأنهر ١٧٩/١ الخرشي ١١٧/٢ المغنى والشرح الكبير ٣١٥/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في غسل النبي ﷺ" (٤٧١/١)، والبيهقي في "باب ما يستحب من غسل الميت في قميص" (٥٤٤/٣)، والحاكم في "كتاب الجنائز" وقال: "صحيح على شرط الشيخين" (٥٠٥/١).

(٤) الدّخاريص: مفرد دَخْرِيص: وهو الثوب. أنظر: المصباح ص ١٩٠.

النظر إليه لما روي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ (قال: لا تُبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)^(١) وعند أبي حنيفة يلقي خرقة على فرجه وفخذه مكشوفة^(٢). ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، بأن يريد معرفة المغسول من غير المغسول، والمعين لا ينظر إلا لضرورة.

وقوله في كتاب "ولا ينزع قميصه" غير هذه العبارة أولى منها، لأنها توهم كونه في قميص قبل حالة الغسل، والمحجوب نزع الثياب المخيطة عنه من حين مات إلى وقت الغسل، والقميص الذي يغسل فيه يلبس عند غسله، ذكره المسعودي وغيره.

والثاني: يحضر ماء بارد في إناء كبير كالحُبُّ ونحوه ليغسل به، وهو أولى من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو لوسخ وغيره^(٣). وعند أبي حنيفة المسخن أولى بكل حال^(٤). لنا أن الرارد يشد بدنه والمسخن يرخيه فكان البارد أولى. ويتبغى أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل، أنا من صار إلى قول نجاسة الآدمي بالموت قال: لء لا ينجس بالرشاش الذي يصيبه، وربما احتج بهذه المسألة على النجاسة. وأما من نص القول الصحيح وهو طهارته قال: إنما يبعد عنه لتكون النفس / أطيب في أن لا يتقاطر الماء إليه، وأيضاً فالماء المستعمل إذا كثر تقاطره، فقد يثبت لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهوراً. وأما وصفه: الماء المحضر بكونه طهوراً ففيه فائدة على طهوره، وهي: أنا نستحب استعمال السدر في بعض الغسلات على ما سيأتي، لكن الظاهر أن الفرض لا يسقط به فلا يجوز أن يكون الماء المحضر مغيراً بالسدر.

٥/٣ - أ

(١) أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في غسل الميت" ٤٦٩/١، وأبو داود في "باب في ستر الميت عند غسله" وقال: "فيه نكارة" ٢٩٨/٤.

(٢) وقد سبق ذكره قريباً بأن فقهاء الحنفية يقولون: يستر عورة الميت من السرة إلى الركبة ويشد الإزار عليها. أنظر أيضاً: مجمع الأنهر ١٧٩/١ شرح فتح القدير ١٠٦/٢.

(٣) وبه قال أحمد. أنظر: المغني والشرح الكبير ٣٢٤/٢.

(٤) والذي عليه فقهاء الحنفية: أن الماء يغلى، لأن غسل الميت شرع للتنظيف، والماء الحار أبلغ في التنظيف فيكون أفضل... "وبه قال المالكية. أنظر:

شرح فتح القدير ١٠٨/٢ شرح العناية ١٠٨/٢ الخرشني ١٣٢/٢

والثالث: يُعَدُّ الغاسل قبل الغسل خرتين نظيفتين، وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلالاً رفيقاً بحيث لا يعتدل، ويكون مائلاً إلى ورائه، ويضع يده اليمنى على كفيه وإبهامه في نقرة قفاه حتى لا يتمايل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه من الفضلات، وينبغي أن تكون المِجْمَرَةُ^(١)، والحالة هذه متقدمة فائحة بالطيب، والمعين يصب عليه ماء كثيراً لئلا تظهر عليه رائحة ما يخرج، ثم يرده على هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره -وهي ملفوفة بإحدى الخرتين- دبره ومذاكيره وعانته، كما يستنحي الحي، ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان^(٢) أن تلوث.

وقوله في الكتاب "ثم يتدئ بغسل سوأتيه"^(٣) بعد لف خرقة على اليد" يشعر بأنه يغسل السوأتين معاً بخرقة واحدة، وكذلك ذكر الجمهور. وسيحكي ما يفعله بالخرقة الثانية من الخرتين المعدتين، وفي "النهاية" و "الوسيط"^(٤) : أنه يغسل كل سوأة بخرقة، ولا شك أنه أبلغ في التنظيف.

وقوله: "ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه" فيه إشكال، لأنه إن كانت عليه نجاسة فإزالتها قبل الغسل واجبة على ما تقدم في غسل الأحياء، فلا ينبغي أن يدرج في حد الأكمل. ولم يذكر صاحب النهاية لفظ النجاسة في هذا الموضع لكن قال: إن كان بيدنه قدر اعتنى به ولف خرقة على يده وغسله.

(١) أي ييخَّر. المِجْمَرَةُ: بكسر الأول هي المِخْخَرَةُ والمِدْخَنَةُ، أو العود نفسه. وقيل (المِجْمَر) بحذف الهاء ما ييخَّر به من عود وغيره. وهي لغة أيضاً في المِجْمَرَةِ. أنظر: المصباح ص ١٠٨ القاموس المحيط ص ٤٦٩.

(٢) الأشنان: بلاضم والكسر: وهو الخُرْض بضم الحاء وسكون الراء، وهو المعريف الذي يغسل به الأيدي، وتَأَشَّنَى غسَل يده بِالْأَشْنَانِ. أنظر: المصباح ص: ١٦ - ١٣٠ لسان العرب ١٨/١٣ المغرب ص ١١٢ مجمع الأنهر ١/١٨٠

(٣) أي الفرجين. أنظر: المجموع ١٧١/٥

(٤) أنظر: ٨٠٥/٢ . أنظر كذلك: المجموع ١٧١/٥ الروضة ١/٦١٤.

الرابع: إذا فرغ من غسل سواتيه لَفَّ الخرقة الأخرى على اليد، وأدخل أصبعه في فيه وأمرها على أسنانه بشيء من الماء، ولا يقَعَر فاه، وكذا يدخل طرف أصبعه في مَنْخَرِهِ^(١) بشيء من الماء ليزيل ما فيها من الأذى، ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثاً ثلاثاً، ويراعي المضمضة والاستنشاق خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، لنا (أن رسول الله ﷺ قال للواتي غسلن ابتته^(٣)) إبدأن بمواضع الوضوء منها^(٤) و موضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء ثم لفظ السكتات وكلام الأكثرين يقتضي أن يكون إدخال الأصبع في الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق، وأنه في الفم بمنزلة السواك، وغرضه التنظيف. وفي الشامل وغيره ما يدل على أن المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك، والظاهر الأول^(٥). ثم يُميل رأسه في المضمضة والاستنشاق حتى لا يصل الماء إلى باطنه. وهل يكتفي بوصول الماء إلى مقاديم الثَّغَرِ^(٦) والمنخرين، أم يوصل الماء إلى الداخل؟ حكى إمام الحرمين فيه تردداً لخوف وصول الماء إلى جوفه وتأثيره في تسارع الفساد ثيره في تسارع الفساد إليه، وقطع بأنه لو كانت أسنانه متراسة لم يكلف فتحها.



(١) الْمَنْخَرُ: بفتح الميم والخاء، وكسرهما وضمهما كمجلس ومُلْمُول: خرق الأنف، وحقيقته موضع النخير وهد النفس في الخشاشيم.

أنظر: المغرب ص ٤٤٥ القموس المحيط ص ٦١٨.

(٢) وقال صاحب شرح فتح القدير من الحنفية: "واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعمل الناس اليوم" وبه قال المالكية والحنابلة. أنظر: الهدية ١٠٧/٢ شرح فتح القدير ١٠٧/٢ الشرح الصغير ٥٤٨/١ المغني والشرح الكبير ٣٢٠/٢

(٣) المراد هنا ابتته ﷺ هي زينب رضي الله عنها. كما هو المذكور في صحيح مسلم (٦٤٨/٢) أنظر كذلك التلخيص ١٢١/٥.

(٤) متفق عليه من حديث أم عطية. واسمها نسيبة. وهو عند البخاري في "باب ما يستحب أن يغسل وترأ" (٧٣/٢) وعند مسلم في "باب في غسل الميت" (٦٤٨/٢)

(٥) وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع ١٧٢/٥ الروضة ٦١٥.

(٦) الثَّغَرُ: أي الثنايا. أنظر: المصباح ص ٨٢.

قال: " ثم يتعهد شعره بمشط واسع الأسنان، ثم يُضجع على جنبه الأيسر ويصب الماء على شقه الأيمن، ثم يضجع على شقه الأيمن ويصب الماء على الشق الأيسر، وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثاً. فإن حصل الإنقاء وإلا فخمس أو سبع. ثم يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن. ويستعمل قدراً من الكافور لدفع الهوام، ويستعمل السدر في بعض الغسلات، ولا يسقط (ح) الفرض به."

إذا فرغ من توضئته، غسل رأسه، ثم لحيته، بالسدر^(١) والخطمي^(٢)، وسرّحهما بمشط واسع الأسنان ان تلبد شعرهما، ويرفق حتى لا ينتف شيء، وإن انتف رده إليه^(٣). وليكن قوله (بمشط) معلماً بالحاء والألف^(٤) لأن عندهما / لا يتعهده بالمشط لكن يغسل ويزيل الوسخ. لنا ما روي أنه ﷺ قال: (افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم)^(٥) ومعلوم أن العروس يسرح شعرها. ثم يضجع على جنبه الأيسر، فيصب الماء على شقه الأيمن، ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر. هكذا ذكره صاحب الكتاب، والامام والآخر^(٦). والأكثر زادوا في هذه الكيفية ونقصوا فقالوا: يُغسل شقه الأيمن المقبل من

(١) السدر: هو ورق شجر النبق. والجمع: سدرات. أنظر:

القاموس المحيط ص ٥٢٠ المغرب ص ٢٢١ بدر المتقى في شرح الملتقى ١/١٨٠.

(٢) الخطمي: بكسر الخاء المعجمة ويجوز فتحها وهو: نبات محلّل مُنضّج ملّين، وهو غسل معروف مثل الصابون. أنظر:

القاموس المحيط ص ١٤٢٦ المصباح ص ١٧٤ مجمع الأنهر ١/١٨٠.

(٣) أي رده إليه ودفنه معه. أنظر: المجموع ٥/١٧٢.

(٤) أنظر: الهداية ٢/١٠٩ المغني والشرح الكبير ٢/٣٢٠ الأنصاف ٢/٤٩٥.

(٥) هذا الحديث ذكر من نحوه الغزالي في الوسيط ٢/٨٠٨. وقال ابن حجر في التلخيص (٥/١٢٠): "...تعبه ابن الصلاح بقوله "بحث عنه فلم أجده ثابتاً". وقال أبو شامة في كتاب السواك: "هذا الحديث غير معروف". ومن نحوه روايات مختلفة. وأصح ما في ذلك من الصحيحين عن أم عطية: "لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها" وهو عند البخاري في "باب ما يستحب أن يغسل وترأ" ٢/٧٣، وعند مسلم في "باب في غسل الميت" ٢/٦٤٧.

(٦) ثبت في النسخ الأخرى [في آخرين].

عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتف إلى القدم، ثم يحرفه إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك. وهذا ما ذكره الشافعي رضي الله عنه المختصر^(١). وحكى أصحابنا العراقيون وغيرهم قولاً آخر، أنه يغسل جنبه الأيمن من مقدمه، ويحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يُلْقِيهِ على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الأيسر. قالوا: وكل واحد من الطريقتين سائغ، والأول أولى^(٢). وليس في هذين الطريقتين اضجاع على الجانب الأيسر في أول الأمر، بل هو مستلق فيهما إلى أن يغسل بعضه، ثم يجري الإضجاع. فلا بأس لو أعلمت قوله ثم يضجع على جنبه الأيسر بالواو، وإنما أمرنا أن نبدأ بالميامن، لأن النبي ﷺ (أمر غاسلات ابنته بأن يبدأن بميامنها)^(٣)، ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن جميع ما ذكرناه غسل واحد، وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي تنظيفاً وانقاءً له، ثم يصب عليه الماء القراح^(٤) من قرنه إلى قدمه، ويستحب أن يغسله ثلاثاً، فإن لم يحصل النقاء والتنظيف زاد حتى يحصل، فإن حصل بشفع فالمستحب أن يزيد واحدة ويختم بالوتر. روي أنه ﷺ قال (لغاسلات ابنته رضي الله عنها أغسلنها ثلاثاً خمسا سبعا)^(٥) وهل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخطمي؟ ذكر في الكتاب: فيه وجهين. أحدهما نعم. ونسبه في النهاية إلى أبي إسحاق المروزي، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في التنظيف مما لا يقدح وأظهرهما لا^(٦)، لأن

(١) أنظر: ٤١/٩.

(٢) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦١٥/١ المجموع ١٧٣/٥.

(٣) حديث أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته إبدأن بميامنها تقدم قريباً. أنظر ص: ٤٧٦.

(٤) القراح: بفتح القاف أي الماء الذي لا يخالطه كافر ولا حنوط ولا غير ذلك. أنظر:

المصباح ص ٤٩٦ القاموس المحيط ص ٣٠١.

(٥) متفق عليه من حديث أم عطية. وهو عند البخاري في "باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر..." ٧٣/٢، وعند مسلم في "باب في غسل الميت" ٦٤٧/٢.

(٦) وهو الذي صححه النووي في المجموع ١٧٣/٥.

التغير به فاحش سالب للطهورية فأشبه ما لو استعمله الحي في وضوءه وغسله. وعلى هذا فتلك الغسلة غير محسوبة من الغسلات الثلاث. وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها؟ فيه وجهان. أحدهما نعم، لأنها غسلة بماء طهور لم يخالطه شيء. وهذا أصح عند القاضي الروياني. وأظهرهما عند الأكثرين ولم يذكر في التهذيب سواء: أنها لا تحسب^(١)، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من الصدر وتغير به. فعلى هذا، المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال الصدر. ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافوراً، وهو في الغسلة الأخيرة أكد لما روي أنه ﷺ ^{قال} لم أعطية^(٢) وهي من غاسلات بنته رضي الله عنها (واجعلي في الأخيرة كافوراً)^(٣) والسبب فيه، أن رائحته مَطْرَدَةٌ للهوام، ليكن قليلاً لا يتفاحش التغير به ولا يسلب الطهورية، وقد يكون صلباً لا يقدح التغير به، وإن كان فاحشاً على الصحيح، لأنه مجاور. ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل، لأنها لانت بالماء، فيتوخى بالتليين بقاء لينها كما ذكرنا / في التليين عقيب الموت. ونقل المزماني إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل^(٤)، وأنكره أكثر الأصحاب. ثم ينشفه ويبالغ فيه كيلاً تبتل أكفانه فيُسرع إليه الفساد، هذا تمام مسائل الفصل

ثن اعرف أموراً:

منها أن صاحب الكتاب في الوسيط^(٥) والإمام في النهاية أشارا إلى أن تعهد الشعر بالغسل والتسريح ليس من نفس الغسل، بل هو من مقدماته كالوضوء وغيره، ولذلك قالوا: يصب الماء على شقه الأيمن مبتدئاً من رأسه إلى قدمه، والأكثر لم يذكروا صب الماء على الرأس، ولكن قالوا: يصبه على صفحة العنق والصدر والفخذ والساق، وهذا منهم إلى أن غسل

(١) وهو الذي صححه النووي في المجموع ١٧٣/٥

(٢) هي نُسبية بالتصغير ويقال بفتح أولها، بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة مدنية. ثم سكن بالبصرة. أنظر:

تقريب التهذيب ص ٧٥٤ الإصابة ٤/٧٦

(٣) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب غسل الميت ووضوءه بالماء والصدور..." ٧٣/٢، وعند مسلم في "باب في غسل الميت" ٦٤٦/٢

(٤) أنظر: المختصر ٩/٤١

(٥) أنظر: ٨٠٦/٢

الرأس وتعهد الشعر من جملة الغسل. وكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر^(١) يوافق قول الأكثرين.

و منها أن قوله " وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثاً " يقتضي استحباب ثلاث غسلات بعد تلك الغسلة. وهو صحيح بناء على أن تلك الغسلة بالماء المتغير بالسدر والخطمي، وأن المحسوب الغسل بالماء القراح.

وقوله بعدها " ويستعمل السدر في بعض الغسلات " ذلك البعض هو الغسلة الأولى، نصوا عليه كما قدمناه، وإنما أبهم المصنف وشيخه، وربما أوهم إيراده، عد الغسلة التي فيها السدر من الثلاث. وتخصيص الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها؟ فيجب الاحتراز عن الوهم، معرفته إنا إذا لم نسقط الفرض بها لا نحسبها من الثلاث أيضاً^(٢). ويجوز أن يرقم لفظ الثلاث والخمس والسبع بالميم لأنه روى عن مالك أنه لا اعتبار بالعدد وإنما الاعتبار بالإنقاء^(٣).

و قوله " يستعمل قدرًا من الكافور " مرقوم بالحاء، لأن أبا حنيفة قال: لا أعرف الكافور، و ذكر السدر. أنه يغسل مرة بالماء القراح و أخرى بالسدر و الثالث بالماء القراح



قال: " فإن خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح، وفي إعادة الوضوء وجهان. "

يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بأرفق مما قبلها، فلو خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها ففيه ثلاثة أوجه. أحدها وبه قال ابن أبي هريرة يجب إعادة غسله

(١) أنظر: ٤١/٩.

(٢) قال النووي في المجموع (١٧٤/٥): "الصحيح أن غسلة السدر. والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث".

(٣) وبه قال الحنابلة والمالكية: "يستحب أن يكون الغسل وترًا. وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثاً أو خمساً. فإن لم يحصل الإنقاء بالسبعة فلا يطلب بعدها وتر". أنظر:

الخرشي ١٢٤/٢ التفريع ٣٧١/١ كشف القناع ٩٥/٢.

(٤) هذا الكلام فيه نظر، لأنه لم يرد ذلك في كتب الحنفية. والذي ورد فيها أنهم قالوا: بأن الكافور يستحل مطهرًا في غسل الجنابة كما يستعمل لاستبعاد الدود من مواضع مساجد الميت بأن يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه. أنظر:

ليكون خاتمة أمره على كمال الطهارة^(١). و الثاني: لا يجب ذلك، لكن تجب إعادة الوضوء كالحي يغتسل ثم يحدث فإنه يتوضأ، ويحكي هذا عن أبي إسحاق. وأصحهما: وبه قال مالك و أبو حنيفة والمزني رحمهم الله : أنه لا يجب شيء سوى إزالة النجاسة لسقوط الفرض بما وُجد وحصول غرض التنظيف^(٢). وربما بني الخيف في وجوب الغسل وعدمه على اختلاف قراءة لفظ الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال في المسألة انقائها بالخرقة، وأعاد غسله، فمنهم من قرأ بضم الغين وأوجب إعادة الغسل، ومنهم من قرأ بفتحها وحمله على إزالة النجاسة، وربما سَلِمُوا أن لفظة الغسل وحملوه على الاستحباب . وإذا قلنا بالوجه الصحيح فلا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها، وإن قلنا بوجوب الوضوء فذلك في النجاسة الخارجة من السبيلين دون غيرها، وإن قلنا بوجوب الغسل لسائر النجاسات احتمال عند إمام الحرمين قدس الله روحه.

٨/٣ - أ

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها، فإن قلنا يجب إعادة الغسل / أو الوضوء بخروج الخارج فكذلك ههنا، هكذا أطلق صاحب التهذيب. وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس ينتقض طهره. وإن قلنا: لا يجب إلا غسل المحل، فلا يجب ههنا شيء. ولو وُطِئَتْ، فعلى الوجه الأول والثاني في خروج النجاسة يجب ههنا إعادة الغسل، وعلا الثالث لا يجب شيء.

وأعلم أن نفي وجوب الغسل أظهر من نفي وجوب الوضوء، ولذلك أرسل صاحب الكتاب ذكر الخلاف في الوضوء وبيّن الصحيح في الغسل والنجاسة واجبة الإزالة بكل حال، فلذلك جزم به. وقوله " ولم يعد الغسل " معلم بالألف^(٣)، لأن عند أحمد يعاد غسله سبع مرات. ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الإدراج في الكفن أو بعده، وأشار صاحب العدة إلى تخصيص الخلاف في وجوب الوضوء والغسل بما إذا خرجت قبل الإدراج. والله أعلم.



(١) وبه قال الحنابلة. أنظر: كشف القناع ٩٥/٢ المغنى والشرح الكبير ٣٢٦/٢.

(٢) وهو الذي صححه النووي. قال المزني في "المختصر": "ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفتُ وأعاد عليه غسله...".

الهداية ١٠٢/٢ الخرشى ١٢٤/٢ المختصر ٤٢/٩ المجموع ١٧٦/٥ الروضة ٦١٦/١.

(٣) سبق ذكره قريباً

[فصل فيمن يتولى غسل الميت]

قال: وأما الغاسل: فلا يغسل رجل امرأة إلا بزوجة (ح) أو محرمية أو ملك يمين. فيغسل السيد مستولده وأمه (ح) وتغسل الزوجة زوجها. ولا تغسل المستولدة والأمة سيدها على أحد الوجهين، لأن الموت ينقل ملك اليمين ويقر ملك النكاح.

النظر الثاني فيمن يتولى الغسل. والأصل أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء. وأولى الرجال بغسل الرجل أولاًهم بالصلاة عليه. وسيأتي ترتيبهم فيها. والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال، لأن عورتها بالإضافة إليهن أخف. وليس للرجل غسل المرأة إلا بأحد أسباب ثلاثة:

أولها: الزوجية. فللزوجة غسل زوجته^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢). وذكر صاحب الشامل: أن عند أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة، والأصح عنه مثل قولنا^(٣). لنا ما روي أنه ﷺ قال لعائشة (لو مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ)^(٤) و(غسل علي فاطمة رضي الله عنهما)^(٥). وله ذلك

(١) وبه قال المالكية. أنظر: الخرشى ١١٤/٢.

(٢) قال الحنفية: أن الزوج لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح بالموت. بخلاف الزوجة أنها تغسل زوجها ولو معتدة من رجعي أو ظهار، لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقى النكاح. والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة. أنظر:

شرح فتح القدير ١١١/٢ حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥-٣٧٦ الدرر المختار ١٩٨/٢.

(٣) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣١٢/٢ و ٣٩٨ كشف القناع ٨٩/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في "باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً أو خمساً" (٧٤/٢) وابن ماجه في "باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها" (٤٧٥/١) والبيهقي في "باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت" (٣٩٦/٣) وهو ضعيف الاسناد كما قال النووي. أنظر: المجموع ١٣٣/٥ التلخيص ١٢٥/٥

(٥) أخرجه الشافعي في "الأم" ٤٥٨/١، والدارقطني في "باب الصلاة على القبر" ٧٩/٢، والبيهقي في "باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت" ٣٩٦/٣، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٧٤/٥) والشوكاني في نيل الأوطار (٤٥٨) إسناده حسن.

وإن تزوج بأختها أو بأربع سواها في أصح الوجهين^(١)، ولو كانت الزوجة ذمية فله أن يغسلها إن شاء.

والثاني: المحرمية. وسياق الكلام في الكتاب يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لأن قوله " لا يغسل رجل امرأة إلا بكذا وكذا" مفروض في حال الاختيار، وإلا فعند الضرورة، قد يجوز للأجانب غسلها أيضا كما سبق. لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحاً بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون: إن المحارم بعد النساء أولى.

والثالث: ملك اليمين. فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة فيما راه في الشامل^(٣). واحتج لنا بأنه يلزمه الاتفاق عليهما بحكم الملك، فكان له أن يغسلها كالحية، ويجوز له غسل المكاتب أيضاً، لأن الكتابة ترتفع بموتها. وهذا كله إن لم يكن مزوجات ولا معتدات. فإن كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن.

و كما يغسل الزوج زوجته تغسل الزوجة زوجها^(٤) خلافاً لأحمد في رواية، والأصح عنه موافقة الجمهور^(٥). فإن طلقها طلاق رجعية ومات أحدهما في مدة العدة فليس للآخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة^(٦).

وإلى متى تغسل المرأة زوجها ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها بوضع الحمل عقيب الموت لن

(١) وهو المذهب عند الشافعية، وهو مكروه عند المالكية. أنظر:

الخرشي ١١٥/٢ المجموع ١٣٦/٥.

(٢) وبه قال المالكية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة. أنظر:

الخرشي ١١٦/٢ المغني والشرح الكبير ٣١٢/٢ كشف القناع ٨٩/٢.

(٣) أنظر: حاشية ابن عابدين ١٩٩/٢ شرح فتح القدير ١١١/٢.

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية في غسل الزوجة زوجها. أنظر:

شرح فتح القدير ١١١/٢ الخرشي ١١٤/٢ حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥.

(٥) قال صاحب "كشف القناع" (٨٩/٢): "ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه". أنظر كذلك: المغني والشرح الكبير ٣١٢/٢.

(٦) وبه قال المالكية في رجعية. وقال الحنابلة يغسل كل واحد الآخر. وقال الحنفية يغسل الزوجة زوجها فقط. أنظر: حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥ الخرشي ١١٥/٢ كشف القناع ٨٩/٢.

تغسله، وبه قال أبو حنيفة^(١).

والثاني: تغسله ما لم تنكح^(٢)،

والثالث وهو الأصح: أبداً، وهو الذي ذكره في الكتاب في باب العدة^(٣). وإذا غُسل أحد الزوجين، لف خرقة على يده ولم يمسه. فإن خالف، فقد قال القاضي، يصح الغسل ولا يبنى على الخلاف / في انتقاض طهر الملموس والله أعلم.

وهل يجوز لأم الولد والمديرة والأمة غسل السيد؟ فيد وجهان. أحدهما وبه قال أحمد: نعم^(٤)، لأنهن محلات له، فأشبهن الزوجة. وأظهرهما وبه قال أبو حنيفة: لا، لأن الموت ينقل ملك اليمين^(٥). أما في حق الأمة، فيألى الورثة. وأما في المديرة وأم الولد فلائهما يعتقان بموته. فكأن الملك في رقبتهما ينتقل إليهما بخلاف ملك النكاح. لا تنقطع حقوقه بالموت، ألا ترى أنهما يتوارثان. وليس للمكاتبة غسل السيد فإنها محرم عليه قبل الموت.



قال: فإن ماتت المرأة لم يحضر إلا أجنبي، غُسلها (م ح) وغض البصر. وقيل تيمم. وكذا الخنثى، يغسله رجل أو امرأة استصحاباً بحكمه في الصغر.

(١) أنظر: حاشية الطحطاوي ص: ٣٧٥.

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة. أنظر: الخرشى ١١٥/٢ كشف القناع ٨٩/٢

(٣) قال الغزالي في باب العدة (٩٩/٢): "فإن كانت حاملاً، فلو وضعت في الحال حلت للأزواج. ويحل لها غسله بعد الوضع وبعد نكاح زوج آخر أيضاً". وهو الذي صححه النووي في المجموع قائلًا: "لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك". أنظر: ١٣٠/٥

(٤) وبه قال المالكية. أنظر:

الخرشى ١١٦/٢ ٣٧١/١ التفرع المغنى والشرح الكبير ٣١٣/٢ كشف القناع ٨٩/٢

(٥) وهو الذي صححه النووي. أنظر: حاشية ابن عابدين ١٩٩/٢ المجموع ١٣٧/٥

في الفصل مسألتان:

إحدهما: لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان^(١). أحدهما أنها لا تُغسَّل ولكن تيمم وتدفن، ويجعل فَقْدُ الغاسل كفقْد الماء. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة^(٢)، والثاني أنه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة على يده، ويغض طرفه ما أمكنه. فإن اضطر إلى النظر عذر للضرورة. وعن أحمد روايتان كالوجهين^(٣). فيجوز أن يعلم قوله غسلها بالحاء والميم. ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني، وهكذا ذكره الإمام وحكاه عن القفال، لكن الأظهر عند أصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والأكثرين هو الأول^(٤). والوجهان جاريان فيم لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية.

الثانية: الخنثى المشكل إذا مات وليس هناك محرم له من الرجال والنساء ينظر: إن كان صغيراً بعدد، جاز للرجال والنساء غسله، وكذا واضح الحال من الأطفال يجوز للفريقين جميعاً غسله، كما يجوز مسه والنظر إليه. وإن كان كبيراً، فهل يغسل؟ فيه وجهان كالوجهين في المسألة السابقة^(٥). لأنه يجوز أن يكون رجلاً فيمتنع مسه على النساء، أو امرأة فيمتنع مسها على الرجال، أحدهما أنه يُتِمَّم ويدفن، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله^(٦)، والثاني أنه يجوز غسله^(٧). ومن الذي يغسله؟ فيه وجوه. أحدهما أنه يشتري من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن له تركة فيشتري من بيت المال. قال الأئمة: وهذا ضعيف، لأن إثبات الملك

(١) ذكر النووي في المجموع وجهاً ثالثاً وهو: لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله. حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل. أنظر: ١٤٢/٥.

(٢) وهو الصحيح من المذهب الحنبلي. أنظر:

حاشية الطحاوي ص ٣٧٦ الفريع ٢٧٢/١ المغني والشرح الكبير ٣١٤/٢

(٣) أنظر المغني والشرح الكبير ٣١٤/٢.

(٤) وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع ١٤١/٥ الروضة ٦١٩/١

(٥) أي كمسألة موت الرجل بين نسوة أجنبيات أو امرأة بين رجال أجنبيات.

(٦) وبه قال الحنابلة أيضاً. أنظر:

حاشية الطحاوي ص ٣٧٦ المغني والشرح الكبير ٣١٤/٢ كشف القناع ٩١/٢

(٧) والذي صححه النووي في المجموع أنه يغسل فوق الثوب. أنظر: ١٤٨/٥

ابتداء للشخص بعدموته مستبعد. وبتقدير ثبوته فقد ذكرنا أن الصحيح أن الأمة لا تغسل سيدها. والوجه الثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي النساء كالرجل، أخذاً بالأسوء في كل واحد من الطرفين. والثالث وبه قال أبو زيد وهو الأظهر: أنه يجوز للرجال والنساء غسله جميعاً^(١)، لأنه مست الحاجة إلى الغسل، و كان يجوز في الصغر غسله للطائفتين، فيستصحب ذلك الأصل. واعلم أنه ليس المراد من الكبير في هذا الفصل البلوغ ومن الصغر عدمه، لكن المعنى بالصغير الذي لم يبلغ حداً يشتهى مثله وبالكبير الذي بلغه.

٥٠

قال: " فإن ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل على امرأة، فالبداءة بنساء المحارم، ثم بالأجنبيات، ثم بالزوج، ثم بالرجال المحارم، ثم ترتيب المحارم كترتيبهم في الصلاة. وقيل يقدم الزوج على النساء لأنه ينظر ما لا يَنْظُرُنَ إليه. وقيل يقدم رجال المحارم على الزوج، لأن النكاح انتهى بالموت."

الصالحون لغسل الميت إذا ازدحموا، لم يخل إما أن يكون الميت رجلاً أو

امرأة.

فإن كان رجلاً، فيغسله قراباته على الترتيب الذي نذكره في الصلاة عليه. وهل تقدم الزوجة عليهم؟ فيه وجهان سيظهر توجيههما.

وإن كان الميت امرأة، فالنساء يقدمن في غسلها. وأولاهن نساء القرابة، منهن كل

١٠/٣ - أ

ذات رحم محرم. فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتى هي في محل العصوبة / أولى كالعمة مع الخالة. واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب. وبعد نساء القرابة تقدم النساء الأجنيبات. ثم رجال القرابة، وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة. وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ فيه وجهان. أظهرهما: تقديم نساء القرابة ويحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه فإن الأنتى بالإناث أليق^(٢) والثاني أنهن لا يقدمن بل الزوج يقدم عليهن، لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه^(٣). وفي تقديم الزوج على الرجال الأقارب أيضاً وجهان. أحدهما: أنهم

(١) وهو الذي صححه النووي، أنه قال في المجموع: ١٤٨/٥: " إنه لا يجوز للرجال والنساء جميعاً غسله فوق ثوب، ويعطاط الفاسل في غض البصر والمس". أنظر كذلك الروضة ٦١٩/١.

المجموع ١٣٥/٥

(٢) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٠/١

(٣) به قال المالكية. أنظر: الخرشي ١١٤/٢.

يقدمون عليه، لأن النكاح ينتهي بالموت، وسبب المحرمية يدوم ويبقى^(١) وأظهرهما وهو اختيار القفال: أن الزوج يقدم^(٢)، لأنهم جميعاً ذكور، وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه فيقدم وأحكام النكاح تبقى بعد الموت، ولولاه لما جاز غسل الزوجة.

وجميع ما ذكرناه من التقديم فهو بشرط أن يكون المحكوم بتقديمه مسلماً، فلو كان كافراً فهو كالمعدوم، ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب المشرك، ويشترط أيضاً أن لا يكون قاتلاً، نعم، لو كان قاتلاً بحق فيبني على الخلاف في أنه هل يرث عنه؟ ولو أن المقدم في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه، ولكن بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس، ذكره الشيخ أبو محمد وغيره، وقد حكاه المصنف في الوسيط^(٣) بعد إطلاق الغسل المتأخر، وأشعر كلامه بوجهين في اعتبار الشرط المذكور.



قال: فرع: المحرم لا يُقَرَّب طيباً، ولا يستر رأسه، بل يبقى (م ح) أثر الإحرام. وهل تصان المعتدة عن الطيب؟ فيه وجهان، وغير النحر، هل يقلص ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه؟ فيه قولان.

ذكرنا أنه يطرح قدر من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت، وذلك في غير المحرم.

فأما المحرم فلا يقرب منه طيباً إبقاء لحكم الإحرام. وكذلك لا يستر رأسه إن كان رجلاً، ووجه إن كان امرأة. ولا يلبس المخيط^(٤)، ولا يؤخذ شعره وظفره، وبه قال أحمد^(٥)

(١) قال الحنابلة: أولى الناس بغسل الميت وصيه إن كان عدلاً. أنظر: كشف القناع ٨٨/٢

(٢) وهو الذي صححه النووي، وبه قال المالكية. أنظر:

الخرشي ١١٤/٢ الروضة ٦٢٠/١ المجموع ١٣٥/٥.

(٣) قال الغزالي في الوسيط: "أما التواكل بين الرجال وبين النساء فغير ممتنع". أنظر: ٨٠٧/٢.

(٤) أي الرجل. أما المرأة تلبس القميص والمخيط كما في الحياة. أنظر: المجموع ٢٠٨/٥.

(٥) أنظر المغني والشرح الكبير ٣٣٢/٢

خلافاً لأبي حنيفة^(١) حيث قال: حكمه حكم سائر الموتى. وروي مثله عن مالك^(٢). لنا ما روي (أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّياً)^(٣). و لا بأس بالتخمير عند غسله كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار.

وإذا مات المعتدة التي تَحُدُّ هل يجوز تطييبها؟ فيه وجهان. أحدهما لا صيانة لها عما كان حراماً عليها في حياتها كالمحرم، و بهذا قال أبو إسحاق وأظهرهما نعم^(٤)، لأن التحريم كان احترازاً عن الرجال ووتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم، فإن التحريم في حقه لحق الله تعالى جده فلا يزول بالموت.

وهل تقلم أظفار غير المحرم من الموتى، ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعاتته؟ قولان "القديم" لا، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله^(٥)، لأن مصيره إلى البلى وصار كالأقلف لا يختن بعد موته^(٦)، "والجديد" وبه قال أحمد^(٧) نعم كما يتنظف الحي بهذه

(١) والذي عليه الحنفية: أنه يجعل الحنوط أي العطر على رأس الميت ولحيته، ويجعل الكافور على مساحده سواء فيه المحرم وغيره، لأن الإحرام ينقطع بالموت. وقالوا أيضاً: ولا يقص ظفره ولا شعره ولحيته لأنه للزينة وقد استغنى عنها سواء كان محرماً أو غيره. أنظر:

حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥ حاشية ابن عابدين ١٩٧/٢

(٢) أنظر: الخرشى ١٢٧/٢

(٣) متفق على صحته من حديث ابن عباس. وله طرق وألفاظ. وهو عند البخاري في "باب كيف يُكفن المحرم" ٧٦/٢، وعند مسلم في "كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات" ٨٦٥/٢.

(٤) وهو الذي صححه النووي وغيره من عامة فقهاء الشافعية، وبه قال المالكية. أنظر:

الخرشى ١٢٧/٢ الروضة ٦٢١/١ المجموع ٢٠٩/٥

(٥) أنظر: حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥ الخرشى ١٣٦/٢ المختصر ٤٢/٩

(٦) وهو المذهب الذي قطع به جمهور الشافعية. وبه قال الحنفية. أنظر:

حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢ المجموع ١٨٠/٥ الروضة ٦٢١/١

(٧) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٢٤/٢

الأشياء. وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم)^(١) والقولان في الكراهية. ولا خلاف في أن هذه الأمور لا تستحب^(٢). كذلك ذكره القاضي الروياني، ونقل تفريعاً على الجديد أنه يتخير الغاسل في شعر / الإبط بين التفت والإزالة بالنورة، ويأخذ شعر العانة بالحلم^(٣) أو الموسي أو النورة، وحكي عن بعض الأصحاب أنه لا يزال إلا بالنورة احترازاً عن النظر إلى الفرج^(٤). وقوله في الكتاب "الذي يستحب في الحياة حلقه" فيه شارة إلى أنه لا يحلق شعر الرأس بحال، فإن إزالته غير مأمور بها إلا في المناسك. ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة.

واعلم أن جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل، مفروض في حق غير الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة علة الميت. ولو احترق مسلم ولو غسل لتهرى، لا يغسل، بل يمم محافظو على جثته لتدفن بحالها، ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل، ولا مبالة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلى.



[فصل في التكفين]

قال: "القول في التكفين: والمستحب في لونه البياض، وفي جنسه القطن والكتان دون الحربر، فإنه يحرم للرجال ويكره للنساء. وأما عدده: فأقله ثوب واحد ساتر لجميع

(١) سبق تحريمه قريباً. أنظر: ص ٤٧٧

(٢) قال النووي رحمه الله: "قلد الإمام الرافعي الروياني في قوله: "لا تستحب بلا خلاف"، وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها". وكذا قاله أيضاً الشيخ أبو حامد والمحاملي. ولكن صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه فقالوا: الجديد أنه يستحب، والقديم يكره. ممن صرح بهذا، صاحب "الحاوي" و"القاضي أبو الطيب" والغزالي في "الوسيط" وغيرهم... وعجب عن الرافعي كيف يقول ما قال، وهذه الكتب المشهورة لا سيما "الوسيط" وأما الأصح من القولين، فقال جماعة: القديم هنا أصح، وهو المختار. أنظر:

الروضة ٦٢١/١ المجموع ١٧٩/٥

(٣) الحلم بفتح الحين المقراض. أنظر: المصباح ص ١٠٦.

(٤) قال النووي: "المذهب أنه مخير في الجميع". أنظر: الروضة ٦٢٢/١

البدن، والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصيته باسقاطهما. وليس للورثة المضايقة فيهما. وهل للغرماء المنع منهما؟ فيه وجهان. ومن لا مال له يكفن من بيت المال، ويقتصر على ثوب واحد في أظهر الوجهين. وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان.

يتضح الفصل برسم مسائل:

إحداها: أن المستحب في الكفن البياض^(١)، لما روي أنه ﷺ قال: (خير ثيابكم البيض فاكسوها أحياكم وكفنوا فيها موتاكم)^(٢) وجنسه في حق كل ميت: ما يجوز لبسه في حال الحياة. فيجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يكره^(٣)، لأنه سرف غير لائق بالحال. ويحرم تكفين الرجال به كلبسه في الحياة^(٤).

ولك أن تقول: قوله "و من جنسه القطن والكتان" إما أن يريد استحباب هذين النوعين على الخصوص، أو يشير بهما إلى جميع الأنواع المباحة، ويكون التقدير القطن والكتان وما في معناهما. أما الأول، فقضيته تقديم النوعين على سائر الأنواع المباحة كالصوف وغيره، وهذا شيء لم نره في كلام الأصحاب. وإن أراد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال. أما أنه معمول به في حق النساء، فلأن تكفينهن بغير هذه الأنواع وهو الحرير جائز وإن كره. فينتظم أن نقول: تكفينهن بهذه الأنواع مستحب، وأما أنه غير معمول به في حق الرجال فلأن استحباب شيء من هذه الأنواع إنما يكون إذا جاز تكفينهم بغير هذه الأنواع وأنه ممتنع.

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. أنظر:

المغنى والشرح الكبير ٣٢٩/٢

الخرشي ١٢٥/٢

شرح فتح القدير ١١٤/٢

(٢) سبق تخريجه في كتاب الجمعة. أنظر: ص ٣٦٢

مجمع الأنهر ١٨١/١

(٣) وبه قال الحنفية بلا كراهة. أنظر: شرح فتح القدير ١١٤/٢

(٤) وبه قال الحنفية وقال المالكية بالكراهة. أنظر:

الشرح الصغير ٥٦٩/١

التفريع ٣٧٢/١

مجمع الأنهر ١٨١/١

الثانية: أقل الكفن ثوب واحد. وأحبه للرجال ثلاثة أثواب^(١). روي (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة^(٢) ليس فيها قميص ولا عمامة)^(٣) ثم شرط صاحب الكتاب في الثوب الواحد الأقل أن يكون ساتراً لجميع البدن، وهكذا ذكر الإمام وكثير من الأصحاب، وحكى آخرون من العراقيين وغيرهم أن الواجب قدر ما يستر العورة، لأن الميت ليس أكد حالا من الحي، والواجب في الحي ستر العورة لا غير، وعلى هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكورة والأنوثة لاختلاف مقدار العورة بالحالتين. وجمع القاضي الروياني وآخرون بين النقلين وجعلوا المسألة على وجهين. أحدهما: أن الواجب القدر الساتر للعورة^(٤).

و الثاني: أن الواجب ثوب سابغ. وقد حكى عن نصه في الأم^(٥) أنه إن كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة، لأنه الواجب، وستر غيرها ليس بواجب. وإن كان يبدو رأسه ورجلاه غطى به رأسه لما روي أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد فلم يُخَلَّف إلى نمرة^(٦) فكان إذا غُطِّي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غُطِّي بها رجلاه بدا رأسه، فقال صلى الله

(١) قال الحنفية: كفن السنة ثلاثة أثواب، وإن اقتصر على ثوبين جاز، لأنه كفن الكفاية. وقال المالكية: "وليس للكفن حد في العدد، ويستحب فيه الوتر، ولا بأس أن يكفن في شفع". وقال الحنابلة: "يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها". أنظر:

الهداية ١١٤/٢ التفريع ٣٧٢/١ المغنى والشرح الكبير ٣٢٨/٢

(٢) سَحُولِيَّة بفتح السين وضمها هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقيل: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب. أنظر:

المصباح ص ٢٦٨ المغرب ص ٢١٩

(٣) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب الثياب البيض للكفن" ٧٥/٢، وعند مسلم في "باب في كفن الميت" ٦٤٩/٢

(٤) وهو الذي صححه النووي في المجموع ١٩٢/٥

(٥) أنظر: ٤٤٥/١

(٦) النَمْرَة: بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود، أو برودة من صوف تلبسها الأعراب. والجمع نِمَارٌ. أنظر: المصباح ص ٦٢٦ القاموس المحيط ص ٦٢٧

عليه وآله وسلم: (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله الإذخير)^(١).

واعرف في قوله في الكتاب " وأما عدده: فأقله ثوب واحد" إلى آخره شيئين أحدهما: أن هذا اللفظ يقتضي كون الواحد عددا لكن الحساب لا يجعلون الواحد عدداً، ويقولون العدد / ما يتركب عن الواحد. والثاني: أنا وإن أوجبنا ثوبا ساترا لجميع البدن، فذلك في حق غير المحرم، فأما المحرم فلا يستر رأسه إكأن رجلاً، ووجهه إن كان امرءة على ما سبق.

١٢/٣ - أ

الثالثة: الثوب الواحد على ما وصفناه حق الله تعالى جده، لا تنفذ وصية الميت باسقاطه، والثاني والثالث حق الميت، وهي بمثابة ثياب التحمل للحي. فلو أوصى باسقاطها نفذ (كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه بأن يكفن في ثوب الخلق فنفذت وصيته)^(٢).

ولو يوص وتنازع الورثة في أكفانه، وأراد بعضهم الاقتصار على ثوب واحد، فقد حكي في النهاية فيه طريقين. أحدهما: أن فيه وجهين كما سنذكرهما في مضايقة الغرماء فيه. والثاني: القطع بالمنع تقديماً لحاجة المالك. وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب، أنه ليس لهم المضايقة سواء أثبتنا الخلاف أم لا^(٣).

ولو اتفق الورثة جميعاً على تكفينه في ثوب واحد فقد قال افي التهذيب: يجوز، وطرد صاحب التتمة الخلاف فيه^(٤).

ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: لا نكفنه إلا في ثوب واحد، فهل يجابون عليه؟ فيه وجهان. أحدهما: لا كالمفلس الحي، تترك عليه ثيب تجمله. وأظهرهما: نعم^(٥)، فإن الستر قد حصل، وهو إلى إبراء ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر، بخلاف الحي يحتاج إلى التحميل ويتقلب بين الناس.

(١) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يُؤارى رأسه أو مدميه غُطّي به رأسه" ٧٨/٢، وعند مسلم في "باب في كفن الميت" ٦٤٩/٢. الإذخير: هو الحشيش.

(٢) أخرجه البخاري في "باب موت يوم الإثنين" من حديث عائشة رضي الله عنها ١٠٦/٢.

(٣) أي يكفن بثلاث. وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٤/١.

(٤) أي أنه على خلاف. قال النووي: "قول التتمة" أقيس". أنظر: الروضة ٦٢٤/١.

(٥) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٤/١.

الرابعة: محل الكفن: رأس مال التركة، إن ترك الميت مالا يقدم على الديون والوصايا والميراث، نعم لا يباع المرهون في الكفن، ولا العبد الجاني، ولا المال الذي في الزكاة، فإنه كالمرهون بها. وإن لم يترك مالا فكفنه على من هو في نفقته. فيجب على القريب كفن القريب، وعلى السيد كفن العبد وأم الولد، وكذلك يجب كفن المكاتب عليه، لأن الكتابة تنسخ بالموت. ولا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار، لأن نفقتهم واجبة إذا كانوا عاجزين، زمني والميت عاجز، ذكره في "التتمة".

وهل يجب عليّ الزوج تكفين الزوجة مؤنتها؟ فيه وجهان: أحدهما وبه قال ابن أبي هريرة: لا، لأن مؤنة الزوجة إنما تجب على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا ماتت فقد زال هذا المعنى. وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله^(١) وأصحهما أنه يجب ذلك على الزوج^(٢) لأنها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالأب مع الابن والسيد مع العبد، فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال فحيثذ يجب على مالها. أما إذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من ينفق عليه، فتكفينه ومؤنة دفنه من بيت المال كنفقته في الحياة. وهل يقتصر على ثوب واحد أم يكمل الثلاث؟ فيه وجهان. أظهرهما: يقتصر عليه ليتأدى الواجب به^(٣)

و الثاني: يكمل الثلاث ولا يقتصر عليه كما لا يقتصر في كسوة الحي على ساتر العورة.

فعلى الأول لو ترك ثوبا واحدا فلا شيء من بيت المال، وعلى الثاني هل يكتفى بما خلفه أم يكمل الثلاث من بيت المال؟ ذكر الإمام أن صاحب التقريب حكى فيه وجهين وأظهرهما الثاني، وإذا لم يكن في بيت المال فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة الدفن.



(١) وهذا الوجه عند الحنفية رواية محمد رحمه الله. والأصح عندهم ما رواه أبو يوسف مثل قول الشافعية. أنظر: حاشية الطحطاوي ص ٣٧٧ الخرشى ١٢٠/٢ المغنى والشرح الكبير ٣٩٧/٢

(٢) وهو الذي صححه النووي من الشافعية وأبو يوسف من الحنفية. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٢ حاشية الطحطاوي ص ٣٧٧ الروضة ٦٢٥/١

(٣) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٥/١

قال: " والزيادة على الثلاث إلى الخمس مستحب للنساء، جائز للرجال غير مستحب. والزيادة على الخمس سرف على الإطلاق. ثم إن كفن في خمس، فعمامة وقميص وثلاث لفائف وسوابع. وإن كفن في ثلاث، فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة. وإن كفنت المرأة في خمس، فإزار وخمار وثلاث لفائف سوابع. وفي قول تبدل لفافة بقميص. وإن كفنت في ثلاث، فثلاث لفائف."

قد ذكرنا أن العدد المستحب في كفن الرجال ثلاث أثواب، فلو زيد عليه إلى خمسة أثواب فهو جائز وإن لم يكن محبوباً.

وأما المرأة فيستحب أن تكفن في خمسة أثواب رعاية لزيادة السر في حقها. وحكم الخنثى في ذلك حكم المرأة. والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق لما فيها من السرف، وقد روي أن النبي ﷺ قال (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً^(١)) فإذا كانت المغالاة مكروهة فزيادة العدد أولى أن تكون مكروهة.

١٣/٣ - أ

ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاث / فالمحبوب ثلاث لفائف من غير عمامة للرجل ولا قميص^(٢). وعن أبي حنيفة أن الرجل يكفن في إزار ورداء وقميص^(٣). لنا ما روي (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها

(١) أخرجه أبو داود في "باب الكفن" وقال: "في إسناده أبو مالك عمر بن هاشم الجنبى، وفيه مقال" (٣٠٣/٤) وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٥/٥): "وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي...".

(٢) وبه قال الحنابلة، أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٢٨/٢

(٣) والذي عليه فقهاء الحنفية: أن سنة كفن الرجل ثلاثة أثواب، أحدها قميص. وهو: من المنكب إلى القدم. وثانيها: إزار. وثالثها: لفاف. وهما من الرأس إلى القدم. واستحسن بعض المتأخرين العمامة.

حاشية الطحطاوي ص ٣٧٨

أنظر: مجمع الأنهر ١٨١/١

قميص ولا عمامة^(١).

وإن كفن الرجل في خمسة أثواب، فليكن في عمامة وقميص وثلاث لفائف، وتجعل العمامة والقميص تحتها، ويُستثنى المحرم عن ذلك فلا يُلبس المخيط على ما تقدم^(٢). وإن كفنت المرأة في خمسة أثواب فقولان، أحدهما إزار وخمار وثلاث لفائف، والإزار والخمار كالعمامة والرداء للرجل، واللفائف كاللفائف، والثاني إزار وخمار ولفافتان وقميص لما روي (أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم رضي الله عنهما بنت رسول الله ﷺ كان النبي ﷺ جالسا على الباب، فناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين^(٣)) وينسب القول الأول إلى الجديد والثاني إلى القديم، وذكر المزني أن الشافعي رضي الله عنه ذكر القميص مرة ثم خط عليه^(٤)، ونقل عنه القول الأول، وإيراد الكتاب يقتضي ترجيحه لكن الأكثرين على ترجيح القول الثاني^(٥). ويجوز أن تُعد المسألة من المسائل التي يحاب فيها على القديم.

ثم قال الشافعي رضي الله عنه يشد على صدرها ثوب لثلا يضطرب ثديها عند الحمل فتتشر الأكفان. واختلفوا في ذلك الثوب، فقال أبو إسحاق هو ثوب سادس ليس من جملة الأكفان، ويحلُّ عنها إذا وضعت في القبر. وقال ابن سريج يشد عليه ثوب من الخمسة ويترك. والأول أظهر عند الأئمة^(٦).

وكيف ترتيب الأثواب الخمسة؟

(١) سبق تخريجه. أنظر: ص ٤٩١

(٢) وهو يشير به إلى حديث ابن عباس السابق في قصة المحرم وقد تقدم، وفيه "وكفّوه في ثوبه".

(٣) أخرجه أبو داود في "باب كفن المرأة" وقال: "في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار - وقد تقدم الكلام عليه - وفيه أيضا من ليس بمشهور. والصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزَيْن بنت رسول الله ﷺ وقد تقدم الكلام على ذلك" (٣٠٣/٤). وروى هذا الحديث مسلم (٦٤٨/٢) وقال: المراد من بنته ﷺ هي زينب رضي الله عنها. وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٧/٥): "ورواته أثبت وأثبت".

(٤) أنظر: المختصر ٤٣/٩

(٥) أنظر كذلك: الروضة ٦٢٦/١

(٦) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٦/١

قال المحاملي وغيره: على قول أبي إسحاق إن قلنا: تقمص، فيشد عليها المئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تلف في ثوبين، ثم يشد عليها الثالث. وإن قلنا: لا تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثلاثة أثواب، ثم يشد عليها خرقة. وعلى قول ابن سريج، إن قلنا: تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم تشد عليها الخرقة، ثم تلف في ثوب. وإن قلنا لا تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثوب، ثم يشد عليها آخر، ثم تلف في الخامس.

وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث، فكيف تكون هي؟ فيه وجهان. أحدهما أن تكون متفاوتة، فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته، والثاني يأخذ من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه. وأظهرها: أنه ينبغي أن تكون مستوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه^(١).

واعلم أنه لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة، وإنما الفرق بينهما في الخمس، فهي في حق الرجل عمامة وقميص وثلاث لفائف، وفي المرأة القولان المذكوران، وإذا كان كذلك، فإيراد الغرض في أقصر من لفظ الكتاب هيّن، والله أعلم.

٥٠

قال: ثم يُذَرُّ على كل لفافة حنوط، ويوضع الميت عليه، ويأخذ قدراً من القطن الحليج ويدسه في الإليتين، وتُشد الإليتين وتُستوثق وتُلصق بجميع منافذ البدن من المنخريين، والأذنين، والعينين قطنة عليه كافور، ثم يلف الكفن عليه بعد أن يُبَخَّر بالعود ويشد عليه بشداد، وينزع الشداد عند الدفن.

غرض الفصل: الكلام في إدراج الميت في الكفن وتوابعه.
فنقول: تبخير الكفن بالعود مستحب إذا لم يكن الميت محرماً. وذلك بأن ينصب مِشْحَبٌ^(٢) وتوضع الأكفان عليها، ويجمر تحتها ليصيبها دخان العود، ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويُذَرُّ عليها حنوط، وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط، وتبسط الثالثة

(١) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٧/١

(٢) المِشْحَبُ: حَشَبَاتٌ مُوثَّقة تُنصب ويثر عليها الثياب. أنظر: المصباح ص ٣٠٥

التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور، ثم يوضع الميت فوقها مستلقياً، ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس في أَلْيَتَيْهِ حتى تتصل بالحلقة ليرد شيئاً عساه عند التحريك ينفصل منه، ولا يدخله في باطنه. وفيه وجه: أنه لا بأس به^(١). ثم تشد أَلْيَتَاهُ وتستوثق، وذلك بأن يأخذ خرقة ويشد رأسها ويجعل وسطها عند أَلْيَتَيْهِ وعانتها، ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرتة ويعطف الشقين الآخرين/ عليه. ولوشد شقاً من كل رأس على هذا الفخذ ومثل ذلك على الفخذ الثاني جاز أيضاً. وقيل: يشدها بالخيط، ولا يشق طرفيها، ثم يأخذ شيء من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والجراحات النافذة إن كانت عليه دفعا للهوام، ويجعل الطيب على مساجده وهي: الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، والركبتان، والقدمان، إكراما لها، وذلك بأن يجعل الطيب على قطع قطن وتوضع على هذه المواضع. وقيل يجعل عليها بلا قطن. ثم يلف الكفن عليه بأن يثني من الثوب الذي يليه ضيقه التي تلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والتي تلي شقه الأيمن على شقه الأيسر كما يشتمل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك. وفيه قول آخر: أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقه الأيمن فيثنيها على شقه الأيسر، ويجعل التي تلي الأيسر على الأيمن ليكون ما على الأيمن غالبا، ولعل هذا أسبق إلى الفهم مما رواه المزني في "المختصر"^(٢)، لكن الأول أصح عند الجمهور، ومنهم من قطع به^(٣). وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورُدَّ على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ. وما فضل عند رجله يجعل على القدمين والساقين. وينبغي أن يوضع الميت على الأكفان أولاً بحيث إذا أُلقيت عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر كما أن الحي يجمع فضل ثيابه على رأسه وهو العمامة. ثم تَشْتَدُّ الأكفان عليه بشدادٍ خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر نزع. وفي كون التحنيط واجبا أو مستحبا وجهان: أظهرهما عند المصنف وإمام الحرمين الثاني^(٤).

(١) وهو ضعيف. أنظر: الروضة ١/٦٢٧.

(٢) أنظر: ٤٢/٩.

(٣) أنظر كذلك: الروضة ١/٦٢٨.

(٤) أي أنه مستحب. أنظر كذلك: الروضة ١/٦٢٨.



فصل في حمل الجنازة

قال: " ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال، رجل سابق بين العمودين، ورجل في مؤخر الجنازة. فإن عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين، فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة. والمشي أمام الجنازة أفضل (ح) والأسرع بها أولى."

ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة، بل هو برٌّ وإكرام للميت، وقد نُقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين^(٢) ولا يتولاه إلا الرجال ذكراً كان الميت أم أنثى، ولا يجوز الحمل على الهيئات المزرية ولا على الهيئة التي منها السقوط، إذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث مسائل: **إحداها: في كيفية الحمل:** وقد نقل طريقان.

أحدهما: الحمل بين العمودين، يروى (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين)^(٣) ومعناه أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه، ويحمل مؤخر الجنازة رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والثاني من الأيسر ولا يمكن أن يتوسط الخشبتين واحد من مؤخرهما، فإنه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذ، فإن لم يستقل المتقدم

(١) رواه المزني في المختصر ٤٣/٩، قال ابن حجر في التلخيص (١٤٠/٥): "الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين"، قال ابن الهمام في "شرح فتح القدير" (١٣٤/٢): "قال النووي في الخلاصة: ورواه الشافعي بسند ضعيف"، قال الزيلعي في النصب (٢٨٧/٢): "لم أجده في كتاب المغازي" غلا بغير سند.

(٢) روى الشافعي عدة روايات في ذلك، في مسنده (٥٠٦/٩) وفي الأم (٤٥٠/١) وفي المختصر (٤٣/٩) وأخرجها أيضاً البيهقي في "باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين" (٢٠/٤).

(٣) سبق ذكره قريباً.

بالحمل، أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحداً على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة على خمسة.

و الثاني: الترييع روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إذا تبع أحدكم جنازةً فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعدد وليذر فإنه السنة)^(١). والترييع أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان فتكون الجنازة علة هذه الهيئة محمولة على أربعة. وقد نُقل عن الشافعي رضي الله عنه^(٢) أن من أراد التبرك يحمل الجنازة من جوانبها الأربعة، بدأ بالعمود الأيسر من مؤخرها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلم إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الأيمن أيضاً، ثم يتقدم فيعترض بين ديها لثلا يكون ماشياً خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها، ولا شك أن ذلك إنما يتأتى والجنازة محمولة على هيئة الترييع / فهذا شأن الطريقين، وكل واحد منهما جائز. وحكى القاضي الروياني عن بعض الأصحاب: أن الأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة هكذا وتارة هكذا. وإذا أراد الاختصار على أحدهما، فأيتهما أفضل؟ المشهور في المذهب أن الحمل بين العمودين أفضل^(٣). وعن أحمد أن الترييع أفضل^(٤)، وبه قل بعض أصحابنا. وعن مالك أنهما سواء^(٥)، وأشار صاحب التقريب إلى وجه

٣ / ١٥ - أ

(١) أخرجه البيهقي في "باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة" ١٩/٤، وابن ماجه في "باب ما جاء في شهادة الجنازة" ٤٧٤/١، قال الزيلعي في النصب عند ذكر الحديث (٢٨٦/٢): "بذلك وردت السنة"، قال في مجموع الزوائد: "رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف، وقيل منقطع". أنظر: سنن ابن ماجه ٤٧٤/١ اعلاء السنن ٢٤٠/٨

(٢) أنظر كذلك: الروضة ٦٢٩/١

المجموع ٢٦٩/٥

(٣) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ٦٢٩/١

(٤) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٥٩/٢

(٥) أي أنهم قالوا: يجوز حمل النعش على ما أمكن ولا مزية لعدد على عدد، وقيل استحباب أن يحمله

أربعة لثلا يميل. أنظر: الخرشى ١٣٢/٢

يوافقه. وقال أبو حنيفة الحمل بين عمودين بدعة^(١).

الثانية: المشي أمام الجنازة أفضل وبه قال مالك^(٢)، وروي مثله عن أحمد^(٣)، ويروى عنه إن كان راكباً سار خلفها وإن كان راجلاً فقدمها، وقال أبو حنيفة المشي خلفها أفضل^(٤). لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة^(٥) والأفضل أن يكون قدامها قريباً منها بحيث لو التفت لرآها، ولا يتقدمها إلى المقبرة، ولو تقدم لم يكره.

ثم هو بالخيار، إن شاء قام منتظراً لها، وإن شاء فعد لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الجنازة حتى وضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود)^(٦) وقال أبو حنيفة وأحمد يكره الجلوس حتى توضع الجنازة^(٧).
الثالثة: سنة المشي بالجنازة الإسراع إلا إن يخاف من الإسراع تغيراً في الميت،

(١) قال الحنفية: السنة في حمل الجنازة التربع. وحملها بين العمودين مكروه. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢/٢٣١ شرح فتح القدير ٢/١٣٤

(٢) أنظر: الخرشى ٢/١٢٨

(٣) المغنى والشرح الكبير ٢/٣٦١

(٤) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢

(٥) أخرجه أبو داود في "باب المشي أمام الجنازة" ٤/٣١٥، وابن ماجه في "باب ما جاء في المشي أمام الجنازة" ١/٤٧٥، والترمذي في "باب ما جاء في المشي أمام الجنازة" ٣/٣٢٩، والبيهقي في "باب المشي أمام الجنازة" ٤/٢٣ وهو مرسل. وقال الترمذي: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح". أنظر كذلك للتفصيل: التلخيص ٥/١٤٢

(٦) أخرجه البيهقي في "باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ" ٤/٢٧، أخرجه مسلم في "باب نسخ القيام للجنازة" مختصراً ٢/٦٦٢. أنظر للتفصيل: التلخيص ٥/١٤٣.

المغنى والشرح الكبير ٢/٣٦٦

(٧) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢

فيتأتى بها. والإسراع: فوق المشي المعتاد دون الخَبَب^(١) روي(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المشي بالحنازة فقال: دون الخبب، فإن يك خيرا اعجلتموه إليه، وإن يك شرا فبعداً لأهل النار)^(٢). وإن خبف عليه تغير وانفجار زيد في الإسراع.



[الباب في صلاة الجنائز]

قال: " القول في الصلاة والنظر في أربعة أطراف. الأول: فيمن يصلى عليه. وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد. احترزنا بالميت عن عضو آدمي، فإنه لا يصلى عليه إلا إذا علم موت صاحبه، فيصلّى على صاحبه ولو كان غائبا. ويغسل العضو ويوارى بخرقه ويدفن."

حصر حجة الإسلام رحمه الله [(٣) الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف للحاجة إلى النظر فيمن يصلى عليه، ومن يُصلى، وفي أركان هذه الصلاة، وشرائطها.

[الفصل الأول فيمن يصلى عليه]

الأول فيمن يصلى عليه. ويعتبر فيه ثلاث قيود، أن يكون ميتا، مسلما، غير شهيد. فأما قيد المسلم فيتعلق به مسائلتان. يشتمل الفصل على إحداهما، وهي: ما إذا وجدنا بعض مسلم دون باقيه. مثل إن أكله السبع، فلا يخلو إما أن يكون قد عُلم موت صاحبه أو لا يُعلم، فإن لم يعلم فلا يصلى عليه،

(١) (خَبَبٌ) في الأمر (خَبَبًا) من باب طَلَبَ، أسرع الأخذ فيه. أنظر: المصباح ص ١٦٢

(٢) أخرجه البيهقي في "باب المشي خلفها" ٢٥/٤، والترمذي في "باب ما جاء في المشي خلف الجنائز" ٣٣٢/٣، وأبو داود في "باب الإسراع بالحنازة" ٣١٨/٤، وقال البيهقي: أبو ماجد مجهول، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل. وبه قال الترمذي.

(٣) ثبت في [ط] "عليه بقية".

وإن عُلِمَ موته صَلَّي عليه قَلَّ الموجود أم كثر، وبه قال أحمد^(١) خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يصلى عليه إلا أن يكون أكثر من النصف^(٢). ويروى عن مالك مثله^(٣). لنا (أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه)^(٤) وهذا في غير الشعر والظفر ونحوها.

وفي هذه الأجزاء وجهان. أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها. نعم قال في "العدة" إن لم يوجد إلا شعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب، إذ لا حرمة لها. ومتى شرعت الصلاة، فلا بد من الغسل والمواودة بخرقة. أما الدفن، فلا يختص بموت صاحب العضو، بل ما ينفصل من الحي من ظفر و شعر وغيرهما يستحب له دفنها^(٥)، وكذلك يوارى دم الفصد، والحجامة، والعَلَقَة، والمُضْغَة تلقيهما المرأة.

وإذا وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم، فإن كان فيدار الإسلام صلي عليه، لأن الغالب في دار الإسلام المسلمون.

وقوله "إلا إذا عُلِمَ موت صاحبه" يبين أنه لا صلاة فيما علم حياة صاحبه، وفيما إذا لم يعلم موته و لحياته، فإن كل واحدة من الحالتين تبقى في لمستثنى منه

(١) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٥٧/٢

(٢) أنظر: مجمع الأنهر ١/١٨٥.

(٣) أنظر: الخرشى ٢/١٤١

(٤) ذكره الشافعي في الأم ١/٤٤٩، وأخرجه من نحوه البيهقي في "باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه" ١٨/٤، وقال الترمذاني في ذيل البيهقي: "وسنده بلاغ"، قال ابن حجر في التلخيص (٢٧٤/٥) "والرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء". وقد قال الشافعي: عن بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس.

(٥) وروي في ذلك أحاديث أسانيدها ضعيفة. أنظر:

سنن البيهقي في "باب المنع من الانتفاع بشعر الميت" ٢٣/١ التلخيص ١٤٥/٥ الكامل لضعفاء الرجال ١٥١٨/٤

وقوله " فيصل على صاحبه " معلم بالحاء والميم^(١) ، وفيه إشارة إلى أن الصلاة ليست

على نفس العضو، وإنما هي على الميت، ولا ينوي إلا الصلاة على جملته. وقد صرح / بهذا ١٦/٣ - أ القاضي الروياني وغيره، وكلام من قال يصلي على العضو محمول عليه فإن قلت: هذا حسن لكنه استثنى الحالة التي حُكم فيها بأنه يصلي على صاحبه من قوله "فإنه لا يصلي عليه"، وفي هذه الحالة لا يصلي على العضو أيضاً، فكيف ينتظم الاستثناء؟ "الجواب" أن قوله " لا يصلي عليه" أي على صاحبه كما أن قول من قال يصلي على العضو محمول عليه، وحينئذ ينتظم الاستثناء،

وقوله " وإن كان غائباً " يشير إلى أن غيبة باقي الشخص لا تضر، فإنما تجوز الصلاة على الغائب كله، فعلى الغائب بعضه أولى^(٢). وبذلك قال إمام الحرمين: حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله في العضو يستند إلى أن الصلاة على الغائب صحيحة وهو لا يراها، ويربط الصلاة بما شهد وحضر.



قال: " وكذا السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلي عليه، فإن ظهر التخطيط، ففي الغسل قولان. فإن غسل، ففي الصلاة قولان. منشأهما التردد في الحياة. وعلى كل حال يوارى بخرقه ويدفن. فإن اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولى (ح م). فإن صرخ واستهل فهو كالكبير."

المسألة الثانية في السَّقَط، وله حالتان.

أحدهما: أن يستهل ويكي، فهو والكبير سواء، لأن تيقنا حياته، وموته بعد الحياة.

(١) سبق ذكر قولهم قريباً

(٢) وبه قال الحنابلة. وقال الحنفية والمالكية: لا تجوز الصلاة على الغائب. أنظر:

مجمع الأنهر ١/١٨٥ الخرشى ٢/١٤١ و١٤٢ الشرح الصغير ١/٥٧١ المغنى والشرح الكبير ٢/٣٥٥ و٣٩١

وقد روي أنه ﷺ قال: (إذا استهلَّ السَّقَطُ صَلَّى عليه)^(١)،

والثانية: أن لا يُتَيَقَّنَ حياته باستهلال وغيره، فإما أن يعرى عن أمارات الحياة كالاختلاج ونحوه، أو يوجد شيء من ذلك. فإن عَرِيَ فينظر، هل بلغ حداً يمكن نفخ الروح فيه -وهو أربعة أشهر فصاعداً- أم لا؟ فإن لم يبلغه فلا يصلى عليه. وهل يغسل؟ فيه طريقان. أصحهما: لا، كما لا يصلى عليه^(٢)، فإن حكم كل واحد منهما حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة.

والثاني: فيه قولان، وسنذكر الفرق بين الغسل والصلاة.

وإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً، فهل يصلى عليه؟ فيه قولان.

أحدهما: وينسب إلى القديم نعم^(٣)، إذ ورد في الخبر (أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح)^(٤).

ويحكي عن الأم^(٥) والبويطي أنه لا يصلى عليه ويُوجَّه بالخبر الذي سبق^(٦)، فإن ظاهره يقتضي اشتراط الاستهلال^(٧). وأيضاً بأنه لا يرث ولا يورث، فلا تجب الصلاة عليه كما لو سقط لدون أربعة أشهر. وفي الغسل طريقان.

أظهرهما: القطع بأنه يغسل^(٨)

(١) أخرجه البيهقي في "باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل أو عرفت له حياة" ٨/٤، وابن ماجه في "باب ما جاء في الصلاة على الطفل" ٤٨٣/١، وأبو داود في "كتاب القرائض-باب في المولود يستهل ثم يموت" ١٨٧/٤، والترمذي في "باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل" ٣٥٠/٣، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٦/٥): "وفي سنده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه، وهو ضعيف". وفصل فيه الكلام. أنظر كذلك: المجموع ٢٥٥/٥

(٢) وهو الذي صححه النووي والجمهور. أنظر: الروضة ٦٣٢/١ المجموع ٢٥٦/٥

(٣) وبه قال الحنابلة. أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٣٦/٢

(٤) أخرجه مسلم في "كتاب القدر- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه..." ٢٠٣٦/٤

(٥) ثبت في [ب] "الاملاء"

(٦) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٢٥٦/٥

(٧) وبه قال الحنفية. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٢

المجموع ٢٥٦/٥

(٨) وهو المذهب، وبه قال الحنفية. أنظر: حاشية الطحطاوي ص ٣٩٥

والثاني: فيه قولان. والفرق أن الغسل أوسع باباً من الصلاة، ألا ترى أن الذمّي لا يصلي عليه و يغسل.

وأما إذا اختلج بعد الانفصال وتحرك، ففي الصلاة عليه قولان. أحدهما : لا يصلي عليه، وبه قال مالك^(١) لعدم تيقن الحياة بخلاف الاستهلال. وأظهرهما: أنه يصلي عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الإمارة الدالة عليها^(٢). ومنهم من قطع بأنه يصلي عليه، وفي الغسل هذان الطريقتان، لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة، ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب.

أما قوله " السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط " وقوله " ظهر فيه التخطيط " فاعلم أن المراد منه ظهور خلقة الآدمي، وهذه العبارة حكاهما إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي، وعبارة الجمهور التي قدمناها، وهي : أن ينظر هل بلغ حد نفخ الروح أم لا؟ قال الإمام: ويمكن أن يقال: الاختلاف في محض العبارة، ومهما بدأ التخليق فقد دخل أو أن نفخ الروح، وإن لم يبد لم يدخل. وقد يُظن تحلُّلُ زمانٍ بين أوائل التخليق وبين جريان الروح، فإن كان هكذا اختلف الطريقتان والله أعلم.

وقوله " وإن ظهر التخطيط " أي ولم يختلج ولا يتحرك، أما إذا اختلج فقد ذكره من بعد وقوله " وإن غسل ففي الصلاة قولان " ترتيب للصلاة على الغسل، إن قلنا: لا يغسل، فلا يصلي عليه. وإن قلنا: يغسل، ففي الصلاة قولان. وإذا جمعنا بينهما قلنا: فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرق بين الغسل والصلاة.

وقوله: " ومنشأهما التردد في الحياة " أي في منشأ القولين فيهما جميعاً لا في الصلاة وحدها، وإن كان مذكوراً / بعد ذكر قولي الصلاة.

وقوله: " وعلى كل حال يوارا بخرقة ويدفن " الموارد قد تكون على هيئة التكفين على ما سبق بيانها، وقد تكون على غير تلك الهيئة. فما لم يظهر فيه خلقة الآدمي، يكفي فيه الموارد كيف كانت، وبعد ظهور خلقة الآدمي، حكم التكفين حكم الغسل^(٣).

(١) أنظر: الخرشى ١٤٢/٢

المجموع ٢٥٥/٥

(٢) أنظر كذلك: الروضة ٦٣٢/١

(٣) قال النووي في المجموع عقيب ذكر كلام المؤلف (٢٥٧/٥): " فجعله (أي جعل الرافعي حكم الغسل) تابعاً للغسل، وجعله الإمام والغزالي تابعاً للصلاة، وما ذكره الرافعي رحمه الله أنسب. "

وقوله: "وان اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولى" أي من الصلاة عند عدم الاختلاج. وهو جواب على طريقة طرد القولين. والحالة هذه وقد حكينا فيها قطع قاطعين بأنه يصلى عليه. فيجوز أن يعلم قوله "فالصلاة عليه أولى" بالواو إشارة إليه. قوله: "فإن صرخ واستهل" هو الحالة الأولى في ترتيب الشرح.



قال: "و احترزنا بالمسلم عن الكافر، فإنه لا يصلى عليه ذميا كان أو حربيا لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته. وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالحربي. ولو اختلط موت المسلمين بالمشركون، غسلنا جميعهم وكفناهم تقصيا عن الواجب، ثم عند الصلاة يميز المسلمون بالنية."

القيد الثاني كونه مسلما، فلا تجوز الصلاة على الكافر حربيا كان أو ذميا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(١) ولا يجب على المسلمين غسله أيضا ذميا كان أو حربيا لكن يجوز^(٢)، خلافا لمالك رحمه الله^(٣). لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عليا رضي الله عنه بغسل أبيه أبي طالب^(٤) وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين.

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤

(٢) وبه قال الحنفية. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٠ مجمع الأنهر ١/١٨٥

(٣) قال المالكية: لا يجوز للمسلم أن يغسل كافرا. وبه قال الحنابلة. أنظر:

الخرشي ٢/١٤٦ المغنى والشرح الكبير ٢/٣١٥

(٤) أخرجه البيهقي في "باب المسلم يغسل ذا قرابة من المشركون ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه" ٣/٣٩٨، وابن أبي شيبة في "المسلم يغسل المشرک يغتسل أم لا؟" ٢/٤٧٠، وأبو داود في "باب الرجل يموت له القرابة المشرک" ٤/٣٣٧، والنسائي في "باب مواراة المشرک" ٤/٧٩، قال ابن حجر في التلخيص (٥/١٤٨): "مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. وقد قال الرافعي أنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه."

وأما التكفين والدفن فينظر:

إن كان الكافر ذمياً، ففي وجوبهما على المسلمين وجهان أظهرهما يجب وفاء بدمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته^(١). والثاني لا يجب، فإننا لم نلتزم إلا الذب عنه^(٢) في حياته، والذمة قد انتهت بالموت.

وإن كان حربياً، ففي الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف، لأنه الحق الذي به في الوجه الثاني، لكن صاحب التهذيب فرق بين الأمرين فقال: لا يجب تكفينه لأن النبي ﷺ (أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب^(٣) على هياتهم)^(٤) وفي وجوب مواراته وجهان. أحدهما: يجب، لأن النبي ﷺ (أمر بها في قتلى بدر)^(٥)، والثاني: لا يجب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن فعل فذاك لئلا يتأذى الناس برائحته. وكذلك حكم المرتد إذا عرفت ذلك.

(١) وهو الذي صححه النووي، وهو قول الحنفية بالجواز. وقال المالكية والحنابلة: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٠ الخرشى ٢/١٤٦ المجموع ٥/١٤٢ الروضة ١/٦٣٢ المغنى والشرح الكبير ٢/٣١٥

(٢) الذب عنه: أي حمى ودفع عنه. أنظر: المصباح ص ٢٠٦

(٣) القليب: هي البئر العادية القديمة التي لم تطو والجمع قلب. أنظر:

المصباح ص ٥١٢ المغرب ص ٣٩١

(٤) أخرجه مسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه..." ٤/٢٢٠٣

(٥) كما سبق ذكره في الحديث السابق. وروى أيضاً الحاكم في "كتاب الجنائز" من حديث يعلى بن مرة بلفظ: "سافرت مع النبي ﷺ غير مرة، فما رأيته مر بحيفة إنسان إلا أمر بدفنه. لا يسأل أمسلم هو أم كافر". وقال: "صحيح على شرط مسلم" ١/٥٢٦

فلو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يتميزوا بأن انهدم عليهم سقف مثلاً، وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، وبه قال مالك وأحمد^(١)، ثم إن صلي عليهم دفعة جاز. ويقصد المسلمين منهم بنيته. وإن صلي عليهم واحداً واحداً جاز أيضاً، وينوى الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصلى عليهم إلا أن يكون المسلمون أكثر^(٢). لنا أن الصلاة على المسلمين واجبة بالنصوص، ولا سبيل إلى إقامة الواجب ههنا إلا بهذا الطريق.



قال: وأما الشهيد:

فلا يغسل (ح) ولا يصلى عليه، والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فإن كان في قتال أهل البغي، أو مات حتف أنفه في قتال الكفار، أو قتله حربي اغتيالاً من غير قتال، أو جرح في قتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته، ففي الكل قولان، منشأهما التردد في أن هذه الأوصاف هل هي مؤثرة أم لا؟ أما القتل ظلماً من مسلم أو ذمي أو باغ أو المبطون أو الغريب يغسلون ويصلى عليهم.

القيد الثالث: لمن يصلى عليه أن لا يكون شهيداً. فالشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل أيضاً، وبه قال مالك^(٣) خلافاً لأبي حنيفة في الصلاة^(٤)، وبه قال أحمد في رواية^(٥)، واختاره المزني^(٦). لنا أن جابراً وأنساً رضي الله عنهما رويَا (أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم

(١) أنظر: الخرشي ١٤٢/٢ المغنى والشرح الكبير ٣٥٨/٢

(٢) أنظر: بدر المتقى وشرح الملتقى ١٨٥/١

(٣) أنظر: التفريع ٣٦٨/١ الخرشي ١٤٠/٢

(٤) قال علماء الحنفية: يصلى عليه ولا يغسل. أنظر: الهداية ١٤٣/٢

(٥) وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة. أنظر: المغنى والشرح الكبير ٤٠١/٢

(٦) أنظر: المختصر ٤٣/٩

يغسلهم^(١) ولا فرق بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد والبالغ والصبي. وعند أبي حنيفة كسائر الموتى يغسل. ثم ما المعنى بقولنا " لا يغسل ولا يصلى عليه" يعني به أنهما لا يجبان أو يحرمان.

وأما الصلاة، ففي "النهاية" و "التهذيب" ذكر وجهين في جوازها. أظهرهما أنها غير جائزة، ولو جازت لوجبت كالصلاة على سائر الموتى^(٢). والثاني أنها جائزة وأنما تترك رخصة لمكان الاشتغال بالحرب، وهذا ما صححه الشيخ أبو محمد فيما علق عليه.

وأما الغسل فقد أطلق في "التهذيب" المنع منه، وذكر الإمام أنه لا سبيل إليه. وإن جوزنا الصلاة، إذا أدى غسله إلى إزالة دم الشهادة فإن لم يكن عليه دم/ ففي غسله تردد كما في الصلاة^(٣). إذا تقرر ذلك فلا بد من معرفة الشهيد.

واعلم أن اسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه، وعلى هذا فقوله "والشهيد من مات بسبب القتال إلى آخره" مجرى على ظاهره، وقد يسمى كل مقتول ظلماً شهيداً وهو أظهر، الا ترى أن الشافعي رضي الله عنه يقول في المختصر: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام إلى أن قال كغيرهم من الموتى. أثبت اسم الشهادة مع الحكم بأنهم كسائر الموتى. وعلى هذا فقوله في الكتاب "والشهيد من مات" أي والشهيد الذي ذكرنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وعلى هذا الاصطلاح نقول: الشهداء نوعان. أحدهما: اللذين لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وضبط في الكتاب فقال: والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، [وقد اشتمل على ثلاثة معان، الموت بسبب القتال وكونه قتال الكفار وكون الموت في وقت قيام القتال]^(٤) ويدخل فيه ما إذا قتله مشرك، وما إذا أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سهمه أو تردى في حملته في وهدة، أو سقط عن فرسه،

(١) أخرجه البخاري في "باب الصلاة على الشهيد" وفي "باب من يقدّم في اللحد..." ٩٤ و ٩٣/٢

(٢) قال النووي: "المراد بترك الصلاة: أنها حرام على الصحيح". أنظر:

الروضة ٦٣٣/١ المجموع ٢٦٠/٥

(٣) قال النووي: "فإن أدى -الغسل- إلى إزالة دم الشهادة، فحرام قطعاً، وإلا فحرام على المذهب". أنظر:

الروضة ٦٣٣/١ المجموع ٢٦٠/٥

(٥) سقط في [أ]

أو رفسته دابة فمات. وما إذا انكشف الحرب عن قتيل من المسلمين سواء كان عليه أثر أم لا، لأن الظاهر موته بسبب من أسباب القتال، ويحتمل أنه مات لسقطة وغيرها فلم يظهر عليه أثر^(١). وعند أبي حنيفة وأحمد^(٢) إن لم يكن عليه أثر غسل وصلي عليه.

ومهما فقد أحد المعاني التي يتركب عنها الضابط ففي ثبوت حكم الشهادة خلاف ويتبين ذلك بمسائل.

إحداها : المقتول من أهل العدل^(٣) في معترك أهل البغي، هل يغسل ويصلى عليه؟ فيه قولان.

أحدهما: لا وبه قال أبو حنيفة^(٤) في الغسل كالمقتول في معترك الكفار، ويروى أن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قُتل معه^(٥)، وأوصى عمار رضي الله عنه أن لا يغسل^(٦). والثاني: وبه قال مالك نعم^(٧)، لأنه قتيلٌ مسلمٌ فاشبهه ماله قتلته في غير القتال. واحتج

(١) الأثر: يراد به جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها. وهو مقتضى كلام

المالكية. أنظر: المدونة ١٨٣/١ الشرح الصغير ٥٧٦/١

(٢) أنظر: شرح العناية ١٤٢/٢ كشف القناع ١٠٠/٢ شرح فتح القدير ١٤٤/٢

(٣) أهل العدل: هم جماعة الإمام الحق، أي من قتل منهم في قتال البغاة والخارجين عن الإمام. أنظر:

بهامش المغني والشرح الكبير ٤٠٤/٢

(٤) وهو قول الحنابلة أيضاً. أنظر:

شرح العناية ١٤٢/٢ المغني والشرح الكبير ٤٠٤/٢ الهداية ١٤٥/٢

(٥) قوله "أن علياً لم يغسل من قتل معه" أخرجه البيهقي في "باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي" ٢٦/٤، قال ابن حجر في التلخيص عند ذكر الحديث (٢٧٥/٥): "قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال: لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً، أدفنوني في ثيابي، وقتل يوم جمل".

(٦) أخرجه البيهقي في "باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي" ١٧/٤ (٢٦)، وقال ابن حجر في

التلخيص (٢٧٥/٥): "وصححه ابن السكن".

(٧) أنظر: حاشية العدوى ١٤٠/٢

في هذا القول (بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكر عليها منكر)^(١) وعن أحمد روايتين كالقولين^(٢). وذكر قوم منهم صاحب "العدة" أن القول الأول أصح لكن الجمهور على ترجيح الثاني^(٣). والقولان منصوبان في المختصر في كتاب قتال أهل البغي. ولا خلاف عندنا في أن الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه^(٤). وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه عقوبة له^(٥).

ومن قتله القطاع من الرفقة، فيه طريقان^(٦) أحدهما: أن حكمه على القولين في العادل إذا قتله أهل البغي، والثاني: أنه ليس بشهيد جزماً. والفرق أن قتالهم مع أهل العدل على تأويل الدين بخلاف القطاع.

الثانية: لو مات في معترك الكفار لا سبب في أسباب القتال ولكن مفاجأة أو لمرض فقد حكى الإمام عن شيخه فيه وجهين أصحابهما: أنه ليس بشهيد ولم يذكر في التهذيب سواه^(٧). ووجهه: أن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وخالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال تعظيماً لأمره وحثاً للناس عليه.

(١) أخرجه البيهقي في "باب المرتد" والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه "١٧/٤ (٢٦)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٧٥/٥): "إسناده صحيح"

(٢) ولكن الأولى القول الأول كما أسلفت. أنظر: المغنى والشرح الكبير ٤٠٤/٢

(٣) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٢٦١/٥

(٤) وبه قال الحنابلة. وقال المالكية: يصلي عليهم أولياؤهم، ولا يصلي عليهم الإمام. أنظر:

المدونة ١٨٤/١ المغنى والشرح الكبير ٤٠٥/٢

(٥) أنظر: الهداية ١٥٠/٢ شرح العناية ١٥٠/٢

(٦) وبه قال الحنابلة أيضاً. قال فقهاء الحنفية: لم يغسل، لأن القتل في قتالهم كقتال أهل الحرب. وقال فقهاء المالكية: ولا بأس بالصلاة عليهم. أنظر:

الهداية ١٤٥/٢ شرح فتح القدير ١٤٥/٢ التفريع ٣٦٨/١ المغنى والشرح الكبير ٤٠٥/٢

(٧) وهو المذهب عند الشافعية. أنظر: المجموع ٢٦١/٥ الروضة ٦٣٣/١

الثالثة: لو دخل الحربي بلاد الإسلام فقتل مسلماً اغتيالاً من غير قتال، فقد ذكر الإمام أن الشيخ أبا علي حكى فيه وجهين، والأصح المشهور أنه لا يثبت له حكم الشهادة^(١).

الرابعة: لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه، ففي ثبوت حكم الشهادة قولان، أحدهما: يثبت لأنه مات بجرح وجد فيه، فأشبهه ما لو مات قبل انقضائه.

وأظهرهما وبه قال أحمد^(٢) فيما رواه صاحب الشامل وغيره أنه لا يثبت، لأنه عاش بعد انقضاء الحرب كما لو مات بسبب آخر. ولا فرق على القولين بين أن يطعم أو يتكلم أو يصلي وبين أن لا يفعل شيئاً من ذلك، ولا بين أن يمتد الزمان أو لا يمتد. وقال مالك^(٣): إن امتد / الوقت أو أكل غُسل وصُلِّي عليه وإلا فلا. وقال أبو حنيفة^(٤): إن طعم أو تكلم أو صلى فهو كسائر الموتى. وللقولين شرطان.

أحدهما: قد تعرض له في الكتاب: أن يقطع بموته من تلك الجراحة، فأما إذا توقع بقاءه فمات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد بلا خلاف.

والثاني أن تبقى فيه حياة مستقرة ثم يموت بعد انقضاء القتال. فأما إذا انقضى القتال وليس به إلا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف.

وهذه المسائل الأربع بأسرها مذكورة في الكتاب. وقد تبين بما ذكرناه أن الأظهر فيها جميعاً انتفاء الشهادة واعتبار المعاني الثلاثة في الضابط.

وأعلم قوله: في وقت قيام القتال "بالحاء والميم، لأنهما لا يعتبران قيام القتال، وإنما مذهبهما ما قدمناها^(٥).

وقوله "ففي الكل قولان" في إثبات قولين في الصور الأربع، وهما مشهوران في الأولى والرابعة، فأما الثانية والثالثة فلم نر للمعظم فيهما حكاية القولين، وإنما ذكر من الخلاف وجهين. ويجوز أن يعلم قوله "قولان" بالواو، لأن في النهاية حكاية طريقة في

(١) قال الحنابلة: أنه يلحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. أنظر: كشاف القناع (١٠٠/٢)

(٢) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٤٠٣/٢

(٣) أنظر: الخرشى ١٤١/٢

(٤) أنظر: الهداية ١٤٨/٢

(٥) أي أن مذهبهما في تعريف الشهيد أعم ممن قتل في وقت قيام القتال. أي أنه المعتكف بسبب الكفار... أنظر:

الخرشى ١٤٠/٢

الهداية ١٤٢/٢

الصورة الرابعة مفصلة، وهي: أنه إن مات قريبا ففيه قولان، وإن بقي أياما ثم مات فليس بشهيد قطعا. والذي في الكتاب إثبات قولين على الإطلاق.

وقوله "منشأهما التردد في أن هذه الأوصاف هل هي مؤثرة أم لا" يعني الأوصاف الثلاثة المذكورة في الضابط، هل هي مؤثرة في موضوع الإثبات أم لا؟ ليس في هذا القدر من التوجيه كثير فائدة، فإن الفقيه لا يشك في أنا إذا بطلنا حكما بأمور واختلفنا في بقاء ذلك الحكم مع فوات بعض الأمور فقد اختلفنا في تأثيره وإنما المهم النظر في أنه لم يعتبر أو يلغى.

النوع الثاني من الشهداء: العارون عن الأوصاف المذكورة جميعاً، فهم كسائر الموتى يُغسلون ويصلى عليهم وإن ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطلون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقاً، وكذا الذي قتله ظلماً مسلماً أو ذمي أو باغ في غير القتال حكمه حكم سائر الموتى وبه قال مالك^(١) وهو رواية عن أحمد^(٢) خلافاً لأبي حنيفة^(٣) حيث قال: كل من قتل ظلماً قتلاً يوجب القصاص فهو شهيد، وإن وجب به المال فلا فيخرج من ذلك. أن النقتول بالمثل ليس بشهيد فيما نحن فيه، ولم يعتبر في القتال ذلك بل أثبت حكم الشهادة سواء قتل بالمثل أو بالمحدد. وقال أحمد في رواية كل مقتول ظلماً فهو شهيد^(٤). لنا أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه غُسل وصُلي عليه، وكذلك عثمان رضي الله عنه، وقد قتل ظلماً بالمحدد.



قال: وكذا القتل بالحق قصاصاً أو حداً ليس بشهيد، وتارك الصلاة يصلى عليه (و) وقاطع الطريق يقتل أولاً ويصلى عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفناً على قول،

(١) أنظر: التفريع ٣٦٨/١

(٢) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٤٠٥/٢

(٣) أنظر: الهداية ١٤٣/٢

(٤) وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية أنه يغسل. أنظر: المغنى والشرح الكبير ٤٠٥/٢

وعلى قول يقتل مصلوباً ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ومن رأى أنه يقتل مصلوباً ويبقى، فقد قال: لا يصلى عليه.

إذا تبين أن المقتول ظلماً ليس بشهيد إذا لم يكن بالصفات المتقدمة، فلاقتيل حقاً أولى أن لا يكون شهيداً وقد روى (أن النبي ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها)^(١) وذكر في الكتاب مما يتفرع على هذا الأصل صورتين وذكرهما في غير هذا الموضع. إحداهما: أن تارك الصلاة يُصلى عليه ويُغسل، لأنه مسلم مقتول حقاً^(٢). وعن صاحب التلخيص: أنه لا يصلى عليه، لأنه ترك الصلاة في حياته فترك الصلاة عليه. وقال أيضاً: لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظاً عليه.

والثانية: غسل قاطع الطريق والصلاة عليه تبني على كيفية إقامة الحد عليه، وفي قتله وصلبه إذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ما سيأتي شرحه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأظهر القولين: أنه يُقدم القتل على الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفناً.

والقول الثاني: أنه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

وعلى القولين إذا صُلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام أو يبقى حتى / يتهرى، فيه وجهان. فإن قلنا بالوجه الأول تفريعاً على القول الثاني فيغسل بعد ما ينزل ويصلى عليه. وإن قلنا بالوجه الثاني تفريعاً على القول الثاني فيغسل ويصلى عليه. وهذا ما أشار إليه بقوله "ومن رأى أنه يقتل مصلوباً ويبقى فقد قال لا يصلى عليه" قال إمام الحرمين وكان لا يُمتنع أن يقتل مصلوباً وينزل فيغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد.

وقوله " ويصلى عليه " ^(٣) مرقوم بالحاء لأنه يقول : لا يصلى على قاطع الطريق

(١) أخرجه مسلم في "كتاب الحدود- باب رجم الثيب في الزنى" ١٣٢٣/٣

(٢) وهو الذي صححه النووي في الروضة (١/٦٣٤) سيأتي ذكر أقوال المذاهب في "باب تارك الصلاة"

(٣) وهو قول الحنابلة أيضاً. أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٥٧/٢

عقوبة له^(١) كما ذكر في الباغي. وحكي في النهاية طريقة أخرى غير مبنية على كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال: قال بعض الأصحاب لا يغسل ولا يصلّي عليه استهانة به وتحقيراً لشأنه، فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب في موضعين من الفصل ويغسل ويصلّي عليه" بالواو إشارة إلى هذه الطريقة، وليست هي بالوجه المذكور في قوله "ومن رأى أنه يقتل مصلوباً إلى آخره" لأنه مبني على كيفية عقوبته.



قال: "ثم الشهيد لا يغسل وإن كان جنباً. وهل يزال أثر النجاسة التي ليست من أثر الشهادة؟ فيه خلاف. و ثيابه الملوّخة بالدم تترك عليه مع كفنه إلا أن ينزعها الوارث. وينزع منه الدرع و ثياب القتال."

الفصل يشتمل على ثلاث صور:

إحداها: استشهد جنب، هل يغسل؟ فيه وجهان أصحهما لا، وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك^(٢)، (لأن حنظلة بن الراهب رضي الله عنه قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله)^(٣) والثاني وبه قال أحمد^(٤) وابن سريج وابن أبي هبيرة: يغسل، لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، هذا الغسل كان واجبا قبله. والوجهان متفقان على أنه لا يصلّي عليه. وعند أبي حنيفة يغسل ويصلّي عليه^(٥).

(١) وبه قال المالكية فيمن قتلته الإمام حداً. فلا يصلّي عليه الإمام. أنظر:

الهداية ١٥٠/٢ شرح العناية ١٥٠/٢ التفريع ٣٦٧/١

(٢) وهو الذي صححه النووي من الشافعية والإمامان من الحنفية. أنظر:

الهداية ١٤٠/٢ المجموع ٢٦٣/٥ الروضة ١٣٤/١ الخرشني ١٤٠/٢

(٣) أخرجه نحوه البيهقي مرسلًا في "كتاب الحنازة- باب الجنب يستشهد في المعركة" ١٥/٤ والحاكم في "كتاب معرفة الصحابة- ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ٢٢٥/٣ وقال صحيح على شرط مسلم

(٤) أنظر: المغني والشرح الكبير ٢/٣٣٣ و٤٠٢

(٥) أنظر: الهداية ١٤٥/٢ حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٨

والثانية: لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة، فهل تغسل تلك النجاسة عنه؟ قال إمام الحرمين: حاصل القول فيه أوجه استخرجتها من كلام الأصحاب. أحدها وهو الظاهر: أنها تُزال^(١)، لأن الذي نبقيه أثر العبادة وليست هذه النجاسة من أثر العبادة. ولاتاني: لا، لأننا نهينا عن غسل الشهيد مطلقاً والثالث: أنه إن أدى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة فلا تزال وإلا فتزال.

الثالثة: الأولى أن أن يكفن في ثيابه المملوطة بالدم، فإم لم يكن ما عليه سابغاً أتم، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من ثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعوا. وقال أبو حنيفة رحمه الله^(٢) لا يجوز ابدالها بغيرها من الثياب. وأما الدرع والجلود والفراء^(٣) والخفاف فتززع منه خلافاً لمالك^(٤) حيث قال: لا ينزع منه فرو ولا خف.

لنا، على أبي حنيفة، القياس على سائر الموتى ويفارق الغسل والصلاة. أما الغسل، فلأن في تركه إبقاء لأثر الشهادة على بدنه. وأما الصلاة، فلأن في تركها تعظيماً له واشعاراً باستغنائه عن دعاء القوم. وعلى مالك، لما روي (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم)^(٥).

وقوله في الكتاب "وثيابهم المملوطة بالدم تترك عليه مع كفته" ظاهره يقتضي كونها غير الكفن لكن الذي قاله الجمهور أنه يكفن بها فإن لم تكف أتمت، والله أعلم.



(١) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٢ حاشية العدوي ٢/١٤٠ كشف القناع ٢/٩٩

(٢) أنظر: الهداية ٢/١٤٨

(٣) الفراء جمع الفرو، مثل سهم وسهام، وهو ثوب متخذ من جلود بعض الحيوانات كالديبة والثعالب.

أنظر: المصباح ص ٤٧١ المعجم الوسيط ٢/٦٨٦

(٤) أنظر: الخرشى ٢/١٤١

(٥) أخرجه أبو داود في "باب الشهيد يغسل" ٤/٢٩٤، وابن ماجه في "با ما جاء في الصلاة على الشهداء

ودفنهم" ١/٤٨٥، قال ابن حجر في التلخيص (٥/١٥٨): "في إسناده ضعف"

(الفصل الثاني فيمن هو أولى بالصلاة على الميت)

قال: " الطرف الثاني : فيمن يصلي. والأولى بها ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة ولا يقدم الوالي (و) عليه. ثم يبدأ بالأب، ثم الجد، ثم الإبن، ثم بالعصبات على ترتيبهم في الولاية، ثم الأخ من الأب. والأم مقدم على الأخ من الأب في أصح الطريقين، ثم إن لم يكن وارث فذوّوا الأرحام. ويقدم عليهم المعتق".

غرض الفصل الكلام فيمن هو أولى بالصلاة على الميت.

وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن الولي أولى بها أم الوالي؟

قال في القديم: الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله كما في سائر الصلوات^(١). وقد روي (أن حسينا رضي الله عنه / قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلّى على الحسن رضي الله عنه)^(٢) "

وقال في الجديد وهو المذكور في الكتاب : الولي أولى^(٣)، لأنها من قضاء حق الميت فاشتبهت الدفن والتكفين، ولأنها من الأمور الخاصة بالقريب فالولي أولى بها من الوالي كولاية التزويج وتفارق سائر الصلوات، لأن معظم الغرض ههنا الدعاء للميت، فمن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب إلى الإجابة، ونعني بالولي القريب، فلا يقدم غيره عليه إلا أن يكون القريب أنثى وثمّ أجنبي ذكر، فهو أولى، حتى يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة. وهكذا الحكم في سائر الصلوات، الرجل أولى من المرأة لأن اقتداء الرجال بالنساء جائز وبالعكس لا يجوز. ثم في افراد النسوة بهذه الصلاة كلام سيأتي من بعد.

ثم الأولى من الأقارب الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن يفل، وهما مؤخران عن الأب والجد وإن كانا مقدمين عليها في عصوبة الميراث، ومقدمان

(١) وبه قال الحنفية المالكية فقط. قال الحنابلة: أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له أن يصلى عليه، ثم الأمير. أنظر:

الهداية ١١٨/٢ التفريع ٣٦٩/١ المغنى والشرح الكبير ٣٦٦/٢ كشف القناع ١١٠/٢

(٢) أخرجه البيهقي في "باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي" ٢٩/٤ (٤٦)، قال ابن حجر في التلخيص (٢٧٥/٥): "وفي سند سالم بن أبي حفصة، وسالم ضعيف".

(٣) وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع ٢١٧/٥ الروضة ٣٦٥/١

على سائر العصابات وإن لم يثبت لهما ولاية التزويج، أما تأخيرهما عن الأب والجد: فلإن المقصود الدعاء والأب أشفق، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وأما تقديمهما على سائر العصابات فلمثل هذا المعنى أيضا بخلاف أمر النكاح، فإن اعتناءهم بحفظ النسب أشد. ثم بعد الإبن يقدم الأخ. وفي تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب طريقان. أحدهما: أن فيه قولين كما سيأتي ذكرهما في ولاية النكاح، وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري.

وأصحهما: القطع بتقدمه، لأن لقراءة النساء تأثيرا في الباب على ما سيأتي فيصلح للترجيح، وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحال. وعلى هذا فالمقدم بعدهما ابن الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب، ثم عم الأب، ثم عم الجد على ترتيب العصابات في الميراث والولاية. وإن لم يكن أحد من عصابات النسب أصلاً، قدم المعتق. قال في "النهاية": ولعل الظاهر تقدمه على ذوي الأرحام^(١). ولهم استحقاق في هذا الباب للمعنى الذي تقدم بخلاف ما في الميراث.

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب :

فقوله " ولا يقيم الوالى عليه " مرقوم بالميم والحاء والألف والواو لما قدمناه^(٢). ولك أن تعلم قوله " الأولى بها القريب " بهذه العلامات أيضاً، وقد يبحث عن قوله " ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة " فنقول: قضية هذا الكلام، تقديم القريب على الأجنبي الذي أوصى الإنسان بأن يصلى عليه، فهل هو كذلك أم يتبع وصيته؟ والجواب: أن الشيخ أبا محمد خرج المسألة على وجهين كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله إلى أجنبي وأبوه الذي يلي أمره شرعاً حي. أصحهما ولم يذكر الأكثرون سواه: تقديم القريب، لأن الصلاة حقه فلا تنفذ وصية فيه^(٣). والثاني أنه يتبع وصيته، وهو مذهب أحمد رحمه الله^(٤) و به أفتى الإمام محمد

(١) أنظر كذلك: الروضة ٦٣٦/١

(٢) سبق ذكر أقوالهم قريباً

(٣) وبه أفتى الحنفية. أنظر: شرح فتح القدير ١١٩/٢

المعنى والشرح الكبير ٣٦٦/٢

(٤) وبه قال المالكية أيضاً. أنظر: الخرشي ١٤٣/٢

ابن يحيى قدس الله روحه^(١) في جواب مسائل سأله عنها والدي^(٢) رحمة الله عليهما.
وقوله: "ثم يبدأ بالأب ثم الجد"^(٣) معلم بالميم، لأن مالكا يقدم الابن على الأب^(٤).
وقوله: "ثم بالعصبات" معلم بالميم أيضا، لأنه يوجب تأخير الأخ عن الجد، وعنده
يقدم الأخ عليه^(٥).

وقوله "ثم إن لم يكن وارث فذووا الأرحام" يقتضي تقديم الأخ للأم على ذوي
الأرحام كلهم / لكن قال صاحب التهذيب: إن لم يكن أحد من العصبات فأبو الأم أولى،
ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، فيقدم أبو الأم وهو من ذوي الأرحام على الأخ للأم.
فالوجه: أن يحمل قوله إن لم يكن وارث أي من العصبات، وهم الذين سبق ذكرهم هذا
الكلام.

وقوله: "ويقدم عليهم المعتقد" كأنه مذكور إيضاحاً، وإلا فقد تقدم في موضعين من
لفظ الكتاب ما يفيد، أحدهما حيث قال: "ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية" وذلك
يقتضي أن يلي درجة المعتقد درجة عصبات النسب كما في الولاية، وذلك يقتضي أن لا
يتخللها ذوو الأرحام. والثاني حيث قال: "ثم إن لم يكن وارث فذووا الأرحام" والمعتقد من

(١) هو أبو سعد محمد بن يحيى بن أحمد النيسابوري شيخ الشافعية في عصره، تفقه على الغزالي وشرح "الوسيط"
وسماه "بالمحيط" توفي سنة ٥٤٨ هـ

طبقات الحسيني ص ٢٠٥ تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١

(٢) هو أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن فضل القزويني، تفقه على ما كذاذ بن علي في بلده وعلى محمد بن
يحيى وغيرهم توفي سنة ٥٨٠ هـ وقيل سنة ٥٠٨ هـ

طبقات الحسيني ص ٢١١ طبقات لابن الصلاح ٨٥٧/٢

(٣) وبه قال الحنفية والحنابلة. أنظر:

شرح فتح القدير ١١٨/٢ المغنى والشرح الكبير ٣٦٨/٢

(٤) قال علماء المالكية: "يندب تقديم أب وعم علي ابن أخ ولو كانا مفضلين. وهذا لا خلاف فيه". أنظر:
الخرشي ١٤٤/٢

(٥) أنظر: التفريع ٣٢٩/١

الوارثين، ثم لا بأس بإعلام قوله "ويقدم عليهم المعتق" بالواو، ولأن في لفظ صاحب "النهاية" ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه، وكذلك لفظ المصنف في "الوسيط".^(١)



قال: وإذا تعارض السن والفقه، فالفقيه أولى على أظهر المذهبين. ولو كان فيهم عبد فقيه وحرّ غير فقيه، أو أخ رقيق وعم حرّ، ففي المسألتين تردد. وعند تساوي الخصال لا مرجع إلا القرعة أو التراضي.

إذا اجتمع اثنين في درجة واحدة كابنين وأخوين ونحوهما وتنازعا، فقد قال في المختصر^(٢): يقدم الأسنّ، وذكر في سائر الصلوات أن الأفقه أولى^(٣)، واختلف الأصحاب على طريقتين،

أصحهما وهي التي ذكرها الجمهور: أن المسألتين على ما نص عليهما. والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنازة. أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت، والأسنّ أشفق عليه ودعاؤه أقرب إلى الإجابة لما روي أنه ﷺ قال: (أن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم)^(٤).

(١) قال الغزالي في "الوسيط" (٨١٦/٢): "... وكذلك إذا فقدنا العصبات قدّمنا ذوي الأرحام، والأولى تقديم المعتق عليهم كما في الإرث".

(٢) وبه قال الحنفية إذا لم يكن غير الأسنّ أفضل. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٢١/٢ المختصر ٤٤/٩

(٣) وبه قال المالكية والحنابلة في صلاة الجنازة أيضاً. أنظر:

الخرشي ١٤٤/٢ المغنى والشرح الكبير ٣٦٨/٢

(٤) ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ذكره الغزالي في "الوسيط" (٨١٦/٢) قال ابن حجر في التلخيص (١٦١/٥): "هذا الحديث ذكره الغزالي في "الوسيط" والإمام في "النهاية" ولا أدري من خرجه. وروى أبي داود في "باب في تنزيل الناس منازلهم" من حديث أبي موسى الأشعري "أن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم" وإسناده حسن... (١٩٠/٧)، ورواه الترمذي في "كتاب البر والصلة- باب ما جاء في إجلال الكبير من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلّا قبض الله له من يكرمه عند سنّه" وقال: "هذا حديث غريب" ٣٧٢/٤

والثانية حكاها الإمام عن رواية العراقيين: التصرف في النصين بالنقل والتخريج، وليس
المعتبر في تقديم السن الشيبة وبلوغ سن المشايخ، ولكن يقدم الأكبر وإن كانا شابين، وإنما
يقدم الأسن بشرط أن يكون محمود الحال، فأما الفاسق والمبتدع فلا، ويشترط مضي السن
في الإسلام كما سبق في سائر الصلوات.

وقوله: "على أظهر المذهبين" جواب على طريقة إثبات الخلاف في المسألة، إذ لا
يمكن حمل المذهبين على الطريقتين، فإنه يقتضى إثبات طريق جازم بتقديم الفقيه، وذلك مما
لا صائر إليه في صلاة الجنازة.

وإذا عرفت ذلك فكلام المصنف يخالف ما ذكره معظم من وجهين، أحدهما: أنهم
رجحوا الطريقة القاطعة بتقديم السن وهو اجاب بإثبات الخلاف. والثاني: أنهم جعلوا الأظهر
تقديم السن، وإن قدر إثبات الخلاف، هذه إحدى مسائل الفصل.

والثانية: لو استوى اثنان في الدرجة وأحدهما رقيق فالحر أولى، وإن كان أحدهما
رقيقاً فقيهاً والآخر حراً غير فقيه، فقد حكى إمام الحرمين فيه وجهين للشيخ أبي محمد
لتعارض المعنيين. قال في الوسيط: ولعل التسوية أولى.

الثالثة: لو كان الأقرب رقيقاً والأبعد حراً كالأخ الرقيق مع العم الحر فأيهما أولى؟
فيه وجهان. أحدهما: الأ× أولى، لأن هذه الصلاة مبناها على الرقة والشفقة، والأقرب أشفق،
ولهذا يقدم القريب المملوك على الأجنبي الحر^(١). وأظهرهما عند الأكثرين: أن العم أولى
لاختصاصه بأهلية الولاية كما في ولاية النكاح^(٢). وكما لو استويا في الدرجة قال في النهاية:
وأثر في مثل هذه المسألة مصير بعض الأصحاب إلى التسوية لتقابل الأمرين. /

الرابعة: إذا اجتمع قوم في درجة واحدة واستوت خصالهم، فإن رضوا بتقديم واحد
فذاك، وإلا أقرع بينهم قطعاً للنزاع^(٣).

(١) وبه قال المالكية. وهو مقتضى قول الحنفية، لأنهم يعتبرون الأقرب فالأقرب. أنظر:

البنية ٩٨٢/٢ الخرشى ١٤٤/٢

(٢) وهو الذي صححه النووي، وبه قال الحنابلة. أنظر: المجموع ٢١٩/٥ المغنى والشرح الكبير ٣٦٩/٢

(٣) وبه قال المالكية، والحنفية. وقال الحنابلة: قدّم أولاهم بالإمامة في الفرائض. أنظر:

الفتاوى الهندية ٨٣/١ الخرشى ١٤٤/٢ المغنى والشرح الكبير ٣٦٩/٢



المبحث في موقف المصلي على الجنازة

قال: "ثم ليقف الإمام وراء الجنازة عند صدر الميت إن كان ذكراً، وعند (ح) عجيزة المرأة كأنه يسترها عن القوم، فتقدم على الجنازة لم يجز على الأصح، لأن ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة."

غرض الفصل: الكلام في موقف المصلي على الجنازة، وفيه مسألتان:

إحدهما: السنة أن يقف عند عجيزة المرأة لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) ^(١) والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس

وأما الرجل فأين يقف منه؟ ذكر في الكتاب: أنه يقف عند صدره، وكذلك قاله في النهاية. والذي ذكره معظم الأصحاب منهم العراقيون والصيدلاني: أنه يقف عند رأسه ^(٢). ونسبوا الأول إلى أبي علي الطبري واحتجوا بما روي (أن أنساً رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجيزتها، فقبل له: أهكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة، فقال نعم) ^(٣) ورأيت أبا علي قد حكى عن فعل أنس رضي الله عنه مثل قوله، وهو الوقوف عند الصدر، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه واللفظ له. واسم المرأة في الحديث هي أم كعب. كما في مسلم وهو عند البخاري في "باب أين يقوم من المرأة والرجل" ٩١/٢، وعند مسلم في "باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه" ٦٦٤/٢، وهو عند ابن ماجه بلفظه في "باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة" ٤٧٩/١.

(٢) وهو الذي صححه النووي، وهو قول ابن قدامة من الحنابلة. أنظر:

المجموع ٢٢٥/٥ المغني والشرح الكبير ٣٤٤/٢

(٣) أخرج من نحوه أبو داود في "باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه" ٣٢٨/٤، وابن ماجه في "باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة" ٤٧٩/١، والترمذي في "باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة" وقال: "حديث أنس هذا حديث حسن" ٣٥٢/٣

ولك أن تعلم قوله " عند صدر الميت " بالواو ولما ذكرناه، وأن تعلمه قوله " عند عجيزة المرأة " كليهما بالميم، لأن عند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة^(١)، وأن تعلم الكلمة الثانية بالحاء أيضاً، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله يقف عند صدر الميت رجلاً كان أو امرأة^(٢)، وعند أحمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور في الكتاب^(٣).

الثانية: إن تقدم على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره: قال في النهاية: خرّجه الأصحاب على القولين في تقديم المأمون على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام قال: ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى، فإنها ليست إماماً متبوعاً حتى يتعين تقدمه، وإنما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء، ولولا الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوباً، وهذا الذي ذكره إشارة إل ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع^(٤).

وقوله في الكتاب " لأن ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة " جواب عن كلام يُحتج به لجواز التقدم على الجنازة، وهو أن الغائب يصلي عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي، فكذلك إذا كان حاضراً، ففرّق بينهما بذلك.

٩٠

قال: " وإذا اجتمعت الجنائز، فيجوز أن يصلي على كل جنازة، وأن يصلي على جميعهم صلاة واحدة، ثم يوضع (و) بين يدي الإمام بعضهم وراء بعض، والكل في جهة القبلة. وليقرب من الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، ولا يقدم بالحرية وإنما يقدم بخصال دينية وترغب في الصلاة عليه. وعند التساوي لا يستحق القرب إلا بقرعة أو بالتراضي.

(١) أنظر: الخرشى ١٢٨/٢

حاشية ابن عابدين ٢١٦/٢

(٢) أنظر: الهداية ١٢٦/٢

(٣) أنظر: كشاف القناع ١١١/٢

(٤) أي أن المذهب عند الشافعية منع تقدم المصلي على الجنازة. أنه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته. وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في تقدم المصلي على الإمام في "فصل شرائط القدوة".

الروضة ٦٣٧/١

المجموع ٢٢٨/٥

أنظر كذلك: حاشية الطحطاوي ص ٣٨٣

إذا حضرت جناز، جاز أن يصلى على كل واحدة صلاة، وهو الأولى. وجائز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة^(١)، لأن معظم الفرض من هذه الصلاة الدعاء للميت ويمكن الجمع بين عدد من الموتى في الدعاء. وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر أفراد كل جنازة بصلاة، ولا فرق في ذلك في أن يتمحض الموتى ذكورا أو إناثا، ويجتمع النوعان. ثم إن تجد النوع، ففي كيفية وضع الجناز وجهان، وصاحب " التمة " حكاهما قولين.

أصحهما وهو المذكور في الكتاب : أنها توضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الإمام في نحاذات الكل^(٢).

والثاني وبه قال أبو حنيفة رحمه الله^(٣) يوضع الكل صفا واحداً رأس كل ميت عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعها على يمينه ويقف في محاذاة الأخيرة.

وإن اختلف النوع فهئة وضعها / ما ذكرنا في الوجه الأول، ولا يحيى الوجه الثاني، فإن الرجل والمرأة لا يقفان صفا واحدا في الجماعات، فكذلك لا يوضعان صفا واحداً. ويجوز أن يعلم قوله: " بعضهم وراء بعض " بالواو، لأن اللفظ يشمل حالتي اتحاد النوع واختلافه، وقد ذكرنا في الحالة الأولى وجهها آخر، وهو كذلك معلم بالحاء.

ثم إذا كان هئة وضعها ما بينا في الوجه الأول، فمن الذي يلي الإمام من الموتى ؟ لا يخلو الحال إما أن تحضر الجنازة دفعة واحدة، أو مرتبة.

فأما الحالة الأولى: وهي التي تكلم فيها في الكتاب فينظر، إن اختلف النوع فليلي الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة لما روي (أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب أمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم، فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه، وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي ﷺ فصوبوه وقالوا: هذه السنة^(٤)) و

(١) وبه قال الحنفية. قال المالكية والحنابلة: جمع الجناز في صلاة واحدة أفضل من أفراد كل جنازة بصلاة.

أنظر: حاشية ابن عابدين ٢١٨/٢ الخرشى ١٣٤/٢ كشف القناع ١١٢/٢

(٢) وهو الذي صححه النووي، وبه قال المالكية والحنابلة، وهي رواية عن الحنفية. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢١٩/٢ الخرشى ١٣٤/٢ المجموع ٢٢٦/٥ كشف القناع ١١٢/٢

(٣) وهو قول عند المالكية أيضاً، أنظر: حاشية ابن عابدين ٢١٩/٢ الخرشى ١٣٤/٢

(٤) أخرجه البيهقي في "باب جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت" ٣٣/٤ (٥٢)، وأبو داود في "باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم" ٣٢٧/٤، والنسائي في "اجتماع جناز الرجال والنساء" ٧١/٤، قال الإمام السندي في حاشيته على النسائي: "عند قول الصحابة "السنة" إطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم" ٧٢/٤

روي (أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنازات فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة^(١)).

ولو حضر الجنازات جماعة من الخنثى وضعت صفا واحدا لثلاثا تتقدم امرأة على رجل. فإن اتحد النوع، فيقرب من الإمام أفضلهم المعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى جده، ولا يتقدم بالحرية بخلاف استحقاق الإمامة، يقدم فيه الحر على العبد، قال في النهاية: لأن الإمام في الصلاة تصرف فيها، والحر مقدم على العبد في التصرفات. وإذا مات استويا في انقطاع التصرف^(٢)، فأقرب معتبر فيه ما ذكرنا. فإن استويا في جميع الخصال وتنازع الأولياء في القرب دفع نزاعهم بالقرعة وإن رضوا بتقريب واحد فذلك.

الحالة الثانية: أن تحضر الجنازة مرتبة، فللسبق تأثير في الباب، فلا تنحى الجنازة السابقة للحقوق أخرى وإن كان صاحبها أفضل، هذا عند اتحاد النوع^(٣). ولو وضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل أو صبي فتنحى جنازتها وتوضع جنازة الرجل أو الصبي بين يدي الإمام. ولو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل^(٤) لم تنح جنازة الصبي بل يقال لوليّه إما أن تجعل جنازتك خلف الصبي أو تنقله إلى موضع آخر. والفرق: أن الصبي قد يقف مع الرجل في الصف، والمرأة تتأخر بكل حال فكذلك بعد الموت. وعن صاحب التقريب وجه: أنه تنحى جنازة الصبي كجنازة المرأة.

فإن قلت: ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه، فمن الذي يصلي على الجنازة الحاضرة إذا اقتصر على صلاة واحدة؟ قلنا: كل من لم يرض بصلاة غيره، صلى على ميتة. وإن رضوا

(١) أخرجه البيهقي في "باب جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت" طرفاً من الحديث السابق ٣٣/٤ (٥٢)

(٢) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يقدم الحر على العبد. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢١٩/٢ الخرشى ١٣٤/٢ المغنى والشرح الكبير ٤٢١/٢

(٣) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يقدم الأفضل فالأفضل. قال صاحب المغنى من الحنابلة: فإن تساوا في الفضيلة قدم السابق. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢١٩/٢ الخرشى ١٣٤/٢ المغنى والشرح الكبير ٤٢٢/٢

(٤) وفي نسخة [ب] غير موصولة بما بعده، وهي تنتهي ههنا (ق ٢٣٠)

جميعاً بصلاة واحدة فإن حضرت الجنازة مرتبة فولّي السابقة أولى رجلاً كان ميتها أو امرأة، وإن حضرت معاً أُقترع بينهم، والله أعلم.



الفصل الثالث في أركان صلاة الجنازة وكيفيتها

قال الطرف الثالث: في كيفية الصلاة. وأقلها تسعة أركان، النية، والتكبيرات الأكبر، والسلام، والفتحة (م ح) بعد الأولى، والصلاة على رسول الله عليه وآله وسلم بعد الثانية، وفي الصلاة على آل خلاف، والدعاء للميت بعد الثالثة. وقيل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة على الأظهر.

الكلام في كيفية هذه الصلاة في الأقل والأكمل.

أما الأقل:

فمن أركانها النية^(١). ووقتها ما سبق في سائر الصلوات، وكذا في اشتراط التعرض للفرضية الخلاف المقدم، وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم تكفي نية مطلق الفرض؟ حكى القاضي الروياني فيه وجهين: أصحهما الثاني. ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتي/ نوى الصلاة عليهم ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز، ولو عين الميت فأخطأ لم تصح صلاته، ويجب على المقتدى نية الاقتداء كما في سائر الصلوات^(٢).

ومنها التكبيرات الأربع^(٣)، روى عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى)^(٤) فلو كبر خمساً لم يخل إما أن يكون

(١) وبه قال المالكية، وهي شرط لصحة الصلاة عند الحنفية والحنابلة. أنظر:

بدائع الصنائع ٣١٥/١ الخرشي ١١٧/٢ المغنى والشرح الكبير ٣٥٠/٢

(٢) سبق ذكره في كتاب صلاة الجماعة

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. أنظر:

حاشية الطحطاوي ص ٣٨٢ الخرشي ١١٨/٢ كشاف القناع ١١٨/٢ الانصاف ٥٢٠/٢

(٤) أخرجه البيهقي في "باب القراءة في صلاة الجنازة" ٣٩/٤ (٦٤)، والشافعي في الأم ٤٥٣/١، قال النووي في المجموع (٢٢٩/٥): "أنه ضعيف الإسناد". أنظر كذلك تعليقات ابن التركماني على البيهقي ٣٩/٤ (٦٤)

سأهياً أو عامداً، فإن كان ساهياً لم تبطل صلاته ولا مدخل للسجود في هذه الصلاة، وإن كان عامداً، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم كما لو زاد ركعة أو ركنا عمداً في سائر الصلوات. وهذا الوجه هو المذكور في " التتمة " و " الوسيط ".

وأصحهما على ما ذكره ههنا وبه قال الأكثرون: أنها لا تبطل^(١) لثبوت الزيادة عن

رسول الله ﷺ إلا أن الأربع أولى لاستقرار الأمر عليها^(٢) واتفاق الأصحاب. وقد حكى عن ابن سريج رضي الله عنه أن الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة الجنازة من جملة الاختلاف المباح، وإن كل ذلك سائغ.

ولو كان مأموماً فزاد إمامه على الأربع، فإن قلنا: الزيادة تبطل الصلاة فارقه، وإن قلنا: لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه في الزيادة على الأصح من القولين، وهل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه؟ فيه وجهان. أظهرهما ثانيهما^(٤).

واعلم أن أركان هذه الصلاة قد عدها في الكتاب تسعة، والنية والتكبيرات الأربع خمسة منها.

والسادس: السلام. وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات^(٥)، ويجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا ثم^(٦)، وهل يكفي أن يقول السلام عليك؟ حكى الإمام تردد

(١) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ١/٦٣٩ المجموع ٥/٢٣٠

(٢) أخرجه البيهقي صحيحاً في "باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً" ٤/٣٦ (٥٩) من طريق ابن أبي ليلى يقول: (كان زيد ابن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازتنا ويكبر أربعاً، فكبرها يوماً خمساً فقليل له في ذلك، فقال: أن النبي ﷺ كبرها خمساً.) أنظر للتفصيل: التلخيص ٥/١٦٦

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٥/١٦٧): "أما استقرار الأمر فروى الحاكم من حديث أنس - (١/٥٤٢) - كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً" هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٥/٢٣١

(٥) وفيه وجهان عند فقهاء الشافعية. أنظر: نفس الكتاب ٣/٥٢٠

(٦) قال المؤلف عند ذكر أركان الصلاة (٣/٥٢٠): "لما وصف السلام بكونه ركناً فلو لم يقل وهو واجب لما ضره، لأن ركن الصلاة لا بد وأن يكون واجباً فإذا ذكرهما فينبغي أن يعلم بالحاء، وكذلك قوله "ولا يقوم مقامه اضرار الصلاة" لأن عند أبي حنيفة لو أتى بما ينافي الصلاة اختياراً من حديث أو كلام خرج به عن الصلاة، وقام مقام السلام".

الجواب فيه، عن الشيخ أبي علي، والظاهر المنع^(١).

والسابع: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى^(٢). وقال أبو حنيفة ومالك^(٣): لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن. لنا ما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن)^(٤). وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٥) والسابق إلى الفهم من قوله في الكتاب "والفاتحة بعد الأولى" أنه ينبغي أن يكون عقيبهما متقدمة على الثانية، لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز.

والثامن: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية خلافاً لأبي حنيفة ومالك^(٦)، فإن عندهما لا يجب ذلك كما ذكر في سائر الصلوات. لنا ما روي أنه ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يصل علي)^(٧).

(١) وهو الظاهر والمذهب. أنظر: الروضة ٦٣٩/١ المجموع ٥/٢٤٠

(٢) وبه قال الحنابلة. أنظر: المغني والشرح الكبير ٣٤٦/٢

(٣) أنظر: شرح فتح القدير ١٢١/٢ حاشية العدوى ١١٨/٢

(٤) سبق تخريجه قريباً. أنظر: ص ٥٢٦

(٥) سبق تخريجه. أنظر: ص ٢٧٦

(٦) وهو سنة أو مستحبة عند فقهاء الحنفية و المالكية ، وهو كذلك عند الحنابلة. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٩ بدائع الصنائع ١/٣١٣ شرح العناية ٢/١٢٢

التفريع ١/٣٦٧ المغني والشرح الكبير ٢/٣٤٦

(٧) أخرج من نحوه الدارقطني في "باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك" (٣٥٥/١) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: (لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي) وضعفه وأخرجه عن سهيل بن سعد ولفظ (لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ) وضعف إسناده، وفيه روايات أخرى ضعيفة. وقال ابن حجر في "التلخيص" عند ذكر الروايات (٥٠٤/٣) وأقوى من هذا الحديث فضالة بن عبيد، سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال: (عجل هذا) ثم دعاه فقال له ولغيره (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بما شاء). أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٥٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهل تجب الصلاة على الآل^(١)؟ فيه قولان أو وجهان، ذكرناهما في غير هذه الصلاة^(٢)، وهذه الصلاة أولى بأن لا تجب فيها، لأنها مبنية على الاختصار.

والتاسع: الدعاء بعد التكبيرة الثالثة للميت^(٣)، وعن أبي حنيفة أنه لا يجب^(٤). لنا ما روي أن النبي ﷺ قال: (إذا صليتم على الميت فاخلصوا الدعاء له)^(٥) وفيه وجه أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، ويكفي إرسال المؤمنين والمؤمنات يندرج فيهم، وهذا الوجه معزى في النهاية إلى الشيخ أبي محمد رحمه الله، وقدّر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم، أما الأحب فسيأتي، والله أعلم.

واعلم أن القيام واجب في هذه الصلاة عند القدرة على الأصح كما سبق، فيتوجه إلحاقه بالأركان كما أنه معدود من الأركان في الوظائف الخمس، والله أعلم.



[المبحث في مندوبات صلاة الجنازة]

٢٦/٣ - أ

قال /: " وأما الأكمل فأن يرفع (ح م) اليدين في التكبيرات. وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف، والأصح أن الاستفتاح لا يستحب. ثم لا يجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً. ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت. ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه في الأدعية لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام. "

(١) وفي مقصود "الآل" سيأتي ذكره في كتاب الزكاة.

(٢) أي سبق ذكر هذين القولين أو الوجهين في كيفية الصلاة (٥٠٤/٣) أصحهما أنها لا تجب. أنظر كذلك: المجموع ٢٣٥/٥

(٣) وبه قال المالكية والحنابلة. أنظر:

الخرشي ١١٨/٢ المغني والشرح الكبير ٣٤٧/٢

(٤) وهو سنة عندهم. أنظر:

بدائع الصنائع ٣١٣/١ حاشية ابن عابدين ٢١٢/٢

(٥) أخرجه أبو داود في "باب الدعاء للميت" ٣٣٠/٤، وابن ماجه في "باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة" ٤٨٠/١، والبيهقي في "باب الدعاء في صلاة الجنازة" ٤٠/٤ (٦٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٧٣/٥): "وفيه ابن إسحاق وقد عنعن. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع".

لصلاة الجنائز وظائف مندوبة هي توابع للأركان.

فمنها: رفع اليدين في التكبيرات الأربع^(١) خلافاً لأبي حنيفة ومالك^(٢) حيث قالوا: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى. لنا أن ابن عمر وأنسا رضي الله عنهما كانا يرفعان في جميع التكبيرات، وعن عروة وابن المسيب رضي الله عنهما مثله^(٣)، ويجمع يديه بينهما ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلوات.

و منها في قراءة دعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى وجهان.

إحدهما: أنه يقرأ كما في سائر الصلوات وهذا اختيار القاضي أبي الطيب والقفال فيما حكاه القاضي الروياني^(٤)

وأصحهما: أنه لا يقرأ^(٥)، لن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود، وشبهوا ذلك بقراءة السورة، ولكن صاحب التهذيب حكى في قراءة السورة بعد الفاتحة الوجهين أيضاً.

وهل يتعوذ؟ فيه وجهان أيضاً، ولكن الأصح أنه يتعوذ بخلاف دعاء الاستفتاح^(٦)، لأن التعوذ من سنن القراءة كالتأمين عند تمام الفاتحة، ولأنه يفضي إلى مثل تطويل دعاء الاستفتاح، وإذا جمعت بينهما قلت: هل يستفتح ويتعوذ؟ في ثلاثة أوجه. أصحها: أنه لا

(١) وبه قال الحنابلة: أنظر: المغنى و الشرح الكبير ٣٤٩/٢

(٢) أنظر: شرح العناية ١٢٢/٢ المدونة ١٧٦/١

(٣) أخرجه البيهقي في "باب يرفع يديه في كل تكبيرة" (٣٣/٤) (٧٣)، والشافعي في الأم ٤٥٥/١، ولم يخرج ابن حجر في التلخيص.

(٤) وبه قال الحنفية. وقال المالكية أيضاً بضرورة قراءة الدعاء. أنظر:

شرح فتح القدير ١٢١/٢ الخرشى ١١٨/٢

(٥) وهو الذي صححه النووي. وبه قال الحنابلة. أنظر:

الروضة ٦٤٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٣٤٦/٢

(٦) وهو الذي صححه النووي. وبه قال الحنابلة. أنظر:

الروضة ٦٤٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٣٤٦/٢

يستفتح ويتعوذ، وقوله في الكتاب " والأصح أن الاستفتاح لا يستحب " بعد ذكر الخلاف فيهما ما يشعر بأن الأصح في التعوذ الاستحباب، ولك أن تعلم قوله " والتعوذ " بالواو، لأنه أثبت الخلاف فيهما جميعاً، وفي كلام الشيخ أبي محمد طريقة أخرى قاطعة باستحباب التعوذ.

و منها: أن السنة فيها الإسرار بالقراءة نهاراً، وبالليل وجهان.

أصحهما وهو ظاهر المنصوص : أنه يسر أيضاً^(١) ، لأنها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة، فأشبهت الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء.

والثاني وبه قال الداركي^(٢): أنه يجهر بها، لأنها صلاة تفعل ليلاً ونهاراً، فيجهر بها ليلاً كصلاة الخسوف. وهذا هو الذي حكاه الإمام عن الصيدلاني والقاضي الروياني عن أبي حامد، وقوله في الكتاب " ليلاً " معلم بالواو لهذا

و منها نقل المزي في " المختصر " ^(٣) أن عقيب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، فهذه ثلاثة أشياء. أوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي من الأركان على ما سبق ذكرها. وأولها الحمد، ولا خلاف في أنه لا يجب^(٤) . وهل تستحب نقل المزي؟ فيه وجهين. أحدهما وهو قضية كلام الأكثرين وقالوا: ليس في كتب الشافعي رضي الله عنه ما نقله المزي.

والثاني: نعم، وهو الذي أورده صاحب التهذيب والتممة، قال هؤلاء: ولعل المزي سمعه لفظاً

وثالثها: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وعامة الأصحاب على الاستحباب عقيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أقرب إلى الإجابة، وفيه كلام آخر نذكره من بعد. و منها إذا كبر الثالثة فيستحب أن يكون في دعائه للميت " اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان

المجموع ٢/٢٣٤

(١) وهو الذي صححه النووي. أنظر: الروضة ١/٦٤٠

(٢) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، كان من كبار فقهاء الشافعية. تفقه على

أبي إسحاق المروزي وتفقه عليه أبو حامد الاسفرائيني وعامة شيوخ بغداد. توفي سنة ٣٧٥هـ. أنظر:

طبقات الحسيني ص ٩٨

طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٢/٧٨٠

المجموع ٥/٢٣٣

(٣) أنظر: ٩/٤٥

(٤) قال النووي: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى. أنظر: الروضة ١/٦٤٠

يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعا له، اللهم إن كان محسناً / فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه؛ وافصح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين". هذا ما نقله المزني في "المختصر"^(١). وورد في الباب عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجة، وقه فتنة القبر وعذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت"^(٢) وعن ابن القاص رضي الله عنه دعاء آخر قال في الشامل عليه أكثر أهل خراسان، وهو ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان^(٣) فإن كان الميت امرأة قال: اللهم هذه أمتك وبنيت عبدك، ويؤنث الكنايات. وإن كان الميت طفلاً اقتصر على المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ويضيف إليه) اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، وتحرمهما أجره^(٤).

وقوله في الكتاب: "يستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت" أعلم بالواو، لأنه حكى في الوسيط تردداً في ذلك^(٥)، ثم قال: والأصح الاستحباب، ولعلك تقول:

(١) أنظر: ٤٥/٩

(٢) أخرجه مسلم في "باب الدعاء للميت في الصلاة" ٦٦٢/٢

(٣) أخرجه البيهقي في "باب الدعاء في صلاة الجنازة" ٤١/٤ (٦٧)، وأبو داود في "باب الدعاء للميت" ٣٣٠/٤، وابن ماجه في "باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة" ٤٨٠/١، والترمذي في "باب ما يقول في الصلاة على الميت" وقال: "حديث حسن صحيح" ٣٤٤/٣.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص (١٨٢/٥): "الدعاء الذي ذكره الشافعي إلتهظه من عدة أحاديث قاله البيهقي ثم أوردها، وقال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على الميت بدعاء وعلى آخر غيره..."

(٥) أنظر: ٨١٩/٢

: قوله " عند دعاء الميت " يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة مع الدعاء للميت، والجمهور قالوا باستحبابه في الثانية كما سبق، وذكروا أنه يخلص في الثالثة الدعاء للميت، فكيف سبيل الجمع و التردد الذي رواه في " الوسيط " ليس له ذكر في كلام الأصحاب، فعلى ماذا يُنزل ؟ الجواب: ان إمام الحرمين حكى في استحبابه ترددا للأئمة في التكبيرة الثانية، ووجه استحبابه بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأخير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فكذلك في هذه الصلاة. فإن أراد حجة الإسلام قدس الله روحه هذا التردد، فالوجه أن يؤول كلمة "عند" ويقال: أراد النظر في أنه هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت؟ ويجوز أن يحمل ما ذكره في الدعاء الذي ذكره ابن القاص، فإنه دعاء للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت. ولا يبعد أن يقدر فيه تردد، فإن قول من قال: يخلص الدعاء للميت في الميت في الثالثة، ينافي في هذا الدعاء والله أعلم.

وقوله: "ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام" أراد في "المختصر" ^(١) وعامة كتبه لا على الإطلاق، فإن البويطي روى عنه أنه يقول بينهما: "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده". هكذا نقل الجمهور، ونقل الصيدلاني عن روايته أن يقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا". وحكى قوم منهم صاحب / " التهذيب " الذكر المشهور عن البويطي نفسه، فإن كان كذلك أمكن إجراء قوله " ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه " على إطلاقه، وكيف ما كان، فالذكر بينهما ليس بواجب، والظاهر استحبابه ^(٢). وفي الكافي للرويان وجه آخر: أنه لاستحباب وإنما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقيب التكبيرة، وهكذا كان يفعله الإمام محمد بن يحيى قدس الله روحه فيما حكاه والذي رحمه الله.

وفي كيفية السلام من صلاة الجنازة قولان: أحدهما: أن الأولى أن يسلم تسليمتين، إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله على ما ذكرنا في سائر الصلوات ^(٣). والثاني قاله في الإملاء: يقتصر على تسليمية واحدة ^(٤). لأن مبنى هذه الصلاة على التخفيف خوفا من التغيرات

(١) قال في "المختصر" (٤٥/٩): "...ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله..."

(٢) قال النووي في المجموع (٢٣٩/٥) عقيب قول المؤلف: "والظاهر استحبابه": وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء، ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده" هكذا هو في البويطي

(٣) وهو الأظهر عند الشافعية، وبه قال الحنفية. أنظر:

الدر المختار ٢/٢١٣ بدائع الصنائع ٣١٣/١ الروضة ١/٦٤٢ المجموع ٥/٢٤٠

(٤) وبه قال المالكية والحنابلة. أنظر:

كشف القناع ٢/١١٦

المغنى والشرح الكبير ٢/٣٤٨

الخرشي ٢/١١٩

التي عساها تحدث في الميت. وعلى هذا، فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتاً إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها، ومنهم من قال: يأتي بها تلقاء وجهه من غير الثقات. قال إمام الحرمين: ولا شك أن هذا التردد يجري في جميع الصلوات.

وإذا رأينا الإقتصار على تسليمية واحدة، واختلفوا في أن القولين في أن الأولى تسليمية أو تسليمتان؟ هما القولان المذكوران من قبل في سائر الصلوات أم لا؟ " فقال قوم هُما هُما. "وقال آخرون: لا، بل هما مرتبان على القولين في سائر الصلوات. إن قلنا يقتصر فيها على تسليمية واحدة، فهنا أولى. وإن قلنا يسلم تسليمتين فهنا قولان وهذا أصح، لأن قول الإقتصار على سائر الصلوات لم ينقل إلا عن القديم، وهو منقول ههنا عن الإماء وأنه محسوب من الحديد، ولأنهم وجهوه ببناء هذه الصلاة على التخفيف وهذا لا يجيء في سائر الصلوات ويقتضي الترتيب. وقد صرح لفظ المختصر بتكرير السلام في سائر الصلوات، وقال ههنا: " ثم يسلم عن يمينه وعن شماله " وهذا القدر يحتمل القولين جميعاً وعلى قول الإقتصار على تسليمية واحدة. هل يزيد "رحمة الله" أم يقتصر على القول "السلام عليكم"؟ ذكر في النهاية أن الشيخ أبا علي حكى ترددا فيه من طريق الأولى رعاية للإختصار^(١).



[المبحث في أحوال المسبوق]

قال: "فرع: المسبوق يكبر (ح) كما أدرك وإن كان الإمام في أثناء القراءة. ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام صَبَرَ على التكبيرة الثالثة [فيكبر الثالثة]^(٢) عندها. ثم إذا سلم الإمام تدارك ما بقي عليه. ولولم يكبر الثانية قصداً حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته، إذ لا قدوة إلا في التكبيرات".

الفرع يشمل على مسألتين:

(١) قال النووي في المجموع (٥/٢٤٠): "والمنهـب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات، والله أعلم".

(٢) سقط في [ط]

إحداهما: لو لحق مسبوق في خلال صلاة الجنازة كبر شارعا ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبل^(١) خلافا لأبي حنيفة رحمه حيث قال: يصبر حتى يكبر معه^(٢). فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة، تعذر الإدراك عنده. وعن مالك روايتان كالمذهبين كما في سائر الصلوات^(٣). لنا ما روي أنه ﷺ قال: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)^(٤) ولأنه أدرك الإمام في بعض صلاته فلا ينتظر ما بعده كما في سائر الصلوات. ثم في المسألة فروع.

إحداهما: إذا كبر المسبوق، اشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان بعد التكبيرة الثانية والإمام يصلي على النبي ﷺ، أو بعد الثالثة والإمام يدعو، بناء على أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فيراعى ترتيب صلاة نفسه^(٥)، كذا ذكره وهو غير صاف عن الإشكال.

الثاني: إذا لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر: إن كبر الإمام كلما فرغ من تكبيره في سائر الصلوات. وإن قرأ الفاتحة ثم كبر الإمام الثانية كبر معه وقد أدرك جميع الصلاة. وإن كبر الإمام قبل فراغه من القراءة / فهل يقطع الفاتحة ويوافقه أو يتم قراءته؟ فيه وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة ثم ركع الإمام. أصبحهما عند الأكثرين منهم ابن الصباغ والقاضي الروياني: أنه يقطع القراءة ويتابعه^(٦). وعلى هذا، هل يقرأ بعد الثانية لأنه محل القراءة بخلاف الركوع، أم يقال لما أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته منحصراً فيما قبل الثانية؟ وذكر في "الشامل" فيه احتمالين ولعل الثاني أظهر. وصاحب الكتاب أجاب بالوجه الثاني وهو أنه يتم القراءة ولا يوافقه في التكبيرة الثانية حيث قال: ثم إن يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام أي لعدم إتمام الفاتحة صبر إلى التكبيرة الثالثة يتمها ويؤخر تكبيرته الثانية إلى أن يكبر الإمام

(١) وبه قال الحنابلة. وهي رواية عند الحنفية.

كشاف القناع ٢/١٢٠

أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢١٦

(٢) وهي رواية أيضا عند الحنابلة. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢١٦ المغنى والشرح الكبير ٢/٣٥٣

(٣) والذي أظهره صاحب الخرشى والعدوى من الروايتين هو ما ذهب إليه أبو حنيفة. أنظر:

حاشية العدوى ٢/١١٩

الخرشى ٢/١١٩

(٤) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب قول الرجل فأتينا الصلاة وكره ابن سيرين..." وفي "باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار..." ١/١٥٦، وعند مسلم في "باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة..." ١/٤٢١، وهو عند أبي داود في "باب السعي إلى الصلاة" ١/٢٩٩

(٥) أي يراعى ترتيب صلاة نفسه لا ما يقوله الإمام. أنظر كذلك: المجموع ٥/٢٤١

(٦) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٥/٢٤١

الثالثة، وإلى هذا الوجه صَغُو^(١) إمام الحرمين. إذا عرفت ذلك فاعلم قوله "صبر" بالواو واعرف أن ذلك الوجه المشار إليه أظهر.

الثالث: إذا فاتته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً أن يأتي بالدعاء والذكر بينهما؟ فيه قولان. أحدهما يقتصر على التكبيرات، فإن الجنابة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت التطويل. وأصحهما أنه يدعو لما روي أنه ﷺ قال: (وما فاتكم فاقضوا) وكما فاتته التكبيرات فاتته الدعاء^(٢). والمستحب ألا ترفع الجنابة حتى يتم المسبوقون ما عليهم، وإن رُفعت لم تبطل صلاتهم وإن حوِّلت عت قبالة القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنابة حاضرة.

المسألة الثانية: لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية والثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلية من غير عذر، بطلت صلاته، لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات، وهذا التخلُّق متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات. حكى الإمام المسألة وجوابها عن شيخه وقطع بما ذكره وتابعهما المصنف رحمه الله.



[الفصل الرابع في شرائط صلاة الجنابة]

قال "الطرف الرابع في شرائط الصلاة. وهي كسائر الصلاة، ولا يشترط الجماعه فيها، ولكن قيل لا يسقط الفرض إلا بأربعة يصلون جمعا أو آحادا، وقيل يسقط بثلاث، وقيل يسقط بواحد. وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف".

الشرائط المرعية في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرعية في هذه الصلاة أيضا، وأراد بقوله "وهي كسائر الصلوات" التسوية فيها دون الأركان والسنن. ويجوز أن يعلم بالحاء^(٣)، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله هذه الصلاة تفارق غيرها في أمر الطهارة، فيجوز التيمم لها عند خوف الفوات مع وجود الماء، ومعظم غرض هذا الطرف،

(١) صَغُو: الشيء بالفتح خالصه

(٢) وهو الذي صححه النووي. أنظر: المجموع ٢٤١/٥ الروضة ٦٤٣/١

(٣) أنظر: البناية ٥٣٨/٢ مجمع الأنهر ٤١/١

الكلام فيما وقع الخلاف في اشتراطه في هذه الصلاة، إما بين أصحابنا، أو بيننا وبين غيرنا، وفيه مسائل.

منها: أن السنة أن تقام جماعة، كذلك (كان النبي ﷺ يفعل)^(١) وعليه استمر الناس، ولا يشترط في الجماعة كسائر الصلوات^(٢)، وقد صلى الصحابة على الرسول ﷺ أفراداً^(٣).
وفيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه.

أحدها: أنه لا بد من أربعة يصلون جماعة وأفرادا كما لا بد من أربعة يحملونه، كذا ذكره الشيخ أبو عمرو وغيره، قال الإمام هذا التشبيه هفوة فإن الحمل بين العمودين أفضل للحاملين وأنه بثلاثة كما تقدم.

٣٠/٣ - أ

والثاني: أنه يكفي ثلاثة / واحتج له بقوله ﷺ (صلوا على من قال لا إله إلا الله)^(٤) خاطب به الجمع وأقله ثلاثة، وهذا أصح الوجوه عند الشيخ أبي الفرج البزار.
والثالث: أنه يسقط الفرض بواحد، لأنه لا يشترط فيه الجماعة فكذاك العدد كسائر الصلوات.

والرابع: أورده في "التهذيب" لأنه لا بد من اثنين ويكتفى بهما بناء على أن أقل الجمع إثنان، وهذا الوجه لم يبلغ الإمام نقلاً لكن قال: هو محتمل جداً، لأن الاجتماع يحصل بذلك. وهو كقولنا في مسألة الانفضاض على رأي يكتفى ببقاء واحد مع الإمام. ونقل جماعة من أئمتنا الوجه الثاني والثالث قولين منصوصين، منهم صاحب الشامل، ومنهم القاضي الروياني، وقال هو وغيره الظاهر لاكتفاء بواحد والله أعلم^(٥).

(١) و لم أفد عليه بهذا اللفظ ، و قال ابن حجر في التلخيص (١٨٦/٥): "لم أجد هكذا، لكنه معروف في الأحاديث، كحديث صلته على من لا دين له، وصلته على النحاشي وغير ذلك".
(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة. أنظر:

البحر الرائق ١٧٩/٢

كشاف القناع ١٠٩/١

بدائع الصنائع ٣١٥/١

(٣) أخرجه البيهقي في "باب الجماعة يصلون على الحنابلة أفذاذاً" ٣٠/٤ (٤٩)، وابن ماجه في "باب ذكر وفاته ودفنه" ٥٢١/١، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨٧/٥): "أسناده ضعيف"، وأخرجه الحاكم بسند فيه عبد الملك بن عبد الرحمن وهو مجهول ٦٢/٣، وقال ابن حجر بعد ذكر كلام ابن دحية في اختلاف كيفية صلاة جنازته ﷺ: "وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وإن كان ضعيفة، قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد".

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٧

(٥) وهو الذي صححه النووي، وبه قال الحنفية والحنابلة. أنظر:

كشاف القناع ١٠٩/٢

الروضة ٦٤٤/١

المجموع ٢١٣/٥

الفتاوى الهندية ١٦٢/١

ويتفرع على هذه الوجوه مآلو تبين حدث الإمام أو بعض المتقدمين، إن بقي العدد المكتفى به فالفرض ساقط به وإلا فلا^(١).

وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين على اختلاف الوجوه؟ فيه وجهان. أظهرهما نعم^(٢).

وفي النساء وجهان. أحدهما: أنهن كالرجال لصحة صلاتهن وجماعتهم. وأصحهما: ولم يذكر صاحب التهذيب وكثيرون سواه: أنه لا يكتفى بهن وإن كثرن نظراً للميت، فإن دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة وأهليتهم إلى العبادات ولأن فيه استهانة بالميت. وموضع الوجهين ما إذا كان هناك رجال، فإن لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض. قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهم أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة^(٣). وقيل يستحب ذلك في جنازة المرأة.



المبحث في الصلاة على الغائب

قال: "ولا يشترط حضور الجنازة، بل يصلى (م ح) على الغائب إلا (و) إذا كان في البلد".

تجوز الصلاة على الغائب بالنية سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهتها، والمصلى مستقبل بكل حال وبه قال أحمد^(٤)، خلافاً لمالك وأبي حنيفة

(١) وقال الحنفية: إذا كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة جازت الصلاة وأما ما ذا لم يكن الإمام على طهارة فعليهم إعادتها، لأن صلاة الإمام غير جائزة لعدم الطهارة فكذا صلاتهم لأنها بناء على صلاته. أنظر: بدائع الصنائع ٣١٥/١

(٢) أي يسقط الفرض بصلاتهم. وهو الذي صححه النووي. أنظر:

المجموع ٢١٣/٥ الروضة ٦٤٤/١

(٣) وهو شاذ. قال النووي في المجموع (٢١٣/٥): "فإن صلين جماعة فلا بأس، ... وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة"

(٤) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٥٥/٢ و ٣٩١

رحمهم الله^(١). لنا ما روي (أن النبي ﷺ أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى وصفهم وكبر أربع تكبيرات)^(٢). وهذا إذا كانت الجنازة في بلدة أو قرية، ولا فرق بين أن يكون بين الموضعين مسافة القصر أولا يكون. فإن كانت في تلك البدة، فهل يجوز أن يصلى عليها وهي غير موضوعة بين يديه؟ فيه وجهان أحدهما نعم كغاءبة عن البلد وأصحهما وهو المذكور في الكتاب لا لتيسر الحضور^(٣)، وشبه هذا الخلاف بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع إمكان الإحضار. وإذا شرطنا حضور الجنازة فينبغي أن لا يكون بين الإمام وبينها أكثر من ماتي ذراع أو ثلثمائة على القريب، حكاه المعلق عن الشيخ أبي محمد.



ولا يشترط (م ح) ظهور الميت، بل تجوز الصلاة على المدفون، ولكن تقديم الصلاة واجب. فإن لم تقدم فلا تفوت بالدفن. ثم قيل إنه يصلي بعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى شهر، وقيل إلى انمحاق الأجزاء، وقيل من كان مميزا عند موته يصلى عليه ومن فلا، وقيل لا يصلى عليه أبداً. ومع هذا فلا يصلى على قبر رسول الله ﷺ.

إذا أقيمت جماعة في صلاة الجنازة، ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة أخرى، وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين^(٤). بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها، فإن المعادة تكون تطوعاً وهذه الصلاة لا يتطوع بها، فإن كان قد صلى مرة وأراد إعادتها في جماعة، لم يستحب أيضاً في أظهر

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٩ الخرشي ٢/١٤١

(٢) متفق عليه. وهو عند البخاري في "با التكبير على الجنازة أربعاً" (٢/٩١) وعند مسلم في "باب في التكبير على الجنازة" (٢/٦٥٦)

(٣) وهو المذهب. أنظر: المجموع ٥/٢٥٣

(٤) وبه قال الحنابلة. أنظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٣٥٣

الوجهين. ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده، ولا / يشترط ظهور الميت

وخالف أبو حنيفة في الحالتين. أما قبل الدفن، فلأن عنده لا يصلى على الجنازة مرتين. وأما بعده، فلأن عنده لا يصلى عند القبر إلا إذا دُفن ولم يصل عليه الولي، فله أن يصلي على القبر. وكذا له أن يصلي عليه قبل الدفن إذا كان غائبا وصلى عليه غيره^(١). وساعد أبا حنيفة مالك في الفصلين^(٢). والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل أن يصلى عليه.

فعندنا يصلى على قبره ولا ينبش للصلاة، ولكن يأثم الدفنون بما فعلوا، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب. وعندهما لا يصلى على القبر.

لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقبر دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني، قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام وصفنا خلفه. قال ابن عباس رضي الله عنهما وأنا فيهم فصلي عليه^(٣). ولك أن تعلم قوله في الكتاب "فلا تفوت بالدفن" بالواو، لأن أبا عبد الله الحناطي عن أبي إسحاق المروزي أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر، وإنما يصلى على القبر من لم يدرك الصلاة.

وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه خمسة أوجه.

أحدها: إلى ثلاثة أيام ولا تزداد، لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة. ويروى هذا عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله حيث جوزوا الصلاة على القبر^(٤).

والثاني: وبه قال أحمد رحمه الله: أنه يصلى عليه إلى شهر ولا يزداد^(٥). وهذا ما ذكره ابن القاص في "المفتاح". قال القفال: يحتمل أنه خرّج ذلك من صلاة النبي ﷺ على

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٣

(٢) أنظر: الخرشى ٢/١٤٣

(٣) متفق عليه. وهو عند البخاري في "باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة" ٨٨/٢، وعند مسلم نحوه في "باب الصلاة على القبر" ٦٥٨/٢

(٤) والصحيح عند الحنفية يصلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٤

شرح فتح القدير ٢/١٢١

(٥) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٢/٣٥٣

النجاشي، فإنه كان بينهما مسيرة شهر، ومعلوم أنه لولا الوحي لما علموا بموته إلا بعد شهر. ومنهم من وجهه بما روي (أنه ﷺ صلى على البراء بن معرور بعد شهر) ^(١) ولم تنقل الزيادة عليه.

الثالث: أنه يُصلى عليه ما دام يبقى منه شيء في القبر، فإن انمحقت الأجزاء كلها فلا، إذ لم يبق ما يصلى عليه. وعلى هذا، فلو تردد في انمحقات الأجزاء فلا إمام الحرمين رحمه الله فيه احتمالان. أحدهما: أن يقال: الصلاة تستدعي تيقن البقاء في القبر. والثاني: أن يقال: الأصل بقاءه فيحوز، وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني وآخرين. وأصل الوجه فاتهم نقلوا أنه يصلى عليه ما لم يعلم بلاءه.

الوجه الرابع: أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت، ولا يصلى عليه غيره، هكذا روى الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما وأشار إليه صاحب "الإفصاح" ووجهه بأن من كان من أهل افرض يومئذ كان الخطاب متوجهاً عليه، فمتى أدي كان مؤدياً افرضه، وغيره لو صلى كان متطوعاً، وهذه الصلاة لا يتطوع بها. وروى المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا من كان من أهل الصلاة يصلى عليه يوم موته، ومن لا فلا، فعلى العبارتين معاً، من لم يولد عند الموت، أو لم يكن مميزاً لم يكن له أن يصلى على القبر. ومن كان مميزاً حينئذ هل يصلى؟ أما العبارة الأولى فلا، لأنه لم يكن من أهل فرضية الصلاة. وأما الثانية فنعم، لأنه كان من أهل الصلاة. والعبارة الأولى أشهر والثانية أصح عند القاضي الروياني. وهي التي يوافقها لفظ الكتاب فإنه قال: "وقيل من كان مميزاً عند موته يصلى عليه" فلا يعتبر إلا التمييز الذي يعطيه أهلية الصلاة دون أهلية الافتراض.

٣٢/٣ - أ

والوجه الخامس: أنه / يصلى عليه أبداً لأن القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز في الأوقات كلها. وأظهر الوجوه هو الرابع ^(٢). ثم هذا كله في قبر غير النبي ﷺ.

فأما الصلاة على قبره فتبنى على الوجوه المذكورة حي حق غيره، فعلى الأربعة الأولى لا يصلى عليه اليوم، أما على غير الثالث فظاهر، وأما الثالث فليس الامتناع لأنه يلى،

(١) أخرجه ابن حجر في الإصابة ب'سناد لّين' ١/١٤٤، والترمذي من حديث ابن المسيب مرسلاً في "باب ما جاء في الصلاة على القبر" ٣/٣٥٦، والبيهقي موصولاً في "باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت" وفي روايته "فقدم النبي ﷺ بعد سنة فصلى عليه" ٤/٤٩ (٨٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٩٦/٥): "ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح".

إذ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، ولكن لأنه روي في الخبر أنه ﷺ قال: (أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث)^(١).

وعلى الوجه الخامس هل يصلى عليه؟ فيه وجهان

أظهرهما: لا، لما روي أنه ﷺ قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢).

والثاني: نعم، كما في حق غيره ولكن فرادى لا جماعة كما فعل أصحاب النبي ﷺ. ويحكى هذا عن أبي الوليد النيسابوري.

إذا عرفت ذلك أعلمت قوله " فلا يصلى على قبر رسول الله ﷺ " بالواو، ويجوز أن يعلم ما سوى الثاني من الوجوه بالألف^(٣)، لأن مذهبه الثاني كما قدمناه.

فائدة قوله في أول هذا الطرف "وهي كسائر الصلوات" أراد به في الشرائط كما قدمناه، ثم الغرض بيان أن شرائط سائر الصلوات مرعية فيها، لأن شرائط هذه الصلوات منحصر فيها، لأنه يشترط فيها تقدم غسل الميت، حتى لو مات في بئر أو معدن انهد ما عليه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه، ذكره صاحب التتمة. ويشترط فيها أيضاً عدم التقدم على الحنازة الحاضرة بين يديه وعلى القبر إن كان يصلى عليه على الصحيح.



الباب في الدفن

قال: "القول في الدفن. وأقله حفرة تحرس الميت عن السباع تكتم رائحته. وأكمله قبر على قامة الرجل. واللحد أفضل من الشق. وليكن اللحد في جانب القبلة.

(١) ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه في "باب السلام على قبر النبي ﷺ" عن سعيد بن مسيب أنه قال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً" (٥٧٦/٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٩٨/٥): "وهذا ضعيف". والأصل فيه حياة الأنبياء في قبورهم. كما هو ثابت في الأحاديث، منها ما أخرجه مسلم في "كتاب الفضائل" - باب من فضائل موسى ﷺ "١٨٤٥/٤": "مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره" وغير ذلك من الأحاديث. واكتفي بهذا لحشية التطويل.

(٢) متفق على صحته وهو عند البخاري في "باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور لما مات الحسن بن الحسن بن علي... ٩١/٢"، وفي "باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما... ١٠٦/٢"، وعند مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" - باب النهي عن بناء المساجد على القبور... ٣٧٧/١

(٣) أنظر لرأي الحنابلة: المغنى والشرح الكبير ٣٥٣/٢

ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر [القبر فيسئل الواقف إلى] ^(١) القبر من جهة رأسه. ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل، فإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها ومحارمها، فإن لم يكن فعيدها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحام، فإن لم يكن فأجانب، لأنهن يضعفن عن مباشرة هذا الأمر. ثم إن لم يستقل واحد بوضعه فليكن عدد الواضعين وتراً.

دفن الميت من قروض الكفايات كغسله والصلاة عليه ^(٢) والدفن في المقبرة أولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكان النبي ﷺ يدفن أصحابه في المقابر) ^(٣) ويجوز الدفن في غير المقابر، لأنهم دفنوا النبي ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها ^(٤) فلو تنازع الورثة فقال بعضهم: ندفنه في ملكه، وقال آخرون: بل في المقبرة المسبلة، دفن في المقبرة المسبلة، لأن ملكه قد انتقل إلى الورثة وبعض الشركاء غير راض بدفنه فيه. فلو بارد بعضهم ودفنه فيه كان للباقيين نقله إلى المقبرة، والأولى أن لا يفعلوا لما فيه من الهتك. ولو أراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقيين قبوله، ولو بادر إليه قال ابن الصباغ لم يذكره الأصحاب، وعندي: أنه لا ينقل فإنه هتك وليس في إبقائه إبطال حق الغير ^(٥). ولو توافقوا على دفن الميت في ملكه ثم باعوه، لم يكن للمبتاع نقله، وله الخيار إن كان جاهلاً به. ثم لو اتفق نقله أو بلي كان الموضع للبائعين أو للمشتري؟ فيه وجهان سيأتي في البيع نظائرها.

إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل

(١) سقط في [ط]

(٢) سبق ذكره أقوال الفقهاء في ذلك في غسل الميت

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٢٠٠/٥): "لم أجده هكذا، لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" وفي هذا الباب عدة أحاديث". ومنها ما أخرجه مسلم في "باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها" "كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين" ٦٦٩/٢ وغير ذلك من الأحاديث

(٤) أخرجه أخرجه البخاري في "باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما..." عن عائشة رضي الله عنها قالت: "... فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي" ١٠٦/٢

(٥) قال النووي: "وفي التهمة القطع بما قاله صاحب "الشامل" أي ابن الصباغ". أنظر: الروضة ٦٤٧/١

إحداها: لا يجوز الاقتصار في الدفن على أدنى احتقار، بل أقل ما في الباب حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها عليها غالباً. وهذان المعنيان، كتمان الرائحة والحراسة من السباع، قد ذكرهما إمام الحرمين في حد الواجب الدفن وتابعه المصنف. فإن كانا متلازمين، فمتى وجدت إحدى الصفتين في الحفرة توجد الأخرى، والغرض من ذكرهما بيان الفائدة المطلوبة بالدفن. وإن لم يكونا متلازمين فبان أنه يجب رعايتهما ولا يكتفى بأحدهما مقصوداً أيضاً.

٣٣/٣ - أ

وأما الأكمل: فيستحب توسيع القبر وتعميقه، روى أنه ﷺ قال: (احفروا / ووسعوا وعمقوا)^(١) والمنقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يعمق قدر بسطة بعد القيام على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عمقوا إلى قدر قامة وبسطة)^(٢) وقدره بثلاثة أذرع ونصف^(٣) وهو قدر ما يقوم الرجل ويسط يده مرفوعة غالباً، والاعتبار بالرُّبْعَة من الرجال^(٤). وفيما علق عن الشيخ أبي محمد: أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع، وذكر في النهاية ما يوافقه، فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وبسط. فيشبه أن يكون وجهها آخر، وهو الذي يوافقه لفظ الكتاب، والمشهور في المذهب هو الأول^(٥).

وقوله في الكتاب: (وأقله وأكمله) الكناية فيهما يجوز أن ترجع إلى غير مذكور المعنى، وأقل المدفون فيه ويجوز أن ترجع إلى المذكور وهو الدفن، وحينئذ يحتاج الكلام إلى إضمار معناه، وأقل الدفن، الدفن في حفرة، والأول أولى، لأن واجب الدفن لا ينحصر في

(١) وهو طرف من الحديث الذي رواه أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في "كتاب الجهاد- باب ما جاء في دفن الشهداء" ٢١٣/٤، وابن ماجه في "باب ما جاء في حفر القبر" ٤٩٧/١، والنسائي في "باب ما يستحب من أعماق القبر" ٨١/٤، وقال الترمذي "حديث حسن صحيح". أنظر كذلك: المجموع ٢٨٦/٥

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن حجر في "التلخيص" ٢٠١/٥، وذكره صاحب المذهب في استحباب تعميق القبر ولم يتكلم عليه النووي في المجموع. أنظر: ٢٨٦-٢٨٧/٥

(٣) قال النووي في المجموع (٢٨٧/٥): "بأن التقدير بثلاث أذرع ونصف شاذ ومردود، وعجب من جزم الرافعي به وإعراضه عما جزم به الجمهور، وهو أربعة أذرع ونصف".

(٤) أي الرجل معتدل القامة. أنظر: المجموع ٢٨٧/٥

(٥) أي أربعة أذرع ونصف، وهو الذي صححه النووي، وهي رواية عند أحمد. أنظر:

الدفن في حفرة، صفتها ما ذكر، بل يجب مع ذلك وضع الميت مستقبل القبلة على ما سيأتي. وأعلم قوله "قدر قامة الرجل" بالميم لأن المحكي عن مالك أنه لا حد في تعميق القبر^(١).

المسألة الثانية: اللحد والشق كل واحد منهما جائز، واللحد: أن يحفر حائط القبر مائلاً عن استوائه من الأسفل قبل ما يوضع الميت فيه، وليجعل ذلك من جهة القبلة. والشق: أن يحفر حفرة كالنهر، أو يبنى جانباه بالبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف. وأيهما أولى؟ إن كانت الأرض صلبة فاللحد، وإن كانت رخوة فالشق. وعند أبي حنيفة الشق أولى بكل حال^(٢)، هكذا روى جماعة من أصحابنا، وفي مختصر الكرخي وغيره من كتب أصحابه أنه يلحد ولا يشق كمذهبنا^(٣). ووجه تقديم اللحد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (اللحد لنا والشق لغيرنا)^(٤) وروي أنه كان بالمدينة رجلاً، أحدهما يلحد والآخر يشق، فبعث الصحابة رضي الله عنهم في طلبهما وقالوا: أيهما جاء أول عمل عمله رسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ^(٥).

(١) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. أنهم قالوا: يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع من غير حد. وقدّر الحنفية أدناه بنصف قامة أي إلى حد الصدر وأعلاه القامة. أنظر:

الانصاف ٥٤٥/٢

الشرح الصغير ٥٧٨/١

حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢

(٢) قال فقهاء الحنفية: السنة أن يلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة، وهو أفضل عند فقهاء المالكية والحنابلة.

الانصاف ٥٤٥/٢

قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٣

حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ أنظر:

(٣) وهو المذهب أيضاً عند الحنفية كما سبق ذكره. أنظر: المبسوط ٦١/٢

(٤) روي هذا الحديث من حديث ابن عباس ومن حديث جرير ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. أخرجه من حديث ابن عباس الترمذي في "باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا" ٣٦٣/٣، وأبو داود في "باب في اللحد" ٣٣٥/٤، والنسائي في "باب اللحد والشق" ٨٠/٤، وابن ماجه في "باب استحباب اللحد" ٤٩٦/١. قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن، غريب من هذا الوجه". وقال ابن حجر في التلخيص (٢٠٣/٥): "وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف" وصححه ابن السكن، وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله في "مختصر سنن أبي داود" (٣٣٥/٤): "وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص (٦٦٥/٢) أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع رسول الله ﷺ".

(٥) أخرجه ابن ماجه في "باب ما جاء في الشق" ٤٩٩/١، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٠٤/٥): "إسناده

حسن".

الثالثة: توضع الجنازة على شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر ثم يسئل في القبر من قبل رأسه سلاً رقيقاً، وبه قال أحمد^(١). وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة بين القبر والقبلة ويدخل القبر عرضاً^(٢).

لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه سلاً)^(٣) وقوله في الكتاب "ثم توضع الجنازة على رأس القبر" لم يعن برأس القبر ضد رجله ومؤخره وإنما أراد طرفه، ألا تراه يقول عقيبه "بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر".

الرابعة: لا يدخل الجنازة في القبر إلا الرجال متى وجدوا، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة^(٤)، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، والنساء يضعفن عن مثل ذلك غالباً، ويخشى من مباشرتهن ذلك انتهاك الميتة وانكشافهن. ثم أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة^(٥)، نعم الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره، ثم بعده المحارم. ويقدم منهم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم. فان لم يكن منهم أحداً فعيدها، وهم أولى من بني العم، لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الصحيح، وفيه خلاف سيأتي في موضعه، فإن ألحقناهم بالأجانب فلا / يتوجه تقديمهم. وأبدى امام الحرمين فيهم الاحتمال من جهة أخرى، وهي: أن ملكها ينقطع عنهم بالموت، وشبهه بالتردد في غسل الأمة مولاها. فان لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى لضعف شهوتهم. قال الامام: وفيه احتمال بين سنذكره في أحكام النظر. فان لم يكونوا فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم. فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب. قال الامام: وما أرى تقديم ذوى الأرحام

الانصاف ٥٤٤/٢

(١) أنظر: المغنى والشرح الكبير ٣٧٧/٢

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٢

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٢٠٦/٥): "لم أجده عن ابن عمر وإنما هو عن ابن عباس، ولعله من طغيان القلم"، اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام، روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده (٤٩/٩): "أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ من قبل رأسه"، أخرجه البيهقي في "باب من قال يسئل الميت من قبل رجل القبر" ٥٤/٤ (٨٩)، قال النووي في المجموع (٢٩١/٥): "إسناده صحيح".

(٤) وبه قال المالكية في الرجال. وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها. أنظر:

قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٢

(٥) قال الحنابلة أولاهم بالغسل. أنظر: الانصاف ٥٤٤/٢

محتوماً بخلاف تقديم المحارم، لأن الذين لا محرمة لهم من ذوى الأرحام كالأجانب فى وجوب الإجتناى عنهم فى الحياة، و قدّم فى " العدة " نساء القرابة على الرجال الأجانب، و هو خلاف النص و المذهب المشهور.

اذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك أن قوله فى الكتاب " زوجها و محارمها " ليس للجمع و لا للتخير و انما الأمر فيه على الترتيب، و ان قوله " فعيدها " يجوز أن يعلم بالواو و كذا قوله " فخصيان ". و قوله " فأرحام " أى ذوا أرحام. و قوله " لأنهنّ يضعفن عن مباشرة " هذا الأمر تعليل لأول الكلام، و هو قوله " و لا يضع الميت فى قبره إلاّ الرجال ". و يجوز أن يعلم قوله " فان لم يكن فالأجانب " بالواو أيضاً لما ذكرنا فى " العدة ".

الخامسة: إن استقل واحد بوضع الميت فى القبر فان كان طفلاً فذاك و إلاّ فالمستحب أن يكون عدد الدافنين و تراً ثلاثة أو خمسة على قدر الحاجة، و كذلك عدد الغاسلين. ^(١) و يُروى (أن النبى ﷺ دفنه على و العباس و أسامة رضى الله عنهم) ^(٢) و يستحب أن يُستّر القبر عند الدفن بثوب رجلاً كان الميت أو امرأة لكن ستر المرأة أكد. و عند أبى حنيفة رحمه الله يختص الاستحباب بالمرأة. و روى مثله عن أحمد، و اختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا. ^(٣)

^(١) و هى رواية عند الحنابلة. و أما المذهب الصحيح عند الحنابلة و المذهب عند الحنفية و المالكية أنه لا تحديد فيمن يدخل القبر، بل ذلك بحسب الحاجة و تراً كان أو شفعاً. أنظر: بدائع الصنائع ٣١٩/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٢ الانصاف ٥٤٦/٢

^(٢) أخرجه أبو داود فى " باب كم يدخل القبر " (٣٣٦/٢) من رواية عامر - و هو الشعبى - قال: غسل رسول الله ﷺ علىّ و الفضل و أسامة بن زيد، و هم أدخلوه قبره قال: حدثنى مُرَحَّب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، قال: كأنى أنظر اليهم أربعة. و أخرجه البيهقى فى " باب الميت يدخله قبره الرجال و من يكون منهم أفقه و أقرب بالميت رحماً " (٥٣/٤) و قال النووى فى المجموع عند ذكر الحديث (٢٨٨/٥): " و أسانيد مختلفة، و فيها ضعف. "

^(٣) و به قال فقهاء المالكية. أنظر: بدائع الصنائع ٣١٩/١ الهداية ١٣٩/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٣ الروضة ٦٥٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٣٨١/٢

لنا ما روى (ان النبي ﷺ لما دُفِن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب)^(١) و
 المعنى فيه أنه ربما ينكشف عند الاضجاع و حل الشداد.
 و يستحب لمن يدخله أن يقول: بسم الله و على ملة رسول الله. روى ذلك عن ابن
 عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ^(٢) ثم يقول: اللهم أسلمه اليك الأشخاص من ولده و أهله
 و قرابته و اخوانه، و فارقته من كان يحب قربه، و خرج من سعة الدنيا و الحياة الى
 ظلمة القبر و ضيقه، و نزل بك و أنت خير منزل به ، ان عاقبته فبذنبه، و ان عفيت
 فأهل العفو أنت، أنت غنى عن عذابه، و هو فقير الى رحمتك ، اللهم أشكر حسنة و
 اغفر سيئته ، و أعذه من عذاب القبر ، و اجمع له برحمتك الأمن من عذابك، و أكفه
 كل هول دون الجنة، اللهم فاخلفه فى تركته فى الغابرين، و أرفعه فى عليين، و عد
 عليه بفضل رحمتك يا أرحم الرحمين . و هذا الدعاء منقول عن لفظ الشافعى رحمته الله فى
 المختصر .^(٣)



(١) أخرجه البيهقى فى " باب ما روى فى ستر القبر بثوب " بسند ضعيف (٥٤/٤) أنظر كذلك
 المجموع (٢٨٨/٥) و له رواية أخرى صحيحة رواها البيهقى الى أبى اسحاق الى السبيعى أنه حضر
 جنازة الحارث الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يسط عليه ثوباً.

(٢) أخرجه البيهقى فى " باب ما يقول اذا أدخل الميت قبره " (٥٥/٤) و أبو داود فى " باب فى الدعاء
 للميت اذا وضع فى قبره " (٣٣٧/٤) و ابن ماجه فى " باب ما جاء فى ادخال الميت القبر " (٤٩٥/١)
 و الترمذى فى " باب ما يقول اذا ادخل الميت القبر " و قال : " هذا حديث حسن غريب من هذا
 الوجه " (٣٦٤/٣)

قال: " ثم يُضَجَّع الميت على جنبه الأيمن فى اللحد بحيث لا يَنكَبَ ولا يَسْتَلْقَى، ويُفَضَّى بوجهه الى تراب أو لبنة، ثم يُنَضَّد اللَّبَن على فتح اللحد. وتُسَدُّ الفرج بما يمنع التراب، ثم يَحْثَى عليه كلُّ مَنْ دنا ثلاث حَثَيَات، ثم يُهَال عليه التراب بالمَسَاحِي. "

إذا أُدْخِل الميت القبر أُضْجِع فى اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة،^(١)

كذلك فُعل برسول الله ﷺ وكذلك كان يفعله^(٢) وليكن الاضجاع بحيث لا يَنكَبَ ولا يَسْتَلْقَى، وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيسند اليه وجهه ورجلاه، ويجعل فى باقى بدنه بعض السَّجَانِي فتكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين، و يسند ظهره الى لَبْنَةٍ و نحوها، فهذا يمنعه من الاستلقاء و ذلك من الانكباب. / و اعلم بأن وضعه مستقبل القبلة واجب على ما حكاه الجمهور، حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً فانه يُنَبِّش و يُوجَّه الى القبلة ما لم يتغير، فان تغيَّر فقد قال فى " التهذيب " وغيره: لا يُنَبِّش بعد ذلك، و حكى عن القاضى أبى الطيب أنه قال فى "المجرد": و التوجه الى القبلة سنة، فاذا ترك فيستحب أن يُنَبِّش و يوجه ولا يجب.^(٣)

ولو ماتت ذمية فى بطنها جنين مسلم ميت، فيجعل ظهرها الى القبلة توجيها للجنين المسلم الى القبلة. فان وجه الجنين فيما ذكر الى ظهر الأم، و أين تدفن هذه؟ قيل بين مقابر المسلمين و الكفار،^(٤) و قيل: فى مقابر المسلمين، و تنزل هى منزلة

(١) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٢ الانصاف ٥٤٦/٢

(٢) أخرج من نحوه ابن ماجة فى " باب ما جاء فى ادخال الميت القبر " (٤٩٥/١) بسند ضعيف من

حديث أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله ﷺ أُخِذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلِ وَ اسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً) . و قال ابن حجر عند ذكر قول المؤلف (٢١٥/٥) " أنه ﷺ كذلك كان يفعل " فينظر . أنظر كذلك للتفصيل نصب الرأية ٣٠٢/٢

(٣) و هو الذى ذهب اليه جمهور الشافعية . أنظر : المجموع ٢٩٣/٥

(٤) و هو الذى صححه النووى و الأكثرون من فقهاء الشافعية، و به قال الحنبلية . أنظر :

الروضة ٦٥١/١ المغنى و الشرح الكبير ٤٢٣/٢ الانصاف ٥٥٧/٢

صندوق للولد، ويروى ان عمر رضي الله عنه أمر بذلك.^(١) و حكى فى " العدة" وجهها آخر: أنها تدفن فى مقابر المشركين.^(٢)

و أما الاضجاع على اليمين فليس بواجب، بل لو وضع على الجنب الأيسر مستقبلاً كرهه و لم ينبش، كذلك ذكره فى "التتمة".^(٣) و يجعل تحت رأس الميت لينة أو حجراً و يُفضى بخده الأيمن اليه أو الى التراب. و ذلك أبلغ فى الاستكانة. ولا يوضع تحت رأسه مخدة، ولا يُفرش تحته فراش، حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعى رضي الله عنه، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، و فيه تضييع المال.^(٤) و قال فى " التهذيب": لا بأس به،^(٥) اذ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أنه جعل فى قبر النبى ﷺ قطيفة حمراء)^(٦) و يكره أن يجعل فى تابوت الا اذا كانت الأرض

^(١) أخرجه الدارقطنى من حديث سفيان بن عمرو بن دينار فى " باب وضع اليمين على اليسرى و رفع الأيدى عند التكبير " (٧٥/٢) بلفظ (أن امرأة نصرانية ماتت و فى بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها) و أخرج البيهقى نحوه من حديث ابن جرير فى " باب النصرانية تموت و فى بطنها ولد مسلم. (٥٩/٤)

^(٢) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية . أنظر :

المبسوط ١٩٩/١٠ الخرشي ١٤٦/٢

^(٣) و به قال فقهاء الحنفية ، و هو مقتضى قول المالكية و الحنبلية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الخرشي ١٤٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٣٩١/٢
كشف القناع ١٤٥/٢

^(٤) و هو الصحيح عند فقهاء الشافعية ، و به قال الحنبلية . أنظر :

المجموع ٢٩٣/٥ الانصاف ٥٤٧/٢

^(٥) و قال النووى فى المجموع عند ذكر قول صاحب التهذيب (٢٩٣/٥) : " هذا الذى ذكره - فى التهذيب - شذوذ و مخالف لما قاله الشافعى و الأصحاب و غيرهم من العلماء."

^(٦) أخرجه مسلم فى " باب جعل القطيفة فى القبر " (٦٦٥/٢) و البيهقى فى " باب ما روى فى قطيفة

رسول الله صلى الله عليه و سلم " (٤٠٨/٣)

القطيفة : كساء له الخمل. أنظر : المصباح ص: ١٨٢

رجوة أو نديّة ولا تنفذ الوصية به الا فى مثل هذه الحالة، ^(١) ثم يكون التابوت من رأس المال.

ثم اذا وقع الفراغ من وضع الميت، نصب اللبن على فتح اللحد. روى عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أنه قال: (اصنعوا بى كما صنعتهم برسول الله ﷺ انصبوا على اللبن وأهلبوا على التراب) ^(٢) وتسدّ فرج اللبن بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه، ثم يحثى كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه ثم يهال بالمساحى. روى (ان النبى ﷺ حثى على الميت بيديه جميعاً). ^(٣) وقال فى "التتمة" ويستحب ان يقول مع الأولى ﴿منها خلقناكم﴾ ومع الثانية ﴿و فيها نعيدكم﴾ ومع الثالثة ﴿و منها نخرجكم تارة أخرى﴾. ^(٤)

وقوله فى الكتاب "ثم يُنضد اللبن" من التنضيد. وهكذا ذكر امام الحرمين، و لفظ الشافعى رحمته الله وعامة الأصحاب رحمة الله عليهم ينصب و هما جميعا مؤديان الغرض.



قال: "ولا يُرفع نعش القبر الا بقدر شبرٍ ولا يُجصّص ولا يُطّين، ولا بأس بالحصى ووضع الحجر على رأس القبر للعلامة، ثم التسنيم أفضل من التسطيح مخالقة لشعار الروافض".

^(١) و به قال فقهاء الحنفية، و هو قول الحنبلية اذا كانت الأرض رجوة أو نديّة. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ الانصاف ٥٤٦/٢ كشاف القناع ١٣٤/٢

^(٢) أخرجه مسلم فى "باب فى اللحد و نصب اللبن على الميت" موصولاً عن سعد بن أبى وقاص دون قوله (أهلبوا على التراب) (٦٦٥/٢) وله طرق أخرى أنظر التلخيص ٢٢١/٥

^(٣) أخرجه الشافعى فى الأم (٤٦٢/١) و البيهقى فى "باب اهالة التراب فى القبر بالمساحى و بالأيدى" (٤١٠/٣) و الدارقطنى فى "باب حثى التراب على الميت" (٧٦/٢) و قال ابن حجر عند ذكر الحديث فى التلخيص (٢٢٢/٥) "اسناده ظاهره الصحة..."

^(٤) سورة طه الآية ٥٥

المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه حتى لا يعظم
شخصه عن الأرض، و لا يرفع نعشه الا قدر شبر ^(١) عن جابر رضي الله عنه (انه لُحد
لرسول الله ﷺ و نُصب عليه نصبا و رُفع قبره عن الأرض قدر شبر) ^(٢) و عن
القاسم بن محمد ^(٣) قال: (دخلتُ على عائشة رضى الله عنها فقلت: يا أمّاه اكشفي
لى عن قبر النبي ﷺ و صاحبيه، فكشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مشرفة و لا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) ^(٤) و انما يرفع نعش القبر ليعرف فيزداد و يحترم،
و استثنى فى " التتمة " ما اذا مات مسلم فى بلاد الكفر قال: لا يرفع قبره ويخفى
كيلا يتعرض له الكفار اذا خرج المسلمون منها.
و يكره تخصيص القبر و لكتابة و ناء عليه ^(٥) لما روى عن النبي ﷺ (أنه

^(١) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :

بدائع الصنائع ٣٢٠/١ الخرشى ١٢٩/٢ المغنى و الشرح الكبير ٣٨٤/٢

^(٢) أخرجه البيهقى فى " باب لا يزداد فى القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً " (٤١٠/٣) و
قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث (٢٢٤/٥) : " و رواه البيهقى من وجه آخر مرسلأ
ليس فيه جابر، و هو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر ."
أنظر كذلك للتفصيل نصب الراية ٣٠٣/٢

^(٣) و هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد ، ثقة ، أحد فقهاء بالمدينة . توفى
سنة ١٠٦ هـ على الصحيح أنظر :

تقريب التهذيب ص: ٤٥١ خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص: ٣١٣

^(٤) أخرجه أبو داود فى " باب تسوية القبر " (٣٣٩/٤) و الحاكم فى المستدرک و صححه
(٥٢٥/١)

^(٥) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :

بدائع الصنائع ٣٢٠/١ البحر الرائق ١٩٤/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٣
الانصاف ٥٤٩/٢

نَهَى عَنْ تَحْصِيسِ الْقَبْرِ، وَ أَنَّ يُنْشِئَ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُطَوَّأَ ^(١) وَ لَوْ نَى عَلَيْهِ هُدم / ان كانت المقبورة مسبلة، وان كان القبر فى ملكه فلا.

و اما قوله "فلا يُطَيَّن" فليس له ذكر فى أكثر كتب الأصحاب، و انما ذكره المصنف و امام الحرمين، كأنهما ألحقا التطيين بالتحصيص، لكن لا يبعد الفرق بينهما فان التحصيل زينة دون التطيين أو الزينة فى التحصيل أكثر، و ذلك لا يناسب حال الميت. و قد روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن الشافعى أنه لا بأس بالتطيين. و روى مثله عن أحمد. ^(٢) فلك أن تعلم قوله ولا يُطَيَّن بالواو و الألف.

و يستحب أن يرش الماء على القبر، ^(٣) و يوضع عليه الحصى. روى ذلك (عن فعل النبى ﷺ بقبر ابنه ابراهيم) ^(٤) [(ورش بلال رضي الله عنه على قبر النبى صلى الله عليه و سلم) ^(٥)] ^(٦)

^(١) أخرجه بخارى مسلم فى " النهى عن تحصيص القبر و البغاء عليه " (٦٦٨/٢) و النسائى فى " باب حصيص القبر " (٨٨/٤) و الترمذى فى " باب كراهية تحصيص القبر و الكتابة عليها " و قال : "حسن صحيح" و اللفظ له (٣٦٨/٣)

^(٢) أنظر : الجامع الصحيح للترمذى ٣٦٨/٣ الانصاف ٥٤٩/٢

^(٣) و به قال فقهاء الحنفية و الحنبلية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢ بدائع الصنائع ٣٢٠/١ الانصاف ٥٤٨/٢

^(٤) أخرجه البيهقى فى " باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه " (ان النبى ﷺ رش على قبر ابراهيم ابنه و وضع عليه الحصباء) (٤١١/٣) و الشافعى فى مسنده (٥٠٨/٩) و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث أنه مرسل (٢٢٧/٥)

^(٥) سقط فى [أ]

^(٦) أخرجه البيهقى فى " باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه " (٤١١/٣) و ضعفه ابن حجر فى التلخيص (٢٢٧/٥) بوجود الواقدى فى اسناده. و روى البيهقى أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه رسلاً ...

و يستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة و نحوها، ^(١) (ووضع النبی ﷺ صخرة على رأس قبر عثمان بن مظعون و قال: أعلم بها قبر أخي و أدفن اليه من مات من أهلي) ^(٢)

و قوله في الكتاب "ولا بأس بالحصى و وضع حجر لا يقتضى الا نفى الحرمه و الكراهه، و هما مع ذلك مستحبان نص عليه الأئمة كما بيناه، فاعرف ذلك . ثم الأفضل في الشكل القبر التسطيح أو التسنيم ؟ ظاهر المذهب ان التسطيح أفضل. ^(٣) و قال مالك و أبو حنيفة رحمهم الله التسنيم أفضل. ^(٤)

لنا (أن النبی ﷺ سَطَّحَ قبر ابنه ابراهيم) ^(٥) و عن القاسم بن محمد قال: (رأيت قبر النبی ﷺ و أبي بكر و عمر رضی الله عنهما مسطحاً) ^(٦) و قال ابن أبي هريرة: ان أفضل الآن العدل من التسطيح الى التسنيم، لأن التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم و صيانة الميت و أهله عن الاتهام بالبدعة. ^(٧) و مثله ما

^(١) و به قال فقهاء الحنبليه . أنظر : الانصاف ٥٤٨/٢

^(٢) أخرجه الترمذی مختصراً في " باب ما جاء في العلامة في القبر " باسناد حسن (٤٩٨/١) و قال ابن حجر في التلخيص (٢٢٨/٥) - بالتصرف اليسير - رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله و هو صدوق.

^(٣) و هو الذي نص عليه الشافعي في الأم و المختصر، و صححه النووي في المجموع . أنظر :
المختصر ٤٣/٩ الأم ٤٥٨/١ المجموع ٢٩٧/٥

^(٤) و به قال فقهاء الحنبليه أيضاً. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢ الخرشى ١٢٩/٢ المغنى و الشرح الكبير
٣٨٤/٢

^(٥) سبق تخريجه قريباً في الصفحة التي قبلها ، و روى أيضاً

أنه عليه الصلاة و السلام سطح قبر ابنه و وضع عليه الحصاء. و قال الشافعي : " و الحصاء لا يثبت إلا على قبر مسطح " أنظر : سنن البيهقي ٤١١/٣

^(٦) سبق تخريجه أيضاً من حديث القاسم بن محمد . أنظر : ص : ٥٥٩

^(٧) و قال النووي في الروضة عند ذكر قول ابن أبي هريرة (٦٥٣/١) : " و هو شاذ ضعيف "

حكى عنه أن الجهر بالتسمية اذا صار فى موضع شعاراً لهم، فالمستحب الاسرار به مخالفة لهم. واحتج له بما روى (ان النبى ﷺ كان يقوم اذا بدت جنازة فأخبر ان اليهود تفعل ذلك، فترك القيام مخالفة لهم) ^(١) وهذا الوجه هو الذى أجاب به فى الكتاب و مال اليه الشيخ أبو محمد رحمه الله، و تابعه القاضى الرويانى، لكن الجمهور على ان المذهب الأول. ^(٢) قالوا: ولو تركنا ما ثبت فى السنة لاطباق بعض المبتدعة عليه لَجَرْنَا ذلك الى ترك سنن كثيرة، و اذا أطرد جرينا على الشئ خرج عن أن يُعدَّ شعاراً للمبتدعة.



قال: "ثم الأفضل لمشييع الجنازة أن يمكث الى مواراة الميت."

عن النبى ﷺ أنه قال: (من صلى على الجنازة و رجع فله قيراط، و من صلى عليها و لم يرجع حتى دفن فله قيراطان أصغرهما - و روى أحدهما - مثل أحد) ^(٣) قال الأصحاب: و الانصراف من الجنازة أربع درجات. احداها: ان ينصرف عقيب الصلاة، فله من الأجر قيراط. و الثانية: ان يتبعها حتى تُوارى و يرجع قبل اهالة التراب. و الثالثة: ان يقف الى الفراغ من القبر و ينصرف من غير دعاء.

^(١) أخرجه أبو داود فى " باب القيام للجنازة " (٣١٢/٤) و ابن ماجة فى " باب ما جاء فى القيام للجنازة " (٤٩٣/١) و البيهقى فى " باب حجة من زعم ان القيام للجنازة منسوخ " (٢٨/٤) و قال أبو داود عند رواية الحديث: " أخرجه الترمذى و ابن ماجة . و قال الترمذى : " حديث غريب " و نقل محمد فؤاد عبد الباقي فى تحقيقه على ابن ماجة عن السندى ان اسناده ضعيف.

^(٢) و هو الذى صححه النووى . أنظر : الروضة ٦٥٣/١ المجموع ٢٩٨/٥

^(٣) متفق على صحته، و هو عند البخارى فى " باب فضل اتباع الجنازة " و فى " باب من انتظر حتى تدفن " (٨٩/٢) و عند مسلم فى " باب فضل الصلاة على الجنازة و اتباعها " (٦٥٢/٢) و الترمذى فى " باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة " (٣٥٨/٣)

و الرابعة: ان يقف على القبر و يستغفر الله تعالى جده للميت . و هذه أقصى

الدرجات فى الفضيلة. روى (ان النبى ﷺ كان اذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه و قال: أستغفر الله له، و أسأل الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل) ^(١) و حيازة القيراط الثانى تحصل لصاحب الدرجة الثالثة، و هل تحصل لصاحب الثانية؟ حكى الامام فيه تردداً و اختار الحصول. ^(٢) و اذا وقفت على ما ذكرنا عرفت انه ليس الغرض من قوله فى الكتاب " ثم الافضل لمشيح الجنائز ... الخ " انه الافضل / على الاطلاق بل فرقه ما هو افضل منه، و انما المراد أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة.

و يستحب أن يلقن الميت بعد الدفن ^(٣) فيقال: يا عبدالله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا لله وان محمداً رسول الله، و أن الجنة حق، و أن النار حق، و أن البعث حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، و انك رضيت بالله رباً، و بالاسلام ديناً، و بمحمد نبياً، و بالقرآن اماماً، و بالكعبة قبله، و بالمؤمنين اخواناً. و رد الخبر به عن النبى ﷺ. ^(٤)

^(١) أخرجه أبو داود فى " باب الاستغفار عند القبر للميت (٣٣٩/٤) و الحاكم فى المستدرک و صححه (٥٢٦/١) و روى عن البزار أنه قال : لا يروى عن النبى صلى الله عليه و سلم الا من هذا الوجه . أنظر : التلخيص (٢٤٠/٥)

^(٢) و قال النووى فى المجموع عند ذكر المسألة (٢٧٨/٥) : " و الصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله (حتى يفرغ من دفنها) و رواية (حتى توضع) محمولة عليها، و قد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثاً فى شرح العمدة."

^(٣) و به قال فقهاء الحنفية و الحنبلية، و الذى عليه فقهاء المالكية : ان المراد من قوله صلى الله عليه و سلم (لقنوا موتاكم...) أى لقنوه حال الحياة من احتضار أو غيره . أنظر :

حاشية الطحطاوى ص: ٤٠٨ معيار المعرب ٣٠٥/١ - ٣٠٦
كشاف القناع ١٣٥/٢ الانصاف ٥٤٨/١

^(٤) أخرجه القرطبى فى كتابه التذكرة " باب ما جاء فى تلقين الانسان بعد موته بشهادة الاخلاص فى لحده" من حديث أمامة الباهلى (١٤١/١) و الغزالى فى احياء علوم الدين " باب زيارة القبور و الدعاء للميت و ما يتعلق به " (٤٩٢/٤) و ابن حجر فى التلخيص (٢٤٢/٥) عن الطبرانى أن أبا أمامة الباهلى قال: " اذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نصنع =



«فضل فيمى يقدم الى جدار اللحد مما يلي القبلة»

قال: " فرعان: الأول: يدفن في قبر واحد ميتان الآ لحاجة، ثم يُقدّم الأفضل الى جدار اللحد، و لا يُجمع بين الرجال و النساء الآ لشدة الحاجة، ثم يُجعل بينهما حاجزٌ من التراب".

المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، كذلك فعل النبي ﷺ و أمر به^(١) فانْ كثر الموتى بقتل و غيره و عسر افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان و الثلاثة في قبر واحد^(٢) لما روى أنه ﷺ قال للانصار يوم أحد: (احفروا و اوسعوا و عمقوا و اجعلوا الاثنين و الثلاثة في القبر الواحد و قدموا اكثرهم قرآنا)^(٣)

و يُقدّم الأفضل الى جدار اللحد مما يلي القبلة، و يقدم الأب على الابن وان كان الابن افضل لحرمة الأبوة، و كذلك تقدم الأم على البنت. و لا يجمع بين الرجال و النساء الآ عند شدة الحاجة و انتهائها الى الضرورة، و يجعل بينهما حاجزٌ من التراب. و يقدم الرجل

= بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة، فانه يقول: ارشدنا يرحمك الله ، و لكن لا تشعرون، أذكر ما خرجت عليه من الدنيا ... الخ و قال القرطبي عند ذكر الحديث : " و هو غريب " و قال صاحب " المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار " فى ذيل الإحياء: " أخرجه الطبراني باسناد ضعيف " (٤٩٢/٤)

^(١) و لم أعثر عليه بهذا اللفظ. و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر هذه الرواية (٢٤٥/٥): " لم أره هكذا لكنه معروف بالاستقراء. و قوله (و أمر بذلك) لا أصل له من أمره، أما فعله فقد فعل ذلك و أمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك".

^(٢) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر:

مجمع الأنهر ١٨٧/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٣ الخرشى ١٣٣/٢ الانصاف ٥٥١/٢

^(٣) و قد سبق تخريجه قريباً من حديث هشام بن عامر . أنظر: ص: ٥٤٤

وان كان ابناً و المرأة أمّه. فان اجتمع رجل و امرأة و خنثى و صبي، قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة. و السابق الى الفهم من لفظ الكتاب و اشارة جمع من الاصحاب: أنه لا حاجة الى الحاجز بين الرجلين و بين المرأتين، وانما الحاجز عند اختلاف النوع، و ذكر العراقيون أنه يجعل بين الرجلين حاجز أيضاً و كذا بين المرأتين،^(١) و الله أعلم.



[الفصل في آداب زيارة القبر]

قال: " الثاني: القبر يُحْتَرَمُ فَيُصَانُ عن الجلوس والمشي و الاتكاء عليه، بل يقرب الانسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حيّاً. ولا ينبش القبر الا اذا انمحق اثر الميت بطول الزمان، أو دفن من غير غسل، أو في أرض مغصوبة، أو في كفن مغصوب. ولو دُفِنَ قبل التكفين لم ينبش على أظهر الوجهين و اكتفى بالتراب ساتراً.] و لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يحضر الولي و قد صلى عليه غيره فَيُصَلِّي. و لا يكره الدفن ليلاً. فان دفنت ذمية حاملاً بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين و الكفار. و قيل يجعل ظهرها الى المقبرة. فان ابتلع جوهرة لغيره و مات شقّ جوفه على الأصح، و ان كان له فوجهان أيضاً.]^(٢) "

أصل الفرع: أن القبر محترم توقيراً للميت،^(٣) و ينى عليه مسائل. احداها: أنه يكره الجلوس عليه و الاتكاء، و كذلك وطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل الى قبر ميتة إلا بوطئه،^(٤) و عن مالك أنه لا يكره شيء من ذلك.^(٥) لنا ما

^(١) و قال النووي في الروضة عند ذكر قول العراقيين (٦٥٦/١): " و الصحيح قول العراقيين . و قد نص عليه الشافعي في الأم. " أنظر: الأم ٤٦٣/١

^(٢) سقط في [ط]

^(٣) و المراد من هذا الاحترام للقبر هو قبر المسلم بخلاف الكافر.

^(٤) و به قال فقهاء الحنفية و الحنبلية . أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٢ الانصاف ٥٥٠/٢

^(٥) و قال فقهاء المالكية بكرهية المشي على القبر بشيئين. أحدهما: أن يكون مسنماً، و الثاني: أن

يكون هناك طريق دونه. أنظر: الشرح الصغير ٥٧٣/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٤

روى أن النبي ﷺ قال: (لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ فتُحْرِقُ ثِيَابَهُ فتَخْلُصَ الى جلده خَيْرٌ له من أن يجلس على قبرٍ)^(١)

الثانية : يستحب زيارة القبور للرجال لما روى أنه ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فانها تذكر الآخرة)^(٢)
و أما النساء، فهل يكره لهنّ الزيارة ؟ فيه وجهان.
أحدهما و لم يذكر الأكثرون سواه : نعم، لقلّة صبرهنّ و كثرة جَزَعهنّ.^(٣) و قد روى (أنه ﷺ لعن زُورَاتِ القبور)^(٤)

و الثاني: لا.^(٥) قال الروياني في البحر : و هذا أصح عندى اذا أمِن الافتتان.
و السنة أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، و انا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم و لا تفتنّا بعدهم.^(٦) و ينبغي أن يدنو الزائر من القبر المَزُور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حياً و زاره. و سئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن فى المقابر فقال: الثواب للقارىء، و يكون الميت كالحاضرين يرجى له الرحمة و البركة. فيستحب قراءة القرآن فى المقابر

(١) أخرجه مسلم فى " باب النهى عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه " (٦٦٨/٢)

(٢) أخرجه مسلم فى " باب استئذان النبي ﷺ ربه غز و جلّ فى زيارة قبر أمّه " (٦٧٢/٢) و الترمذى فى " باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور " و قال : " حديث حسن صحيح " (٣٧٠/٣)

(٣) و هو قول جمهور فقهاء الشافعية، و أظهر الروائتين عند الحنابلة . أنظر :
المجموع ٣١٠/٥ الانصاف ٥٦١/٢

(٤) أخرجه ابن ماجه فى " باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور " (٥٠٢/١) و الترمذى فى " باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء " و قال : " حديث حسن صحيح " (٣٧١/٣)

(٥) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية . أنظر :
حاشة ابن عابدين ٢٤٢/٢ الخرشى ١٣٥/٢

(٦) أخرج من نحوه مسلم فى " باب ما يقال عند دخول القبر و الدعاء لأهله " من حديث عائشة (٦٦٩/٢) و له ألفاظ متقاربة و روايات مختلفة فى مسلم و غيره من كتب الحديث.

لهذا المعنى. و أيضاً فالدعاء عقيب القراءة أقرب الى الاجابة و الدعاء ينفع الميت.^(١)

الثالثة : لا يجوز نبش القبر الا فى مواضع.

منها: أن يلى الميت و يصير تراباً، فيجوز نبشه و دفن غيره فيه.^(٢) و يرجع ذلك / الى أهل الخبرة و يختلف باختلاف أهوية البلاد و أرضها، و اذا بلى الميت لم يحز عمارة القبر و تسوية التراب عليه فى المقابر المسبلة لئلا يتصور بصور القبور الجديدة فيدفن فيه من شاء ميتّه.

و منها: أن يُدفن الى غير القبلة، و قد سبق.^(٣)

ومنها: أن يُدفن من يجب غسله من غير غسل، فظاهر المذهب و هو المذكور فى الكتاب: أنه يجب النبش تداركاً لواجب الغسل.^(٤) و عن صاحب "التقريب" حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك الميت. و على الأول متى يُخرج للغسل ؟ فيه وجهان مذكوران فى "العدّة".

أظهرهما و هو المذكور فى "النهاية" و "التهذيب" : ما لم يتغير الميت.^(٥)

^(١) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية ، و هو أصح الروايتين عند الحنابلة . أنظر

حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٢ حاشية الطحطاوى ص: ٤١٣ الشرح الصغير ٥٨٠/١

المغنى و الشرح الكبير ٤٢٤/٢ الانصاف ٥٥٧/٢ كشف القناع ١٤٧/٢

^(٢) و به قال فقهاء الحنفية و الحنابلة . و هو قول فقهاء المالكية فى الدفن الجديد و اتخاذ محلها مسجداً، و لا للزراعة و البناء. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الشرح الصغير ٥٧٨/١ الانصاف ٥٥٢/٢

المغنى و الشرح الكبير ٣٩١/٢

^(٣) و هو المذهب عند فقهاء الشافعية، و به قال فقهاء المالكية و الحنابلة، و الذى عليه فقهاء الحنفية : أنه لا ينبش القبر للغسل بعد اهالة التراب على الميت. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ البحر الرائق ١٩٤/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص : ١١٣

المجموع ٣٠٠/٥ الانصاف ٥٤٧/٢

^(٤) و هو الذى صححه النووى فى المجموع، و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر :

قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٣ المجموع ٣٠٠/٥ كشف القناع ١٤٣/٢

^(٥) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٦٥٨/١

و الثاني: مادام يبقى جزء منه من عظم و غيره. و عند أبي حنيفة: لو أهيل عليه التراب لم يُنبش و إلا نبش ليغسل،^(١) فلذلك أعلم قوله " أو دُفن من غير غسل " بالحاء مع الواو.

و منها: لو دُفن في أرض مغصوبة،^(٢) فالأولى لصاحبها أن يتركه، فان أبي و طلب اخراجه كان له ذلك. قال في " النهاية " و أشار الأئمة الى أنه يُخرج و ان تغير و كان في اخراجه هتك حرمة، لأن حرمة الحيّ أولى بالمراعاة، و يجوز أن يظن ظانّ تركه فأنه سبيل عن قريب، و قد تنزل حرمة الميت منزلة الحي فيما هذا سبيله.

منها: لو كفن في ثوب مغصوب أو مسروق و دُفن، فهل يُنبش ؟ أورد فيه ثلاثة أوجه.

أظهرها و هو المذكور في الكتاب: نعم كما ينبش لرد الأرض المغصوبة.^(٣)

و الثاني و هو الذي ذكره صاحب " الشامل ": لا يجوز نبشه،^(٤) لأنه مشرف على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض، فيعطى حق الهالك و ينقل حكم المالك الى القيمة، و لأن هتك الحرمة في نزع الكفن أكثر. و الثالث: ان تغير الميت و كان في النيش و رد الثوب هتكه لم يُنبش و إلا نبش و رد.

(١) و قد سبق عزو قول الحنفية الى المراجع في نبش القبر للغسل في الذي قبل هذه الحاشية.

(٢) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الخرشى ١٤٥/٢ الشرح الصغير ٥٧٧/١
كشف القناع ١٤٥/٢

(٣) و هو الذي صححه النووي، و به قال فقهاء الحنفية و المالكية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الخرشى ١٤٤/٢ الشرح الصغير ٥٧٧/١
المجموع ٢٩٩/٥ الروضة ٦٥٨/١

(٤) و به قال فقهاء الحنبلية . أنظر : الانصاف ٥٥٣/٢

و منها: لو دُفن في ثوب حرير، هل يُنبَش؟ فيه هذا الخلاف.
لو دفن من غير كفن، فهل ينبش ليكفن؟ فيه وجهان.
أحدهما: نعم، كما لو دُفن من غير غسل، فان كل واحد منهما واجب.
وأظهرهما: لا، فان المقصود من التكفين ستره و احترامه و قد ستره
التراب فالأكتفاء به أولى من هتك حرمة بالنبش.^(١)
و منها: لو وقع في القبر خاتم أو متاع آخر يُنبَش و يرد.^(٢)
و لو ابتلع في حياته مالاً ثم مات و طلب صاحبه الرد، شق جوفه و
رُدَّ.^(٣) قال في "العدة": "الأن أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا يخرج و لا يرد
في أصح الوجهين.^(٤) و فيه وجه آخر و هو اختيار القاضي أبي الطالب: أنه لا
يُخرج أصلاً و يجب الغرم من تركته على الورثة.
و لو ابتلع شيئاً من مال نفسه و مات، فهل يُخرج؟ فيه وجهان، لأنه
كالمستهلك لمال نفسه بالإبتلاع. قال أبو العباس الجرجاني^(٥) في "الشافى": و

(١) و هو الذى صححه النووى .

أنظر : الروضة ٦٥٩/١ المجموع ٢٩٩/٥

(٢) و به قال فقهاء الحنفية والمالكية والحنبلية . أنظر :

البحر الرائق ١٩٤/٢ الخرشى ١٤٥/٢ الانصاف ٥٥٣/٢

(٣) و هو الذى صححه النووى فى المجموع، و به قال فقهاء المالكية و هو أصح القولين عند
الحنفية. و قال فقهاء الحنبلية فى ذلك : أنه لم يُنبَش و غُرم ذلك من تركته. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الخرشى ١٤٥/٢ المجموع ٣٠٠/٥
كشف القناع ١٤٥/٢

(٤) و قال النووى فى المجموع عند ذكر قول صاحب "العدة" (٣٠١/٥) : " هذا النقل غريب، و
المشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل. "

(٥) و هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني ، كان قاضى البصرة و شيخ الشافعية بها،
صنف فى فقه "المهياة" و هو مشهور بمصاحب "المهياة" . توفى سنة ٤٨٢ هـ أنظر :

طبقات الحسينى ص: ١٧٨ كشف الظنون ٨٠/٥

الأصح الإخراج أيضاً.^(١)

إذا عرفت ذلك فحيث قلنا يُشق جوفه و يخرج، فلو دُفن قبل الشق يُنبش لذلك أيضاً، و إذا تأملت ما ذكرناه عرفت أن قوله " لا ينبش القبر إلا إذا انمحق ...الى آخره " و ان كان ظاهره يقتضى حصر الاستثنى فى الصورة المذكورة لكنه ليس كذلك.

فرع : لو مات انسان فى السفينة، فان كان أهلها بقرب الساحل أو بقرب جزيرة، انتظروا به ليدفنوه فى البر، و إلا شدوه بين لوحين لئلا يتنفخ و ألقوه فى البحر ^(٢) لئلقيه البحر بالساحل فلعله يقع الى قوم يدفنونه . فان كان أهل الساحل كفاراً ثقل بشيء ليرسب.^(٣)



/ " القول فى التعزية و البكاء على الميت

٣ / ٣٩ - ١

قال: التعزية سنة الى ثلاثة أيام. و هو الحمل على الصبر بوعد الأجر و الدعاء للميت و المصاب. و يعزى المسلم بقريبه الكافر و الدعاء للحى. و يعزى الكافر بقريبه المسلم و الدعاء للميت. و يستحب تهيئة طعام لأهل الميت. و البكاء جائز من غير ندب و

^(١) اختلفت أقوال الفقهاء الشافعية فى اخراج المال الذى ابتلعه الشخص من مال نفسه ثم مات ، و الذى صححه النووى فى الروضة هو عدم الإخراج ، و به قال فقهاء الحنابلة . و قال فقهاء المالكية: فانه يُشق جوفه فيُخرج منه. و قال الحنفية: أنه يُشق اذا لم يكن له مال، أما اذا ترك ما لا يضمن ما بلعه لا يشق. أنظر :

الروضة ٦٥٩/١

الخرشى ١٤٥ / ٢

حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢

الانصاف ٥٥٤/٢

^(٢) أى هذا كله بعد غسله و تكفينه و الصلاة عليه. أنظر : المجموع ٢٨٦/٥

^(٣) و قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية فيمن مات فى السفينة : أنه غسل و كفن و صلى عليه و ألقى فى البحر ان لم يكن الساحل قريباً و يتغير الميت بالانتظار. أنظر :

الشرح الصغير ٥٧٩/٢

الخرشى ١٤٦/٢

حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٢

المغنى و الشرح الكبير ٣٨١/٢

لا نياحة، و من غير جَزَع و ضرب خَدّ و شق ثوب، و كل ذلك حرام. و لا يعذب الميت بنياحة أهله إلا إذا أوصى به، فلا تنزر وازرة و زر أخرى. "

فى الفصل ثلاث مسائل.

إحداها: التعزية سنة، ^(١) روى أنه ﷺ قال: (من عَزَى مُصَاباً فله مثل أجره) ^(٢) فينبغى ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة، نعم الشأبة لا يعزىها إلا محارمها. و يكره الجلوس لها، ^(٣) ولا فرق فيها بين ما قبل الصلاة و بعدها، و ما قبل الدفن و بعده فيما يرجع الى أصل الشريعة، لكن تأخيرها الى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه، ولاشتداد حزنهم حينئذ بسبب المفارقة. و عن ابى حنيفة: ان التعزية قبل الدفن، فأما بعده فلا. ^(٤)

^(١) عَزَى - يَعَزَى من باب تَعِب : صَبَرَ عَاى ما نَابَه . عَزَيْتُهُ - تَعَزَيْتُهُ ، قلتُ له : أحسن الله عزاءك، أى رزقك الصبر الحسن ، من عَزَى مُصَاباً : أى يأمره بالصبر عليها بنحو : أعظم الله أجرك. و التعزية سنة عند فقهاء الحنفية و المالكية و الحنابلة. أنظر:

القاموس المحيط ص: ١٦٩ المصباح ص: ٤٠٧ حاشية الطحطاوى ص: ٤١٠

حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٠ - ٢٤١ قوانین الأحكام الشرعية ص: ١١٤

الخرشى ٢/١٢٩ الانصاف ٢/٥٦٣ المغنى و الشرح الكبير ٢/٤٠٩

^(٢) أخرجه الترمذى فى " باب ما جافى أجر من عَزَى مُصَاباً " (٣/٣٨٥) و ابن ماجة فى " باب ما جاء فى ثواب من عَزَى مُصَاباً " (١/٥١١) و البيهقى فى " باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر فى تعزيتهم " (٤/٥٩) و ضعفوا اسناده. و قال الترمذى : " غريب لا نعرف إلا من حديث على بن عاصم .. " و قال البيهقى : " تفرد به عل بن عاصم و هو أحد ما أنكر عليه . " أنظر كذلك : المجموع ٥/٣٠٥ التلخيص ٥/٢٥١

^(٣) أى معناه : لا يجلس من يعزى فى بيت الميت ، بل يجلس أهل الميت بمكان فيقصدهم من أراد التعزية.

^(٤) و الذى عليه فقهاء الحنفية : ان التعزية بعد الدفن أفضل اذا لم ير من أهل الميت جزع شديد، و الآ قدمت لتسكينهم. و الذى عليه فقهاء الحنبلية : انها سنة سواء كانت قبل الدفن أو بعده. و به قال فقهاء المالكية ، إلا أنهم فضلوا أن يكون عند رجوع الولي الى البيت. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢/٢٤١ الخرشى ٢/١٣٠ الانصاف ٢/٥٦٣

و الى متى تشرع التعزية ؟ فيه وجهان.

اظهرهما وهو المذكور فى الكتاب: الى ثلاثة أيام، فلا يعزیه بعد ذلك الا ان يكون المعزى او المعزى غائباً. و هذا لأن العرض من تعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه فى هذه المدة، فلا يجد عليه الحزن. قال الشيخ أبو محمد فيما علق عنه: و هذه المدة على التقريرون التحديد. ^(١)

والثانى حكاه فى " النهاية " مع الاول: انه لا امد تقطع عندها التعزية. ^(٢) فان الغرض الاعظم منها الدعاء.

و معنى التعزية: الأمر بالصبر و الحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير عن الوزر بالجزع، و الدعاء للميت بالمغفرة و للمصاب بجبر المصيبة.

فيقول فى تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله اجرک، و احسن عزاک، و غفر لميتک. و فى تعزية المسلم بالكافر ^(٣) : أعظم الله اجرک، و اخلف عليك، او جبر الله مصيبتک و ألهمک الصبر، و ما اشبه ذلك.

و فى تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتک و احسن عزاک. و يجوز للمسلم ان يعزى الذمى بقريبه الذمى فيقول: اخلف الله عليك و لا نقص عددک، و هذا لتكثر الجزية للمسلمين.

الثانية: يستحب لجيران الميت و الأبعدين من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت، يشبعهم فى يومهم و ليلتهم، فانهم لا يفرغون له. ^(٤) ولو اشتغلوا به لغيروا. روى انه لما جاء نعى جعفر

^(١) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية، و هو رواية عند الحنبلية. أنظر :

حاشية الطحطاوى ص: ٤١٠ حاشية العدوى ١٢٩/٢ الانصاف ٥٦٤/٢

^(٢) و قال النووى عند ذكر هذا الوجه : " و هو شاذ، و الصحيح المعروف الأول"، أى أن التعزية سنة الى

ثلاثة أيام. أنظر : المجموع ٣٠٦/١ الروضة ٦٦٤/١

^(٣) و المراد من الكافر هنا هو الذمى. و هو رواية عند فقهاء الحنابلة أيضاً. و أصح الروايتين عند الحنابلة : أنه يتوقف عن تعزية أهل الذمة. أنظر : المغنى و الشرح الكبير .

^(٤) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :

حاشية الطحطاوى ص: ٤١٠ الخرشى ١٢٩/٢ الانصاف ٥٦٠/٢

المغنى و الشرح الكبير ٤١٣/٢

قال النبي ﷺ: (اجعلوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم أمرٌ يشغلهم) ^(١) يستحب الحاحهم على الأكل، ولو اجتمع نساء يُنَحْنُ لم يجز أن يتخذ لهن طعام، فانه اعانة على معصية.

الثالثة: البكاء على الميت جائز قبل زهوق الروح و بعده، و قبل الزهوق أولى. ^(٢)

روى أنه ﷺ قال: (فاذا وجب فلا تبكين باكية) ^(٣) وجعل رسول الله ﷺ ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فَذَرَفَتْ عينا رسول الله ﷺ فقيل في ذلك، فقال: (انها رَحمةٌ يرحم الله من عباده الرُحماء، ثم قال: العَيْنُ تَدْمَعُ و القلبُ يَحْزَنُ، ولا نقول الا ما يُرْضِي رَبُّنا) ^(٤) و النذب حرام. ^(٥) وهو: ان يعد شمائل الميت فيقال: وَاكْهَفَاهُ وَاَجْبَلَاهُ ^(٦) و نحو ذلك. و كذا النياحة و الجزع بضرب الخد. و شق الثوب، و نشر الشعر، كل ذلك حرام لما

^(١) أخرجه أبو داود في " باب صنعة الطعام لأهل الميت " (٢٩٤/٤) و ابن ماجة في " باب ما جاء في الطعام يبعث الى أهل الميت " (٥١٤/١) و البيهقي في " باب ما يهيا لأهل الميت من الطعام " (٦١/٤) و الحاكم في المستدرک و قال : " حديث صحيح الاسناد " (٥٢٧/١) و قال ابن حجر في التلخيص (٢٥٣/٥) : " و صححه ابن السكن "

^(٢) و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر :

الشرح الصغير ٥٧٩/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٤ الانصاف ٥٦٧/٢

^(٣) أخرجه مالك في الموطأ في " باب النهي عن البكاء على الميت " (٢٣٣/١) و أبو داود في " باب في فصل من مات في الطاعون " (٢٨٢/٤) و النسائي في " باب النهي عن البكاء على الميت " (١٣/٤) و صححه النووي في المجموع و قال : " حديث صحيح " (٣١٧/٥)

^(٤) متفق عليه. و هو عند البخارى في " باب قول النبي ﷺ (انا بك لمحزونون) (٨٥/٢) و عند مسلم في " باب البكاء على الميت " (٦٣٦/٢)

^(٥) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٤ كشف القناع ١٦٣/٢ الانصاف ٥٦٩/٢

^(٦) و هكذا ثبت في النسخ، و ذكر النووي في المجموع (٣٠٧/٥) : بدل " وَاكْهَفَاهُ وَاَجْبَلَاهُ " " وَاَسْنَدَاهُ ، وَاكْرِيْمَاهُ "

روى ان النبي ﷺ قال: (لعن الله النَّائِحَةَ و المستمعة)^(١) و روى انه قال: (ليس منا من ضرب
الحدود و شق الجيوب)^(٢)

ولو فعل أهل الميت شيئاً من ذلك لم يعذب الميت به. ^(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وزراً أخرى﴾ ^(٤) و ما روى من ان النبي ﷺ قال: (ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)^(٥) و فى
روية (ان الله تعالى يريد الكافر عذاباً على عذابه ببكاء أهله عليه)^(٦) فقد أولوه من وجوه :

منها: قال المزني^(٧) : " بلغنى أنهم كانوا يوصون / بالندب و النياحة " و ذلك حمل منهم
على المعصية، فهو ذنب فزيدوا عذاباً بذلك اذا عمل أهلهم بوصيتهم. و لك ان تقول: ذنب الميت
الحمل على الحرام و الأمر به، فوجب ان لا يختلف بالامثال و عدمه، فان كان لا مثالهم أثر
فالاشكال بحاله.

(١) أخرجه البيهقي فى " باب ما ورد من التغليظ فى النياحة فى الاستماع لها " من حديث عطاء عن ابن عمر
(٦٣/٤) و أبو داود فى " باب فى النوح " من حديث أبى سعيد (٢٩٠/٤) و قال ابن حجر بعد ما ساق طرق
الحديث (٢٦٠/٥) : " كلها ضعيفة "

(٢) متفق عليه . و هو عند البخارى فى " باب ليس منا من ضرب الحدود " (٨٣/٢) و عند مسلم فى "
كتاب الأيمان - باب تحريم ضرب الحدود و شق الجيوب و و الدعاء بدعوى الجاهلية " (٩٩/١)

(٣) اختلفت أقوال الفقهاء فى أحاديث تعذيب الميت بالبكاء. و الذى ذهب اليه فقهاء الحنفية و المالكية و
جمهور فقهاء الشافعية الى أن من وصى أن يُبكى عليه و يُنَاح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء
أهله و نوحهم. فأما من بكى أهله عليه و ناحوا من غير وصية منه فلا يعذب. و الذى يظهر من أقوال فقهاء
الحنابلة : أنه يعذب فى قبره ببكاء أهله عليه اطلاقاً ، أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٢ الخرشى ١٤٦/٢ الشرح الصغير ٥٧٩/١
المجموع ٣٠٨/٥ كشف القناع ١٦٣/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤١٢/٢

(٤) سورة فاطر ، الآية ١٨ و سورة الاسراء ، الآية ١٥

(٥) متفق عليه. و هو عند البخارى فى " باب قول النبي صلى الله عليه و سلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله
عليه ... " (٨٠/٢) و عند مسلم فى (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه " (٦٣٨/٢)

(٦) أخرجه مسلم فى " باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه " (٦٤١/٢)

(٧) أنظر : المختصر : ٤٦/٩

و منها: قال بعضهم: المراد منه ان يقول للميت اذا ندبوه : أكنتَ كما يقولونه. و لك ان تقول: لا شك ان هذا الكلام توبيخ له و تخويف، و هو ضرب من التعذب، فليس فى هذا الكلام سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون.

[و منها: قيل انهم كانوا ينوحون على الميت و يعدون جرائمه، و هم يظنونها خصال محمودة كالفتك و التَّصَعُّك،^(١) و شنّ الغارات، فأراد أنه يعذب بما سيكونه عليه].^(٢)

و منها: أن قوله " يبكاء أهله " أى عند بكاء أهله، و انما يعذب بذنبه. قال القاضى الحسين: يجوز أن يكون الله تعالى قدر العفو عنه ان لم ييكونا عليه و انقادوا لقضائه، فاذا جرّعوا عوقب بذنبه، و قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت: (رحم الله عمر، والله ما كذب و لكنه أخطأ أو نسي، انما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية و هم ييكون عليها فقال: انهم ييكون و انها لتُعذب فى قبرها)^(٣) فهذه الرواية مجرأة على ظاهرها، و مبنية أن المراد من قوله: " يبكاء أهله " ما سبق، و كأنه قال: هى معذبة، فما ينفعها بكاؤهم عليها، و الله أعلم.



^(١) صعلك : الصُّعْلُوك : الفقير الذى لا مال له، و زاد الأزهرى: و لا اعتماد . و قد تصعلك الرجل اذا كان كذلك. و التَّصَعُّك : الفقر. أنظر: لسان العرب ٤٥٥/١٠

^(٢) سقط فى [أ]

^(٣) أخرجه مسلم فى " باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ٦٤٣/٢

باب تارك الصلاة

قال: "من ترك صلاة واحدة عمداً و امتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية و الضرورة قُتل (ح) بالسيف، و دفن كما يدفن سائر المسلمين، و يصلى عليه، و لا يُطمس قبره، و قيل: لا يقتل إلا اذا صار الترك عادة له، و قيل: اذا ترك ثلاث صلوات، و الله أعلم."

أختر حجة الاسلام رحمه الله هذا الباب الى هذا الموضع، و هو فى ترتيب المزنى و جمهور الأصحاب مقدّم على كتاب الجنائز، و لعله أليق. و مقصوده الكلام فى عقوبة تارك الصلاة، فنقول: تارك الصلاة ضربان. **احدها:** أن يتركها جاحداً لو جوبها، فهذا مرتدّ تجرى عليه أحكام المرتدين، إلا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز أن يخفَى عليه ذلك، و هذا لا يختص بالصلاة بل يجرى فى جحود كل حكم مجمع عليه.

و الثانى: ان يتركها غير جاحد و هو ضربان.

أحدهما: ان يترك بعذر من نوم أو نسيان، فعليه القضاء لا غير، و وقت القضاء موسع. **و الثانى:** أن يترك من غير عذر بل كسلاً أو تهاوناً بفعلها، فلا يحكم بكفره خلافاً لأحمد، و به قال شاذمة من أصحابنا، حكاه الحناطى و صاحب "المهذب" و غيرهما.^(١) لنا ما روى انه **عليه السلام** قال: (خمس صلوات كتبهن الله عليكم فى اليوم و الليلة، فمن جاء بهنّ لم يضيعّ منهنّ شيئاً كان له عند الله ان يدخله الجنة، و من لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، ان شاء عذبه و ان شاء أدخله الجنة)^(٢)

^(١) و هو رواية عن أحمد، و قول منصور الفقيه و أبى الطيب بن سلمة من فقهاء الشافعية . و الذى عليه أحمد : أنه يقتل كفراً و ردة. أنظر :

المجموع ١٤/٣ المغنى و الشرح الكبير ٢٩٩/٢

^(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى " باب الأمر بالوتر " (١٢٣/١) و أبو داود فى " باب فيمن لم يوتر " (١٢٣/٢) و النسائى فى " باب المحافظة على الصلوات الخمس " (٢٣٠/١) و ابن ماجه فى " باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس و المحافظة عليها " (٤٤٨/١) و صححه أبو داود و قال: " و هو حديث صحيح ثابت " .

و يُشرع القتل فى هذا القسم حداً، و به قال المالك ^(١) خلافاً لأبى حنيفة حيث قال فى رواية: لا يتعرض لتارك الصلاة، فهى أمانة بينه و بين الله تعالى وحده، و الأمر فيها موكل الى الله تعالى. و قال فى رواية: انه يحبس و يؤدب حتى يصلى، و به قال المزنى ^(٢).

لنا ما روى أنه ﷺ قال: (من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة) ^(٣) و أنها ركن من الخمسة لا يدخلها النيابة ببدن و لامال، فيقتل تاركه كالشهادتين. اذا عرف ذلك نفّر عليه مسائل.

احداها: عدد الصلاة المستحق بتركه القتل.

و ظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة. فاذا تضيق وقتها طالبناه بفعالها، و قلنا له: ان أخرتها عن وقتها قتلناك، فاذا أخرها فقد استوجب القتل و لا يعتبر بضيق وقت

٤١/٣ - أ

الثانية. و بهذا قال مالك ^(٤) / و احتج له بقوله ﷺ (من ترك صلاة متعمداً فقد كفر) ^(٥)

^(١) و هو الذى صححه النووى فى المجموع، و به قال أحمد فى رواية عنه. أنظر :

الشرح الصغير ٢٣٨/١ التفريع ٢٥٤/١ المنتقى ٢٢١/١
المجموع ١٤/٣ المغنى و الشرح الكبير ٣٠٠/٢

^(٢) و التى عليه فقهاء الحنفية فى تارك الصلاة و هو الرواية الثانية عنهم، و هى أن يحبس و يؤدب حتى يصلى. أنظر :

مجمع الأنهر ١٤٦/١ بدر المتقى فى شرح الملتقى ١٤٦/١ المجموع ١٤/٣

^(٣) أخرجه ابن ماجة فى " كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء " من حديث أبى الدرداء أنه قال: (أوصانى خليلى صلى الله عليه و سلم لا تشرك بالله و ان قُطعت و حُرمت . و لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ...) (١٣٣٩/٢) و ضعفه ابن حجر فى التلخيص (٢٩٢/٥) و روا البزار - (كشف الأستار ١٧٤/١) - عن ابن عباس بلفظ (من ترك الصلاة لقي الله و هو عليه غضبان) و قال: " لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الاسناد "

^(٤) و هو رواية عند أحمد. أنظر : الشرح الصغير ٢٣٩/١ المغنى و الشرح الكبير ٣٠٠/٢

^(٥) أخرجه بهذا اللفظ البزار من حديث أبى الدرداء ، و نقله ابن حجر فى التلخيص (٦٩٧/٥) و من نحوه أحمد فى مسنده (٣٤٦/٥) و ابن ماجة فى " باب ما جاء فىمن ترك الصلاة " (٣٤٢/١) و أصح ما فى الباب هو ما أخرجه مسلم من حديث جابر فى " كتاب الايمان - باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة " (٨٨/١) أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (ان بين الرجل و بين الشرك و الكفر و ترك الصلاة)

أى استوجب ما يستوجب الكافر وهذا قد ترك صلاة. ويحكى عن أبى اسحاق أنه انما يستوجب القتل اذا ضاق وقت الثانية و امتنع من أدائها. و عن الاصطخرى: أنه لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات و يضيق وقت الرابعة و يمتنع من أدائها. هذه هى الرابعة المشهورة عنه. و فى " النهاية " روايتان عن الاصطخرى.

احداها: أنه انما يستحب القتل اذا ترك أربع صلوات و امتنع عن القضاء. و الثانية: أنه لا تخصيص بعدد ولكن اذا ترك من الصلوات قدر ما يظهر لنا به اعتياده الترك و تهاونه بأمر الصلاة فحينئذ يقتل. و قد نقل صاحب " الافصاح " هذا وجهاً لبعض الأصحاب و ان لم يُنص على قائله. و المذهب الأول،^(١) و الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت العذر و الضرورة، و اذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، و اذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، حكاه الصيدلانى و تابعه الأئمة عليه.

الثانية: على اختلاف الوجوه لا بد من الاستتابة قبل القتل، فإنه ليس بأشد حالا من المرتد، و المرتد يستتاب، و هل تكفى الاستتابة فى الحال أم يُمهّل ثلاثاً؟ فيه قولان كما سيأتى، ذكرهما فى استتابة المرتد و اختار المزنّى للشافعى رحمته الله أنه لا يُمهّل، و ذكر فى " العدة " أنه المذهب. ^(٢) و القولان فى الوجوب أو فى الاستحباب، حكى المعلق عن الشيخ أبى محمد فيه طريقان. أصحابهما: أنهما فى الاستحباب. ^(٣)

الثالثة: الظاهر أنه يقتل صبراً بالسيف كالمُرتد، و هو الذى ذكره فى الكتاب، ^(٤) و عن صاحب " التلخيص " أنه يُنخَس ^(٤) فيه حديدة و يقال: قم فصل، فان قام ترك و الا زيد فى النخس حتى يصلى أو يموت، لأن المقصود حمله على الصلاة، فان فعل فذاك و الا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق و يقاتل. و يروى مثل هذا عن ابن سريج، و يروى عنه: أن يضرب

(١) و هو الذى صححه النووى. أنظر: الروضة ٦٦٨/١ المجموع ١٤/٣

(٢) و هو الذى صححه النووى فى المجموع أيضاً. أنظر: المختصر ٤٠/٩ المجموع ١٥/٣

(٣) أنظر كذلك المجموع ١٣/٣

(٤) و هو الذى صححه النووى فى المجموع، و به قال فقهاء المالكية و الحنابلة. أنظر: الشرح الصغير ٢٣٨/١ المجموع ١٥/٣ المغنى و الشرح الكبير ٢٩٩/٢

(٤) يُنخَس أى يُطعن بعود و غيره. أنظر: المصباح ص: ٥٩٦

بالخشب حتى يصلّى أو يموت كسائر أصحاب الكبار إذا حُدوا، و قد حكينا من قبل عن صاحب "التلخيص" أنه لا يصلّى عليه ولا يغسل، و اذا دفن في مقابر المسلمين طُمس قبره حتى ينسى ولا يذكر. وان أراد الامام المعاقبة على ترك الصلاة فقال: صليت في بيتي صدّق.

و اذا عرفت ما ذكرنا أعلمت قوله في الكتاب " قتل " بالحاء والزاي، " وقوله " بالسيف بالواو، و قوله " كما يدفن سائر المسلمين " بالواو، و كذا قوله " و يصلّى عليه ولا يطمس ". و لك أن تعلم قوله " كما يدفن " وقوله " و يصلّى عليه " بالالف لما حكينا عن أحمد رحمه الله، و أنه يكفر بترك الصلاة.

فرعان:

أحدهما: قال حجة الاسلام في الفتاى: لو امتنع عن صلاة الجمعة من غير عذر و قال: أصلها ظهراً لم يقتل، لان الصوم لم يلحق بالصلاة في هذا الحكم، ^(١) فالجمعة مع أن لها بدلاً و اعدارها أكثر أولى ألا تلحق.

الثاني: حكى القاضى الرويانى فى تارك الوضوء وجهين، أصحابهما: أنه يقتل، لان الامتناع منه امتناع من الصلاة، ^(٢)

و الله أعلم.



^(١) أى أنه يقيس فى هذه المسألة بين ترك الصوم و بين ترك صلاة الجمعة و يقول : أنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى ، لأن صلاة الجمعة بدل و تسقط بأعدار كثيرة بخلاف الصوم. أنظر :

الروضة ٦٦٨/١ المجموع ١٥/١

^(٢) و هو الذى صححه النووى. أنظر : الروضة ٦٦٨/١ المجموع ١٥/٣

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة ^(١)

وفيه ستة أنواع :

قال " النوع الأول : زكاة النعم ، والنظر في وجوبها وأدائها .
أما الوجوب : فله ثلاثة أركان . الأول : قدر الواجب ، وسيأتي بيانه . الثاني : ما
يجب فيه ، وهو المال ، وله ستة شرائط : أن يكون نعما ، نصابا ، مملوكا ، متهيئا لكمال
التصرف ، سائمة . باقية حول . الشرط الأول : أن يكون نعما . فلا زكاة إلا في الإبل والبقر
والغنم ، ولا تجب في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا في المتولد بين الطباء والغنم وإن كانت
الأمهات (ح) من الغنم . "

[النظر الأول في وجوب الزكاة]

قال الله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له

^(١) الزكاة في اللغة : الطهارة كما في قوله تعالى في سورة الأعلى الآية (١٤) ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وسميت
في الشرع زكاة لأنها يزكو بها المال بالبركة ، ويظهر المرء بالمغفرة . وقيل : هي الزيادة والنماء . يقال زكا
الزرع يزكو زكاء وزكوا من باب قعد ، وكل شيء ازداد فقد زكا . وسمي ما يخرج من المال للمسلمين بإيجاب
الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات .
وأما في الشرع : اختلفت تعريفات الفقهاء . قال الحنفية : هي تملك جزء من المال معين شرعا من فقير
مسلم من غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى . وقال الشافعية : هي أخذ
شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة . وقال الحنابلة : حق يجب في
المال . انظر :

المصباح ص ٢٥٤	القاموس المحيط ص ١٦٦٧	المغرب ص ٢٠٩
أنيس الفقهاء ص ١٣١	التعريفات ص ١١٤	الطلبة ص ١٦
مجمع الأنهر ص ١٩١/١	الشرح الصغير ص ٥٨٠/١	المجموع ٣٢٤/٥ الحاوي ص ٧١/٣
المغني والشرح الكبير ٤٣٣/٢		

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ . والآية كاملة ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾

انظر كذلك: سورة النور الآية ٥٦

الدين حنفاء و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴿١﴾ وقال ﷺ: (منايع الزكاة في النار) ^(٢) الزكاة أحد أركان / الإسلام فمن منعها جاحدا كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها معتقدا وجوبها أخذت منه قهرا . فإن لم يكن في قبضة الإمام وامتنع القوم قاتلهم الإمام على منعها كما فعل الصديق ﷺ ^(٣) .

قال الأصحاب : الزكاة نوعان .

زكاة الأبدان : وهي الفطرة ، ولا تعلق لها بمال إنما يراعى فيها إمكان الأداء .

وزكاة الأموال: وهي ضربان، زكاة تتعلق بالقيمة والمالية ، وهي زكاة التجارة . وزكاة تتعلق بالعين .

والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاث . حيوان ، وجوهر ، ونبات . وتختص من الحيوان بالنعم ، ومن الجواهر بالنقدين ، ومن النبات بما يقتات على ما سنفصل جميعه .

وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر على المقاصد فقال : الزكاة ستة أنواع وهي : زكاة النعم ، والمعشرات ، والنقدين ، والتجارة ، والمعادن ، وزكاة الفطر . ثم تكلم في زكاة النعم في طرفين ، الوجوب والأداء . ولك أن تقول كان الأحسن في الترتيب أن يقول : أولا النظر في الزكاة في طرفين ، الوجوب والأداء ، ونتكلم في الأنواع الستة في طرف الوجوب ، ثم نعود إلى طرف الأداء . لأن الكلام في الأداء لا اختصاص له بزكاة النعم ، بل يعم سائر الأنواع . ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان : قدر الواجب ، وما تجب فيه ، ومن تجب عليه . ولك أن تقول من تجب عليه زكاة النعم هو الذي تجب عليه زكاة المعشرات وغيرها ، فلا تفضيل فيه بين الأنواع ، وإنما التفضيل في الركنين الباقيين . فكان الأولى أن يقول : النظر في الزكاة في الوجوب والأداء ، وللوجوب أركان . أحدها : من تجب عليه ، ونفرغ منه ثم نذكر الركنين الآخرين وندرج فيهما تفصيل الأنواع وما يختلف فيه ، ثم قدر الواجب من الأركان الثلاثة يتبين في خلال بيان النصب فلذلك أحاله على ما بعده .

(١) سورة البينة الآية ٥

(٢) قال ابن حجر عند ذكر الحديث في " التلخيص " (٣١٣/٥): " قال ابن صلاح : لم أجد له أصلا ، وهو جيد منه . فقد رواه الطبراني في "الصغير" في من اسمه محمد ...". وقال صاحب في "كشف الحفاء" (٢٥٤/٢): "رواه الطبراني في "الصغير" بسند حسن عن أنس ﷺ عنه ورفع ."

[باب في زكاة النعم]

وأما ما تجب فيه وهو المال، فقد قال له ستة شروط . أحدها : نَعَمًا ^(١) ، والثاني : كونه نصائبًا، والثالث: الحول، والرابع: دوام الملك مدة الحول، والخامس: السوم، والسادس: كمال الملك. وهاهنا كلامان . أحدهما : أن من هذه الشروط ما لا يختص بزكاة النعم ، كالحول وكمال الملك ، وما يعتبر في هذا النوع وغيره ، لا يحسن تخصيص هذا النوع بذكره بل الأحسن إيراد يستوي نسبتها إليه . والثاني: أن قوله " ما تجب فيه وهو المال " لا شك أن المراد منه ما تجب فيه زكاة النعم فإن الكلام فيها ، ولا معنى لزكاة النعم سوى الزكاة الواجبة في النعم ، فكأنه قال : شرط الزكاة الواجبة في النعم أن يكون الواجب فيه نَعَمًا وهذا من ركيك الكلام ، وإن لم يكن ركيكاً فهو أوضح من أن يحتاج إلى ذكره .

[الشرط الأول: النعم]

وفقه الفصل: أنه لا تجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الحيوانات كالخيل والرقيق إلا أن يكون للتجارة ^(٢) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله ^(٣) إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً ، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قَوْمَها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم . وإن كانت ذكوراً منفردة فلا شيء فيها .

لنا ما روى صَلَّى الله عليه وسلم قال (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ^(٤) ولا تجب الزكاة فيما يتولد من الطباء والغنم سواء كانت الغنم فحولاً أو أمهات ^(٥) خلافاً لأحمد رحمه الله ^(٦) حيث قال : تجب في الحالتين . ولأبي حنيفة ومالك حيث قالوا : تجب إن كانت الأمهات من الغنم ^(٧) .

(١) النَعَم : المال الراعي ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، يُؤنث ويُذكر وجمعه (نُعَمَان) مثل حَمَلٍ وحُمْلَان .

و(أنعام) وهي الإبل والبقر والغنم . وأكثر ما يقع على الإبل . أنظر : المصباح ص ٦١٣

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة أنظر : الشرح الصغير ٥٨٩/١ المغني والشرح الكبير ٤٩١/٢

(٣) وبه قال الحنفية إذا كان الخيل للنسل ، لأنها إن كانت سائمة للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا يجب شيء فيها .

أما إن كانت للتجارة تجب فيها بالإجماع سواء كانت سائمة أو غير سائمة . أنظر : مجمع الأئمة : ٢٠٠/١

(٤) متفق عليه . وهو عند البخاري في " باب ليس على المسلم في فرسه صدقة " ١٢٧/٢ وعند مسلم في " باب

لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه " ٦٧٦/٢ . وأبو داود في " باب صدقة الرقيق " ٢٠٦/٢

(٥) وبه قال المالكية . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٣/١

(٦) أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٣٥/٢

(طَرُوقَةُ الْجَمَل) على ما سبق في الخير . فمن قال بالأول قرأ طَرُوقَةَ الْجَمَل - بالحاء - أي استحققت الحمل عليه ، ومن قال بالثاني قرأ طَرُوقَةَ الْجَمَل - بالجيم - لأنها استحققت أن يطرقها الجمل . ذكر ذلك كله المسعودي ، والمشهور الصحيح هو الجمل ، ويدل عليه ما رُوي في بعض الروايات " طَرُوقَةُ الْفَحْل ^(١) .

ثم إذا استوفى الولد أربع سنين وطعن في الخامسة ، سمي الذكر جذعاً والأنثى جذعة ، لأنه يجذع مقدم أسنانه أي يسقطه ، وهذه غاية أسنان الزكاة .



«فصل في البقر»

قال : " وأما البقر ^(٢) : ففي ثلاثين منه تبيع ، وهو الذي له سنة ، وفي أربعين مسنة هي التي لها سنتان ، ثم في الستين تبيعان ، ثم استقر الحساب ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

عن النبي ﷺ (أنه أمر معاذاً حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً و من أربعين مُسِنَّةً) ^(٣) لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت الثلاثين ففيها تبيع ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان . وقد استقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ، ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مستتان ، وفي تسعين ثلاث أُتْبَعَةٌ ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وعلى هذا القياس . وبقولنا قال أحمد ومالك ^(٤) .

(١) وهي رواية أبي داود في " باب في زكاة السائمة " وقال فيه : " □ .. فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طَرُوقَةُ الْفَحْل " ١٧٩/٢

(٢) (الْبَقَرُ) : هو اسم جنس ، وتطلق (البقرة) على الذكر والأنثى . سُمِيَ بذلك لأنه يقرر الأرض أي يشقها بالحرارة . أنظر : المصباح ص : ٥٧ القاموس المحيط ص : ٥٤٠

(٣) أخرجه أبو داود في " باب في زكاة السائمة " (١٩٥/٢) و النسائي في " باب زكاة البقرة " (٢٥/٥) و ابن ماجه في " باب صدقة البقر " (٥٧٦/١) و الترمذي في " باب ما جاء في زكاة البقر " و قال : " حديث حسن . " (٢٠/٣)

(٤) أنظر : الخرشي ١٥١/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١ المغني والشرح الكبير ٤٦٨/٢

لنا أنه لم يتولد / من أصلين تجب الزكاة في جنسهما ، فلا تجب فيه الزكاة كما إذا كانت الفحول والأمهات طلباء . وأيد الشافعي رضي الله عنه المسألة بأن البغل لم يُسهم له سهم الفرس وإن كان أحد أصليه فرساً . وموضع العلامة في الصورتين من لفظ الكتاب واضح ، وإنما ذكرهما ليشير إلى الخلاف فيهما ، وإلا ففي قوله " فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم " ما يفيد نفي الوجوب في الصورتين ، بل في قولنا يشترط كونه نعماً ما يفيد نفي الوجوب في غير الإبل والبقر والغنم ، لأن اسم النعم لهذه الحيوانات الثلاثة عند العرب ، قال الله تعالى ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ^(١) ثم قال ﴿ والخيل والبغال والحمير ﴾ ^(٢) إيضاحاً ، وفيه إشارة إلى اختصاص اسم النعم بالأنواع الثلاثة ، وأما قوله بعد ذلك (ولا تجب في غيرها) فلا فائدة فيه .



الشرط الثاني : النصاب

فصل في الإبل

قال : " الشرط الثاني : أن تكون النعم نصاباً . أما الإبل ففي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ، ففيها بنت لبون . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة . فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرون ومائة ، ففيها حقتان . فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون . فإذا صارت مائة وثلاثين ، فقد استقر الحساب ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون (ح) . كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة . وبنت المخاض لها سنة ، وبنت اللبون لها سنتان ، وللحقة ثلاث ، وللجذعة أربع " .

--(٧) وبه قال الحنفية فقط : أما قول المالكية في ذلك كقول الشافعية كما سبق ذكره . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٠ بدائع الصنائع ٢/٣٠ الشرح الصغير ١/٥٩٣

(١) سورة النحل الآية ٥

(٢) سورة النحل الآية ٨

الأصل المرجوع إليه في نصاب الإبل^(١) ما روى الشافعي رحمه الله إسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : هذه الصدقة [^(٢)بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سألها على وجهه فليعطها ومن سألها فوق حقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم^(٣) . وذكر مثل ما أورده في الكتاب لفظاً يلفظ إلى قوله ففي كل أربعين بنت لبون^(٤) ، وفي كل خمسين حقة ، إلا أنه قال : في ست وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل ، وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل وقوله^(٥) (هذه الصدقة) ترجمة الكتاب وعنوانه كما يقال : هذا مختصر كذا وكتاب كذا ، ثم افتتح الكتاب . وقوله (هذه فريضة الصدقة) أي بيان الصدقة التي أمر الله بها وأجمل ذكرها بقوله « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ »^(٦) وقوله " التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قال الصيدلاني : يعني قدرها . وقال المسعودي : يعني أوجبها . وصاحب " الشامل " أوردهما معاً على سبيل الاحتمال . وقوله " من سألها فوق حقه فلا يعطه "

(١) النصاب من المال : القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل . أنظر : المصباح ص ٦٠٧ القاموس المحيط ص ١٧٧ أنيس الفقهاء ص ١٣٢ الطلبة ص ١٦
الإبل : اسم جمع لا واحد لها ، ومؤنثة . ويجمع على آبال . أنظر : المصباح ص ٢

(٢) ثبت في [م] " ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس "

(٣) هذا الحديث طرف من الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه إلى أنس لما وجهه إلى البحرين ، أخرجه الشافعي في مسنده (٣٩١/٩) ، والبيهقي في " باب كيف فرض الصدقة " ٨٥/٤ (١٤٣) .
وأبو داود في " باب زكاة السائمة " ١٧٧/٢ ، والدارقطني في " باب زكاة الإبل والغنم " وصححه . ١١٣/٢
وصححه النووي في " المجموع " ٤١٩/٥ ، وقال ابن حجر في " التلخيص " (٣١٦/٥) : " وقال ابن حزم : هذا حديث في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة الصائم ولم يخالفه أحد . انتهى
وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد من نحو ما أخرجه - أي البخاري - في " باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده " ١٢٣/٢

(٤) سيأتي بيان هذه الأسماء على حسب أسنان الإبل قريباً

(٥) أي قوله في الحديث

(٦) سورة التوبة الآية ١٠٣

فيه وجهان لأصحابنا . منهم من قال : لا يعطه شيئاً . ومنهم من قال : لا يعطه الزيادة ، وهو الأصح باتفاق الشارحين .

إذا تقرر ذلك فنقول : لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشراً ، فحينئذ فيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمس عشرة فحينئذ فيها ثلاث شياه ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشرين فحينئذ فيها أربع شياه ، ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين فحينئذ فيها بنت مخاض ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وأربعين ففيها حقة ، ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وستين ففيها جذعة ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ، ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين ففيها حقتان ، ثم لا يزيد شيء بزيادتها حتى تجاوز مائة وعشرين فإن زادت واحدة وجبت ثلاث بنات لبون .

وإن زاد شِقْص من واحدة فهل هو كزيادة الواحدة حتى تجب ثلاث بنات لبون أم لا؟ فيه وجهان .

أحدهما وبه قال به الاصطخري نعم^(١) ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فإن زادت على عشرين ومائة)^(٢) وزيادتهما على هذا المبلغ كما تحصل بواحدة تحصل بما دونهما .

وأصحهما : لا . ولا يجب إلا حِقتان^(٣) ، لأن الزيادة مفسرة / بالواحدة ، وفي ابن

(١) أي يجب فيه ثلاث بنات لبون .

(٢) وهو طرف من حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في " باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم " (١٧/٣) وقال فيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يُخرِجه إلى عماله حتى قبض ، ففَرَنَهُ بِسَيْفِهِ " الحديث بطوله . وقال : " حديث حسن " . وأخرجه أبو داود في " باب زكاة السائمة " (١٨٧/٢) وقال فيه : " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون " وقال : " وهذا مرسل " . وقال النووي في " المجموع " عند ذكر رواية أبي داود : (٣٨٤/٥) " وليس إسناد هذه الرواية متصلاً " . وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ، في " باب زكاة الإبل والغنم " (١١٧/٢) وقال فيه : " فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون " .

وقال ابن حجر في " التلخيص " (٣١٩/٥) " وأخرجه ابن عدي من طريقه (أي يقصد به طريق سفيان بن حسين) وهو لئن في الزهري أيضاً . ورواه الدارقطني من طريق سيمان بن أرقم عن زهري ، وهو ضعيف . " أنظر أيضاً لرواية الدارقطني ١١٢/٢

(٣) وهو الذي صححه جمهور الشافعية . أنظر : اللروضة ٧/٢ المجموع ٣٩٠/٥

عمر رضي الله عنهما ^(١) ولأن الزيادة مبنية على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشخاص .
 وإذا زادت واحدة وأوجبنا ثلاث بنات لبون ، فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا ؟
 فيه وجهان .

قال الاصطخري : لا لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (ففي كل أربعين بنت لبون) ^(٢) .
 ولو قدرنا أن لها قسماً من الواجب لكانت كل بنت لبون في أربعين وثلاث .

وقال الأكثرون : نعم ^(٣) ، لأن تغير الواجب بالواحدة ، فيتعلق الواجب بها كالعاشرة والخامسة والعشرين وغيرهما ، وما ذكر من الظاهر يعارضه ما رُوي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال (فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون) ^(٤) فعلى هذا لو بلغت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً ، وعلى قول الاصطخري لا يسقط شيء .

ثم الأمر يستقر بعد بلوغ الإبل مائة وإحدى وعشرين ، فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر . وإذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر فصيرت ثلاثين أربعين أبدلت بنت لبون بحقة ، فإن زادت عشرة أخرى أبدلت بأخرى ، وهكذا حتى يصير الكل حقائقاً . فإذا زادت عشر بعد ذلك أبدلت الحقائق كلها ببنات اللبون وزيدت واحدة . مثاله في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة ، فإذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان ، فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق ، فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ، ثم في مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان ، وعلى هذا القياس . هذا مذهبنا والحجة عليه الخبر الذي تقدم . وساعدنا أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله على ما ذكرنا إلى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق .

ثم عند أبي حنيفة يستأنف الحساب ، ففي كل خمس تزيد شاة مع الحقتين فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين . فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق ، ثم يُستأنف الحساب . فيجب في كل خمس تزيد شاة مع الحقائق الثلاث إلى أن تبلغ مائة وخمساً

^(١) وهو الحديث السابق .

^(٢) وهو طرف من الحديث السابق .

^(٣) وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر : المجموع ٣٩٠/٥ .

^(٤) وهو يقصد به رواية الدارقطني وأبي داود من الحديث السابق .

وسبعين فحينئذ فيها بنت مخاض وثلاث حقاق . وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق . وربما قيل وفي مائتين أربع حقاق ، لأن الأربع عفولاً يختلف الواجب بوجودها وعدمها ، ثم بعد المائتين يستأنف الحساب ، وعلى رأس كل خمسين يجعل أربع عفولاً على ما ذكرنا .^(١)

وعند مالك إذا زاد على عشرين ومائة أقل من عشر لم يتغير الواجب ، فإذا بلغت مائة وثلاثين فحينئذ فيها بنتا لبون وحققة ، وقد استقر الحساب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة . وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا ، ورواية ثالثة أنه إذا زادت واحدة على المائة والعشرين تغير الفرض ويتخير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون .^(٢)

وعن أحمد روايتان كالروايتين الأوليتين عن مالك والأصح عنه مثل مذهبنا .^(٣)

إذا عرفت هذه المذاهب رقت قوله في الكتاب " فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون " بالحاء والميم والألف . وقد أعلم بالوإاء أيضاً ، لأن إمام الحرمين قال : حكى العراقيون / أن ابن خيران من شيوخنا كان يخير وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب أبي حنيفة رحمه الله . فجعل ذلك وجهاً لكن لم أجد في الكتب المشهورة للعراقيين وتعليقاتهم نسبة هذا المذهب إلى ابن خيران ، وإنما حكوه عن ابن جرير الطبري^(٤) وربما وقع تغيير في بعض النسخ لتقارب الاسمين ، وتفرد ابن جرير لا يعد وجهاً في المذهب وإن كان معدوداً من طبقة أصحاب الشافعي رضي الله عنه .
ثم في الفصل أمور لا بد من معرفتها .

(١) أنظر : الهداية : ١٧٢/٢ وبعدها شرح العناية ١٧٢/٢ وما بعدها

(٢) والذي عليه الأكثر هو الرواية الأولى . أنظر :

الخرشي ١٥١/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١ التفريع ٢٨٢/١

(٣) أنظر كشاف القناع ١٨٦/٢ و ١٨٧ المغني والشرح الكبير ٤٤٠/٢

(٤) هو الامام محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ و المفسر . له مصنفات كثيرة ، منها : " أخبار الرسل والملوك " يعرف بتاريخ الطبري ، و " جامع البيان في تفسير القرآن " يعرف بتفسير الطبري وغير ذلك . توفي سنة ٣١٠ هـ .

الأعلام ٦٩/٦ كشف الظنون ٢٦/٦

أحدها : أن قوله في الكتاب " فإن لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر " إنما ذكره جريباً على لفظ الخبر ونظامه ، وأما فقهه وتعريفه فهو مذكور من بعد . ولماذا قيّد ابن اللبون بالذكر وبنت المخاض قبل ذلك بالأنثى ؟ ذكروا فيه قولين . أحدهما : أنه وقع تأكيداً في الكلام ، كما يقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وكما قال صلى الله عليه وسلم (ما أبقت الفرائض فلأولّي رجل ذكر)^(١) . والثاني : أن الغرض منه أن لا يؤخذ الخنثى فإن في خلقته تشويهاً عيباً . والصحيح إجزاء الخنثى على ما سيأتي ، ثم في لفظ الابن والبنت ما يغني عنه .

الأمر الثاني : ربما نجد في بعض النسخ عند قوله " فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة زيادة " وهي : فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون . وهذه الزيادة صحيحة ، لكن الكلام مستقيم دونها . والظاهر أنها ملحقة غير مذكورة من جهة المصنف لأمرين . أحدهما : أنه لم يذكرهما في الوسيط . والثاني : أنه قال آخراً " كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة " وليس فيما نقل من لفظ أبي بكر رضي الله عنه هذه الزيادة وإنما نسبه إلى أبي بكر لأنه رضي الله عنه ، هو الذي كتب لأنس بن مالك رضي الله عنه كتاب الصدقة لما وجهه إلى البحرين^(٢) .

الثالث : بيان الأسنان التي جرى ذكرها في الفصل .

اعلم أن الناقة أول ما ولدت يسمى ولدها الذكر رُبْعاً والأنثى رُبْعَةً ، يقال له تبيع وتبيعة ، ثم فصّل إلى تمام سنة .

فإذا تمت له السنة وطعن في الثانية سُمي ابن مخاض إن كان ذكراً ، وبنت مخاض إن كانت أنثى ، وذلك لأن الناقة بعد تمام سنة من ولادتها تحبل مرة أخرى فتصير من المخاض وهي الحوامل ، فيكون الولد ولد ناقة هي المخاض وتسمى بذلك وإن لم تحبل بعد نظراً إلى الوقت ، ثم إذا تمت للولد ستان وطعن في الثالثة سمي الذكر ابن لبون ، والأنثى بنت لبون ، لأن الأم قد ولدت وصارت لبوناً .

ثم إذا استوفى الولد ثلاث سنين وطعن في الرابعة ، سمي الذكر حقاً والأنثى حقة . ولم سمي بذلك اختلفوا فيه ، منهم من قال : لاستحقاقه الحمل عليه وركوبه ، ومنهم من قال : لأن الذكر استحق أن ينزى والأنثى استحققت أن ينزى عليها ، وبحسب هذين القولين اختلفوا في قوله

^(١) متفق عليه . وهو عند البخاري في " كتاب الفرائض - باب ابني عمّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج ... " (٨ / ٨) ، وعند مسلم في " كتاب الفرائض - باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر . " (١٢٣٣ / ٣)

^(٢) سبق تخريجه ، أنظر ص : ٥٧٨

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات . إحداها : مثل قولنا وأظهرها : أن في ما زاد على الأربعين يجب بحساب ذلك في كل بقرة ربع عشر مسنة إلى أن يبلغ ستين . والثالثة : أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين ، فيجب فيها مسنة وربع مسنة . وإذا بلغت ستين وجب تبيعان على الروايات كلها ، واستقر الحساب كما ذكرنا ^(١)

والتبيع : هو الذي له سنة وطعن في الثانية ، سُمي بذلك لأنه يتبع الأم ، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه ويكاد يساويها ، والأثنى تبعة .

والمسنة : هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ، والذكر مسن ، هذا هو المشهور في تفسيرهما .

ويجوز أن يعلم قوله " وهو الذي له سنة " وقوله " وهي التي لها سنتان " بالواو ، لأن صاحب " العدة " وغيره حكوا وجهاً ، أن المسنة : ما تم لها سنة ، والتبيع : ما له ستة أشهر . وقد أشار في " النهاية " إلى هذا الوجه ، قال ورد في بعض أخبار الجذع مكان التبيع ^(٢) والجذع من البقر كالجذع من الضأن وفي سن الجذعة من الضأن تردد سيأتي وهو يجري في التبيع قال والمسنة في البقر بمثابة الثنية في الغنم .



فصل في الغنم

قال : " وأما الغنم : ففي أربعين شاة شاة ، وفي مائة وعشرين شاتان ، وفي مائتين و واحد ثلاث شياه ، وفي أربع مائة أربع شياه ، وما بينهما أوقاص لا يعتد بها ، ثم استقر الحساب ، ففي كل مائة شاة ، والشاة الواجبة في الغنم ، إما الجذعة من الضأن ، وهي التي لها سنة . أو الثنية من المعز ، وهي التي لها سنتان . "

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له (فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة

الهداية ١٧٩/٢

(١) أنظر للتفصيل : حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢

(٢) وهو ورد في رواية النسائي التي أخرجها في " باب زكاة البقر " ما نصه : " ... فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجلٌ تابع جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مُسِنَّةٌ . " ٢٦/٥

واحدة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ^(١) ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ففيها شاة ، ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، وقد استقر الحساب في كل مائة شاة . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ^(٢) . والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضأن أو الثنية من المعزوبة قال أحمد ^(٣) خلافاً لمالك حيث قنعَ فيهما بالجذعة ^(٤) ، ولأبي حنيفة حيث أوجب فيهما الثنية ، وروى عنه مثل مذهبننا أيضاً ^(٥) .

لنا ما روى سُويد بن غفلة ^(٦) قال سمعت مُصدق النبي ﷺ يقول (أمرنا النبي ﷺ بالجذعة من الضأن والثنية من المعز) ^(٧) ولأنهما ساعدانا في الأضحية على ذلك . واحتج الأصحاب على

(١) سبق تخريجه ، انظر ص: ٥٧٨

(٢) أنظر : الهداية ١٨١/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١ المغني والشرح الكبير ٤٧٢/٢

(٣) أنظر : كشاف القناع ١٩٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٧٩/٢

(٤) فتصدق عند المالكية بالجذع والجذعة أي الذكر والأنثى . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٧/١

(٥) والأظهر عند الحنفية : يؤخذ الثني في زكاة الغنم من الضأن والمعز ، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله . أنظر : الهداية ١٨٢/٢ حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ و ٢٨١

(٦) هو سُويد بن غفلة - يفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجُعفي مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ٨٠ هـ وله مائة وثلاثون سنة . أنظر : تقريب التهذيب ص ٢٦٠ الإصابة ١٠٠/٢

(٧) أخرجه أبو داود في " باب في زكاة السائمة " (١٩٦/٢) والنسائي في " باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع " (٢٩/٥) والدارقطني في " باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين " (١٠٤/٢) والبيهقي في " باب من تجب عليه الصدقة " (١٠٦/٤) وقال ابن حجر في التلخيص بعد ذكر هذه الروايات : (٣٣٨/٥) " ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب ، نعم هو في حديث آخر . " وأنه روي من حديث سَعْر بن دَيْسَم الديلي الذي رواه أبو داود في " باب في زكاة السائمة " (١٩٧/٢) والنسائي في " باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق " (٣٢/٥) فيه قصة ، وفيه : " أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصدقة ، فقلت : ما تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية " .

قال ابن حجر بعد ذكر الأحاديث : فكان الرافي تدخل عليه حديث في حديث .

مالك في الجذعة من المعز ، بأن هذا سن لا يجوز أضحية فلا يجوز في صدقة الغنم قياساً على ما دونها . وعلى أبي حنيفة في الجذعة من الضأن ، بأنها سن يجوز أضحية فيجوز في صدقة الغنم كالثنية . واختلفوا في تفسيرهما على أوجه .

أظهرهما وهو المذكور في الكتاب : أن الجذعة ما استوفت سنة ودخلت في الثانية ، والثنية ما استوفت سنتين ^(١) . سُميت الجذعة جذعة لأنها تجدع السن كما ذكر في الإبل .

والثاني : أن الجذعة مالها سنة ، وهو الذي ذكره في الثنية ^(٢) . والثالث : أن الجذعة

٤٧/٣ - أ

هي التي لها ثمانية / أشهر ، والثنية التي لها سنة ^(٣) ، وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية . ويقال إذا بلغ الضأن سبعة أشهر وكان من بين شاتين فهو جذع ، لأن له نزواً وضرباً ، وإن كان من بين هرمين فلا تسمى جذعة حتى تستكمل ثمانية أشهر .

وقوله في أثناء الكلام " وما بينها أوقاص " هي : جمع وقص وهو ما بين الفريضتين ، ثم منهم من يقول القاف من الوقص محرقة وهو الذي ذكره في الصحاح ^(٤) ، قالوا ولو كانت ساكنة لجاء الجمع على أفعل كفلس وأفلس وكلب وأكلب . ومنهم من يسكن القاف ويقول هو مثل هؤل وأهوال وحول وأحوال ، والشئق بمعنى الوقص . ومنهم من قال الوقص في البقر والغنم خاصة والشئق في الإبل خاصة ^(٥) .

وقوله " لا يعتد بها " يجوز أنه يريد به أنها لا تؤثر في زيادة الواجب ، ويجوز أن يريد به أن الواجب لا ينسب عليها ، بل هي عفو وهو الصحيح . وفيه خلاف مذكور في الكتاب من بعد . وقوله " أما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة " ليس المفسر الجذعة من الضأن أو المعز ، وكذلك الثنية من الغنم ، وهي التي لها سنة على الوجه الأظهر سواء كانت من الضأن أو

(١) وهو الذي اختاره المالكية في الجذعة . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٧/١ المسوى شرح الموطأ ٢٦٣/١

(٢) وهو الذي اختاره الحنابلة . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٧٩/٢

(٣) وهو الذي اختاره الحنفية في الثنية . وأما اختيارهم في الجذع من الغنم ما تمت له ستة أشهر . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٨١/٢ شرح العناية ١٨٢/٢

(٤) أنظر الصحاح ١٠٦١/٣

(٥) الوقص : بفتحين ، وقد تُسكن القاف : ما بين الفريضتين من نُصِب الزكاة . وقد استعملوه ما دون النصاب . والجمع (الأوقاص) وقيل (الأوقاص) في البقر والغنم ، وقيل في البقر خاصة . و (الشئق) و (الأشئق) في الأبل . أنظر :

المعز ، وكذلك الثنية من الغنم ، هي التي لها ستان سواء كانت من الضأن أو من المعز ، ثم الواجبة من هذه الجذعة ومن تلك الثنية ، والله أعلم .



فصل في كيفية إخراج الشاة عن الإبل

قال : " ثم يتصدى النظر في زكاة الإبل في خمسة مواضع : الأول : في إخراج شاة عن الإبل وهي جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز بغالب غنم البلد ، وقيل أنه يخرج ما شاء ويؤخذ منه لأن الاسم ينطلق عليه ، ولو أخرج ذكراً فعلى هذين الوجهين ، ولو أخرج بعيراً عن خمس أو عن عشر أخذ وإن نقصت قيمته عن قيمة شاة . "

لك أن تقول ، النظر الثالث والخامس لا اختصاص لهما بزكاة الإبل على ما سنبينه من بعد ، وإنما كان يحسن قوله في زكاة الإبل في خمسة مواضع إذا كانت المواضع كلها مختصة بالإبل . إذا تقرر ذلك فالنظر الأول في كيفية إخراج الشاة من الإبل ، وقد ذكرنا أن الواجب في الإبل قبل بلوغها خمساً وعشرين من الشياه ، وإنما تجب الجذعة من الضأن والثنية من المعز كما ذكرنا في الشاة الواجبة في الغنم ^(١) لما روى أن مصدق النبي ﷺ قال (إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز) وروى أنه قال (أمرنا بأخذهما) ^(٢) وخلاف أبي حنيفة في : أن الواجب منها الثنية ^(٣) ومالك في : أن الجذعة منهما تجزئ عائد هاهنا أيضاً ^(٤) .

ثم في الفصل مسائل .

إحداها : هل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز ؟ حكى الكتاب فيه وجهين :

^(١) وبه قال الحنابلة . أنظر : كشف القناع ١٩٤/٢

^(٢) سبق تخريجه قريباً . أنظر : ص ٥٨٥

^(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ و ٢٨١

^(٤) أي تصدق شاة من الضأن سواء كان ذكراً أو أنثى بخلاف المعز . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٤/١

أحدهما : أنه يتعين غالب غنم البلد ، إن كان الغالب الضأن وجب الضأن ، وإن كان المعز وجب المعز ، لأنه مال وجب في الذمة بالشرع فاعتبر فيه عرف البلد كالكفارة ، هذا ما ذكره صاحب المذهب ، وقال إن استويا يخير بينهما .

والثاني : أنه يخرج ما شاء من النوعين ولا يتعين الغالب في البلد ^(١) ، لأنه ﷺ قال (في خمس من الإبل شاة) واسم الشاة يقع عليهما جميعاً ، فصار كما في الأضحية لا يتعين فيها غنم البلد . وفي النهاية والوسيط حكاية وجه آخر وهو : أنه يتعين نوع غنمه إن كان يملك غنماً كما إذا كان يزكي عن الغنم وكما في إبل العاقلة على رأي .

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب " فغالب غنم البلد " وكذا قوله " يخرج ما شاء " بالواو لمكان هذا الوجه الثالث ، والثاني معلم بالميم أيضاً لأن الحكاية عن مالك أنه يجب من غالب غنم البلد ^(٢) .

وقوله " يخرج ما شاء ويؤخذ منه " لا ضرورة إلى الجمع بين هذين اللفظين والمقصود حاصل بأحدهما .

ثم اعلم أن إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الأول وحكاية إمام الحرمين عن العراقيين وذكر أن صاحب / التقريب نقله عن نص الشافعي ﷺ ^(٣) ، ونقل نصوصاً أخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الإمام عليه وإليه صار الأكثرون . وربما لم يذكروا سواه ، فإذا الوجه الثاني أصح في المذهب ^(٤) . والشبهة داخلة في حكاية الإمام عن العراقيين من وجهين .

أحدهما : أن الشيخ أبا محمد وشيعته نصّوا على أنه لا يعتبر غالب غنم البلد ، وإنما يعتبر غنم البلد فحسب .

والثاني : أنه يشبه أنهم أرادوا بما ذكروا تعيين ضأن البلد ومعزه ، وذلك لا ينافي التخيير بين الضأن والمعز ، يدل عليه أن صاحب " الشامل " خيّر بين الضأن والمعز ، ومع

(١) وبه قال الحنابلة . و الذي عليه فقهاء الحنفية : أنه يأخذ المصدق من أموال الزكاة واحدة وسطاً على التفسير المذكور في صفة الواجب ، سواء كان النصاب من نوع واحد أو من نوعين كالضأن والمعز والبقر والحواميس والجرّاب والبعث . أنظر : بدائع الصنائع ٣٣/٢ المغني والشرح الكبير ٤٤٣/٢

(٢) قال صاحب الشرح الصغير من المالكية : " ففي كل خمس من الإبل ضائنة إن لم يكن جُلُّ غنم البلد المعز ، وإلا فالواجب الإخراج من المعز . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٤/١

(٣) أنظر : الأم ١٥/٢

(٤) وهو الذي صححه الإمام النووي . أنظر : الروضة ٩/٢ المجموع ٣٩٨/٥

ذلك قال : يخرج من غنم البلد . وكذلك خير في التثمة بين النوعين ثم حكى وجهين في أن الضأن المخرَج أيضاً ، مثلاً هل يجب أن يكون من ضأن أهل البلد أم لا ؟ ومن قال يتعين غنم البلد قال : لو أخرج غيرها وهي خير من غنم البلد بالقيمة أجزأته ، وكذلك لو كانت مثلها ، إنما الممتنع أن يخرجها وهي دونها .

الثانية: لو أخرج جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز ، هل يجزئه ؟ فيه وجهان .

أحدها: لا ، كالشاة المخرجة من الأربعين من الغنم ، وكأسنان الإبل المؤداة في زكاتها ، وهذا لأن في الإناث رفق الدر والنسل ، فيبني أمر الزكاة على اشتراط الأنوثة في المؤدى فيها . وأظهرهما: وبه قال أبو اسحق نعم : لشمول الاسم كما في الأضحية ^(١) . ثم ذكر في التثمة طريقين : أشهرهما : أن الوجهين مطردان فيما إذا كانت الإبل ذكوراً كلها ، وفيما إذا كانت إناثاً أو مختلطة ، وهذا هو الموافق لإطلاق الكتاب والمذكور في التهذيب . والثاني : أنها إذا كانت إناثاً أو كان بعضها إناثاً لم يجز إخراج الذكر ، والوجهان مخصوصان بما إذا كانت ذكوراً كلها ، والوجهان مبنيان على أصل سنذكره ، وهو بأن الشاة المخرجة عن الإبل أصل بنفسها أم بدل عن الإبل ؟ إن قلنا بدل جاز إخراج الذكر ، كما لو أخرج عنها بغيراً ذكراً يجزئه ، وإن قلنا أصل لم يجز جرياً على الأصل المعتبر في الزكوات ، وهو كون المخرج أنثى . وقوله في الكتاب " فعلى هذين الوجهين " أشار به إلى تقارب مأخذ الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها .

الثالثة : لو ملك خمساً من الإبل ولزمته شاة فأخرج بغيراً ، فظاهر المذهب أنه يجزئه

وإن كانت قيمته أقل من قيمة شاة ^(٢) ، خلافاً لمالك وأحمد ^(٣) حيث قالوا: لا يجزئ إلا الشاة . لنا أن البعير يجزئ عن خمس وعشرين والخمس داخله فيها فأولى أن يجزئ عنها منفردة، وفي المسألة وجهان آخران . أحدهما : أن البعير إنما يجزئ إذا بلغت قيمته قيمة شاة ، أما إذا نقصت فلا ، لما فيه من الإجحاف بالفقراء ، حكى هذا عن القفال والشيخ أبي محمد . والثاني : أنه إن كانت الإبل مراضاً أو قليلة القيمة لعب فيها فأخرج بغيراً منها جاز وإن كانت قيمته أقل من قيمة شاة ، أما إذا كانت صحاحاً سليمة لك يجز أن يخرج عنها بغيراً قليل القيمة ، والفرق : أنه

(١) وهو الذي صححه النووي وبه قال الحنفية والمالكية والحنبلية .

أنظر : بدائع الصنائع ٣٣/٢ الشرح الصغير ٥٩٤/١ الروضة ٩/٢ كشف القناع ١٩٤/٢

(٢) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ١٠/٢ المجموع ٣٩٦/٥

أنظر : الخرشني ١٤٩/٢ المغني والشرح الكبير ١٤٤/٢

في المرض لا يعتقد بأداء البعير تطوعاً وفي الصحاح يعتقد التطوع ، وأقل ما في التطوع أن لا ينقص عن الواجب ، وهذا الوجه هو الذي أورده الصيدلاني وحكى المنع فيما إذا كانت الإبل صحاحاً هو وغيره عن نص الشافعي رحمه الله ، وفي كلام الشيخ أبي محمد حمل ذلك النص على الاستحباب .

وإذا قلنا بظاهر المذهب فأخرج بعيراً عن خمس من الإبل ، فهل يكون كله فرضاً أو يكون خُمسه فرضاً والباقي تطوعاً ؟ / فيه وجهان ، شبههما الأئمة بالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة ، هل تكون كلها فرضاً ، أو الفرض سُبُعها ؟ وفي من مسح جميع الرأس ، هل يقع الكل فرضاً أم لا ؟ وجعلوا المصير إلى أن الكل ليس بفرض . وفي مسألتي الاستشهاد أوجه ، لأن الاقتصار على سُبُع بدنة في الهدايا ، وعلى بعض الرأس في المسح جائز ، ولا يجزئ هاهنا إخراج خمس بعير بالاتفاق ، ولذلك قال الإمام : من يقول الفرض مقدار الخمس ، يعني به على شرط التبرع بالباقي ليزول عيب التشقيص ، وذكر قوم منهم صاحب التهذيب : أن الوجهين مبنيان على أصل ، وهو أن الشياه الواجبة في الإبل أصل بنفسها أم هي بدل عن الإبل ؟ فيه وجهان .
أحدهما : أنها أصل جرياً على ظاهر النص .

والثاني: بدل لأن الأصل وجوب جنس المال ، إلا أن إيجاب بعير قبل كثرة الإبل يُجحف برب المال . وإيجاب شقص بعير مما يشق لما فيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع ، فعُدل الشارع إلى الشاة ترفيها وإرفاقاً . فإن قلنا الأصل هو الشاة ، فإذا أخرج البعير كان كله فرضاً كالشاة ^(١) ، وإن قلنا الأصل هو الإبل ، فإذا أخرج بعيراً كان الواجب خُمسة ، لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، وحصة كل خمس حيثئذ خُمسة .

ولو أخرج بعيراً عن عشر من الإبل أو عن خمس عشرة أو عشرين ، هل يجزئه ؟ فيه وجهان بنوهما على الخلاف الذي تقدم . إن قلنا إذا أخرجه عن وقع الكل فرضاً وقام مقام شاة ، فلا يكفي في العشر بعير واحد بل لا بد من بعيرين أو بعير وشاة ، وفي الخمس عشرة من ثلاث أبرة أو بعيرين وشاة أو شاتين وبعير أو ثلاث شياه ، وفي العشرين من أربعة ^(٢) . وإن قلنا الفرض قدر خُمسة فيجزئ ويكون متبرعاً في العشر بثلاثة أخماسه ، وفي الخمس عشرة بخمسة ، وفي العشرين بخمسة ، ولم يرتض الإمام بهذا البناء . ومن وجوه الإشكال فيه أنه يقال : لم يلزم من كون كله فرضاً إذا أخرجه عن خمس إلا أن يكفي به عن العشر ، بل يجوز أن يكون كله فرضاً إذا أخرج عن هذا ، وفرضاً إذا أخرج عن ذاك ، ألا ترى أنه يقع فرضاً فيكتفي به عن الخمس

(١) وهو أصح الوجهين . لأن الساعي مخير بين البعير والشاة فأيهما أخرج وقع واجباً . أنظر :

والعشرين مع الحكم بأن كله فرض إذا أخرج عن الخمس ، وكذا البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوا فيها وسواء كان البناء المذكور مرضياً أم لا ، فظاهر المذهب إجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كإجزائها عن الخمس والعشرين ، وهو المذكور في الكتاب . والوجهان المذكوران هاهنا مبنيان على الصحيح في إجزاء البعير عن الخمس مطلقاً ، والوجهان الآخران ثم يعودان هاهنا أيضاً وتعتبر تفرعاً عليهما أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين ، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث شياه ، وفي العشرين عن قيمة أربع .

وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقمت قوله في الكتاب "أخذ" بالميم والألف^(١) والواو وقوله "وإن نقصت قيمته" بالواو أيضاً للوجه المنسوب إلى القفال وأبي محمد رحمهما الله . واعلم أن الشاة الواجبة في الإبل يجب أن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضاً ، لأنها في الذمة ، ثم فيها وجهان . أحدهما وهو الذي أورده كثيرون : أنه يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها ، مثاله : خمس من الإبل مراض قيمتها خمسون ، ولو كانت صحاحاً لكانت قيمتها مائة ، وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم^(٢) ، يؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم ، / فإن لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال في "الشامل" فرّق الدراهم . والثاني : أنه يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرّق قال في "المهذب" وهذا ظاهر المذهب^(٣) ، ونسب الأول إلى أبي علي بن خيران .



«فصل في العدول إلى ابن اللبون»

قال: "النظر الثاني في العدول إلى ابن اللبون . فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن في ماله أخذ ابن اللبون ، وإن لم يكونا في ماله جاز له شراء ابن اللبون . ولو كان في ماله بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة . ولو كانت كريمة لزمه على الأقيس شراء بنت مخاض ، لأنها موجودة في ماله وإنما تُترك نظراً له . وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون بدلاً عن بنت مخاض عند فقدها . ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض."

(١) سبق ذكره قريباً

(٢) أي في حال صحاح الإبل

(٣) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٣٩٩/٥

إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل وجبت عليه بنت مخاض ، فإن وجدها لم يعدل إلى ابن اللبون ، وإن لم يجدها وكان عنده ابن لبون جاز أخذه منه سواء قدر على تحصيل بنت المخاض أم لا ، وسواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض أو لم يكن لما رويناه في الخبر ^(١) . ولا جُبُرَان ^(٢) بل فضل السن يجبر فضل الأنوثة . وفيه مسائل :

إحداها : لو لم يكن في ماله بنت المخاض ولا ابن اللبون ففيه وجهان .
أظهرهما : وهو المذكور في الكتاب أنه يشتري ما شاء منهما ويخرجه ^(٣) . أما بنت المخاض ، فلأنها الأصل ، وأما ابن اللبون فلأن شرط إجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض عنده ، ولأنه لا منع من شراء ابن اللبون ، وإذا اشتراه كان في ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض .
والثاني وبه قال مالك وأحمد ^(٤) وصاحب التقريب : يتعين عليه شراء بنت المخاض ، لأنهما لو استويا في الوجود لم يخرج ابن اللبون فكذلك إذا استويا في الفقد وقدر على تحصيلهما .
الثانية : لو كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة ، لأنها غير مجزئة . ولو كانت كريمة وإبله مهزيلة ^(٥) ، فلا يكلف إخراجها لما روى أنه ﷺ قال : (إياك وكرائم أموالهم) ^(٦) وإن

(١) وبه قال المالكية والحنابلة . وقال الحنفية : لا يجوز في الإبل سوى الإناث إلا بطريق القيمة . بخلاف البقر والغنم فإنه يستوي فيه الذكورة والأنوثة . أنظر : شرح فتح القدير ١٧٣/٢ حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ بدائع الصنائع ٣٣/٢ كشف القناع ١٨٥/٢ الشرح الصغير ٥٩٤/١ الخرشبي ١٥٠/٢ المغني والشرح الكبير ٤٤٦/٢

(٢) (جُبُرَات) نصاب الزكاة بكذا ، عادته به ، واسم ذلك الشيء (الجُبُرَان) واسم الفاعل جابر وبه سمي . وهو مقدر بشاتين أو بعشرين درهماً عند الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية غير مقدرة بشيء معين من قبل الشارع ، بل يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً . وعند المالكية لم يثبت جواز الجُبُرَان . أنظر : المصباح ص ٨٩ شرح فتح القدير ١٩٠/٢ بداية المجتهد ١٩٠/١ المجموع ٤٠٣/٥ المغني والشرح الكبير ٤٥٦/٢

(٣) وهو الذي صححه النووي . أنظر : المجموع ٤٠١/٥ الروضة ١٢/٢

(٤) أنظر : الشرح الصغير ٥٩٥/١ كشف القناع ١٨٦/٢

(٥) أي مهزولة وهي ضعيفة .

(٦) أخرجه البخاري في " باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة " (١٢٥/٢)

وأبو داود في " باب في زكاة السائمة " واللفظ له . ٢٠٠/٢

تطوع بها فقد أحسن^(١) . وإن أراد إخراج ابن لبون ففيه وجهان . أظهرهما عند صاحب الكتاب وشيخه : أنه لا يجوز ، لأن شرط العدول إلى ابن اللبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض ، وهي موجودة هاهنا بصفة الأجزاء ، إلا أنها تركت نظراً له ورعاية لجانبه . وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته ورجحه الأكثرون . والثاني : يجوز ، لأنها لما لم تكن في موجودة في ماله كانت كالمعدومة ، ويحكى هذا عن نصه وإلى ترجيحه يميل كلام صاحبي " المذهب " و " التهذيب " .

قوله في الكتاب " لزمه على الأقيس شراء بنت مخاض " لا يخفي أنه ليس الغرض منه عين الشراء ، بل المقصود تحصيله بأي طريق كان وإخراجه عن الزكاة ، وكذا حيث قلنا في هذه المسائل يجوز الشراء أو لا يجوز .

وقوله في أول الفصل " أخذ منه ابن لبون " ليس على معنى أنه يلزم بذلك ، إذ لو حصل بنت مخاض وأخرجها جاز ، ولكن المعنى أنه يقنع به .

والثالثة : لو لم يكن في ماله بنت مخاض فأخرج خنتى من أولاد اللبون هل يجزئه فيه وجهان أحدهما لا ، لتشبه الخلقة بنقصان الأنوثة فأشبهه سائر العيوب وأصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم^(٢) ، فإنه إما ذكر وابن اللبون مأخوذ بدلاً عن بنت المخاض ، أو أنثى وهي أولى بالجواز لزيادة السن مع بقاء الأنوثة ، ثم لا جبران للمالك لجواز أن يكون المخرج ذكراً ، بخلاف ما إذا لم يكن في ماله بنت مخاض وكانت عنده بنت لبون فأخرجها له الجبران .

ولو وجد ابن اللبون وبنت اللبون فأراد إخراج بنت اللبون وأخذ الجبران^(٣) ، لم يكن له ذلك في أصح الوجهين قاله في " العدة " ^(٤) .

(١) وهو ورد في حديث أخرجه أبو داود في " باب زكاة السائمة " عن أبي بن كعب فيه قصة ، وقال النبي ﷺ " ذاك الذي عليك ، فإن يخيّر أجرك الله فيه . " (١٩٨/٢) وصححه الحاكم .
أنظر : التلخيص ٣٤٩/٥

(٢) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ١٢/٢ المجموع ٤٠٢/٥

(٣) أي عند وجوب بنت مخاض .

(٤) قال النووي في عدم صحة أخذ الجبران : " ... لأنه مستغن عن جبران ، وإنما يصار إلى الجبران عند الضرورة " أنظر : المجموع ٤٠٢/٥

ولو لزمته بنت مخاض وهي موجودة في ماله ، فأراد / أن يخرج خنثى من أولاد اللبون بدلاً لم يحز لجواز أن يكون المخرج ذكراً وابن اللبون مأخوذ بدلاً عن بنت المخاض مع وجودها، بخلاف ما لو أخرج بنت لبون .

وقوله في الكتاب " وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون " لو قال من أولاد اللبون لكان أحسن ، فإن الخنثى تمنع من معرفة كونه ابناً أو بنتاً ، وكذلك هو في بعض النسخ .

الرابعة : لو أخرج حقاً بدلاً عن بنت مخاض عند فقدانها ، فلا شك في جوازه ، لأن إخراج ابن اللبون جائز فالحق أجوز وأولى . ولو أخرجه بدلاً عن بنت لبون لزمته ، فوجهان . أحدهما : يجوز لاختيار فضيلة الأنثى بزيادة السن كما يجوز إخراج ابن اللبون بدلاً عن بنت المخاض .

والثاني : لا يجوز ، لأن النص ورد ثم وهذا ليس في معناه ، لأن تفاوت السن في بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع ، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة ، بل هي موجودة فيهما جميعاً ، فلا يلزم من كون تلك الزيادة جائزة لفضيلة الأنثى كون هذه الزيادة جائرة لها . والمذكور في الكتاب من هذين الوجهين هو الأول ، لكن المذهب الثاني بل الجمهور لم يذكروا سواه ^(١) ، ولم يتعرض للخلاف إلا الأقلون ، منهم الحنطي .



فصل فيما إذا بلغت ماشيته حداً يخرج فرضه بحسابين

قال: " النظر الثالث : إذا ملك مائتين من الإبل

فإن كان في ماله أحد السنين أخذ منه الموجود ، وإن لم يكونا في ماله اشترى (و) ما شاء من الحقائق أو بنات اللبون ، وإن وجدا جميعاً وجب إخراج الأغبط للمساكين . وقيل الخيرة إليه ، وقيل : يتعين الحقائق فلو أخذ الساعي غير الأغبط قصداً على قولنا ، يجب الأغبط لم يقع الموقع وإن أخذ باجتهاده فقليل : لا يقع الموقع ، وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر التفاوت . وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم . وقيل يجب جبره بأن يشتري بقدر التفاوت شقصاً إن وجده إما من جنس الأغبط على رأي أو من جنس المخرج على رأي . "

(١) وهو الذي صححه النووي، وبه قال المالكية والحنابلة . وهو قول الحنفية في عدم جواز الذكر

في زكاة الإبل كما سبق ذكره . أنظر : الخرشى ١٥٠/٢ المجموع ٤٠٢/٥

الروضة ١٣/١ المغني والشرح الكبير ٤٤٨/٢

مقصود هذا النظر : الكلام فيما إذا بلغت ماشيتهُ حداً يخرج فرضه بحاسبين ، كما إذا ملك مائتين من الإبل ، فهي أربع خمسينات ، وخمس أربعينات .

وقد روينا في الخبر أنه عليه السلام قال (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)^(١) فما الواجب فيها ؟ نص في الجديد على أن الواجب أربع حقاك أو خمس بنات لبون^(٢) . وفي القديم على أنه يجب أربع حقاك . واختلفوا على طريقين . أحدهما : أن المسألة على قولين . أحدهما : أن الواجب أحد الصنفين^(٣) لما ذكرنا أن المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات فيتعلق بها أحد الفرضين . والثاني : أن الواجب الحقاك ، لأن الاعتبار في زكاة الإبل بزيادة السن ما وجد إليها سبيل ، ألا ترى أن الشرع رقي في نصيبها إلى منتهى الكمال في الأسنان ثم عدل بعد ذلك إلى زيادة العدد ، فأشعر ذلك بزيادة الرغبة في السن . والطريق الثاني : القطع بما ذكره في الجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاك .

فإن أثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر : إن وجدت الحقاك بصفة الأجزاء لم يجز غيرها وإلا نزل منها إلى بنات اللبون ، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران .

وإن فرعنا على الجديد الصحيح ، فللمسألة أحوال ، ذكرنا ثلاثاً منها في الكتاب فنشرحها ، ثم نذكر غيرها على الاختصار :

إحدى الأحوال الثلاث : أن يوجد في المال القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الثاني وإن كان أنفع للمساكين ولا يجوز النزول والصعور عنه مع الجبران^(٤) ، ولا فرق بين أن لا يوجد الصنف الآخر أصلاً وبين أن وجد بعضه ،

(١) سبق تخريجه أنظر : ص ٧٩ ٥

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في " الأم " : " وإن استوت قيم أربع حقاك وخمس بنات لبون كان للمتصدق أن يأخذ من أي الصنفين شاء ، لأنه ليس هناك فضل يدعه لرب المال . وبه قال المالكية . وقال الحنفية والحنابلة : التخيير للمالك ، إن شاء دفع أربع حقاك من كل خمسين حقة ، أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون . أنظر :

الشرح الصغير ٥٩٧/١

شرح فتح القدير ١٧٦/٢

حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٢

كشف القناع ١٨٧/٢

الأم ٩/٢

الخرشي ١٥١/٢

(٣) وهو أصح القولين عند النووي . أنظر : المجموع ٤١١/٥

(٤) وبه قال المالكية والحنبلية . وقال الحنفية : يجوز أن يدفع صاحب المال قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة أو فضل ما بينهما من الدراهم لأنهم يجوزون دفع القيمة في باب الزكاة . أنظر :

بدائع الصنائع ٣٤/٢

التفريع ٢٨٢/١

الشرح الصغير ٥٩٧/١

كشف القناع ١٨٧/٢

والناقص كالمعدوم ، ولا يجوز أن يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل بالباقي إلى الصعود والنزول مع الجبران ، إذ لا ضرورة إليه . ولو وجد الصنفان / لكن أحدهما معيب فهو كالمعدوم .

٥٢/٣ - أ

والحالة الثانية : أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين ، وفي معناه أن يوجد وهما معيان

. فإن أراد تحصيل أحدهما بشراء وغيره فوجهان أحدهما : يجب تحصيل الأغبط كما يجب على

الظاهر إخراج الأغبط إذا وجد على ما سيأتي . وأصحهما وهو المذكور في الكتاب : يحصل ما

شاء من أحقاق أو بنات اللبون ، فإنه إذا اشترى أحد الصنفين صار واجداً له دون الآخر فيجزئه ^(١)

. والوجهان كالوجهين فيما إذا ملك خمساً وعشرين وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ، هل

يجب تحصيل بنت المخاض أم لا ؟ ويجوز في هذه المسألة أن لا يحصل الحقاق ولا بنات

اللبون ، ولكن ينزل أو يصعد مع الجبران ، وحينئذ إن شاء جعل بنات اللبون أصلاً ونزل منها إلى

خمس بنات مخاض فأخرجها مع خمس جبرانات ، وإن شاء جعل الحقاق أصلاً وصعد منها إلى

أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات . ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلاً وينزل منها إلى أربع

بنات مخاض مع ثمان جبرانات ، ولا أن يجعل بنات اللبون أصلاً ويصعد منها إلى خمس جذاع

ويأخذ عشر جبرانات ، لا مكان لتقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق وبنات المخاض بدل

بنات اللبون . وحكى الشيخ أبو محمد في الفرق وجهاً آخر وهو : أنه يجوز النزول والصعود

فيهما كما لو لزمته حقة فلم يجدها ولا بنت لبون في ماله فنزل إلى بنت المخاض فأخرجها مع

جبرانين ، أو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة في ماله فيصعد إلى الجذعة فيخرجها ويأخذ

جبرانين يجوز ^(٢) والظاهر الأول ^(٣) . والفرق أن في صورتني الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله

وفيما نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبي ماله .

والحالة الثالثة : أن يوجد الصنفان معاً بصفة الأجزاء أي من غير نفاسة - . فقد قال

الشافعي رحمته الله نصاً يأخذ الساعي ما هو الأغبط منهما لأهل السهمين ، لأن كل واحد من الصنفين

فرض نصابه لو انفرد ، فإذا اجتمعاً روعي الأصلح للمحتاجين ^(٤).

(١) قال النووي : " هذا هو المذهب " . وقال المالكية : عند وجود صنفين أو فقدتهما الخيار للساعي . أنظر :

الشرح الصغير ٥٩٦/١ المجموع ٤١١/٥ الخرشي ١٥٠/٢

(٢) وبه قال الحنابلة . والذي عليه الحنفية : أن صاحب المال بالخيار ، إن شاء دفع القيمة ، وإن شاء دفع

الأفضل واسترد الفضل من الدراهم ، وإن شاء دفع الأدون ودفع الفضل من الدراهم ، لأن دفع القيمة في باب

الزكاة جائز . أنظر : كشاف القناع ١٨٨/٢

بدائع الصنائع ٣٤/١

(٣) وقال النووي في المجموع عند ذكر هذا الوجه : " وهو الوجه الضعيف " . أنظر : المجموع ٤١١/٥

(٤) وهو المذهب عند الشافعية . وبه قال المالكية . أنظر :

المجموع ٤١٢/٥

الروضة ١٤/١

الشرح الصغير ٥٩٦/١

واحتج له بقوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ^(١) . وعن ابن سريج : أن المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض . وأجاب الأصحاب : أن المالك ثمّ بسبيل من ترك الصعود والنزول معاً بأن يحصل الفرض ، وإنما شرع ذلك تخفيفاً للأمر عليه ففوض إليه ، وهاهنا خلافه .

التفريع :

إن خيرنا المعطي على رأي ابن سريج ، فيستحب له مع ذلك أن يعطي الأغبط إلا أن يكون ولي يقيم فيراعى حفظه .

وأن فرعنا على النص وهو ظاهر المذهب ، فلو أخذ الساعي غير الأغبط نظر . إن وُجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله ، أو أخذه من غير اجتهادٍ ونظرٍ في أن الأغبط ماذا ، أو وُجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الأغبط ، لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة . وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع عن جهة الزكاة ، هذا ما اعتمده الأكثرون منهم صاحب المذهب وهو الظاهر ^(٢) . وزاد في " التهذيب " شيئاً آخر وهو : أن لا يكون باقياً بعينه في يد الساعي ، فإن كان باقياً لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما ، وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن خيران . و وراء ما نقلنا من / الظاهر وجوه أخر .

٥٣/٣ - أ

أحدها : أنه يقع عن الزكاة بكل حال وإن أخذ من غير اجتهاد ، حكاه ابن كج وغيره ، لأنه يجرى عند الانفراد فكذا عند الاجتماع . وهذا رجوع إلى رأي ابن سريج .
والثاني : لا يقع عن الزكاة بحال ، لأنه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به .
والثالث : إن فرقه على المستحقين ، ثم ظهر الحال ، حُسب عن الزكاة بكل حال وإلا لم يُحسب ، والفرق عسر الاسترجاع .

والرابع : عن أبي الحسين ابن القطان عن بعض الأصحاب : أنه إن دفع المالك مع العلم بأنه الأدنى لم يجزه ، وإن كان الساعي هو الذي أخذ جاز ، ويقرب من هذا عدّ صاحب " التهذيب " مجرد علم المالك بحالة تقصير مانعاً من الإجزاء . وإن لم يوجد إخفاء وتدليس ، وفي كلام الصيدلاني وغيره ما ينازع فيه إذا أخذه الساعي بالاجتهاد ، فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضوع .

التفريع :

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(٢) وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر : الروضة ١٤/٢ المجموع ٥/١٢٠

حيث قلنا : لا يقع المأخوذ عن الزكاة ، فعليه إخراج الزكاة ، وعلى الساعي ردّ ما أخذه إن كان باقياً وقيّمته إن كان تالفاً .

وحيث قلنا : يقع ، فهل يجب إخراج قدر التفاوت ؟ فيه وجهان . أحدهما : أنه يستحب ولا يجب ، لأن المخرج محسوب عن الزكاة ، فيغني عن غيره كما إذا أدّى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة وأخذها لا يجب شيء آخر . وأصحهما : أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين ^(١) .

قال الأئمة : وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى القيمة ، فإذا كانت قيمة الحقائق أربعمائة ، وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون ، وقد أخذ الحقائق فقدر التفاوت خمسون

التفريع:

إن كان قدر التفاوت يسيراً ، لا يؤخذ به شقّص من ناقة ، دفع الدراهم للضرورة . وحكى إمام الحرمين رحمه الله عن صاحب " التقريب " إشارة إلى أنه يتوقف إلى أن يجد شقصاً ، واستبعدها ^(٢) . وإن كان قدراً يؤخذ به شقص ، فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم ؟ فيه وجهان . أحدهما : يجب لأن الواجب الإبل ، والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع على أصلنا . وأصحهما : أنه يجوز دفع الدراهم لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة ^(٣) ، وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض ، ألا ترى أنه لو وجب شاة عليه في خمس من الإبل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها . ولو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن ، يعدل إلى القيمة ، على أن الغرض هاهنا جبران الواجب ، فأشبهه دراهم الجبران

التفريع:

إن قلنا يجوز دفع الدراهم ، فلو أخرج بها شقصاً ، فالظاهر جوازه . قال في " النهاية " : وفيه أدنى نظر ، لما فيه من العسر على المساكين . وإن قلنا : يجب إخراج شقص ، فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الأغبط ، أو من المخرج ؟ فيه وجهان : أحدهما : من المخرج ، كيلا تفرق الصدقة . وأظهرهما عند الصيدلاني وغيره : من الأغبط ، فإنه الواجب في الأصل ^(٤) . ففي المال الذي سبق

(١) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ١٤/٢

قال النووي " وهو شاذ باطل . " أنظر : المجموع ٤١٣/٥

(٢) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ١٥/٢ المجموع ٤١٣/٥

(٤) وهو الذي صححه النووي . أنظر : الروضة ١٥/٢ المجموع ٤١٣/٥

ذكره يُخرج على الوجه الأول نصف حقة ، لأن قيمة كل حقة مائة ، وقدر التفاوت خمسون . وعلى الوجه الثاني يُخرج خمسةُ إتساع بنت لبون ، لأن قيمة كل بنت لبون تسعون . فإذا أخرج الشقص لزم صرفه إلى الساعي . على قولنا يجب الصرف إلى الإمام في الأموال الظاهرة . وإذا أخرج الدراهم / فوجهان .

٥٤/٣ - أ

أحدهما : لا يجب الصرف إليه ^(١) ، لأنها من الأموال الباطنة .
والثاني : يجب ، لأنها جبران المال الظاهر ^(٢) . هذا تمام الكلام في الأحوال المذكورة في الكتاب .

ومن أحوال المسألة : أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين ، كما إذا وجد ثلاث حقاك وأربع بنات لبون ، فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاك أصلاً فيعطيها مع بنت لبون وجبران ، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلاً فيعطيها مع حقة ويأخذ جبراناً ^(٣) . وهل يجوز أن يعطي حقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ؟ فيه وجهان لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران مع الاستغناء عنه ، ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة ، فأعطي الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره ^(٤) . قال صاحب التهذيب : ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاك مع الجذعة ويأخذ جبراناً ، وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران .

ومن أحوال المسألة : أن يوجد بعض أحد المصنفين ولا يوجد من الآخر شيء ، كما إذا لم يجد إلا حقتين . فله أن يجعلها أصلاً ، ويخرجها مع جذعتين ويأخذ جبرانين . وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات . ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون ، فله أن يخرجها مع بنتي مخاض وجبرانين . وله أن يجعل الحقاك أصلاً ، فيخرج أربع جذعات بدلاً ، ويأخذ أربع جبرانات . هكذا ذكر الصورتين في " التهذيب " ، ولم يحك خلافاً

(١) أي إلى الساعي ، ويجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف ، لأن الدراهم من الأموال الباطنة .
أنظر للتفصيل : المجموع ٤١٣/٥

(٢) وهو أصح الوجهين . قال النووي في المجموع عند ذكر الوجهين : (٤١٣/٥) " يجب صرفها إلى الساعي ، لأنه جبران المال الظاهر "

(٣) وبه قال الحنابلة . وهو قول الحنفية أيضاً ، إلا أنهم يجوزون دفع الفضل بالدراهم . لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عندهم . وقال مالك : يكلف المالك بشراء السن المطلوب . أنظر : ٣٤ بداية المجتهد ١٩٠/١ بدائع الصنائع ٣٤/٢ بداية المجتهد ١٩٠/١ كشف القناع ١٨٨/٢

(٤) قال النووي : والأصح الجواز . أنظر : الروضة ١٦/٢ المجموع ٤١٤/٥

أصلاً . وقياس الوجهين المذكورين في الحالة السابقة على هذه ، يقتضي طرد الخلاف في جعل بنات اللبون أصلاً في الصورة الأولى ، وجعل الحقاق أصلاً في الصورة الثانية لبقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران . فإن كان هذا جواباً على الظاهر ، فالظاهر ثم أيضاً الجواز .

واعلم أنه إذا بلغت البقر مائة وعشرين ، كان حكمها بلوغ الإبل مائتين ، فإنها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات ، والواحد فيها ثلاث مسنات أو أربع أتبعة ، وبعود فيها الخلاف والتفاريع التي ذكرناها . ولهذا قلنا إن الكلام في النظر الثالث لا يختص بزكاة الإبل ، وأعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه

أما قوله " إذا ملك مائتين من الإبل فإن كان في ماله أحد السنين " ففيه شيء مُدْرَج ، تقديره : إذا ملك مائتين من الإبل ، فعليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون فإن كان في ماله هذا أو ما أشبهه .

وقوله " وجب إخراج للمساكين " لفظ المساكين في هذا الموضع وأمثاله لا يعني به الذين هم أحد الأصناف الثمانية خاصة ، بل أهل السهمان كلهم ، لكن المساكين والفقراء أشهر الأصناف فيسبق اللسان إلى ذكرهم . وقوله " وقيل الخيرة إليه " هو المنسوب إلى ابن سريج . وقوله " وقيل تتعين الحقاق " هو القول المنقول عن القديم ، لكن إيراده في الموضع المذكور في الكتاب يقتضي اختصاصه بما إذا وُجد الصنفان جميعاً في ماله ، وهكذا زعم القاضي ابن كج ، لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول أثبتته عند بلوغ الإبل مائتين على الإطلاق ، وتفريعه ما قدمناه .

٥٥/٣ - أ

وقوله " فيما إذا / أخذ غير الأغبط قصداً لم يقع الموقع " معلّم بالواو ، لأنه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد . وقد حكينا وجهاً أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد . وقوله " قيل : لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع " ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئاً ، إذ لو كان كذلك لما انتظم التفريع على وجه وقوع الموقع بأنه هل يلزم جبر التفاوت أم لا ؟ وإنما المراد من وقوعه الموقع ، كونه محسوباً عن الزكاة .

وقوله " وقيل : عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم " يشبه أن لا تكون الدراهم في كلام الأصحاب معينة في هذا الفصل بعينها ، بل المعتبر نقد البلد ، وهذه العبارة هي التي أوردها الشيخ إبراهيم المروذي فيما علق عنه .

وقوله " أما من جنس الأغبط على رأي أو من جنس المخرج على رأي " يجوز أن يعلم الواو ، لأن إمام الحرمين حكى عن إشارة بعض المصنفين وجهاً ثالثاً ومال إليه وهو : أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجبران ألا يتعين هذا ولا ذاك .

قال: " فرع : لو أخرج حقتين وبتي لبون ونصفاً، لم يجز للتشقيص ، ولو ملك أربعمائة فأخرج أربع حقاك وخمس بنات لبون جاز على الأصح ."

مالك المئتين من الإبل ، لو أخرج حقتين وبتي لبون ونصفاً لم يجز ، لأن التشقيص نقصان وعيب ^(١) . ولو ملك أربعمائة من الإبل ، فعليه ثمان حقاك أو عشر بنات لبون ، لأنها ثمان خمسينات وعشر أربعينات ، ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع . ولو أخرج عنها أربع حقاك وخمس بنات لبون ، ففي جوازها وجهان . قال الاصطخري : لا يجوز ، لأنه تفريق الفريضة كما في المائتين ، وتمسك بنصه في المختصر " ولا يفرق الفريضة " ^(٢) . والأصح وبه قال الجمهور : يجوز ، فإن كل مائتين أصل على الانفراد ، فيجوز إخراج فرض من إحداها وفرض من الأخرى ، كما يجوز في إحدى الكفارتين الإطعام وفي الأخرى الكسوة ، وكما يجوز في أحد الجبرانيين الشياه وفي الآخر الدراهم ، بخلاف ما إذا لم يملك إلا مائتين ، فإن التفريق فيها كالتفريق في الجبران الواحد والكفارة الواحدة ، على أنه ليس المانع من المائتين مجرد التفريق ، ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون يجوز ، قاله صاحب " التهذيب " ، وكذا لو أخرج أربع بنات لبون وحقه بدل بنت لبون يجوز ، وإنما المانع من المائتين التشقيص ولا تشقيص هاهنا .

وقوله " ولا يفرق الفريضة " منهم من لم يثبت لما بينا من جواز التفريق وقال : الثابت رواية الربيع ، وهي لا تفارق الفريضة إذا وجد الساعي في المال أحد الصنفين دون الآخر ، لم يجز أن يفارق الموجود ويكلفه تحصيل المفقود ، ومن أثبتة حمّله على تفريق التشقيص في صورة المائتين ، أو التفريق مع الجبران من غير ضرورة ، مثل أن يأخذ أربع بنات لبون وحقه ويعطى الجبران وهي واحد لخمس بنات لبون . وتجري الوجهان متى بلغ المال أربعينات وخمسينات ، بحيث يخرج منها بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص . ولعلك تقول : ذكرت أن الساعي يأخذ الأغبط ، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج ، فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك ؟ فاعلم أن ابن الصباغ أجاب عن هذا فقال : أما ابن سريج فلا يلزمه هذا ، إذ الخيار هذا عنده لرب المال ، أما على / قول الشافعي رحمته الله : فيجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين،

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والحنبلية . أنظر :

كشاف القناع ١٨٧/٢

الخرشي ١٥١/٢

بدائع الصنائع ٣٤/٢

(٢) أنظر : المختصر ٤٨/٩

وهذا يفيد في معرفة شيء آخر ، وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة ، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج الفضل وقدر التفاوت. ^(١)



« فصل في الجبران وما يتعلق به »

قال : " النظر الرابع في الجبران ^(٢) "

وجبران : كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب بشاتين أو بعشرين درهماً . فإن رقي إلى الأكبر أخذ الجبران ، وإن نزل أعطى . والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و) إلى المعطي ، والخيرة في الانخفاض والارتفاع إلى المالك إلا إذا كان إبله مراضاً فأرتقى وطلب الجبران لم يجز ، لأنه ربما يكون خيراً مما أخرجه . "

في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً) ^(٣) وروى مثل ذلك في بنت المخاض وبنت اللبون ، من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهماً ، وإن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده ، جاز أن يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا ، وإن وجبت عليه حقة وليست عنده ، جاز أن يخرج جذعة ويأخذ ما ذكرنا ، وهذه صور الارتفاع عن الواجب .

ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع شاتين أو عشرين درهماً ، ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ، ولو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا ، وهذه صور النزول . وجملة ذلك تفسير قوله في الكتاب " وجبران كل مرتبة في السن ... إلى قوله أعطى " .

^(١) أجاب النووي في المجموع عن اعتراض المؤلف على ابن الصباغ ، بأن التفاوت في معظم الأحوال يكون في القيمة ، وقد يكون في غير القيمة . وقد قال ابن الصباغ والمتولي أن الساعي لا يفعل التبعض الأعلى قدر المصلحة ، إذا قلنا بالمنهوب والمنصوص وهو وجوب الأغبط للمساكين ، وأما على قول ابن سريج أن الخيار للمالك فصورة المسألة ظاهرة . أنظر : ٤١٥/٥

^(٢) سبق تعريف الجبران قريباً . أنظر ص: ٥٩٣

^(٣) وهو طرف من حديث أنس بن مالك الذي سبق تخريجه . أنظر : ص ٥٧٨

وصفة شاة الجبران ما ذكرنا في الشاة المُخرّجة عما دون خمس من الإبل . وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المعطي هو المالك ، الوجهان المذكوران في تلك الشاة :
والدراهم التي يخرجها ، هي النُقْرة ^(١) . قال في " النهاية " : وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت ، فإذا احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم ، باع شيئاً من مال المساكين وصرفه إلى الجبران .

وإلى من تكون الخبرة في تعيين الشاة ، أو الدراهم ؟
نصّ في المختصر ^(٢) على أن الخيرة إلى المعطي ، سواء كان هو الساعي أو المالك .
وعن الإملاء قول آخر ، أن الخيرة للساعي يأخذ الأغبط منها للمساكين .
وللأصحاب فيه طريقتان مذكوران في النهاية .

أحدهما : أن المسألة على قولين . أصحهما أن الخيرة للمعطي ^(٣) لقوله ﷺ (وأخرج معها شاتين أو عشرين درهماً) ^(٤) وهذا تخيير للمخرج فان كان الساعي هو المعطي راعى مصلحة المساكين . والثاني : أن الخيار إلى الساعي كالخيار في المائتين بين الحقاق وبنات اللبون على الظاهر .

والطريقة الثانية وبها قال الأكثرون : إذ الخيرة إلى المعطي بلا خلاف ، وما ذكرناه في الكتاب يجوز أن يكون جواباً على هذه الطريقة ، ويجوز أن يكون جواباً على الصحيح مع تسليم الخلاف ، وهو الذي ذكره في الوسيط :

(١) النُقْرة : هي القطعة المُدابة من الفِضة ، وقبل الذّوب هي تَبَرٌ . أنظر : المصباح ص ٦٢١

(٢) أنظر : ٤٨/٩

(٣) أي مطلقاً سواء كان المعطي هو الساعي أو ربّ المال . وهو المذهب وبه قطع الأكثرون من الشافعية . وقال الحنبلية : الخيار لرب المال ، وهو قول الحنفية في دفع القيمة . وقال المالكية : يكلف المالك بشراء ذلك السن . وقال ابن رشد من المالكية بعد ذكر الأقوال بدفع الجبران بعشرين درهماً أو شاتين : " وهذا ثابت في كتاب الصدقة ، فلا معنى للمنازعة فيه ، ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث " أنظر :

بداية المعتمد ١٩٠/١

أوجز المسالك ٣٢١/٥

بدائع الصنائع ٣٤/٢

المغني والشرح الكبير ٤٥٧/٢

الروضة ١٨١/١

(٤) وهو طرف من الحديث السابق

وإذا فقد السن الواجبة ، وأمكن الصعود والنزول ، فإلى من الخيار فيهما ؟ فيه وجهان . أحدهما : إلى الساعي كما في تخييره بين الحقاق وبين بنات اللبون في المائتين من الإبل.^(١)

وأصحهما وهو المذكور في الكتاب : إلى المالك^(٢) ، لأن الصعود والنزول شرعا تخفيفاً عليه فيفوض / الأمر إلى خيرته . وموضع الوجهين ما إذا طلب المالك خلاف الأغبط للمساكين ، فإن كان الأغبط ما يطلبه ، فلا خلاف ، وعلى الساعي مساعدته ، وهذا عند الصحة والسلامة فأما إذا كان الواجب مريضاً أو معيماً ، لكون إبله مراضاً أو معيبة ، فأراد الصعود وطلب الجبران ، مثل أن يجب بنت مخاض معيبة فارتقى إلى بنت لبون معيبة وطلب الجبران ، فينبى ذلك على الوجهين . إن قلنا : الخيار إلى الساعي ، فلو رأى الساعي الغبطة فيه ، جاز . وإن فرعنا على الصحيح ، وهو تفويض الخيار إلى المالك ، فينبغي في هذه الحالة أن لا يفوض الخيار إليه . وعلمه جماعة منهم صاحب الكتاب ، بأن الجبران المأخوذ قد يزيد على المعيب المدفوع ، ومقصود الزكاة استفادة المساكين لا الاستفادة منهم . وأحسن منه ما أشار إليه العراقيون فقالوا : لو صرف إليه الجبران ، أما أن يصرف إليه الجبران المشروع بين الصحيحين أو غيره . والأول ممتنع ، لأن قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين : فما يدفع إليه لأعلى التفاوتين ، كيف يدفع لأدناهما . والثاني ممتنع ، لأنه لا نظر إلى القيمة في الزكوات عندنا ، ولم يرد نصٌ فنتبعه .

ولو أراد أن ينزل من السن المريضة أو المعيبة إلى سن ناقصة دونها ويبدل الجبران ، فهذا لا منع منه^(٣) لأنه تبرع بزيادة ، لأن ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين .



قال : " ولو أخرج بدل الجذعة ثنية ، لم يكن له جبران على أظهر الوجهين ، لأنه جاوز أسنان الزكاة . ولو كان عليه بنت لبون فلم يجدوا في ماله حقة وجذعة فرقى إلى الجذعة ، لم يجز على أظهر الوجهين ، لأنه كثر الجبران مع الاستغناء عنه . ولو أخرج عن

^(١) وبه قال المالكية . وهو رواية عند الحنفية . أنظر :

بدائع الصنائع ٣٤/١ الشرح الصغير ٥٩٦/١

^(٢) وهو الذي صححه النووي وبه قال الحنفية والحنبلية . أنظر :

بدائع الصنائع ٣٤/١ الروضة ١٨/٢ المغني والشرح الكبير ٤٥٧/٢

^(٣) وبه قال الحنابلة . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٦٢/٢

جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز ، ولو أخرج عن جبرائين شاتين وعشرين درهماً جاز.

في الفصل مسائل .

إحداها : لو وجب عليه جذعة ، فأخرج مكانها ثنية ولم يطلب جُبراناً جاز ، وقد زاد خيراً^(١) . ولو طلب الجبران فوجهان . أحدهما : يجوز لزيادتها في السن كما في سائر المراتب ، وإلى هذا يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص . وأظهرهما عند المصنف وصاحب " التهذيب " المنع ، لأن المؤدى ليس من أسنان الزكاة مع الجبران ، فأشبه ما لو أخرج فصيلاً لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران لا يجوز^(٢)

الثانية : كما يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة ، يجوز بدرجتين ، مثل أن يعطي مكان بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحققة ، ويأخذ جبرائين . أو يعطي بدل الحققة بنت مخاض عند فقدها مع جبرائين . وكذلك بثلاث درجات ، مثل أن يعطي مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحققة وبنت اللبون ، بنت مخاض مع ثلاث جبرانات . أو يعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحققة ، جذعة ، ويأخذ ثلاث جبرانات.^(٣)

وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى ، كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة وجذعة ، فَرَقِيَ إلى الجذعة ، فيه وجهان . أحدهما : يجوز كما لو لم يجد الحققة ، فإنها ليست واجباً ماله ، فوجودها وعدمها بمثابة واحدة ، وهذا ما ذكره القاضي ابن كعب ونسبه الإمام إلى القفال رحمه الله . وأصحهما عند الأكثرين المنع : للاستغناء عن أخذ الجبرائين ببذل الحققة^(٤) . وموضع الوجهين ما إذا رَقِيَ إلى الجذعة وطلب جبرائين ، أما لو رضي بجبران واحد فلا خلاف في الجواز ، ويجري الخلاف في النزول من الحققة إلى بنت المخاض / مع وجود بنت اللبون .

٣ / ٥٨ - أ

(١) و به قال الحنبلية . وأما الحنفية قالوا : بعد الجذعة لا مدخل لها في الزكاة كالثني والسديس والبازل .
أنظر : بدائع الصنائع ٣١/٢ البحر الرائق ٢١٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٥٦/٢

(٢) قال النووي في الروضة : (١٨/٢) " الأول أصح عند الجمهور . "

(٣) و به قال الحنابلة . وقال الحنفية : يدفع صاحب المال قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما من الدراهم . لأن دفع القيمة جائز عندهم في باب الزكاة . كما سبق ذكره أنظر :
بدائع الصنائع ٣٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٥٨/٢

(٤) وهو الأصح عند جمهور الشافعية . أنظر : الروضة ١٩/٢

ولو لزمته بنت اللبون فلم يجدها في ماله ولا حقة ، ووجد جذعة وبنت مخاض ، فهل يجوز أن يترك النزول إلى بنت المخاض ويرقى إلى الجذعة ؟ فيه وجهان مرتبان ، وأولى ، [الأخذ بالجواز ^(١)] ، وبه أجاب الصيدلاني ، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب ، إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها .

و الثالثة: لو أخرج المالك عن جبرائيل شاتين وعشرين درهماً ، جاز كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين ، وكسوة عشرة في أخرى ^(٢) . ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز ، لأن الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً ، فلا تثبت خيرة ثلاثة كما أن في الكفارة الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة . ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز ، فإنه حقه وله إسقاطه أصلاً ورأساً .

فرع:

ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ، ووجد ابن لبون وحقه ، فأراد أن يعطي ابن اللبون مع الجبران ، هل يجوز ؟ فيه وجهان ، نقلهما القاضي ابن كج وغيره . وجه الجواز : أن الشرع نزل منزلة بنت المخاض ، حيث أقامه مقامها في خمس وعشرين . قال في العدة : والأصح المنع .
واعلم أن الجبران لا مدخل له في زكاة البقر والغنم ، لأن السنة لم ترد به إلا في الإبل . وليس هو بموضع القياس ، والله أعلم .



[فصل في صفة المخرج في الكمال والنقصان من الصفات]

قال " النظر الخامس في صفة المخرج في الكمال والنقصان .
والنقصان خمسة . الأول : المرض . فإن كان كل المال مريضاً أخذ (م) منه مريضة ، وإن كان فيها صحيح لم يؤخذ إلا صحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة " .

(١) ثبت في [أ] و [ب] و [ج] " وأولى بالجواز " أنظر كذلك الروضة ١٩/١

(٢) وبه قال الحنفية والحنبلية مطلقاً . أنظر: بدائع الصنائع ٣٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٢

هذا النظر لا يختص بزكاة الإبل ، ومقصده الكلام في صفة المُخرج في الكمال والنقصان من الصفات . ما يُعد في هذا الباب نقصاناً وهو كمالٌ في غيره كالذكور ، لأن الإناث في مظنة الدرّ والنسل ، فهي أرفق بالفقراء ثم جعل أسباب النقصان خمسة .

أحدها : المرض .

فإن كانت ماشيته كلها مريضاً ، لم يكلفه الساعي إخراج صحيحة ^(١) . وعن مالك أنه يكلفه ذلك ^(٢) . لنا أن ماله رديء فلا يلزمه إخراج الجيد كما في الجبوب ، ثم المأخوذ من الأمراض الوسط جمعاً بين الحقين . ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض ، فإما أن يكون الصحيح منها قدر الواجب فصاعداً أو كان دونه ، فإن كان قدر الواجب فصاعداً لم يجز إخراج المريضة ، لما روى أنه عليه السلام قال : (لا تؤخذ في الزكاة هَرَمَة ولا ذات عَوَارٍ) ^(٣) فإن كانت المريضة ذات عَوَارٍ فالنص مانع منها ، وإلا فهي مبنية عليها . وقضية ذلك أن لا تؤخذ المريضة أصلاً . خالفنا فيما إذا كانت ماشيته كلها مريضاً ، فيبقى الباقي على قضية الدليل . هذا إذا وجب حيوان واحد

فإن وجب اثنان ، ونصف ماشيته مراض كبنتي لبون في ست وسيعين ، وشاتين في مائتين من الشياه ، فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة ؟ فيه وجهان ، حكاهما في " التهذيب " . أظهرهما عنده ، نعم . وأقربهما إلى كلام الأكثرين لا . ^(٤)

وإن كان الصحيح منها دون قدر الواجب ، كما إذا وجب شاتان في مائتي شاة وليس فيها إلا صحيحة ، فوجهان . أحدهما - ويحكى عن الشيخ أبي محمد - أنه يجب عليه صحيحتان ، ولا يجزئه صحيحة ومريضة ، لأن المخرجتين كما يزكيان عن ماله يزكي كل واحد منهما الأخرى ، فيلزم أن تزكي المريضة الصحيحة / وهو ممتنع . وأصحهما ولم يذكر العراقيون والصيدلاني غيره : أنه يجزئه صحيحة ومريضة ^(٥) ، لأن امتناع إخراج المراض مُقدّر بقدر وجود الصحاح ، ألا

(١) أي يخرج من المراض . وبه قال الحنفية والحنبلية . أنظر :

عمدة القاري ٢٧٥/٧ المغني والشرح الكبير ٥٠٩/٢

(٢) أنظر : الخرشي ١٥٢/٢

(٣) وهو طرف من حديث أنس الذي سبق تخريجه في نصاب الإبل . أنظر ص : ٥٧٨

(٤) أي أنه يجب فيه صحيحتان ، وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤١٩/٥

(٥) وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤٢٠/٥ الروضة ٢٠/٢

تري أن ماشيته لو كانت مريضاً بأسرها جاز له إخراج محض المراد ، فالمطلوب أن لا يخرج مريضة ويستبقي صحيحة كيلا يكون متيماً بخبيث ماله لينفق منه ،

وإذا أخرج صحيحة من المال المُنقسم إلى الصحاح والمرض ، فلا يجب أن تكون من صحاح ماله ، ولا مما يُساويها في القيمة ، ولكن يؤخذ صحيحة لائقة بماله . مثاله أربعون شاة نصفها صحاح ، وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار ، يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف . ولو كان الصحاح منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناه أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة ، وهو دينار ونصف وربع . ولو لم يكن فيها إلا صحيحة ، أخرج صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من مريضة ، وجزء من أربعين صحيحة ، وذلك دينار وربع عشر دينار . وجميع ذلك ربع عشر المال ، على ما قال في الكتاب " تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة "

واعرف في هذا اللفظ شيئين أحدهما أن قوله " وتقرب قيمتها " يشعر بأن الأمر في ذلك على التقريب ، وهذا لم أره في كلام غيره ، ولا ينبغي أن يسامح النقصان والبخس . والثاني الذي ذكرناه من طريق التقيسيط ، هو ما أورده أكثر الأصحاب . وهو يتضمن النظر إلى آحاد الماشية ، ولا يستمر إلا فيما إذا استوت قيم الصحاح وقيم المرض . وقد تكون مختلفة القيمة ، ولفظ الكتاب يُغني عن النظر إلى الآحاد ، ورأيت القاضي ابن كج رواه عن أبي اسحق ، فمتى قوم جملة النصاب ، وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة ، كفى .

ثم لا يخفى أن هذا في الشاة مع الأربعين ، فإن ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ، فينبغي أن تكون قيمة الشاتين قدر جزء من مائة وإحدى وعشرين من قيمة الجملة . وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل ، فينبغي أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل ، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها . ومن الأمثلة في الباب : لو ملك ثلاثين من الإبل ، نصفها صحاح ونصفها مرض ، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير ، وقيمة كل مريضة ديناران ، يجب عليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وهو ثلاثة دنانير ، أورده صاحب التهذيب وغيره . ولك أن تقول : هلاً كان هذا مُلتفتاً على أن الزكاة هل تنبسط على الوقص أم لا ، فإن انبسطت فذاك وإلا قُسط المأخوذ على الخمس والعشرين .



قال " الثاني في العيب :

فإن كان كل المال معيماً أخذ منه معيبة . وإن كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب

قيمتها من ربع عشر ماله . وإن كان الكل معيماً وبعضه أردأ أخذ الوسط مما عنده . "

الكلام في العيب كالكلام في المرض ^(١) ، سواء تمخضت الماشية معيبة أو انقسمت إلى سليمة ومعيبة . واعلم قوله " أخرج الوسط مما عنده " بالواو ، وليس هذا الإعلام للخلاف الذي يوهمه نظم الوسيط ، ولكنه يصح لغيره .

أما أنه ليس لما يوهمه نظم الوسيط ، فلأنه لا خلاف في ذلك الوجه ولا عبرة بإيهامه ، بيانه أنه قال في " الوسيط " : قال الشافعي رحمه الله : يخرج أجود ما عنده . وقال الأصحاب يأخذ الوسط بين الدرجتين / وهو الأصح ^(٢) . فأوهم أن في المسألة خلافاً ، وأراد بما نقله عن الشافعي رحمه الله ما رواه المزني في " المختصر " ^(٣) حيث قال : " يأخذ خير المعيب " لكن الأصحاب متفقون على أنه مؤولٌ ، ^(٤) منهم من قال : أراد بالخير الوسط ، ومنهم من قال غير ذلك ، ولم يثبتوا خلافاً بحال .

وأما أنه يصح لغير ذلك ، فلأن إمام الحرمين حكى وجهين فيما إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل معيبة وفيها بنتا مخاض ، إحداهما من أجود المال مع العيب والأخرى دونها . أحدهما أنه يأخذ التي هي أجود وأصحهما أنه يأخذ الوسط ^(٥) . وذكر أن من قال بالأول شبه المسألة بأخذ الأغبط من الحقائق وبنات اللبون إذا اجتمع الصنفان في المالين ثم العيب المرعي في الباب ماذا ؟ فيه وجهان . أصحهما : ما ثبت الرد به في البيع ^(٦) . والثاني هذا مما يمنع الإجزاء في الضحايا .



(١) وبه قال المالكية في المرض . أما في المعيبة قالوا بالحواز كما ورد ذلك في كتبهم . قال صاحب الخرشي ما نصه " إذا رأى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء " . أنظر : الخرشي ١٥٢/٢

(٢) أي لا أعلاه ولا أدناه . أنظر كذلك : الروضة ٢١/٢ المجموع ٤٢١/٥

(٣) أنظر : ٤٨/٩

(٤) أي ليس هذا على ظاهره . أنظر كذلك المجموع ٤٢١/٥

(٥) وهو المراد في أصح الوجهين عند النووي . أنظر : الروضة ٢١/٢ المجموع ٤٢٠/٥

(٦) وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : الروضة ٢١/٢

قال " الثالث : الذكورة ،

فإن كان في ماله أنثى أو كان الكل إنثاءً لم يؤخذ إلا الأنثى لورود النص بالإناث ، وإن كان الكل ذكوراً لم يؤخذ الذكر أيضاً على أظهر الوجهين لظاهر النص . "

غرض الفصل يتضح بتفصيل أجناس النعم

أما الإبل :

فإن تمخضت إنثاءً ، أو انقسمت إلى إناث وذكور ، فلا يجوز فيها إخراج الذكر إلا في خمس وعشرين ، فإنه يجرى فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض وإن كانت كلها إنثاءً ^(١) . وذلك في المستثني ، والمستثني منه مأخوذ من النص على ما تقدم .
وإن تمخضت ذكوراً فهل يجوز أخذ الذكر ؟ فيه وجهان .

أحدهما وبه قال به ابن سلمة ^(٢) وأبو اسحق لا ، ويروى هذا عن مالك ^(٣) ، لأن النص ورد بالإناث من بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما فلا عدول عنها . وعلى هذا ، فلا يؤخذ منها أنثى كانت تؤخذ لو تمخضت إبله إنثاءً ، بل تقوم ماشيته لو كانت إنثاءً ، وتقوم الأنثى المأخوذة منها ويُعرف نسبتها من الجملة ، ثم تقوم ماشيته الذكور ، ويؤخذ منها أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة ، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور ، تكون دون الأنثى المأخوذة من محض الإناث ، وطريق التقسيط ما ذكرناه في المراض .

(١) وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في ذلك .

(٢) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي ، من كبار الفقهاء ومقدميهم ، تفقه على ابن سريج . وصنف كتباً عديدة ، وكان عالماً جليلاً . توفي سنة ٣٠٨ هـ .

أنظر : طبقات ابن الصلاح كشف الظنون ٢٦/٦

(٣) قال المالكية : الأصل فيه الإناث . فإن لم توجد فيه أصلاً أو وجدت معيبة فالذكور .

أنظر : الخرشني ١٥٠/٢ الشرح الصغير ٥٩٥/١

وأظهرهما وبه قال ابن خيران ، ويروى عن نصه في " الأم " ^(١) : أنه يجوز أخذ الذكور منها كما يجوز أخذ المريضة من المراض ^(٢) . والمعنى فيه ، أن في تكليفه الشراء حرجاً وتشديداً وأمر الزكاة مبني على الرفق ، ولهذا شرع الجبران . ومنهم من فصل فقال : إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ ، وإلا فيؤخذ .

بيانه : يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحق من ست وأربعين ، وجذع من إحدى وستين ، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل ، واختلف الفرض بزيادة العدد . ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأن ابن اللبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض .

فيلزم التسوية بينهما . ومن قال بالوجه الثاني قال : لا تسوية لا في كيفية الأخذ ولا في المأخوذ . أما في كيفية الأخذ : فلأن أخذ ابن اللبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض ، وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت اللبون .

وأما في المأخوذ : فلأن عندي يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون ، فوق ابن اللبون المأخوذ من خمس وعشرين ، ويعرف ذلك بالتقويم / والنسبة

وأما البقر :

فالتبعية مأخوذ منها في مواضع وجوبه ، وجب واحد منه أو عدد للنص الذي رويناه ، ولا فرق بين أن تتمخض أنثاً أو ذكوراً أو تنقسم إلى النوعين ، وحيث تجب المسنة فهل يؤخذ المسن منها ؟ إن تمخضت أنثاً أو انقسمت إلى ذكور وإناث ، فلا . وإن تمخضت ذكوراً ، فوجهان كما في الإبل ^(٣)

أما الغنم :

فإن تمخضت أنثاً أو كانت ذكوراً وإناثاً ، لم يحز فيها الذكر ^(٤) ، خلافاً لأبي

(١) أنظر : ١٧/٢

(٢) وهو أصح الوجوه ، ونسبه النووي في المجموع إلى أبي اسحق ابن سلمة ، أنظر : المجموع ٤٢١/٥

(٣) والأصح عند الشافعية جواز الذكر منها . وبه قال الحنفية . وقال الحنبلية : يجوز إخراج الذكور والإناث في الثلاثين ، وهو التبعية أو التبعية ، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يحز في فرضها إلا الإناث ، أي المسنة . أنظر :

المجموع ٤٢٢/٥

شرح فتح القدير ١٧٣/٢

حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢

المغني والشرح الكبير ٤٦٩/٢ كشف القناع ١٩١/٢

(٤) وبه قال الحنابلة . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٧٣/٢

حنيفة حيث قال : يؤخذ الذكر منها مكان الأنثى ^(١) وعلم في الإبل أنه لا يؤخذ إلا على طريق اعتبار القيمة على أصله في دفع القيم . لنا قياس الغنم على الإبل . وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال : (لا يخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عَوَار ولا تبس) ^(٢) وإن تمخضت ذكوراً فطريقان . أحدهما : القطع بأنه يؤخذ الذكر منها ^(٣) . والثاني : طرد الوجهين المذكورين في الإبل . والأول هو ما أورده الأكثرون ^(٤) . وفرقوا بأن أخذ الذكر منها لا يؤدي إلى التسوية بين نصابين ، فإن الفرض فيها يتغير بالعدد . وفي الإبل يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير ، لأن الفرض فيها يتغير بالسن أولاً كما سبق

وعاد بعد هذا اللفظ إلى لفظ الكتاب ، واعلم قوله " لم يؤخذ إلا الأنثى " بالحاء ، فإن عند أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ الذكر على ما بيناه ، ولفظ الكتاب وإن كان مطلقاً ، ولكن لا بد من استثناء أخذ التبيع في مواضع وجوبه عنه ، وكذلك أخذ ابن اللبون بدلاً عن بنت مخاض . وذكروا وجهين فيما إذا أخرج عن أربعين من البقر أو خمسين تبيعين . أظهرهما عند الأكثرين الجواز ^(٥) ، لأن إخراجهما عن ستين جائز فما دونهما أجوز ، فعلى هذا تُسْتَنَى هذه الصورة أيضاً وقوله " لم يأخذ الذكر أيضاً " يجوز أن يعلم بالألف ^(٦) ، لأن ظاهر كلام أحمد فيما رواه أصحابه ، أنه يجوز أخذه

وقوله " على أحد الوجهين " بالواو ، لأن اللفظ يشمل الغنم وغيرها ، وفي الغنم طريقة أخرى قاطعة بالجواز .



(١) وهو قول المالكية أيضاً حيث قالوا : فتصدق بالذكر والأنثى . أنظر :

شرح فتح القدير ١٧٣/٢ حاشية ابن عابدين ٢٨١/٢ الشرح الصغير ٥٩٧/١

(٢) وهو طرف من حديث أنس الذي سبق تخريجه في نصاب الإبل . أنظر : ص : ٥٧٨

(٣) قال النووي في المجموع : " وهو شاذ ضعيف . " . أنظر : ٤٢٢/٥

(٤) وهو المذهب عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة . أنظر :

المجموع ٤٢٢/٥ الروضة ٢٢/٢ كشف القناع ١٩٤/٢

(٥) وهو المذهب . أنظر : المجموع ٤٢٢/٥

(٦) وبه قال الحنابلة إذا كان النصاب كله ذكوراً . أنظر :

كشف القناع ١٩٤/٢ المغني والشرح الكبير ٤٧٤/٢

قال " الرابع : الصغر .

فإن كان في المال كبيرة لم يأخذ الصغيرة ، فإن كان الكل صغاراً كالسخال والفصلان أخذنا الصغيرة ، وقيل لا تؤخذ في الإبل لأنه في الإبل يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير . وقيل يؤخذ في غير الإبل ، وفي الإبل فيما جاوز إحدى وستين ، ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدي إلى التسوية .

الماشية إما أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض ، أو لا يكون شيء منها في تلك السن . وحيث إن تكون في سن فوقها أو دونها ، فهذه ثلاثة أحوال

الحالة الأولى : أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض ، فيؤخذ لواجبها ما في سن الفرض ، ولا يؤخذ ما دونه ، ولا يكلف بما فوقه . أما الأول : فللنصوص المقتضية لوجوب الأسنان المقدرة . وأما الثاني : فلما فيه من الإجحاف والإضرار بالمالك ، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال لساعيه سفيان ابن عبد الله الثقفي رحمه الله ^(١) (اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكوكة والرثي والماخض ، ولا فحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره) ^(٢) الأكوكة : هي المسمنة للأكل في قول أبي عبيد ^(٣)

(١) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف

. أنظر : الإصابة ٥٤/٢ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٥٤

تقريب التهذيب ص ٢٤٤ المجموع ٣٧٣/٥

(٢) أخرجه مالك في " الموطأ - باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة " (٢٦٥/١)

والشافعي في " الأم " (١٤/٢ و ٢٢) وفي " المختصر " (٤٨/٩) والبيهقي في " باب السن التي تؤخذ في الغنم " (١٠٠/٤) وابن أبي شيبة في " باب السخلة تحسب على صاحب الغنم "

(٣٦٨/٢) ورفع ابن حجر في : التلخيص من رواية ابن أبي شيبة . ٣٧٩/٥

(غذاء المال) غذاء الغنم : صغارها ، وأحدها غَذي كغني . (وخيارها) : كبارها . أنظر :

المصباح ص ٤٤٤ المدونة (هامشه) ٣١٤/١

(٣) - هو أبو عبيد القاسم بن سلام - بالتشديد - الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي من كبار العلماء

بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة . ولد وتعلم بها . ورحل إلى بغداد ، تولى القضاء بطرسوس . وله كتب

قيمة . منها : " الغريب المصنف " في غريب الحديث . ألفه في نحو أربعين سنة و " الطهور " في الحديث .

الأجناس من كلام العرب " و " فضائل القرآن " وغير ذلك . توفي سنة ٢٤٤ هـ . أنظر :

الأعلام ١٧٦/٥ تقريب التهذيب ص ٤٥٠ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣١٢

وقال : شَمِر^(١) : أكلة غنم الرجل الخَصِيّ والهَرَمَة والعَاقِر^(٢) . والرُّبِيَّاء : هي الشاة الحديثة العهد بالتاج . ويقال هي في رُبَائِها كما يقال المرأة في نفاسها . والجمع : رُبَاب بالضم . والماخض : الحامل . وفحل الغنم الذكر : المعد للضراب . والغذاء السَخَال : الصغار جمع غَدْي^(٣) . وهذه التي فسرناها / لو تبرع بها المالك ، أخذت إلا فحل الغنم ، ففيه ما ذكرنا في أخذ الزكاة .

الحالة الثانية : أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض ، فلا يكلف بإخراج شيء منها ، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها ، وله الصعود والتزول في الإبل كما سبق .

والحالة الثالثة : أن يكون الكل في سن دونها ، وقد يستبعد تصوير هذه الحالة ببادئ الرأي ، فيقال : لا شك أن المراد من الصغر هو الانحطاط عن السن المجزئة ، ومعلوم أن أحد شروط الزكاة الحول ، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء . والأصحاب صوروها فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان ، أو عُجول ، أو سخال ، ثم ماتت الأمهات كلها ، وتمّ حولها وهي صغار بعد ، وهذا مبني على ظاهر المذهب في أن الحول لا ينقطع بموت الأمهات ، بل تجب الزكاة في النتاج إذا كان نصاباً عند تمام حول الأصل ، و به قال مالك^(٤) . و ذهب أبو القاسم الأنماطي^(٥) من أصحابنا إلى أن الأمهات مهما

(١) وهو ثبت في [أ] " شَمُوا " وفي [ج] " شَم " ولعل المراد منه شَمِر بن حَمْدَوَيْه الهروي ، أبو عمر لغوي أديب من أهل هراة (بخراسان) وله كتاب كبير في اللغة ابتداءه بحرف جيم ، وكتاب في " غريب الحديث " توفي سنة ٢٥٥ هـ . أنظر :

الأعلام ١٧٥/٣ كشف الظنون ٤١٨/٥ معجم الأدباء ١٤٢٠/٣

(٢) أنظر : لسان العرب ٢١/١١ والصاحح ١٦٢٥/٤

(٣) العَدْي : على فَعِيلِ السَّخَلَة . والجمع غِذَاء . والسَخَلَة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . والجمع سَخَال وتجمع أيضاً على سَخَل . أنظر : المصباح ص ٢٦٩ و ٤٤٣ القاموس المحيط ص ١٣١٠ المجموع ٣٧٣/٥

(٤) أنظر : الشرح الصغير ٥٩١/١ التغريب ٢٨٥/١

(٥) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار . وقيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادي الأنماطي الشافعي ، أخذ الفقه عن المزني والريعي . مات ببغداد سنة ٢٨٨ هـ . أنظر : وفيات الأعيان ٢٤١/٣ تاريخ بغداد ٢٩٢/١١ طبقات الحسيني ص : ٣٢

نقصت عن النصاب انقطع حول النتاج فضلاً من أن يبقى منها شيء. فعلى قوله لا تصور هذه الحالة الثالثة من هذا الطريق. وكذلك لا يتصور عند أبي حنيفة رحمه الله،^(١) لأنه شرط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة و ان لم يشترط بقاء النصاب. و عن أحمد رحمه الله روايتان، أصحهما كمذهبنا و الأخرى كمذهب أبي حنيفة رحمه الله.^(٢) و سيأتى هذا الأصل بشرحه فى شرط الحول ان شاء الله. و يُمكن أن تصور هذه الحالة فى صورة أخرى و هى: أن يملك نصاباً من صغار المعز و يمضى عليها حول، فتجب فيها الزكاة و ان لم تبلغ سن الاجزاء. فان الثنية من المعز على أظهر الأوجه التى سبقت، هى التى لها سنتان. و هذه الصورة لا تستمر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، لأن عنده لا يتعقد الحول على الصغار من المواشى، و انما يتدئ الحول من وقت زوال الصغر.^(٣)

اذا عُرف التصوير، ففيمما يؤخذ؟ وجهان. و قال صاحب " التهذيب " و غيره قولان.

القديم: أنه لا يؤخذ إلا كبيرة، لأن الأخبار الواردة فى الباب تقتضى إيجاب الأسنان المقدرة من غير فرق بين أن تكون الماشية صغيراً أو كباراً، و على هذا تؤخذ كبيرة هى دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة. و كذا اذا انقسم ماله الى صغار و كبار، يأخذ الكبيرة بالقسط على ما سبق فى نظائره، فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط، يؤخذ منه القيمة للضرورة، ذكره المسعودى فى " الافصاح ".

و الجديد: أنه لا يشترط كونها كبيرة، بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار كما يجوز أخذ المريضة من المراض.^(٤)

و على هذا، فتؤخذ مطلقاً أم كيف الحال؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار فى الغنم، و ذكروا فى البقر و الابل ثلاثة أوجه.

أحدها و به قال أبو العباس و أبو اسحاق: أنه لا يؤخذ منها الصغار،^(٥) لأننا لو

حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢

(١) أنظر: الهداية ١٨٦/٢

(٢) أنظر: المغنى و الشرح الكبير ٤٧٧/٢ - ٤٧٨

(٣) أى من حين صارت كبيراً. أنظر: شرح فتح القدير ١٨٦/٢

(٤) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٤٢٣/٥

(٥) و به قال فقهاء الحنابلة. أنظر: كشف القناع ١٩٢/٢

أخذنا لسوينا بين ثلاثين من البقر و أربعين فى أخذ عجل، و بين خمس و عشرين من الابل و احدى و ستين و ما بينهما من النصاين فى أخذ فصيل، و لا سبيل الى التسوية بين القليل و الكثير بخلاف ما فى الغنم، فان الاعتبار فيها بالعدد، فلا يؤدى أخذ الصغار الى التسوية. و على هذا / فتؤخذ كبيرة بالقسط على ما سبق فى نظائره، و لا يكلف كبيرة تؤخذ من الكبار.

٦٣/٣ - أ

و الوجه الثانى: انه يؤخذ الفصيل من احدى و ستين فما دونها، لأن الواجب فيها واحد، و اختلافه بالسن، فلو أخذنا فصيلاً لسوينا بين القليل و الكثير. أما اذا جاوز ذلك، فلا اعتبار بالعدد، فأشبهه الغنم و كذلك البقر.

و الثالث: انه يؤخذ الصغار منها مطلقاً اعتباراً بجنس المال كما يؤخذ من الغنم،^(١) لكن يجتهد الساعى و يحترز عن التسوية، فيأخذ من ست و ثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ من خمس و عشرين، و من ست و أربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست و ثلاثين، و على هذا القياس ، و الله أعلم.

و لنبين ما فى الكتاب من هذه الاختلافات و الأظهر منها.

قوله " أخذنا الصغيرة " هو الوجه الأخير المجوز لأخذ الصغار، و ليكن قوله "أخذنا" معلّم بالميم و الحاء. أما الميم، لأن عنده لا تؤخذ إلا الكبيرة.^(٢) و أما الحاء، فلأن عنده لا تؤخذ الصغيرة و لا الكبيرة و لا زكاة فى الصغار كما سبق بيانه.^(٣)

و قوله " و قيل لا يؤخذ " هو المحكى عن القديم الصائر الى المنع مطلقاً، و أراد بقوله " لأنه فى الابل يؤدى الى التسوية " أنا لو أخذنا الصغيرة لأخذناها من الابل أيضاً، كالمريض و المعيبة حيث تؤخذ فى غير الابل من جميع النعم، و لو أخذنا من الابل لزم التسوية بين القليل و الكثير فامتنع الأخذ أصلاً و رأساً.

و قوله " و قيل يؤخذ فى غير الابل ... الى آخره " هو الوجه الثانى من الوجوه التى بتناها على الجديد. و زيّفه الأئمة من وجهين.

^(١) و هو أصح الوجوه الثلاثة عند فقهاء الشافعية. أنظر :

الحاوى ١٢٢/٣

المجموع ٤٢٣/٥

^(٢) أنظر : الحرشى ١٥٢/٢

^(٣) و به قال الحنفية اذا لم يكن فى نصاب الصغير كبير ، أما اذا كان فيه كبير و لو كان واحداً، يجب ذلك الواحد و لو ناقصاً. و لو كان هذا الواحد جيداً يلزم الوسط. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢

أحدهما: أن التسوية التي تلزم في إحدى و ستين فما دونها، تلزم في ست و سبعين و إحدى و تسعين أيضاً، فإن الواجب في ست و سبعين بنتا لبون، و في إحدى و تسعين حقتان، فإذا أخذنا فضيلين من هذا و من ذاك فقد سوينا بينهما، لا فرق إلا أن المأخذ قبل مجاوزة إحدى و ستين واحد، و بعد مجاوزتها اثنان، فإن وجب الاحتراز عن تلك التسوية فكذلك عن هذه.

و الثاني: ان هذه التسوية تلزم في البقر بين الثلاثين و الأربعين، و عبّر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع هذين الالتزامين، و هي: ان الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدي أخذها إلى التسوية بين القليل و الكثير، و لا تؤخذ حيث يؤدي أخذها إلى التسوية، و هكذا ذكر المصنف في " الوسيط " و الامام في " النهاية ".
و قوله " و لا يؤخذ فيما دونه " يجوز أن يعلم بالواو، لأن صاحب " التهذيب " خصّ وجه المنع بالست و الثلاثين و الست و الأربعين فما فوقهما، و جوّز اخراج فضيل من خمس و عشرين، اذ ليس في تجويزه وحده تسوية، و في كلام الصيدلاني مثل ذلك.



قال: الخامس: رداء النوع.

فان كان الكل معزاً أخذ المعز، و ان اختلف فقولان. أحدهما: أنه ينظر إلى الأغلب، و عند تساوى يراعى الأغبط للمساكين. و الثاني: أنه يأخذ من كل جنس بقسطه .

نوع الجنس الذي يملكه الماشية، ان اتحد أخذ الفرض منها، كما اذا كانت ابله أرْحَبِيَّة^(١) كلها أخذ الفرض منها، و ان كانت مَهْرِيَّة^(٢) أخذ الفرض منها.
و ان كانت غنمه ضأناً، أُخِذ الضأن. و ان كانت معزاً، أُخِذ المعز. و ذكر في " التهذيب " في ذلك وجهين في أنه هل يجوز أن يؤخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة أربعين ضأناً، أو جذعة من الضأن، عن أربعين معزاً ؟

أحدهما: لا، كما لا يجوز البقر عن الغنم./

(١) الأَرْحَبِيَّة : نوع من الابل ، منسوبة الى أَرْحَب ، و هو قبيلة من همدان . أنظر :

الصباح ١٣٥/١

(٢) المَهْرِيَّة : بفتح الميم، نوع من الابل ، منسوبة الى مَهْرَة بن حَيْدَان . و الجمع المَهَارِي .

أنظر : المصباح ص: ٥٨٣

و أصبحهما: نعم، لاتفاق الجنس كالمَهْرِية مع الأَرْحَبِيَّة (١).

و حكى عن القاضي حسين: أنه يحتمل أن لا يؤخذ المعز من الضأن، و يؤخذ الضأن من المعز، لأن المعز دون الضأن، كما تؤخذ المَهْرِية عن المَجِيدِيَّة، و لا يؤخذ المَجِيدِيَّة عن المَهْرِية. و كلام امام الحرمين يَقْرُب من هذا التفصيل، فانه قال: الضأن أشرف من المعز، فلو ملك أربعين من الضأن الوسط، فأخرج ثنية من المعز الشريفة، و هى تساوى جذعة من الضأن الذى يملكه، فهذا محتمل.

و الجواميس من البقر، و الضأن و المعز من الغنم، فيضم البعض الى البعض لتحاد الجنس، (٢) و فى كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران.

أحدهما: انها تؤخذ من الأغلب، لأن النظر الى كل نوع مما يشق، فيتع الأقلُّ الأكثر. (٣) و لو استوى النوعان أو الأنواع فى المقدار، فقد قال فى " النهاية " تفريعاً على هذا القول: انه عند الأئمة بمثابة ما لو اجتمع فى المائتين من الابل الحِقاق و بنات اللبون، فظاهر المذهب أن الساعى يأخذ الأغبط للمساكين، و هو المشهور و المذكور فى الكتاب. و من قال ثم بالخيرة الى المالك فكذلك يقول ههنا: فيجوز أن يرقم لهذا قوله " و عند التساوى يراعى الأغبط " بالواو.

و القول الثانى و هو الأظهر: (٤) أنه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانيين، و ليس معناه أن يؤخذ شقص من هذا و شقص من ذاك، فانه لا يجرى بالاتفاق، و لكن المراد النظر الى الأصناف باعتبار القيمة على ما سنبينه فى الأمثلة. و اذا أُعْتَبِرَت القيمة و التقسيط، فمن أى نوع كان المأخوذ جاز، هكذا قال الجمهور.

و قال ابن صباغ: ينبغى أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت ماشيته الى صحاح و مراض، يأخذ بالحصّة من الصحاح. و لك أن تقول: ورد النهى عن المريضة و المعيبة، فلذلك لا نأخذها ما قَدَرْنَا على صحيحة، و ما نحن فيه بخلافه.

(١) و هو أصح الوجوه عند النووى. أنظر: الروضة ٢٤/٢ المجموع ٤٢٤/٥

(٢) أى لاتحاد الجنس و اختلاف النوع.

(٣) و به قال فقهاء المالكية. و قال فقهاء الحنفية: ان المصدق بالخيار، يأخذ منها من أى نوع شاء. و قال فقهاء الحنابلة: ان رب المال بالخيار يخرج منها أى نوع شاء. أنظر:

بدائع الصنائع ٣٣/٢ الشرح الصغير ٥٩٨/١ المغنى و الشرح الكبير ٤٨٠/٢

(٤) و هو الذى صححه الماوردى فى الحاوى. أنظر: ١٢٣/٣

و في المسألة قول ثالث محكى عن " الأم" ^(١) و هو : أنه اذا اختلفت الأنواع، يؤخذ الفرض من الوسط كما في الثمار. و لا يجيئ هذا القول فيما اذا لم يكن الآ نوعين، و لا فيما اذا كانت أنواعاً متساوية في الجودة و الرداءة. و حكى القاضي ابن كج وجهاً و هو: أنه يؤخذ من الأجود، أخذاً من نصّه في اجتماع الحقائق و بنات اللبون.

و يجوز أن يعلم قوله في الكتاب " فقولان " بالواو، لأن القاضي أبا القاسم بن كج حكى عن أبي اسحاق: أن موضع القولين ما اذا لم يحتمل الابل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه، فان احتمل أخذ كذلك بلا خلاف، مثل أن يملك مائتين من الابل مائة مَهْرية و مائة أرحبية، فيؤخذ حقتان من هذه و حقتان من هذه. و المشهور طرد الخلاف على ما يقتضيه لفظ الكتاب. و نوضح القولين بمثالين.

أحدهما: له خمس و عشرون من الابل، عشرة مَهْرية و عشرة أرحبية و خمسة مجيدية، فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحبية أو مَهْرية بقيمة نصف أرحبية و نصف مَهْرية، لأن هذين النوعين أغلب الى المجيدية. و على الثاني يؤخذ بنت مخاض من أى الأنواع أعطى بقيمة خُمسٍ / مَهْرية و خُمسٍ أرحبية و خُمسٍ مجيدية، فاذا كانت قيمة بنت مخاض مَهْرية عشرة [و قيمة بنت مخاض أرحبية خمسة] ^(٢) و قيمة بنت مخاض مجيدية ديناران و نصف، فيأخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة و نصف، و هي خُمسًا عشرة، و خُمسًا خمسة، و خُمسٍ دينارين و نصف. و صَوّر بعضهم قيمة المجيدية أكثر، و ذلك فرض في ابل الشخص على الخصوص، و إلا فالمجيدية أردأ الأنواع الثلاث، و غرض التمثيل لا يختلف.

و الثاني: له ثلاثون من المعز و عشر من الضأن، فعلى القول الأول يؤخذ ثنية من المعز، قال في " النهاية" و يكفي بماعِزة كما يأخذها لو كانت غنمه كلها معزاً، و على عكسه لو كانت ثلاثون منها ضأناً، أخذنا جذعة من الضأن، كنا نأخذها لو تمحضت غنمه ضأناً. و على القول الثاني يخرج ضأنه أو ماعِزة بقيمة ثلاثة أرباع ماعِزة، و ربع ضأنه في الصورة الأولى، و بقيمة ثلاثة أرباع ضأنه و ربع ماعِزه في الصورة الثانية، و لا يجيئ قول اعتبار الوسط ههنا، و على الوجه الذي رواه ابن كج يؤخذ من الأشراف، فلا يخفى قياسها في المثال الأول.



قال: " هذا بيان النصاب، ولا زكاة فيما دونه إلا إذا تم بخلطة نصاباً "

(١) أنظر : ١٥/٢

(٢) سقط في [ط]

" باب صدقة الخلطاء ^(١)

و فيه خمسة فصول.

الأول : في حكم الخلطة وشرطها .

وحكم الخلطة : تنزيل المالين منزلة مال واحد ، فلو خلط أربعين بأربعين لغيره ففي الكل شاة واحدة (ح) . ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ، ففي كل واحد نصف (م ح) شاة ."

النظر في المواضع الخمسة ، كان معترضاً في شرط النصاب . فلما فرغ منها عاد إلى القول في النصاب . ولما كانت الزكاة قد تجب على من لا يملك نصاباً بسبب الخلطة ، وجب استنأؤها على اشتراط النصاب فاستثنى ، ووصل به باب صدقة الخلطاء ، وهو من أصول أبواب الزكاة ، وأدرج مقصوده في خمسة فصول . أولها في حكم الخلطة وشرطها .

اعلم أن الخلطة نوعان ، خلطة اشتراك ، وخلطة جوار . وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان ، والثاني بخلطة الأوصاف . والمراد من النوع الأول ، أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره ، كما شية ورثها اثنان أو قوم أو ابتاعوها معاً ، فهي شائعة بينهم . ومن النوع الثاني ، أن يكون مال كل واحد معيناً متميزاً عن مال غيره ، ولكن تجاوزا تجاوز المال الواحد على ما سنصفه ، ولكلنا الخلطتين أثر في الزكاة ، ويجعلان مال الشخصين أو الأشخاص منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة .

ثم قد تكثر الزكاة ، كما لو كان جُملة المال أربعين من الغنم يجب فيها شاة ، ولو انفرد كل بنصيبه لما وجب شيء .

وقد تقل ، كما لو كان بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ، ولو انفرد كل واحد بأربعين لوجب على هذا شاة وعلى هذا شاة . وحكى الحناطي وجهاً غريباً ، أن خلطة الجوار لا أثر لها وإنما تؤثر خلطة لشيوع ^(٢) .

^(١) الخلطة ، بالضم : الشراكة . وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال رجل واحد ، فيجب فيها ما يجب مال الرجل الواحد في الزكاة .

والخلطاء : الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بالقسمة . أنظر :

الصالح ١١٢٤/٣

لسان العرب ٢٩٢/٧

^(٢) وقال النووي للوجه الذي حكاه الحناطي : " وهذا الوجه غلط صريح " أنظر : المجموع ٤٣٣/٥

وعند أبي حنيفة رحمه الله ^(١) ، لا حكم للخلطة أصلاً ، وكل واحد يزكي زكاة الانفراد إذا بلغ نصيبه نصاباً . وعند مالك ^(٢) ، لا حكم للخلطة إلا إذا كان نصيب كل واحد منهما نصاباً ، فلذلك أعلم قوله في الكتاب " إلا إذا تم بخلطة نصاباً " بالحاء والميم . وكذلك قوله " ففي كل واحد نصف شاة " . وقوله " ففي الكل شاة واحدة " بالحاء وحده . ومذهب أحمد رحمه الله كمذهبنا ^(٣) . والدليل عليه ما روي في حديث أنس وابن عمر / وغيرهما ^(٤) رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : (ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مُجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوء) ^(٥) . قال العلماء : هذا نهى للساعي والمُلك عن الجمع والتفريق اللذين يقصد بهما الساعي تكثير الصدقة ، والملاك تقليلها .

فجمع الساعي : أن يكون لزيد عشرون من الغنم ، ولعمرو عشرون وهي متفرقة متميزة ، فأراد الساعي الجمع بينهما ليأخذ منها شاة . وتفريقه : أن يكون بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد أن يفرق ليأخذ شاتين . وأما جمع الملاك : مثل أن يكون لزيد أربعون من الغنم ، ولعمرو أربعون متفرقة ، فأراد الجمع حتى لا يأخذ الساعي منها إلا واحدة . وتفريقهم : مثل أن يكون لهما أربعون مختلطة ، فأراد التفريق حتى لا يأخذ منهما شيئاً . ولولا أن الخلطة مؤثرة لما كان لهذا الجمع والتفريق معنى .

^(١) وهو قول الحنفية مطلقاً ، أي سواء كانت شركة ملك بالإرث و الهبة والشراء ونحوها ، أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة . أنهم قالوا : يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد ، وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما ، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا . أنظر :
المبسوط ١٨٥/٢ بدائع الصنائع ٢٩/٢ عمدة القاري ٢٦١/٧

^(٢) أي أن المالكية قالوا : ولا يلفق النصاب في الزكاة من أملاك عدّة ، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية . وإذا كان لأحد الخليطين نصاب وللثاني دون النصاب . فلا زكاة على من نقص ملكه عن النصاب ، ولا تأثير للخلطة في ذلك . أنظر :
التفريع ٢٨٦/١ الشرح الصغير ٦٠٢/١ الخرشني ١٥٧/٢

^(٣) أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨١/٢ كشاف القناع ١٩٦/٢

^(٤) قال ابن حجر في " التلخيص " (٣٩١/٥) : " أراد به (أي غيرهما) حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل ، وحديث سعد الآتي إن صح " أنظر لحديث سعد بن أبي وقاص ص ٦٣٣

^(٥) وهو طرف من حديث أنس الطويل ، سبق تخريجه . أنظر : ص : ٥٧٨

قال " وشرط الخلطة :

اتحاد المرعى والمراح والمشرع ، وكون الخليط أهلاً للزكاة لا كالذمي والمكاتب. وفي اشتراك الراعي والفحل والمحلل ، ووجود الاختلاط في أول السنة ، وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق أوائل الأحوال خلاف " .

نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط ، وتختص خلطة المجاورة بشروط زائدة

فمن الشروط المشتركة :

أن يكون المجموع نصاباً^(١) ، وفي لفظ الكتاب ما يدل على اعتباره حيث قال " إلا إذا تم بخلطة نصاباً " . فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو مثلها ، فخلطتا تسع عشرة بتسع عشرة وتركنا شاتين منفردتين ، فلا أثر لخلطتهما ، ولا زكاة أصلاً .

ومنها : أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة . فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً ، فلا أثر للخلطة ، بل إن كان نصيب المسلم نصاباً زكياً زكاة الانفراد ، وإلا فلا شيء عليه ، لأن من ليس أهلاً لوجوب الزكاة عليه ، لا يجوز أن يصير ماله سبباً لتغيير زكاة المسلم^(٢) .

ومنها : دوام الخلطة في جميع السنة على ما سيأتي شرحه

وأما الشروط التي تختص خلطة الجوار باعتبارها :

فمنها اتحاد المرعى والمسرح والمراح والمشرع^(٣) ، هذا لفظ الكتاب^(٤) . والمراد من اتحاد المشرع : أن تسقى غنمهما من ماء واحد ، من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة ، ولا تخص غنم أحدهما بالسقي من موضع وغنم الآخر بالسقي من غيره . والمراد بالمراح : مأواها ليلاً ، فلو كان يختص غنم أحدهما بمراح وغنم الآخر بمراح آخر ، لم تثبت الخلطة وإن كانا يخلطانها نهائياً . وأما المرعى والمسرح : فلفظ الكتاب يقتضي تغايرهما ، وكلام كثير من الأئمة

(١) سبق ذكر أقوال المذاهب في ذلك قريباً .

(٢) وبه قال المالكية والحنبلية أنظر :

الشرح الصغير ٦٠٢/١ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

(٣) أي المشرب . (الشريعة) وهي مورد الناس للاستقاء . (والمشرعة) . بفتح الميم والراء : شريعة الماء

أنظر : المصباح ص ٣١٠ القاموس المحيط ص ٩٤٦

(٤) وبه قال الحنبلية . والذي ذهب إليه فقهاء المالكية هو : اتحاد الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت .

أنظر : التفريع ٢٨٦/١ بداية المجتهد ١٩٣/١ المغني والشرح الكبير ٤٨٢/٢

يوافقه ، ومنهم من يقتصر على ذكر المسرح ويفسره بالمرعى ، ولفظ المختصر قريب منه . وليس في الحقيقة اختلاف ، لكن الماشية إذا سَرَحَتْ عن أماكنها تجيء قطعة قطعة وتقف في موضع ، فإذا اجتمعت امتدت إلى المرعى . وكان بعضهم أطلق اسم المسرح على ذلك الموضع ، وعلى المَرْتَع نفسه ، لأن الإبل مسرحة إليها . ومنهم من خص اسم المسرح بذلك الموضع ، وإنما شَرِط اتحاد المالكين في هذه الأمور ليجتمع اجتماع ملك المالك الواحد على الاعتياد ، وقد روي

٦٧/٣ - أ

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ / يقول : (لا يُجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما إذا اجتماعا في الحوض والفحل والراعي) ^(١) فنصّ على اعتبار الاجتماع في الحوض والرعي من الأمور الأربعة ، وقيس عليها الباقي .

ومنها اشتراك المالكين في الراعي ، حكى المصنف وشيخه وجهين . أظهرهما : أنه يشترط كالاشتراك في المراح والمسرح ^(٢) ، وأيضاً فقد روي في بعض الروايات عن سعد بدل الرعي والراعي ^(٣) . والثاني : أنه ليس بشرط ، لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال ، فلا يضر بعد الاجتماع في المراح وسائر ما ذكرنا ، ولا شك في أنه لا بأس بتعدد الرعاة ، والخلاف في أنه هل يشترط أن لا تختص غنم أحدهما براع أم لا ؟ . ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب " في اشتراك الراعي " بالواو ، لأن كثيراً من الأصحاب نفوا الخلاف في اشتراطه .

ومنها : الاشتراك في الفحل ، فيه وجهان كما في الراعي . أحدهما : أنه لا يعتبر ولا يقدح في الخلطة ، اختصاص كل واحد منهما بإنزاء فحل على ماشيته ، وهذا أصح عند المسعودي ، لكن يشترط كون الإنزاء على موضع واحد على ما سنذكره في الخلاف . وأظهرهما ولم يذكر الجمهور سواه : أنه يعتبر لما ذكرنا في خبر سعد ^(٤) ، وعلى هذا فالمراد : أن تكون الفحولة مرسلّة بين ماشيتهما ، ولا يخص واحد منهما ماشيته بفحل ، سواء كانت الفحولة مرسلّة بينهما أو

(١) أخرجه البيهقي في " باب صدقة الخلطاء " ١٠٦/٤ (١٧٨) والدارقطني في " باب تفسير الخليطين " (١٠٤/٢) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣٩٤/٥) والنووي في المجموع (٤٣٤/٥) لوجود ابن لهيعة في سنده .

(٢) وهو أصح الوجهين عند النووي ، وبه قال مالك وأحمد . أنظر : التفريع ٢٨٦/١ الشرح الصغير ٦٠٣/١ الروضة ٢٨/٢ المجموع ٤٣٥/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٢

(٣) وقال النووي في المجموع عند ذكر الحديث : (٤٣٤/٥) " وكلاهما مروى في الحديث والأول أكثر " أي يقصد به (الراعي) . أنظر كذلك " التلخيص " ٣٩٤/٥

(٤) أي خبر سعد بن أبي وقاص السابق . وهو أصح الوجهين عند الشافعية . وبه قال المالكية والحنبلية . أنظر : التفريع ٢٨٦/١ المجموع ٤٣٥/٥ الروضة ٢٩/٢ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

مملوكة لأحدهما أو مستعارة . وحكى الشيخ أبو محمد وغيره وجهاً آخر : أنه يجب أن تكون مشتركة بينهما، وضعّفوه . و لك أن تعلم لفظ " الفحل " بالواو لمثل ما ذكرنا في الراعي .
ومنها حكى في الكتاب في الاشتراك في المَحْلَبِ خلافاً ، وشرحه أن المزي روى في " المختصر " في شرائط الخلطة ، أنه يعتبر أن يحلبا معاً ^(١) وحكى مثله عن حرملة ، ورواية الزعفراني : وليس له ذكر في " الأم " فاختلفوا ، منهم من أثبت قولين . أحدهما : اعتباره كما في السقي والرعي . والثاني : المنع ، فإنه ارتفاع وانتفاع ، فلا يعتبر الاجتماع فيه كما في الركوب . ومنهم من قطع بنفي الاعتبار ، حكى الطريقتين القاضي ابن كج ، والظاهر الذي أورده الأكثرون وفرعوا عليه : إنما هو الاعتبار ^(٢) . ثم ههنا أشياء ، موضع يُحْلَب فيه ، وإناء يتقاطر فيه اللبن وهو المَحْلَب ، وشخص يحلب ، ففيما إذا يعتبر الاشتراك ؟ . أما الموضع ، فلا بد من الاشتراك فيه كالمرح والمرعى ، فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذاك ماشيته في أهله ، يثبت حكم الخلطة ^(٣) . وأما الحالب ففيه وجهان .

أحدهما : أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضاً ، على معنى أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية لآخر ، وهذا ما ذكره الصيدلاني .
وأظهرهما وبه قال أبو اسحق : لا يعتبر ذلك كما في الجاز ^(٤) . وفي الاشتراك في المَحْلَب وجهان أيضاً . أظهرهما : لا يعتبر الاشتراك فيه . كما لا يعتبر الاشتراك في آلات الجَزِّ ، فإن كل واحد منهما نوع انتفاع ^(٥) . والثاني : يعتبر وبه قال أبو اسحق ههنا . ومعناه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني .
وعلى هذا ، فهل يشترط خلط اللبن ، أو يجوز أن يحلب أحدهما في الإناء ويفرغه ثم يحلب الآخر ؟ فيه وجهان :

(١) أنظر : المختصر ٥٠/٩

(٢) وبه قال النووي ، والحنابلة . أنظر : المجموع ٤٣٥/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

(٣) وبه قال الحنابلة أيضاً . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

(٤) وهو أصح الوجهين عند النووي في المجموع . وقوله " كما في الجاز " أي قص الشعر والصوف . أنظر :

لسان العرب ٣٢١/٥

المجموع ٤٣٥/٥

(٥) وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : المجموع ٤٣٥/٥

أظهرهما : أنه لا يشترط ذلك ^(١) / ، فإن لبن أحدهما قد يكون أكثر ، فإذا اختلطت

امتنعت القسمة .

والثاني : يشترط ثم يتسامحون في القسمة ، كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون ،

وفيهم الزهيد والرغيب .

ومنها نية الخلطة ، وفي إشراطها وجهان . أحدهما : أنها تشترط ^(٢) ، لأنها تُغيّرُ أمر الزكاة إما بالتكثير وإما بالتقليل ، ولا ينبغي أن يكسر من غير قصده ورضاه ، ولا أن يقل إذا لم يقصد محافظة على حق الفقراء . وأظهرهما : أنها لا تشترط ^(٣) ، فإن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق ، وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه . وهذان الوجهان كوجهين يأتيان في قصد الأسامة والعلف ، ويجريان غالباً فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يعتبر الاجتماع فيه بنفسها ، أو فرقها الراعي ولم يشعر المالك إلا بعد طول الزمان ، هل تنقطع الخلطة أم لا ؟ . ولو فرقها أو أحدهما قصداً في شيء من ذلك ، انقطع حكم الخلطة وإن كان يسيراً ، والتفرق اليسير من غير قصد لا يؤثر ، لكن لو اطلعاً عليه فأقراها على تفرقهما ، ارتفعت الخلطة ، ومهما ارتفعت الخلطة ، فعلى من كان نصيبه نصاباً زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم المالك ، لا من يوم ارتفاعهما .

وأما قوله " ووجود الاختلاط في أول السنة " وقوله " واتفاق أوائل الأحوال " فهما المسألتان اللتان يشتمل عليهما الفصل الثالث ، ونشرحهما إذا انتهينا إليه . والخلاف الذي أبهم ذكره في جميع الصور وجهان إلا في وجود الاختلاط في أول السنة ، فهو في هذه المسألة قولان ستعرفهما . ولك أن تعلم قوله " وشرط الخلطة اتحاد المرعى والمسرح إلى آخره " بالميم ^(٤) لأن ابن الصياغ حكى عن أصحاب مالك اختلافاً في الأمور التي شرطناها في الخلطة ، فمنهم من شرط اجتماع المالكين في أمرين منها ، ومنهم من اعتبر الرعي والراعي ، ومنهم من اعتبر الرعي ، وأمرأ آخر : أيما ^(٥) كان . والله أعلم .

^(١) وهو أصح الوجهين وبه قال الحنابلة . أنظر : المجموع ٤٣٥/٥ المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

^(٢) وبه قال المالكية . أنظر : الشرح الصغير ٦٠٢/١

^(٣) وهو أصح الوجهين وبه قال الحنابلة . أنظر : الروضة ٣٠/٢ المجموع ٤٣٦/٥

المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

^(٤) قال العلامة الصاوي في حاشيته على " الشرح الصغير " (٦٠٣/١) : " والحاصل : أنه إذا كان كل من المبيت أو المراح متعدداً فلا يضر بشرط الحاجة لذلك . وتعدد الراعي لا يضر ولو لم يحتج إليه إلى المعتمد ... " ^(٥) ثبت في [أ] " أيها كان . "

المبحث في تأثير الخلطة في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة]

قال " وفي تأثير الخلطة في الثمار والزروع ثلاثة أقوال . فعلى الثالث تؤثر خلطة الشيوخ دون الجوار ، ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة ، وفي الشيوخ قولان " .

لا خلاف عندنا في تأثير الخلطة في المواشي ، وهل تؤثر في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة ؟ .

أما خلطة المشاركة ، ففيها قولان .

القديم وبه قال مالك وكذلك أحمد في أصح الروايتين ، أنها لا تثبت بخلاف المواشي ^(١) ، فإن فيها أوقاصاً ، فالخلطة تنفع المالك تارة والمسكين تارة أخرى ، ولا وقص في المعشرات ، فلو أثبتنا الخلطة فيها لتمحضت ضرراً في حق المالكين ، لأنها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ، ولا يثبت نفع بإزائه . واحتج له أيضاً بظاهر قوله ﷺ : (والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والرعي) ^(٢) . فإنه يقتضي حصر الخليطين في المجتمعين في هذه الأمور ، وذلك لا يفرض إلا في المواشي .

والجديد: أنها تثبت ، لأنهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي لخفة المؤنة باتحاد المرافق ، وكذلك يرتفقان في غيرهما باتحاد الجرين ^(٣) والناطور ^(٤) والدكان والحارس والمتعهد وكراء البيت وغيرها . واحتج له بإطلاق قوله ﷺ (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) ^(٥) .

(١) وهو قول الحنفية في المواشي أيضاً كما تقدم ذكره في موضعه . أنظر :

التفريع ٢٨٩/١ قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٦ المغني والشرح الكبير ٤٩٠/٢

(٢) سبق تخريجه . أنظر : ص ٦٣٣

(٣) الجرين : البيدر الذي يُداس فيه الطعام ، والموضع الذي يُحَفُّ فيه الثمار أيضاً . والجمع جرٌّ مثل برير وبرير . أنظر : المصباح ص ٩٧

(٤) الناطور : حافظ الكرم والزروع . أنظر : المصباح ص ٦١١

(٥) وهو طرف من حديث أنس السابق . أنظر : ص ٥٧٨

وأما **خُلطة المجاورة** ، فإن لم تثبت خلطة المشاركة فهذه أولى . وإن أثبتنا تلك ، ففي هذه قولان . ومنهم من يقول : وجهان . وذلك : بأن يكون لكل واحد صف نخيل أو زرع في حائط واحد ، أو كيس دراهم في صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة .
أصحهما عند العراقيين وصاحب التهذيب والأكثرين : أنها تثبت أيضاً كما في المواشي^(١) وهذا الحصول حصول الارتفاق باتحاد الناطور والعامل والنهر الذي منه تسقى ، وباتحاد الحارث ومكان الحفظ وغيرها .

والثاني : أنها لا تثبت ، لأن كل نخلة متميزة بمكانها الذي تشرب منه ، فأشبه افتراق الماشية في الشرب . ونسب القاضي ابن كج هذا إلى اختيار أبي اسحق ، والأول إلى اختيار ابن أبي هريرة . ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الثمار أو الزروع وبين النقدين وأموال التجارة على المشهور . وعن القفال طريقة أخرى وهي : أن الخلاف في الثمار والزروع في الخلطتين جميعاً ، وفي النقدين وأموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها . وفي خلطة الجوار ، نقطع بأنها لا تثبت فيها وهذه الطريقة ، هي التي أوردها الشيخان الصيدلاني وأبو محمد ، وذكرها صاحب الكتاب فقال : " ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان " فاعلم قوله " ولا تؤثر " بالواو ، وقوله " تؤثر خلطة الشيوع " بالميم والألف لما قدمناه .

واعرف أنا حيث أثبتنا الخلاف وتركنا الترتيب ، حصلت ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب . أحدها : تأثير الخلطتين . والثاني : المنع . والثالث : تأثير خلطة الشيوع دون الأخرى . وفرعوا على الصحيح ، وهو تأثير الخلطتين فروعاً .

منها : نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، أثمرت خمسة أوسق ، لزمهم الزكاة . وساعدنا مالك في هذه الصورة^(٢) .

ويمثله لو وقَّفَ أربعين شاة على جماعة معينين ، هل تجب عليهم الزكاة ؟ . يبنى ذلك على أن الملك في الرقف ، هل ينتقل إليهم ؟ . إن قلنا : لا ، فلا زكاة عليهم . وإن قلنا نعم ، فوجهان . أصحهما : لا زكاة لنقصان ملكهم كما في ملك المكاتب^(٣) .

ومنها : لو استأجر أجيراً ليتعهد نخيله على ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمارها وقبل بدو الصلاح ، وشرط القطع ، لكن لم يتفق القطع حتى بدأ الصلاح ، وكان مبلغ ما في الحائط نصاباً ، وجب على الأجير نصف عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت .

(١) وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر : المجموع ٥٥٠/٥ الروضة ٣٠/٢

(٢) أنظر : المدونة ٣٤٤/٢

(٣) وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر : الروضة ٣١/٢



قال: " الفصل الثاني في التراجع .

وللساعي أن يأخذ من عرض المال ما يتفق ، ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصه خليطه ، فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب على الساعي أخذ المسنة من الأربعين والتبيع من الثلاثين ، بل يأخذ كيف اتفق . فإن أخذ كذلك فيرجع بأذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وبأذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كل واحد من السنين واجب في الجميع على الشيوع كأن المال ملك واحد ."

روينا عن النبي ﷺ أنه قال (وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) ^(١) . أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون رجوع الآخر عليه ، وقد يقتضي التراجع بينهما ، وهو الذي تعرض له الخبر . وقوله (بالسوية) حمّله الأئمة على الحصّة . فإذا ملكا ما دون خمس وعشرين من الإبل بينهما نصفين ، وأخذ الساعي واجباً من أحدهما ، رجع بنصف قيمة المأخوذ على صاحبه . ولو كانت بينهما أثلاثاً أو أرباعاً ، فالرجوع بالحساب ^(٢) . ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار ، وإنما رسم / الفصل في الكتاب للتراجع في هذه الخلطة . وقد يتفقان قليلاً في خلطة المشاركة أيضاً على ما سنذكره آخراً . وحكى المحاملي فيما يُحمل عليه الخبر من الخلطتين قولين .

الجديد: أن مطلق الخلطة ينصرف إلى خلطة المشاركة .

والقديم: أنه ينصرف إلى خلطة المجاورة ، وعليها حمّل المعظم الخبر .

إذا عرفت هذه المقدمة ، فتكلم في مقصود الفصل أولاً ونقول : إذا اختلط المالان خلطة جوار بشرائطها ووجبت الزكاة نظر ، هل يمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد من ماله أم لا ، فإن لم يمكن فللساعي أن يأخذ الفرض من أيهما شاء ، فإن لم يجد سن الفرض بصفة الإجزاء إلا في مال أحدهما أخذه منه ^(٣) . مثاله : بينهما أربعون من الغنم بالسوية لا يمكن

^(١) وهو طرف من حديث أنس الطويل الذي سبق تخريجه ص ٥٧٨

^(٢) وبه قال الحنبلي . وهو قول المالكية فيما إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب أنظر :

التفريع ٢٨٧/١ الخرشني ١٥٧/٢ المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٢

^(٣) وبه قال الحنبلي . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٧/٢

التشقيص ، فيأخذ شاة من أيهما اتفق . ولو وجبت بنت لبون في إبلهما ، ولم يجدها إلا في مال أحدهما ، أخذها منه . ولو كانت ماشية أحدهما مراضاً أو معيبة ، أخذ الفرض من الآخر . وإن أمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد منه ، فوجهان .

أحدهما وبه قال أبو اسحق : يأخذ كل واحد ما يخص ماله ، ولا يجوز غير ذلك إغناء لهما عن التراجع .

وأصحهما وبه قال ابن أبي هريرة والمعظم وهو المذكور في الكتاب ^(١) : أن له أن يأخذ من عرض المال ما يتفق ، ولا حجر عليه ، بل وإن أخذ كما ذكر صاحب الوجه الأول ، يقي التراجع بينهما . وذلك ، لأن المالكين عند الخلطة يُنزلان منزلة المال لواحد ، ألا ترى أن الواجب يقل تارة ويكثر تارة أخرى كما لو كان الكل لواحد ، وإذا كان كذلك فكل المأخوذ شائع في جميع المال ، وليس شيء منه بعينه عن شيء من المال بعينه والباقي عن الباقي . مثال هذه الحالة التي فيها الوجهان ، أن تجب شاتان في الغنم المخلوطة ، وأمكن أخذ إحدهما من هذا والثانية من ذاك . وكذلك لو كان بينهما سبعون من البقر ، أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر ، وأمكن أخذ المسنة من الأربعين ، والتبيع من الثلاثين . وكذلك لو كان بينهما مائة وثمانون من الإبل ، مائة لأحدهما وثمانون للآخر ، وأمكن أخذ حقتين من المائة ، وبنتي لبون من الثمانين ، ولا يخفى نظائره . إذا تقرر ذلك فلنبين كيفية الرجوع والتراجع .

[فرع في كيفية الرجوع والتراجع]

عند أخذ الزكاة على الوجه المخرج ^(٢) إلى أحدهما على حسب الخلاف الذي حكيناه فنقول : إذا أخذ شاة من أحد الخليطين عن أربعين من الغنم ، عشرون منها لهذا وعشرون للآخر ، رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة ، لأن الشاة ليست بمثلية . ولو كانت ثلاثون لأحدهما وعشرة للآخر ، فإن أخذ الشاة من صاحب الثلاثين ، رُجع برُبُعها على الآخر ولا يرجع بنصف شاة ، وإن أخذها من الآخر ورجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين ^(٣) .

ولو كان بينهما مائة وخمسون شاة ، لأحدهما مائة وللآخر خمسون ، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين فيها من صاحب المائة ، رجع على الآخر بقيمة ثلث شاة ، ولا نقول بقيمة

(١) أنظر كذلك الروضة ٣١/٢

(٢) ثبت في [ج] " المحوج لى حدهما "

(٣) وبه قال الحنبلية . وقال الحنفية والمالكية : لا شيء عليهما ، لأن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب ، فإذا نقص ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه ، ولا تأثير للخلطة في ذلك . أنظر :

ثُلثي شاة ، لأن قيمة الشاتين تختلف . وإن أخذها من صاحب الخمسين ، رجع على الآخر بقيمة ثُلثي شاة ^(١) . ولو أخذ من كل واحد شاة ، رجع / صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثُلث شاته ، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بقيمة ثُلثي شاته ^(٢) .

ولو كانت نصف الشياه لهذا ونصفها للآخر ، فكل واحد منهما يرجع على الآخر بقيمة نصف شاته . فإن تساوت القيمتان ، خرج على أقوال التقاص عند تساوي الدَّينين قدرًا وجنسًا . ولو كان بينهما سبعون من البقر ، أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر ، فالتبيع والمسنة واجبان عليهما ، على صاحب الأربعين أربعة أسباعها ، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعها . فلو أخذهما الساعي من صاحب الأربعين ، رجع بقيمة ثلاثة أسباعها على الآخر ، ولو أخذها من الآخر رجع بقيمة أربعة أسباعها على صاحب الأربعين . ولو أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين ، رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبيع على الآخر ، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المسنة . ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر ، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع التبيع وهذه الحالة الرابعة المذكورة في الكتاب ، ولك أن تعلم قوله " من عرض المال ما يتفق " بالواو ، وكذا قوله " لم يجب على الساعي أخذ المسنة " وقوله " بل يأخذ كيف اتفق " وقوله " فيرجع بأذل المسنة " للوجه المنسوب إلى أبي اسحق . فإن كل ذلك مشروط على ذلك الوجه بأن لا يمكن أخذ ما يخص كل واحد منهما لو انفرد منه على ما سبق . وقوله " بثلاثة أسباعهما " أي بقيمتها ، وكذا قوله " بأربعة أسباعه " .

ولو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين والواجب شاة ، أو أخذ شاة حبلى رُبي أو ماضياً ، رجع المأخوذ منه على الآخر بنصف قيمة الواجب ، لا قيمة الأخوذ ، فإن الساعي ظلمه بالزيادة ، والمظلوم يرجع على الظالم دون غيره ^(٣) . فإن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي استرده

(١) سقط في [أ]

(٢) وبه قال المالكية والحنبلية . وهو قول الحنفية أيضاً إذا أخذ المصدق شاتين من عرض الغنم المشترك بين الاثنين . أنظر : بدائع الصنائع ٣٠/٢ التفرع ٢٨٧/١ المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٢

(٣) وقال المالكية فيه : إذا أخذ الساعي إحدى الشاتين مظلمة وترادوا في الشاة الثانية بينهم إن استوت قيمتهما . وإن اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة فترادوا النصفين الآخرين .

وقال الحنبلي : إذا أخذه الساعي بغير التأويل ، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب . وإن كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار ، فإنه يرجع بالحصة منها ، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام فإذا آذاه اجتهداه إلى أخذه وجب دفعه إليه ، وصار بمنزلة الفرض الواجب .

المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٢

أنظر : الخرشني ١٥٩/٢

وإلا استرد الفضل ، والفرض ساقط .

ولو أخذ القيمة في الزكاة ، أو أخذ السَّخَال كبيرة ، فهل يرجع على خليطه ؟ فيه وجهان . أحدهما وبه قال أبو اسحق في أخذ القيمة : أنه لا يرجع . وأصحهما وبه قال ابن أبي هريرة : يرجع ، لأنهما من مسائل الاجتهاد ^(١) ، فالقيمة مأخوذة عند أبي حنيفة ^(٢) ومالك ^(٣) . والوجب في السخال كبيرة عند مالك ^(٤) . ومنهم من خص الوجهين بمسألة القيمة ، وقطع في أخذ الكبيرة بالرجوع . هذا تمام ما نذكره في خلطة الجوار .

أما خلطة الشيوع :

فإن كان الواجب من جنس المال وأخذه الساعي منه ، فلا يراجع ، فإن المأخوذ مشاع بينهما . وإن كان الواجب من غير جنس المال ، كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، فإذا أخذ الساعي شاة من أحد الخليطين عن خمس من الإبل بينهما ، رجع المأخوذ منه على الآخر بنصف قيمتها . ولو كان بينهما عشر ، فأخذ من كل واحد منهما شاة ثبت التراجع ، فإن تساوت القيمتان خرج على أقوال التقاص . ومتى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ ، فالقول قول المأخوذ منه ، لأنه غارم .



قال: " الفصل الثالث في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد.

^(١) وهو أصح الوجهين عند النووي ، وبه قال الحنابلة . أنظر : الروضة ٣٣/٢ المغني والشرح الكبير

٤٨٨/٢

شرح فتح القدير ١٩١/٢

^(٢) أنظر الهداية ١٩١/٢

^(٣) والذي عليه المالكية هو : أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وإذا أخذ الساعي من رب الماشية سناً دون سنّ وجبت عليه ، أو أخذ منه ذهباً أو ورقاً عوضاً عن ذلك أجزأه . أنظر : التفريع ٢٨٩/١

^(٤) أنظر : التفريع ٢٨٤/١

فإذا ملك رجلان كل واحد أربعين غرة المحرم وخلطاً غرة صفر ، ففي الجديد يجب على كل واحد في آخر الحول الأول شاة ، وفيما بعده من الأحوال نصف شاة تغلياً للانفراد . وعلى القديم يجب أبداً نصف شاة . فإن ملك الثاني غرة صفر وخلط غرة ربيع الأول فالقولان جاريان . وخرج ابن سريج قولاً : أن الخلطة لا تثبت أبداً لتقاطع أواخر الأحوال .

اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد ، إما أن يكون بطرؤاً^(١) الخلطة على الانفراد أو بطرؤاً الانفراد على الخلطة ، وهذا الفصل الثالث مرسوم للقسم الأول . فبينه ونقول : لا / خلاف في أنه لو لم تكن لهما حالة انفراد ، بأن ورثا ماشية ، أو ابتاعها دفعة واحدة شائعة ، أو غير شائعة لكن مخلوطة ، وأداما الخلطة^(٢) ، أنهما يزكيان زكاة الخلطة . وكذا لو كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ، وبلغ بالخلطة نصاباً زكاة زكاة الخلطة^(٣) ، لأن الحول لم ينعقد على ما ملكاه عند الانفراد ، فأما إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة ، فلا يخلو أن يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً أو في حق أحدهما .

الحالة الأولى : أن ينعقد الحول على الانفراد في حقهما جميعاً ثم تطرأ الخلطة ، فإما أن يتفق حولهما أو يختلف . فإن اتفق كما لو ملك كل واحد أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطاً غرة صفر . ففيه قولان .

الجديد وبه قال أحمد^(٤) : أن حكم الخلطة لا يثبت في السنة الأولى ، لأن الأصل الانفراد ، والخلط عارض ، فيغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد . فعلى هذا

(١) طرؤ الشيء أي حده الشيء

المصباح ص ٣٧٢

(٢) أي أداما الخلطة سنة كاملة .

(٣) سبق ذكر أقوال الفقهاء في ذلك في أول الباب .

(٤) أي أن الحنابلة قالوا : يعتبر اختلاطهم في جميع الحول ، وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه ،

زكوا زكاة المنفردين . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٤/٢

إذا جاء المحرم وجب على كل واحد منهما شاة^(١) .

والقديم قال وبه مالك^(٢) : أنه يثبت حكم الخلطة نظراً إلى آخر الحول ، والعبرة في قدر الزكاة بآخر الحول ، ألا ترى أنه لو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ، قتلف منها شاة أو شاتان في آخر الحول ، لا يجب عليه إلا شاة . فعلى هذا ، إذا جاء المحرم ، فعلى كل واحد منهما نصف شاة . وعلى القولين جميعاً ، في الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة . فإذا قلنا بالجديد ، فوجود الخلطة في جميع السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة ، فلذلك أدرج حجة الإسلام قدس الله روحه هذه المسألة في جملة الشرائط التي حكى الخلاف فيها على ما سبق .

وإن اختلف حولهما كما لو ملك هذا غرة المحرم ، وهذا غرة صفر ، وخطا غرة شهر ربيع الأول ، فينبني على القولين عند اتفاق الحول . فعلى الجديد : إذا جاء المحرم فعلى الأول شاة ، وإذا جاء صفر فعلى الثاني شاة . وعلى القديم : إذا جاء المحرم فعلى الأول نصف شاة ، وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة .

ثم في سائر الأحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الأول عند غرة كل محرم نصف شاة ، وعلى الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة . وذهب بعض الأصحاب إلى أن حكم الخلطة لا يثبت في سائر الأحوال أيضاً ، يزكيان أبداً زكاة الانفراد . واتفق حملة المذهب على ضعف هذا الوجه وقالوا : بأن الخلطة في سائر الأحوال حاصلة في جميع الحول فيثبت حكمها كما لو اتفق الحول ، ولا شك في بُعد هذا الوجه^(٣) . لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم في الحول الأول ، وامتنع من طرده في سائر الأحوال ، لكنه لو طرد القولين في سائر الأحوال ، وكان ما ذكره من عدم ثبوت الخلطة تفرعاً على الجديد لم يكن بعيداً . ويجوز أن يوجه بأن حول الثاني غير تام عند تمام حول الأول ، وحكم الانفراد مستمر عليه ، فيلزم انعقاد الحول الثاني للأول على حكم الانفراد ، وإذا انعقد الحول على الانفراد يستمر حكمه كما في الحول الأول ، ثم إذا تم حول الثاني فلصاحبه حكم الانفراد ، فينعقد حوله الثاني على الانفراد أيضاً ، وهكذا أبداً ، وسواء قوى هذا أو ضعف .

المجموع ٤٤٠/٥

(١) وهو أظهر القولين عند النووي . أنظر : الروضة ٣٤/٢

(٢) وقال فقهاء المالكية في ذلك : أن الحول مصاحب للملك لا الخلطة . إذا ملك كل واحد منهما نصيباً

مصحوباً بمرور حول ثبت حكم الخلطة . أنظر : الخرشى ١٥٧/٢

(٣) أنظر كذلك الروضة ٣٥/٢

فمن صار إليه ، جعل اتفاق أوائل الأحوال من شرائط ثبوت الخلطة ، ولذلك أدرج حجة الإسلام هذه المسألة في الشرائط المختلف فيها ، ونسب المعظم هذا الوجه إلى تخريج ابن سريج ، وعلى ذلك جرى في الكتاب فقال : " وخرّج ابن سريج قولاً أن الخلطة لا تثبت أبداً " ولم يصح ذلك على ابن سريج المحاملي ، وذكر أن أبا اسحق حكى في " الشرح " / عن ابن سريج مثل هذا المذهب ، وأضاف الوجه المذكور إلى غيره من الأصحاب ، فإن كان المراد أنه غير ثابت عنه ، فيجوز أن يعلم قوله " وخرّج ابن سريج " بالواو ، ويجوز أن يقال : خرّجه ولم يذهب إليه جمعاً بين الروايتين . ويجوز إعلام قوله " لا تثبت أبداً " بالميم والألف ^(١) لأن عندهما تثبت الخلطة في سائر الأحوال ، وإنما يختلفان في الحول الأول اختلاف القديم والجديد ، ولا يخفى موضع رقمهما في الصورة الأولى .

والحالة الثانية : أن ينعقد الحول على الانفراد في حق أحدهما دون الآخر ، كما لو ملك أحدهما أربعين غرة المحرم وملك الثاني أربعين غرة صفر ، وكما ملك خلطاً أو خلط الأول أربعينه غرة صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه من ثالث ، فإن الأول يثبت له حكم الانفراد شهراً ، والثاني لم يثبت له حكم الانفراد أصلاً ، فيبنى الحكم ههنا على الحكم في الحالة الأولى . فإذا جاء المحرم ، فعلى الأول [] ^(٢) شاة في الجديد ، ونصف شاة في القديم . وأما الثاني ، فإذا جاء صفر ، فعليه نصف شاة في القديم ، وفي الجديد وجهان . أحدهما : شاة ، لأن الأول لم يرتفق بخلطته ، فلا يرتفق هو بخلطة الأول أيضاً . وأظهرهما : نصف شاة ^(٣) لأنه كان خلطاً في جميع الحول . وأما في سائر الأحوال ، فيثبت حكم الخلطة على الظاهر ^(٤) . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا يثبت .

وفرّعوا على هذه الاختلافات صوراً :

منها : لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ، ثم أربعين غرة صفر ، فإذا جاء المحرم ، فعلى الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة . وإذا جاء صفر ، يلزمه للأربعين الثانية نصف شاة أو شاة ؟ فيه وجهان . أحدهما : أولهما ^(٥) . وعلى القديم : إذا جاء المحرم ، لزمه للأربعين الأولى نصف شاة ،

^(١) سبق ذكر أقوالهما قريباً .

^(٢) ثبت في [ط] زيادة " شاة في القديم ونصف " .

^(٣) وهو أصح الوجهين عند النووي في الروضة ٣٥/٢

^(٤) وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : الروضة ٣٥/٢

^(٥) أي نصف شاة عند الشافعية . وقال الحنفية والحنابلة تُضمُّ الأربعين الثانية إلى الأولى وتزكى كلها عند تمام

الروضة ٣٥/٢

حول الأولى وهي شاة . أنظر : شرح العناية ١٩٥/٢

كشاف القناع ٢٠٠/٢

المجموع ٤٤١/٥

لأنه كان خليطاً لملكه في آخر الحول . فإذا جاء صفر ، لزمه للأربعين الثانية نصف شاة . في سائر الأحوال يتفق القولان . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج ، يجب في الأربعين الأولى شاة عند تمام حولها ، وفي الثانية شاة عند تمام حولها . وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب . وكما يمتنع حكم الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ كذلك يمتنع في ملكي الواحد .

ومنها : لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ، ثم أربعين غرة شهر ربيع الأول ، فعلى القديم: يجب في كل أربعين عند تمام حولها ثلث شاة . وعلى الجديد : يجب في الأولى عند تمام حولها شاة . وفيما يجب في الثانية عند تمام حولها ؟ . وجهان . أحدهما : شاة ، لأن الأربعين الأولى لم يلحقها تخفيف بالثانية ، فلا يلحق الثانية تخفيف بها . وأصحهما : نصف شاة^(١) ، لأنها كانت خليطة أربعين في جميع حولها . وفي الأربعين الثالثة عند تمام حولها وجهان أيضاً . أحدهما : ثلث شاة لكونها خليطة ثمانين^(٢) . والثاني : شاة^(٣) . وفي سائر الأحوال يتفق القولان . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : يجب في كل أربعين عند رأس حولها شاة أبداً .

ومنها : لو ملك رجل أربعين غرة المحرم ، وملك آخر عشرين غرة صفر ، وكما ملك خلطاً ، فإذا جاء المحرم ، وجب على الأول شاة في الجديد ، وثلثا شاة في القديم تغلياً للخلطة . وإذا جاء صفر ، وجب على الثاني ثلث شاة على القولين جميعاً ، لأنه كان مخالطاً في جميع حوله^(٤) . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : يجب على صاحب الأربعين شاة أبداً ، ولا شيء على صاحب العشرين ، ولا تثبت الخلطة لاختلاف التاريخ^(٥) .

(١) وهو أصح الوجهين عند النووي أنظر : الروضة ٣٥/٢

(٢) وهو الذي صححه النووي من الوجهين . أنظر : الروضة ٣٥/٢ المجموع ٤٤٢/٥

(٣) قول الحنفية في ذلك كما هو في الفرع السابق ، تزكّى كلها عند تمام حول الأولى . وقال الحنابلة فيه : إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع ، فعليه في الأول عند تمام حوله شاة . فإذا تم حول الثاني ، فعلى وجهين . أحدهما : لا زكاة فيه ، لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة كما لو اتفقت أحواله . والثاني فيه الزكاة ، لأن الأول استقبل بشاة ، فيجب الزكاة في الثاني وهي نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها . فإذا تم حول الثالث فعلى وجهين . أحدهما : لا زكاة فيه . والثاني : فيه الزكاة وهو ثلث شاة ، لأن ملكه مختلطاً بالثمانين المتقدمة . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٨/٢

(٤) وقول الحنابلة في ذلك مثل القول الجديد عند الشافعية فعلى الأول شاة إذا تم حوله . وعلى الثاني ثلث شاة

إذا تم حوله . أنظر : كشف القناع ١٩٨/٢

(٥) وبه قال المالكية لنقص ملك الثاني عن النصاب كما سبق ذكره . أنظر : التفريع ٢٨٦/١

واعلم ، أن الاختلاط مع من لا زكاة عليه كالانفراد . حتى لو كان بين مسلم وذمي

٧٤/٣ - أ

ثمانون شاة ملكها أول المحرم ، ثم أسلم الذمي غرة صفر ، كان المسلم بمثابة ما إذا / انفراد بماله شهراً^(١) ، ثم طرأت الخلطة وجميع ما ذكرنا في الحالتين مفروض فيما إذا طرأت خلطة الجوار .

أما إذا طرأت خلطة الشيوع كما إذا ملك أربعين شاة وأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعاً فهل ينقطع حولُ البائع في الباقي ؟ جعله ابن خيران على قولين مبيّنين على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطاً . إن قلنا : يُزكّيان زكاة الخلطة ، لم ينقطع الحول ههنا . وإن قلنا : يزكّيان ثم زكاة الانفراد ، ولا يُبنى حولُ الخلطة على حول الانفراد ، انقطع الحول لنقصان النصاب^(٢) . والذي قطع به الجمهور ورواه المزني^(٣) والربيع عن نسه : أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب إما بصفة الانفراد أو بصفة الاشتراك . فعلى هذا ، إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء ، فعلى البائع نصف شاة لتمام حوله .

وأما المشتري فينظر : إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المال المشترك ، فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره ، فَيُنَى على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة . وإن قلنا : تتعلق بالذمة ، فعليه أيضاً نصف شاة عند تمام حوله . وإن قلنا تتعلق بالعين ، ففي انقطاع حول المشتري قولان . أصحابهما عند العراقيين : الانقطاع^(٤) . ومأخذ القولين : أن إخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة ، أو يفيد عوده بعد الزوال .

ولو ملك ثمانين شاة ، فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول ، لم ينقطع حول البائع عن النصف الباقي قطعاً . وفيما يجب عليه عند تمام حوله ؟ . وجهان . أحدهما : شاة ، لأنه كان منفرداً بنصاب في الحول ، فغلب حكم الانفراد^(٥) . وأصحبهما عند صاحب " التهذيب " نصف شاة^(٦) ، لأن الحول انعقد على ثمانين ، والنصف الذي بقي له أخيراً كان مختلطاً بأربعين في جميع الحول .

(١) أي فلا أثر لخلطة كافر مع مسلم ، لأن الكافر ليس من أهل الزكاة . وبه قال المالكية والحنابلة . أنظر :

الخرشي ١٥٧/٢ كشف القناع ١٩٧/٢

(٢) وهو أصح الروايتين عند الحنابلة . أنظر : كشف القناع ١٩٩/٢ المغني والشرح الكبير ٤٨٦/٢

(٣) أنظر : المختصر ٥١/٩

(٤) وقال الحنابلة في ذلك بوجوب نصف شاة على المشتري مطلقاً . أي سواء كانت الزكاة تتعلق بالذمة أو

بالعين . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٨٦/٢

(٥) وبه قال الحنابلة . أنظر : كشف القناع ١٩٩/٢

(٦) وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : المجموع ٤٤٣/٥ الروضة ٣٧/١

ولو ملك أربعين وباع نصفها مُعَيَّنًا ، نظر : إن ميزها قبل البيع أو بعده وأقبضها ، فقد زالت الخلطة إن كثر زمان التفريق ، فإذا خلطا يستأنف الحول . وإن كان زمان التفريق يسيراً ، ففي انقطاع الحول وجهان . أوفقهما لكلام الأكثرين : الانقطاع ^(١) . ولو لم يميز لكن أقبض البائع المشتري جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة ، فالحكم كما لو باع النصف مشاعاً ، فلا ينقطع حول الباقي على الصحيح ^(٢) . وفيه وجه ، أنه ينقطع الانفراد بالبيع ^(٣) . والطارئ في صورة بيع النصف على التعيين ، خلطة الجوار وإن أُورَدناه في هذا الموضع .

ولو أن لرجلين لهذا أربعون ولهذا أربعون ، فباع أحدهما جميعها بجميع ما لصاحبه في خلال الحول ، انقطع حولهما واستأنفا من يوم المبايعه ^(٤) . ولو باع أحدهما النصف الشائع من أغنامه بالنصف الشائع من أغنام صاحبه ، والأربعينان متميزتان ، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه ، كالحكم فيما إذا كان للرجل أربعون فباع نصفها شائعاً . والصحيح أنه لا ينقطع ^(٥) . فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما ، فهذا مالٌ ثبت له الانفراد أولاً ، والخلطة في آخر الحول ^(٦) ، ففيه القولان السابقان .

القديم : أنه يجب على كل واحد ربع شاة ، لأنه خليط ثمانين حال الوجوب ، وحصه العشرين ربع . والجديد : أنه يجب على كل واحد منهما نصف شاة ، لأنه كان

(١) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٤٤٣/٥

(٢) وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤٤٣/٥

(٣) وبه قال الحنابلة . وقالوا : ويستأنف البائع والمشتري الحول من حين البيع .

أنظر : كشف القناع ١٩٩/٢

(٤) وذلك لانقطاع الملك الأول عند الشافعية . وعند الحنبلية لم يقطع حولهما ولم تزل خلطتهما . أنظر :

المغني والشرح الكبير ٤٨٥/٢

المجموع ٤٤٣/٥

الروضة ٣٧/١

(٥) وهو المذهب عند الشافعية . وبه قال الحنبلية . أنظر : الروضة ٣٧/١

المجموع ٤٤٣/٥

المغني والشرح الكبير ٤٨٥/٢

(٦) أي ثم طرأت الخلطة في آخر الحول

منفرداً بأربعينه ، وحصة العشرين منها النصف . وإذا مضى حولٌ من وقت التبايع ، فعلى كل واحد منهما للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم / .

٧٥/٣ - أ

وفي الجديد وجهان . أحدهما: ربع شاة أيضاً ^(١) ، لأنه كان مختلطاً من حين ملكٍ إلى آخر الحول . والثاني : نصف شاة ، لأنه لما لم يرتفق الباقي لكل واحد منهما بالحادث ، لم يرتفق الحادث بالباقي أيضاً .

القسم الثاني : أن يطرأ الانفراد على الخلطة ، فيزكي من بلغ ماله نصيباً زكاة الانفراد من وقت الملك كما سبق . ولو كان بينهما أربعون مختلطة ، فخالطهما رجل ^(٢) بعشرين في أثناء حولهما ، ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول ، فلا شيء عليه عند تمامه ^(٣) ، ويجب على الآخر نصف شاة ، وكذا على الثالث عند تمام حوله نصف شاة . والوجه المنسوب إلى ابن سريج ينازع فيها . ولو كان بينهما ثمانون مشتركة ، فاقسما بعد ستة أشهر ، فإن قلنا القسمة إفراز حق فعلى كل واحد عند تمام الحول شاة ^(٤) ، كما لو ميزا في خلطة الجوار . وإن قلنا : بيع ، فيجب على كل واحد عند تمام باقي الحول ^(٥) نصف شاة . ثم إذا مضى حولٌ من وقت القسمة ، فعلى كل واحد منهما نصف شاة لما تجدد ملكه عليه . وهكذا في كل ستة أشهر ، كما لو كان بينهما أربعون شاة ، فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر ، يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة ،

والله أعلم .



^(١) وهو أصح الوجهين عند النووي في المجموع ٤٤٣/٥

^(٢) أي رجل ثالث .

^(٣) أي وذلك لنقصان النصاب .

^(٤) أي عند تمام حوله شاة .

^(٥) وهو مضي ستة أشهر .

قال: " الفصل الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد .

فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقولان . أحدهما : أن الخلطة خلطة ملك ، فكأنه خلط الستين بالعشرين . والثاني : أنه خلطة عين فلا يتعدى حكمها إلى غير المخلوط . فإن قلنا بخلطة العين ، فعلى صاحب العشرين نصف شاة . وإن قلنا بخلطة الملك ، فعليه ربع شاة وكأنه خلط الستين . وأما صاحب الستين ، فقد قيل يلزمه شاة تغليباً للانفراد ، وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليباً للخلطة ، وقيل خمسة أسداس ونصف سدس جمعاً بين الاعتبارين . فيقدر في الأربعين كأنه منفرد بجميع الستين فيخص الأربعين ثلثا شاة . ويقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة ، والمجموع ما ذكرناه . ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ، ولكل واحد أربعون ينفرد به ، فالأوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد.

هذا الفصل والذي بعده ذَوَا غَوْرٍ ^(١) لالتفاف ما فيهما من الاختلافات فتشمر للفهم ^(٢) . واعلم أنه إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها ، كما لو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره خلطة جوار أو خلطة شركة ، وله أربعون منفرد بها ^(٣) ، فكيف يؤديان الزكاة ؟ فيه قولان أصلهما أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين ، وفيه قولان . أصحهما وعليه فرّع " المختصر " ^(٤) وهو اختيار ابن سريج وأبي اسحق والأكثرين : أن الخلطة خلطة ملك ، أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ^(٥) . ووجهه : أن الخلطة تجعل

^(١) الغور : بالفتح من كل شيء قعره . وغار في الأمر : إذا دقق النظر فيه . أنظر :

المصباح ص ٤٥٦ مختار الصحاح ص ٤٢٦

^(٢) التشمير في الأمر : السرعة فيه والخفة . ومنه قيل : شمر في العبادة : إذا اجتهد وبالغ . أنظر :

المصباح ص ٣٢٢

^(٣) أي له ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره وبقي عنده أربعين .

^(٤) أنظر : ٥٠/٩

^(٥) ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين ، وتصير كأنها كلها مختلطة .

مال الاثنين كمال الواحد ، ومال الواحد يُضَمُّ بعضه إلى بعض وإن كان في مواضع متفرقة . فعلى هذا ، في الصورة المذكورة يجعل كأن صاحب الستين خلط جميع ستينه بعشرين لصاحبه ، فَيَلْزَمُهُمَا شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين ، وربعاها على صاحب العشرين ^(١) .

والثاني : أن الخلطة خلطة عين ، أي يقتصر حكمها على قدر المخلوط . ووجهه : أن علة ثبوت الخلطة ، خفة المؤنة في المرافق لاجتماع الماشية في المكان الواحد ، وهذا المعنى لا يوجد إلا في القدر المختلط . واستفيد هذا القول من نصه في رواية الربيع ، أن الرجل إذا كان له ثمانون من الغنم ببلدين ، أربعون بكل واحد منهما ، فباع نصف أحدهما شائعاً ممن رجل ، فإذا تم حول البائع فعليه شاة ، وإذا تم حول المشتري فعليه نصف شاة . قال أبو بكر الفارسي : لولا أنه لم يُحكم بالخلطة إلا في القدر المختلط ، لكان على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة ، وعلى صاحب العشرين ربعها عند تمام حولها . وهكذا يكون الجواب إذا فرعنا على أن الخلطة خلطة ملك .

وإذا قلنا بالقول الثاني ، ففي الصورة المذكورة أولاً يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف ، لأن جميع ماله خليط عشرين ، وفي أربعين شاة فحصة العشرين نصفها . وما الذي يجب على صاحب الستين ؟ فيه خمسة أوجه ، ذكرت الثلاثة الأولى منها في الكتاب . **أصحها** وهو اختيار الأودني والقفال : أنه يلزمه شاة ، لأنه اجتمع في ماله الاختلاط والانفراد ، فيُعْلَبُ حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في بعض الحول ثم خلط ^(٢) . وإذا غلبنا حكم الانفراد ، صار كأنه منفرد بجميع / الستين وفيها شاة ، وهذا الوجه هو الذي نص عليه في المسألة التي حكيناها عن رواية الربيع .

والثاني ذكره ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري فيما حكاه صاحب الشامل : أنه يلزمه ثلاثة أرباع شاة ، لأن جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة فلا بد من إثبات حكم الخلطة فيه ، وإذا أثبتنا حكم الخلطة فيه وجب إثباته في الباقي ، لأن ملك الواحد لا يتبعض حكمه ، فيجعل كأنه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة ، حصة الستين منها ثلاثة أرباع وهذا معنى قوله في الكتاب " تغليباً للخلطة " وهذا الوجه يشبه القول القديم في تغليب الخلطة إذا انفرد في بعض الحول ثم خلط ، وهو الأول متفقان على أنه لا يمكن أن يحكم لمال صاحب الستين بحكمين مختلفين الخلطة والانفراد ، ثم صاحب الوجه الأول يقول : تغليب الانفراد أولى . وصاحب الثاني

^(١) وهو أصح القولين عند النووي ، وبه قال الحنابلة . أنظر : المجموع ٤٤٤/٥

المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢ كشف القناع ٢٠٠/٢

^(٢) أي لأن المنفرد أقوى من المختلط . وهو أصح الوجه عند النووي في المجموع ٤٤٤/٥

يقول : الخلطة أولى . وأما أصحاب الوجوه الآتية ، فيجوزون الحكم في مال المالك الواحد بحكمين مختلفين ، ويحتجّون عليه بما لو ملك زرعين سُقي أحدهما بالنضح وسقي الثاني بماء السماء ، فإنه يجب في هذا العشر ، وفي ذاك نصف العشر ، ويُضَمّ البعض إلى البعض في استكمال النصاب .

والوجه الثالث : وهو اختيار أبي زيد والخضري : أن عليه خمسة أسداس شاة ونصف سدس ، جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد وذلك لأن جميع ماله ستون بعضه مختلط وبعضه منفرد ، ولا بد من ضم أحدهما إلى الآخر . وإن حكمنا لهما بحكمين مختلفين ، فنوجب في الأربعين المنفردة حصتها من الواجب لو انفرد بالكل ، وذلك شاة ، حصة الأربعين منها ^(١) ثلثا شاة . ونوجب في العشرين المختلطة ، حصتها من الواجب لو خلط الكل ، وهي ربع شاة ، لأن ، الكل ثمانون ، وواجب ثمانين شاة ، فحصة عشرين منها ربع ، والثلثان والربع خمسة أسداس ونصف سدس .

والوجه الرابع : ويحكى عن ابن سريج واختيار صاحب " التقريب " : أن عليه شاة وسدس شاة ، من ذلك نصف شاة في العشرين المختلطة ، كما لو أنها واجبٌ خليطه في عشرينه المختلطة ، فلا يتعدى حكم الخلطة عن الأربعين . وثلثا شاة في الأربعين المنفردة ، فإنه حصة الأربعين لو انفرد بجميع ماله .

والوجه الخامس : أن عليه شاة ونصف شاة في الأربعين المنفردة ، ونصف شاة في العشرين المختلطة ، كما لو كان المال لِمَالِكَيْنِ . وهذا أضعف الوجوه ^(٢) ، لأن فيه أفراد ملك الواحد بعضه عن بعض مع اتحاد الجنس وإيجاب شاة ونصف شاة في الستين . ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ، ولكل واحد منهما أربعون منفردة بها ، فقد اجتمع في ملك كل واحد منهما المختلط والمنفرد ، ففيما يجب عليهما ؟ القولان .

إن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، فعليهما شاة على كل واحد نصفها ، لأن جميع المال مائة و عشرون وفيها شاة . وإن قلنا : الخلطة خلطة عين ، ففيما على كل واحد منهما ؟ الأوجه الخمسة ^(٣) ، لكن قد يختلف المقدار في بعض الوجوه .

أصحها : أن على كل واحد منهما شاة تغليبا للانفراد ^(٤) .

(١) أي من ستين شاة .

(٢) وقيل " غلط " أنظر : الروضة ٣٨/٢ المجموع ٤٤٤/٥

(٣) قال النووي: " فيه سبعة أوجه " أنظر : الروضة ٣٨/٢ المجموع ٤٤٤/٥

(٤) وهو الذي صححه النووي من الوجوه . أنظر : الروضة ٣٨/٢ المجموع ٤٤٤/٥

وثانيهما : أن على كل واحد ثلاثة أرباع شاة ، لأن كل واحد منهما يملك ستين منها ما هو خليط عشرين ، فيغلب حكم الخلطة في الكل ، فيكون لكل ثمانون ، حصة ستين منها ثلاثة أرباع . هكذا ذكر في " التهذيب " ، ولفظ الكتاب يوافقه / حيث قال " فالأوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد " . لكن الشيخ أبا علي وإمام الحرمين قالا : إذا غلبنا حكم الخلطة ، يجب على كل واحد منهما في هذه الصورة نصف شاة بخلاف الصورة الأولى وجب فيها على صاحب الستين ثلاثة أرباع ، لأن ثم إذا قدرنا الاختلاط في جميع المالكين ، يكون المبلغ ثمانين ، والستون ثلاثة أرباعها ، وههنا إذا غلبنا الخلطة وأثبتناها في الكل ، يكون المبلغ مائة وعشرين ، فواجبها شاة ، حصة كل واحد نصفها . ولمن قال بالأول أن يقول : إنما ثبت حكم المختلط في المنفرد برابطة اتحاد المالك ، وذلك يقتضي أن يدخل في الحساب على كل واحد منهما ما ينفرد به كل واحد واحد ، ثم على ما ذكره الشيخ يكون الواجب عليهما جميعاً شاة واحدة ، وجملة المال مائة وعشرون ، والواجب عليهما في الصورة الأولى شاة وربع مع أن جملة المال ثمانون ، فكيف يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلطة في الحالتين .

وثالثها : أن على كل واحد منهما خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد ، فيقدر كل واحد منهما منفرداً بالستين ، ولو كان كذلك لكان فيها شاة ، فحصة الأربعين فيها ثلثا شاة ، ثم يقدر أنه خلط جميع الستين بالعشرين وذلك ثمانون ، وفيها شاة ، فحصة العشرين منها ربع شاة ، فالمجموع خمسة أسداس ونصف سدس . هكذا ذكر الشيخ أبو علي والإمام ، وهو الموافق للفظ الكتاب . وأورد في " التهذيب " : أن على كل واحد منهما على هذا الوجه خمسة أسداس شاة بلا زيادة ، توجب في العشرين بحساب ما لو كان جميع المالكين مختلطاً ، وذلك مائة وعشرون ، وواجبها شاة ، فحصة العشرين سدس شاة . ويجب في الأربعين ثلثا شاة كما سبق فالمبلغ خمسة أسداس . وأعلم أن هذا التوجيه مثل ما ذكره الشيخ والإمام في الوجه الثاني ، وما ذكرناه في هذا الوجه مثل ما ذكره في " التهذيب " في الوجه الثاني ، ولم يستمر واحد من الكلامين على طريقة متحدة والله أعلم .

ورابعها : أن على كل واحد منهما شاة وسدس شاة ، نصف شاة في العشرين المختلطة قصراً لحكم الخلطة على الأربعين ، وثلثا شاة في الأربعين المنفردة على ما سبق .

وخامسها : أن على كل واحد منهما شاة ونصف شاة ، شاة للأربعين المنفردة ، ونصف شاة للعشرين المختلطة . هذا شرح المسألتين المذكورتين في الكتاب .

ثم نعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب :

أما قوله " فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى " فقد يخطر ببالك في هذا الموضع بحثان .

أحدهما : أنه لَمْ قال ببلدة أخرى ؟ . وما الحكم لو كان بتلك البلدة ؟ . فاعلم أن أبا نصر صاحب " الشامل " رحمه الله ^(١) صرّح بنفي الفرق بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلطة أو في بلد أخرى ، ولا شبهة في أن الأمر على ما ذكره ، وكان تعرض الأصحاب لكون الأربعين في بلدة أخرى اتباعاً للفظ الشافعي رحمته ، فإنه هكذا صورّ المسألة في المختصر ^(٢) ، لكن من يورد القولين لا يحسن منه ذكره في صورة المسألة ، حسّنه في المختصر ، لأنه أجاب فيه على أن الخلطة خلطة ملك . فالفرض فيما إذا كان ماله المنفرد في بلدة أخرى : يفيد غرض المبالغة ، لأنه إذا اتحد الحكم وبعض المال / في بلدة أخرى ، فلأن يتحد والكل في بلدة واحدة كان أولى .

والثاني : أن التصوير فيما إذا اتفق حول صاحب الستين وصاحب العشرين ، أم فيما إذا اختلف حولهما ، أم لا فرق ؟ . والجواب : أنه لا فرق في إثبات القولين . ثم اختلف حولان ، زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل قبل هذا . وذكر القاضي ابن كج : أن الخلاف فيما إذا اختلف حولهما ، فأما إذا اتفقا فلا خلاف في أن عليهما شاة ، ربعها على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين . وهذا يرخّص في إعلام قوله في الكتاب " فقولان " بالواو والمشهور الأول .

وقوله " فإن قلنا : يخلطه العين إلى آخره " في نظم الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالآخر ، ولم ينص على ما يجب على صاحب الستين ، على قولنا الخلطة خلطة ملك .

وقوله عقب التفريع على هذا القول " وأما صاحب الستين " يرجع إلى أوّل الكلام ، وهو : التفريع على خلطة العين ، فاعرف ذلك . وكان الأحسن به أن يقول : فإن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب العشرين ربع شاة ، وإن قلنا بخلطة العين ، فعليه نصف شاة . " وأما صاحب الستين إلى آخره " حتى لا يدخل الكلام من قول في قول . ويجوز أن يعلم قوله " يلزمه شاة " بالواو ، وكذا الحكم المذكور في الوجهين بعده ، إشعاراً بأن في المسألة وراء هذه الوجوه خلافاً آخر .

وقوله في الصورة الثانية " فالأوجه الثلاثة جارية " أي على قول خلطة العين . وأما على قول خلطة الملك ، فالحكم ما قدمناه . ولك أن تعلم قوله " جارية " بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث ، والله أعلم .



(١) وهو ابن صباغ . فقد سبقت ترجمته . أنظر : ص ٢٣٣

(٢) أنظر : ٥١/٩

قال: " الفصل الخامس في تعدد الخليط .

فإذا ملك أربعين ، فخلط عشرين بعشرين لرجل ، وعشرين بعشرين لآخر ، فإن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة ، فإن الكل ثمانون ، وصاحب العشرين يضم ماله إلى خليطه . وهل يضم إلى خليط خليطه ، وجهان . فإن ضمّ فواجه ربع شاة وإلا فواجه ثلث شاة ، لأن المجموع ستون . وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى صاحب العشرين نصف شاة ، وفي صاحب الأربعين الأوجه الثلاث ، وهو شاة بتغليب الانفراد ، أو نصفها بتغليب الاختلاط ، أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين " .

كلام هذا الفصل مبني على قولِي خلطة الملك والعين أيضاً ، وخاصيته : أن الواحد خالط ببعض ماله واحداً ، وبيعضه آخر ، ولم يخالط أحد خليطه الآخر ، وما تُرجم الفصل به لا يُفصح عن هذه الخاصية ، لكنها هي المقصودة . إذا عرفت ذلك القول ذلك فنقول : إذا كان للرجل أربعون من الغنم فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها ، والعشرين الباقية بعشرين لآخر لا يملك سواها :

فإن قلنا بالخلطة خلطة الملك ^(١) ، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة ، لأنه خليط لهما ومبلغ الأموال ثمانون وواجهها شاة ، فحصة الأربعين نصفها . وأما كل واحد من صاحبي العشرين ، فماله مضموم إلى جميع مال صاحب الأربعين .

وهل يضم إلى مال الآخر أيضاً ^(٢) ؟ . فيه وجهان . أحدهما : نعم لَيُنضمّ الكل في حقهما كما انضم في حق صاحب الأربعين . والثاني : لا ، لأن كل واحد منهما لم يخالط بماله الآخر أصلاً بخلاف صاحب الأربعين ، فإنه خالط كل واحد منهما ببعض ماله ، فلذلك ضمّ الكل في حقه ، وهذا أصح عند الشيخ أبي علي . والأول اختيار صاحب " التقريب " وبه أجاب أصحابنا العراقيون ^(٣) . وإن قلنا بالوجه الثاني فعلى كل واحد منهما ثلث شاة ، لأن مبلغ ماله ومال خليطه ستون ، وواجهها شاة ، حصة العشرين منها ثلث . وإن قلنا بالأول ، فعلى كل واحد منهما ربع شاة ، لأن المجموع ثمانون ، حصة العشرين منها ربع .

^(١) وهو الذي صححه النووي من الخلطة ، وبه قال الحنابلة . أنظر : المجموع ٤٤٥/٥

المغني والشرح الكبير ٤٨٣/٢

^(٢) أي إلى العشرين التي لخليط الخليط .

^(٣) وهو الذي صححه النووي من الأوجه . أنظر : الروضة ٣٩/٢ المجموع ٤٤٥/٥

وإن قلنا : الخلطة خلطة عين ، فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة ، لأن مبلغ ماله وما خالط ماله أربعون وله نصفها . وأما صاحب الأربعين فيجبيء فيه الوجوه المذكورة في الفصل الأول في حق صاحب الستين . أحدها : أن عليه شاة تغلياً للانفراد هذا لفظ صاحب / الكتاب . والأئمة لم يريدوا به حقيقة الانفراد ، فإنه غير منفرد بشيء من ماله ، لكن قالوا : ما لم يخالط به زيداً فهو منفرد عنه ، ولا فرق بالإضافة إليه بين أن يكون مخلوطاً بمال غيره وبين أن لا يكون مخلوطاً أصلاً ، وإذا كان كذلك فيُعطى له حكم الانفراد ، ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقي أيضاً ، وكذا بالإضافة إلى الخليط الثاني ، وكأنه لم يخالط أحداً . وعلى الوجه الثاني : يلزمه نصف شاة تغلياً للخلطة ، فإنه لا بد من إثبات حكمها فيما وجدت ، ولا بد من ضم ملكية أحدهما إلى الآخر للاجتماع في الملك ، وكل المال ثمانون ، وكأنه خلط أربعين بأربعين . قال في " النهاية " : وهذا الوجه أصح ههنا ^(١) . وعلى الوجه الثالث : يلزمه ثلثا شاة جمعاً بين اعتبار الخلطة والانفراد ، وذلك بأن نقول : لو كان جميع ماله مضموماً إلى ملك زيد لكان المبلغ ستين ، وواجبها شاة ، حصّة العشرين منها الثلث . وهكذا نفرض في حق الثاني ، فيجتمع عليه ثلثان . وعلى الوجه الرابع : وهو أن ثمَّ يجب شاة وسدس ، ههنا يجب شاة مثل ما ذكرنا في الوجه الأول ، لأننا نوجب في العشرين المختلطة بمال زيد نصف شاة ، وكذا في العشرين المختلطة بمال عمرو ، فيجتمع عليه شاة . وهكذا يكون قياس الوجه الخامس ههنا . فالحاصل في المسألة ثلاثة أوجه على ما ذكر في الكتاب لا غير .

ونختم الباب بذكر صور أخرى مما يتفرّع على القولين :

إحداها : ملك ستين من الغنم وخالط بكل عشرين منها عشرين لرجل :

فإن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب الستين نصف شاة ، وفي أصحاب العشرينات وجهان . إن ضَمَمْنَا مال بعضهم إلى بعض ^(٢) كما نضم مال واجب الستين إلى مال كل واحد منهم ، فعلى كل واحد منهم سدس شاة ، وإلا فعليه ربع شاة .

وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة ، وفي صاحب الستين الوجوه : على الأول : يلزمه شاة . وعلى الثاني : نصف شاة . وعلى الثالث : ثلاثة أرباع شاة ، لأن كلَّ ماله لو كان مع زيد كان المبلغ ثمانين ، حصّة العشرين المختلطة منها ربع ، وهكذا يقدّر بالإضافة إلى عمرو وبكر ، فيجتمع ثلاثة أرباع . وعلى الرابع : شاة ونصف ، في كل عشرين نصف شاة كما يجب ذلك على كل خليط .

الثانية : ملك خمسا وعشرين من الإبل ، فخالط بكل خمس منها خمسا لرجل :

^(١) وهو الذي صححه النووي من الأوجه . أنظر : الروضة ٣٩/٢ المجموع ٤٤٥/٥

^(٢) أي ضممنا إلى خليط خليطه ، وقال النووي : " وهو أصح الوجهين عند النووي " . المجموع ٤٤٥/٥

إن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة ، لأن الكل خمسون .
وفيما على كل واحد من خلطائه وجهان : أحدهما : عُشر حقة ^(١) . والثاني : سُدس بنت
مخاض ، كأنه خلط خمساً بخمس وعشرين لا غير .

وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من خلطائه شاة ، وفي الخمس والعشرين الوجوه
المتقدم . على الأول : عليه بنت مخاض . وعلى الثاني : نصف حقة ، وعلى الثالث : خمسة
أسداس بنت مخاض ، لأن جميع ماله ما لو كان مختلطاً بالخمس التي هي لزيد مثلاً ، كان المبلغ
ثلاثين وفيها بنت مخاض ، حصة الخمس سدسها ، وهكذا نقدر في حق سائر الخلطاء ، فيجتمع
ما ذكرنا . وعلى الرابع : خمس شياه ، في كل خمس شاة كما في حق خلطائه .

الثالثة : له عُشر من الإبل ، خلط خمساً منها بخمس عشرة لرجل ، وخمساً بخمس
عشرة لآخر .

إن قلنا بخلطة الملك ، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون ، لأن الكل أربعون . وفيما على
صاحبيه وجهان أحدهما : إن ضمنا مال أحدهما مع مال صاحب العشر / إلى الآخر ^(٢) ، فعلى
كل واحد ثلاثة أثمان بنت لبون ، لأن خمسة عشر ثلاثة أثمان أربعين . وإن لم نضمه إلا إلى مال
صاحب العشرة ^(٣) ، فعلى كل واحد ثلاثة أخماس بنت مخاض ، لأن الكل خمس وعشرون .

وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من الخليطين ثلاث شياه ، لأنه خالط خمس عشرة
بخمس ، وحكم الخلطة لا يتعدى المخلوط على هذا القول . وفيما يلزم صاحب العشر : الوجوه:
على الأول : يلزمه شاتان ، كأنه منفرد بالعشر . وعلى الثاني : ربع بنت لبون ، كأنه خلط عشراً
بثلاثين . وعلى الثالث : خُمسا بنت مخاض ، إذ لو خلط كل العشر بمال زيد لكان فيها بنت
مخاض ، وحصة الخُمس خُمس بنت مخاض ، وهكذا نقدر في حق الآخر ، فيجتمع ما ذكرنا .
وعلى الرابع : يلزمه شاتان كما ذكرنا في الوجه الأول . كما لو كانت الخمسان لشخصين ،
فتعزود الأوجه إلى ثلاثة في هذه الصورة ، وهذه الصورة من مولدات ابن الحداد . وجوابه فيها ، أن
على صاحب العشر ربع بنت لبون ، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه . وغلطه أبو زيد
والخضري وغيرهما فقالوا : إيجاب ربع بنت اللبون على صاحب العشر ، جوابٌ على قول خلطة
الملك . وإيجاب الشياه عليهما ، جواب على قول خلطة العين . ولا يصح أن يفرع الجواب في
حق البعض على قول وفي حق البعض على قول آخر . وصوبه القفال وقال : كلاهما صحيح تفريعاً

الروضة ٣٩/٢

^(١) وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : المجموع ٤٤٥/٥

^(٢) أي ضمنا إلى خليط خليطه ، وهو الذي صححه النووي في المجموع ٤٤٥/٥

^(٣) أي ضمنا إلى خليط فقط .

على قول خلطة العين . أما إيجاب الشاة عليها فظاهر ، وأما إيجاب ربع بنت اللبون ، فهو جرى منه الوجه الثاني من الوجوه المذكورة على هذا القول ، وعليه بُني مسائل في المولّدات . ولعل تغليط الشيخين أبي زيد والخضري مبني على أنهما يذهبان إلى الوجه الثالث كما سبق . وتابع الشيخ أبو علي القفال في التصويب .

الرابعة : أن أردت أن تفرّع صورةً على هذه الاختلافات من عند نفسك ، فقدّر أن لك عشرين من الإبل ، خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل ، واعرف إننا إن قلنا بخلطة الملك ، فعليك الأغبط من نصف بنت لبون أو خُمُسِي حقة على الصحيح ^(١) ، وذلك لأننا قد قدّمنا أن الإبل إذا بلغت مائتين ، فالصحيح أن واجبها الأغبط من خُمُس بنات لبون أو أربع حقاق ، وجملة أموال خلطائك مع مالك مائتين . فإن كان الأغبط خمس بنات لبون ^(٢) ، فحصة عشرين منها نصف بنت لبون . وإن كان الأغبط أربع حقاق ، فحصة العشرين منها خمسا حقة . وفيما يجب على خلطائك وجهان . إن ضمّنا مالك إلى مال كل واحد منهم مع ضم مال بعضهم إلى بعض ^(٣) ، فعلى كل واحد منهم تسعة أثمان بنت لبون ، وهي بنت لبون وثمان أو تسعة أعشار حقة . وإن لم يُضمّ مال كل واحد منهم إلا مالك ^(٤) ، فعلى كل واحد منهم تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة ، لأن جملة المال خمس وستون وواجبها جذعة ، فحصة خمس وأربعين منها ما ذكرنا . وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من خلطائك تسعة أعشار حقة ، لأن المبلغ خمسون وفيما يلزمك ^(٥) الوجه : على الأول : يلزمك أربع شياه ، كأنك منفرد بالعشرين . وعلى الثاني : يلزمك الأغبط من نصف بنت لبون أو خمس حقة ، كأنك خلطت العشرين بمائة وثمانين . وعلى الثالث : يلزمك أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة ، إذ لو خلطت جميع / مالك إلى مال زيد من خلطائك لبلغ المجموع خمسا وستين وفيها جذعة ، حصة خمس منها جزء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة . وهكذا نقدّر في حق الثلاثة الباقيين ، فيجتمع ما ذكرنا . وعلى الرابع : يلزمك أربع شياه كما في الوجه الأول ، كما لو كانت كل خمس لرجل .

٨١/٣ - أ

المجموع ٤٤٦/٥

^(١) وهو المذهب عند الشافعية . انظر : الروضة ٤٠/٢

^(٢) سقط في [أ] .

^(٣) أي إن ضمّنا إلى خليط خليطه .

^(٤) أي ضمّنا إلى خليطه فقط .

^(٥) أي فيما يلزم صاحب العشرين .

وهذه المسائل كلها مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال . فإن اختلفت ، انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول .

مثاله في الصورة الأخيرة ، لو اختلف حول خلطائك وحولك ، فتزكي وهم في السنة الأولى زكاة الانفراد وهي الشياه ، كل عند تمام حوله . وفي سائر السنين ، كل يؤدي زكاة الخلطة . هذا هو الصحيح ^(١) . وفي القديم ، الواجب في السنة الأولى أيضاً زكاة الخلطة . وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت الخلطة أصلاً .

فرع:

لو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ، ولأحدهما خمسون ينفرد بها فإن قلنا : الخلطة خلطة عين ، فلا شيء على صاحب العشرة ، لأن المبلغ ناقص عن النصاب . وعلى الآخر زكاة خمس وستين وهي شاة . وهو كمن خالط ذمياً أو مكاتباً حكمه حكم المنفرد ^(٢) .

وإن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، ففيه وجهان .

أحدهما : أنه لا حكم لهذه الخلطة أيضاً ، لأن المختلط يجب أن يكون نصاباً ليثبت حكم الخلطة فيه ثم يستتبع غيره .

والثاني وهو الأصح : يثبت حكم الخلطة ، ويجعل كأن الخمسين مضمومة إلى الثلاثين المختلطة ، والمجموع ثمانون وواجبها شاة ^(٣) . فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان ونصف ثمن ، وعلى الآخر ثمن ونصف . ولا يخفى نظائره على الموفق .



الروضة ٤/٢

^(١) وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤٤٦/٥

^(٢) سبق ذكره قريباً ص ٦٣٥

المجموع ٤٤٦/٥

^(٣) وهو أصح الوجهين عند النووي . أنظر : الروضة ٤١/٢

قال " الشرط الثالث في الحول ^(١)

فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول إلا السُّخَال ^(٢) الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه ، فإن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات مهما أُسيمت في بقية السنة . فلو ماتت الأمهات وهي نصاب لم تنقطع التبعية (ح و) . ولو ملك مائة وعشرين فنتجت في آخر الحول سخلة وجبت شاتان لحدوثها في وسط الحول " .

ذكر في أول كتاب الزكاة للمال الواجب ، فيه ستة شروط . أحدها : كونه نِعْمًا ، والثاني : كونه نصاباً ، وقد تمّ الكلام فيهما .

والثالث : الحول .

فيشترط في وجوب الزكاة في النعم حَوْلَان الحول عملاً بإطلاق ما روي أنه ﷺ قال (لا زكاة في مال حتى يحول الحول) ^(٣) ويستثنى عنه التناج فيضم إلى الأمهات في الحول

(١) حَال - حولاً من باب قَالَ إذا مضى ، زمنه قيل للسنة بأسرها حولٌ والجمع أحوال وحَوُولاً انظر :
المصباح ص ١٥٧ لسان العرب ١٨٤/١١ تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/٣

(٢) سبق تعريفه . أنظر : ص ٦١٤

(٣) هذا الحديث روي من حديث علي ومن حديث ابن عمر ومن حديث أنس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم أما من حديث علي ﷺ ، فأخرجه أبو داود في " باب في زكاة السائمة " (١٩٠/٢) والبيهقي في " باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (٩٥/٤) والدارقطني في " باب وجوب الزكاة بالحول " (٩١/٢) . قال الزيلعي في " نصب الراية " (٣٢٨/٢) : " وفيه - أي في سنده - عاصم ، والحرث . فعاصم وثقه ابن المدني وابن معين والنسائي . وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي . فالحديث حسن . قال النووي رحمه الله في " الخلاصة " : وهو حديث صحيح " .

وأما من حديث ابن عمر ، فله طرق . فأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في " باب وجوب الزكاة بالحول " (٩٠/٢) . ومالك في " الموطأ - باب الزكاة في العين من الذهب والورق " ٢٤٦/٢ والصحيح وقفه . أنظر للتفصيل أيضاً : التعليق المغني على الدارقطني ٩٠/٢ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٣٢٩/٢ وأما من حديث أنس أخرجه الدارقطني في " باب وجوب الزكاة بالحول " (٩١/٢) وضعفه ابن حجر في " التلخيص " (٤٨٢/٥) وصاحب " التعليق المغني " في ذيل " سنن الدارقطني " ٩١/٢ .

وأما حديث عائشة . فأخرجه ابن ماجه في " باب من استفاد مالا " (٥٧١/١) والبيهقي في " باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (٩٥/٤) وفي " باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول " (١٠٣/٤) . وضعفه الزيلعي في " نصب الراية " ٣٢٠/٢

لما روينا من قبل عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه : (اعتد عليهم بالسخلة) ^(١) وعن علي عليه السلام أنه قال : " اعتد عليهم بالكبار والصغار " ^(٢) وإنما يُضم بثلاثة شروط :

أحدها : أن يُحدث قبل تمام الحول ، سواء كثر الباقي من الحول أو قل . فأما إذا حدث بعد تمام الحول فينظر ، إن حدث بعد إمكان الأداء فلا تضم الأمهات في الحول الأول لاستقرار واجبه ، ولكن يضم إليها في الحول الثاني . وإن كان قبل إمكان الأداء ، فطريقان . أحدهما وبه قال القاضي أبو حامد : أنه يبنى على القولين وسنذكرهما في أن الإمكان شرط الوجوب أو شرط الضمان ، إ، قلنا شرط الوجوب ، فتضم الأمهات كالتاج قبل الحول ، وإن قلنا شرط الضمان فلا واحتجَّ للأول بأن عمر عليه السلام قال : (اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه) ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت في ذلك اليوم ، ولا تعد المواشي إلا بعد الحول . وذكر في " البيان " أن من الأصحاب من يجعل المسألة على قولين غير مبنيين على شرط . وأظهرهما وهو المذكور في الوسيط : أنه لا يضم أصلاً ^(٣) ، لأن الحول الثاني ناجز ، فالضم إليه أولى من الضم إلى المنقضى .

والشرط / الثاني : أن يُحدث من نفس ماله ، أما المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة ، فلا يضم إلى ما عنده في الحول ، وبه قال أحمد ^(٤) خلافاً لأبي حنيفة ^(٥) ، ولمالك أيضاً فيما رواه القاضي ابن كج وغيره ^(٦) .

٨٢/٣ - أ

(١) سبق تخريجه ، أنظر ص ٦١٤

(٢) قال ابن حجر في " التلخيص " عند ذكر الحديث (٤٨٣/٥) : " أما قول علي فلم أره . وقد روى الخطابي في غريبه (١٧٦/٢) عن طريق عطية - العوفي - عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان - بن حنيفة - بصحيفة فيها : " لا تأخذن من الرُّخعة ولا النُّخعة شيئاً " قال الخطابي : الرُّخعة ، أولاد الغنم . والنُّخعة ، أولاد الإبل . قال ابن حجر : وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن إسناده ضعيف .

(٣) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٣٧٣/٥

(٤) أي فله حكم نفسه ، فإن بلغ نصاباً زكاة إذا تم حوله . أنظر :

المغني والشرح الكبير ٤٩٦/٢ كشاف القناع ١٧٨/٢

(٥) والذي عليه فقهاء الحنفية في المستفاد بسبب مقصود مثل أن يكون عند رجل مقدار ما تجب فيه الزكاة من سائمة ، فاستفاد من ذلك الجنس في خلاف الحول بشراء أو هبة أو ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول . أنظر : شرح فتح القدير ١٩٥/٢ شرح العناية ١٩٥/٢ مجمع الأنهر ٢٠٧/١

(٦) والذي ذهب إليه مالك في هذا هو ما ذهب إليه الشافعية ، أي أنه يزكي المستفاد إن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة . وإن كمل النصاب بميراث أو شراء أو نحوهما فإنه يستقبل من يوم كمل أنظر : الحارثي ١٦٣/٢ بداية المجتهد ١٩٨/١

لنا ما روي أنه عليه السلام قال: (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول) ^(١) ، وأيضاً فإنه مستفاد ، هو أصل بنفسه ، تجب الزكاة في عينه ، فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس . وأيضاً فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : أنه لو كان له دراهم فأخرج زكاتها ثم اشترى بها ماشية لا تضم إلى ما عنده في الحول ^(٢) ، فنقيس غيره عليه . ثم عندنا المستفادات وإن لم تضم إلى ما عنده في الحول ، نضم إليه في النصاب على ظاهر المذهب ^(٣) ، وبيانه بصور

إحداها : ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر ، ثم اشترى عشرة أخرى ، فعليه عند تمام حول الأصل بيع ، ثم إذا تم حول العشرة فعليه ربع مسنة . فإذا حال حول ثان على الأصل ، فعليه ثلاثة أرباع مسنة ، فإذا حال حول ثان على العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا أبداً . وهذا كما ذكرنا في طُرُو الخلطة على الانفراد ، يجب في السنة الأولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة ^(٤) . وعن ابن سريج : أن المستفاد لا يضم إلى الأصل في النصاب كما لا يضم إليه في الحول ، فعلى هذا : لا ينعقد الحول على العشرة حتى يتم حول الثلاثين ، ثم يستأنف الحول على الكل .

والثانية : ملك عشرين من الإبل ستة أشهر ثم اشترى عشرًا ، فعليه عند تمام حول العشرين أربع شياه ، وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض ، لأنها خالطت العشرين في جميع حولها ، وواجب الثلاثين بنت مخاض ، حصة العشرة ثلثها . فإذا حال حول ثان على العشرين ، فعليه ثلثا بنت مخاض ، وإذا حال حول ثان على العشرة ، فعليه ثلث بنت مخاض . وهكذا يزكي أبداً . وعلى ما حكى عن ابن سريج : عليه أربع شياه عند تمام الحول على العشرين ، وشاتان عند تمام الحول على العشرة . ولا نقول ههنا بعدم انعقاد الحول على العشرة حتى يستفتح حول

^(١) أخرجه الدارقطني في " باب وجوب الزكاة بالحول " (٩٠/٢) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . والبيهقي في " باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول " ١٠٤/٤ وأخرجه الترمذي في " باب ما جاء لا زكاة على المال المُستفاد حتى يحول عليه الحول " بلفظ " من استفاد مالاً ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند رؤيه " ٢٦/٣ .

وقال البيهقي والترمذي : وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به . وقال الترمذي : والصحيح عن ابن عمر موقوف . وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر . وقال ابن حجر في " التلخيص " (٤٨٣/٥) : " حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة " أنظر للتفصيل أيضاً التعليق المغني ٩٠/٢ نصب الراية ٣٣٠/٢

^(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢

^(٣) وبه قال جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : المجموع ٣٦٥/٤ الروضة ٤٢/٢

^(٤) وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٣٦٥/٤

العشرين ، لأن العشرة من الإبل نصاب بخلاف العشرة من البقر في الصورة الأولى . ولو كانت المسألة بحالها ^(١) واشترى خمساً ، فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه ، ، وإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض ، وإذا تم الحول الثاني على الأصل ، فعليه أربعة أخماس بنت مخاض ، وعلى هذا القياس . وعلى ما حكى عن ابن سريج : في العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها ، وفي الخمس شاة أبداً . ورأيت في بعض الشروح حكاية وجه آخر : أن الخمسة لا تجرى في الحول حتى يتم حول الأصل ، ثم ينعقد الحول على جميع المال . وهذا يطرد في العشرة في الصورة السابقة بلا شك .

الثالثة: ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ، ثم اشترى أربعين غرة صفر ، ثم أربعين غرة شهر ربيع الأول ، فقد ذكرناها وما يناظرها في الفصل الثالث من الخلطة . قال الصيدلاني وغيره : وجميع ذلك إذا قلنا : الزكاة في الذمة وأداها من غير المال . فإن قلنا : أنها تتعلق بالعين ، أو قلنا : هي في الذمة أداها من المال ، فينقص الواجب من المستفاد بالقسط ، وكذلك في الأصل عند تمام الحول الثاني .

والشرط الثالث: أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الأمهات نصاباً ، فلو ملك عدداً من الماشية ثم توالدت فبلغ التاج مع الأصل نصاباً ، فالحول يبتدئ من وقت كمال النصاب ^(٢) خلافاً لمالك ^(٣) حيث اعتبر الحول من حين / ملك الأصول ، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين والأصح عنه مثل مذهبننا ^(٤) .

لنا مطلق الخبر (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ^(٥) ولأنها زيادة بها تم النصاب ، فيبتدئ الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء .

^(١) أي عشرين بحالها .

^(٢) وبه قال الحنفية . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢ البحر الرائق ٢٢٢/٢

^(٣) والذي عليه فقهاء المالكية أنه لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فتحت عند الحول أو عند مجيء الساعي وما يكمل النصاب ، فتحب فيها الزكاة . أنظر : الشرح الصغير ٥٩١/١ الخرشبي ١٦٣/٢

^(٤) أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٩٦/٢ كشف القناع ١٧٧/٢

^(٥) سبق تخريجه قريباً أنظر ص : ٦٤٩

وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث ، ثم ماتت الأمهات جميعها أو بعضها والفروع نصاب ، لم ينقطع حول الأمهات ، بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الأمهات ، لأن الولد إذا اتبع الأم في الحكم لم ينقطع الحكم بموت الأم كالأضحية وغيرها ، هذا ظاهر المذهب . وفيه وجهان آخران أحدهما : ويشهر به الأنماطي أنه يشترط بقاء نصاب من الأمهات ، فلو نقصت عن النصاب انقطعت التبعية وكان حول الفروع من يوم حصلت ، لأنها خرجت عن أن تجب فيها الزكاة ، ولو انفردت فلا تستتبع غيرها . والثاني : نقله القاضي ابن كج عن رواية أبي حامد : أنه لا يشترط بقاء نصاب منها ولكن لا بد من بقاء شيء منها ولو واحدة ، وبه قال أبو حنيفة . وقد سبق ذلك في فصل صفات التقصان وقد ذكرنا مذهب مالك وأحمد أيضاً ثم ^(١) .

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب

فقوله " إلا السخال " ليس الحكم مقصوراً على السخال ، بل العجول ^(٢) والفُصْلان ^(٣)

في معناها .

وقوله " في وسط الحول " إشارة إلى الشرط الأول ، ويجوز أن يعلم بالميم ^(٤) ، لأن القاضي ابن كج حكى عن مالك أنها تضم للأمهات وإن توالدت بعد الحول . ولو حصلت بعد الحول وقبل الإمكان ، وجعلناها مضمومة إلى الأمهات كما سبق ، فلا يكون الحصول في وسط الحول شرطاً ، فيجوز إعلامه بالواو أيضاً لذلك .

وقوله " من نفس النصاب " فيه إشارة إلى الشرطين الآخرين .

وقوله " الذي انعقد عليه الحول " جرى مجرى التأكيد والإيضاح .

وقوله " مهما أُسيمت في بقية السنة " كالمستغنى عنه في هذا المقام ، لأنه ليس فيه إلا

تعرض لشرط السُّوم ، ونحن إذا تكلمنا في شرط لا نحتاج إلى التعرض لسائر الشروط في أثنائه .

وقوله " لم تنقطع التبعية " معلم بالحاء والألف والواو لما قدمناه ^(٥) .

(١) أنظر لآراء المذاهب ص ٦١٣

(٢) (العجل) ولد البقرة ما دام له شهر ، وبعده ينتقل عنه الاسم . والأنثى (عَجَلَة) والجمع (عُجُول)

(و) (عَجَلَة) مثل عِنَبَة وبقرة . أنظر : المصباح ص ٣٩٤ مختار الصحاح ص ٣٦٥

(٣) (الفَصِيل) ولد الناقة ، لأنه يُنصل عن أمه . والجمع (فُصْلَان) بضم الفاء وكسرهما . وقد يجمع على

(فِصَال) أنظر : المصباح ص ٤٧٤ مختار الصحاح ص ٤٤٤

(٤) وسبق ذكر قول المالكية قريباً .

(٥) أي قبل قليل .

وقوله " في آخر الحول سخله وجبت شاتان لحدوثها في وسط الحول " كذا هو في بعض النسخ باللام ، وفي بعضها كحدوثها بالكاف ، والأول أقرب إلى سياق كلامه في الوسيط ، فإنه ذكر هذه المسألة بعد ذكر ما لو ملك تسعاً وثلاثين ، فحدثت سخله يستفتح الحول من حيثئذ ، ويبين تغايرهما : بأن هناك لم يكن الأصل نصاباً ولم ينعقد الحول عليه ، وههنا ما سبق جرى في الحول ، هذا لفظه . وهو معنى قوله ههنا " لحدوثه في وسط الحول " أي في أثناء الحول المنعقد على الأصل وإن قرب الانقضاء . ومن قرأ " كحدوثها في وسط الحول " لا يمكنه حمل وسط الحول على ما هو المراد منه عند قوله " إلا في السخال الحاصلة في وسطه " فإن المراد ثم ما قبل التمام ، ولا شك أن المراد من آخر الحول ههنا ، حالة القرب من التمام ، وهي قبل التمام ، فلا يغير حتى يشبه أحدهما بالآخر . فلعله يحمل الوسط على حقيقته المشهورة ، وليس ذلك بالجيد . واعلم أن فائدة الضم ^(١) إنما تظهر إذا بلغت الماشية بالتاج نصاباً ثانياً ، كما لو ملك مائة شاة فحدثت إحدى وعشرون سخله ، فأما إذا لم يحدث إلا عشرون فلا تظهر فائدته ، والاعتبار بالانفصال . فلو خرج بعض السخله وتم / الحول قبل انفصالها ، فلا حكم لها . ولفظ " الحصول " في قوله " الحاصلة في وسط الحول " قد يؤهم خلافه فلا يُغلط . وإذا اختلف الساعي والمالك ، فقال المالك : حصل هذا التاج بعد الحول ، وقال الساعي : بل قبله ، أو قال المالك : حصل بسبب مستقل ، وقال الساعي : بل من نفس النصاب ، فالقول قول المالك ^(٢) ، فإن اتهمه الساعي ، حلفه .



[الشرط الرابع : بقاء الملك في الماشية جميع الحول]

قال " الشرط الرابع : أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية ، فإن زال بالإبدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول . ولو عاد بفسخ أو بردً ببيع استؤنف الحول ولم يبن ، وكذلك إذا انقطع ملكه بالرّدة ثم أسلم ، وكذا لا يبنى إذا مات حول وارثه على حوله ^(٣) ، ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) وأثم " .

(١) أي ضم التاج إلى الأمهات .

(٢) أي لأن الأصل براءة المالك ، وبه قال الحنبلية أيضاً . أنظر : المجموع ٣٦٠/٥

المغني والشرح الكبير ٤٩٩/٢

(٣) وثبت في الوجيز (٨٥/١) " لا يبنى حول وارثه إذا مات على حوله " .

قد سبق أن الزكاة ضربان ، زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة ، فلا يقدر فيها إبدال عين بعين . وزكاة تتعلق بالعين . والأعيان التي تجب فيها الزكاة ، ويشترط في وجوبها الحول . لو زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول ، سواء بادل بجنسه كالإبل بالإبل ، أو بغير جنسه كالإبل بالبقر . وإذا تبادلا بكل واحد منهما يستأنف الحول ، وكذا الحكم في النقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صيرفياً يقصد به التجارة .

وإن كان صيرفياً اتخذ التصرف في النقدين مُتَجَرّاً ، ففيه وجهان ، في رواية ابن كج والحناطي وصاحب " المذهب " وغيرهم . وقولان في رواية الشيخ أبي محمد وصاحب " التهذيب " وآخرين .

أحدهما : لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض على قصد التجارة . وأصحهما : وهو الجديد على رواية القولين : أنه ينقطع ^(١) ، لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة ، والزكاة الواجبة فيها زكاة عين . وإلى هذا ذهب ابن سريج ، ويحكي عنه أنه قال : بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم .

وبنى الصيدلاني وطائفة المسألة على أصل وهو : أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعتا في مال أيتهما تقدم ؟ . وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه . إن غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول ، وإن غلبنا زكاة العين فحيثما فيه وجهان . وجه عدم الانقطاع : أن دوام الملك حولاً شرط في زكاة العين وقد فُقد ، فيصار إلى زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة . وإزالة الملك عن بعض المال والباقي دون النصاب ، كإزالته عن جميع النصاب . هذا تفصيل مذهبنا .

وساعدنا أبو حنيفة في المواشي ^(٢) ، وقال في مبادلة النقد بالنقد : أن الحول لا ينقطع سواء بادل الجنس بالجنس أو بغير الجنس . وقال في مبادلة بعض النصاب بالجنس : لا ينقطع الحول سواء فيه المواشي وغيرها بناء على أصلين له . أحدهما أن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع الحول عنده . والثاني أن المستفاد بالشراء ونحوه يضم إلى الأصل في الحول .

(١) وهو أظهر الوجهين عند النووي . أنظر : الروضة ٤٤/٢ المجموع ٣٦١/٥

(٢) والذي عليه فقهاء الحنفية : أنه لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها كاستبدال الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدنانير ، أو بخلاف جنسها كاستبدال الدراهم بالدنانير أو عكسه لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة ، فكان الحول منعقد على المعنى . وهذا بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة ، لأن الحكم هناك يتعلق بالعين ، فيبطل الحول المنعقد على الأول فيستأنف للثاني حول . وفي العروض يكمل نصاب أحدهما بالآخر بخلاف السوائم . أنظر : بدائع الصنائع ١٥/٢ منحة الخالق على البحر الرائق ٢١٩/٢

فقال مالك : إذا بادل نصاباً بجنسه بُني على الحول سواء فيه المواشي وغيرها ، وفي مبادلة الحيوان بالنقد وعكسه ينقطع . وفي مبادلة جنس من الحيوان بجنس آخر عنه روايتان ^(١) .

وقال أحمد في مبادلة النقد بالنقد بقول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي بقول مالك ، وفي مبادلة الجنس بغير الجنس من المواشي قال ينقطع ^(٢) .
لنا ما روى أنه ﷺ قال (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ^(٣) ولأنه أصلٌ تجب الزكاة في عينه ، فلا يُبنى حوله على حول غيره كالجنسين . وكل ما ذكرنا في المبادلة الصحيحة

أما الفاسدة ، فلا تقطع الحول ، لأنها تزيل الملك ^(٤) ، خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا اتصل القبض بها ^(٥) .

ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري ، فقد قال في " التهذيب " : هو كعلف الغاصب لقطع الحول ، وفيه وجهان .

٨٥/٣ - أ

وقال القاضي ابن كج / : عندي تسقط الزكاة وينقطع الحول ، لأنه مأذون من جهة المالك بالتصرف ، فأشبهه علف الوكيل بخلاف الغاصب ^(٦) ولو باع معلوفة بيعاً فاسداً ، فأسامها المشتري ، فهو كما لو أسامها الغاصب وسيأتي ذلك . إذا عرفت هذا الأصل ، فيتعلق به مسائل

إحداها : لو باع المال الزكوي أو بادله قبل تمام الحول ، ثم وجد المشتري به عيباً قديماً نظر : إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء ، فله الرد بالعيب . والمردود عليه يستأنف

^(١) والذي يظهر من الروايتين في هذه الصورة أنه يستقبل الحول . أنظر للتفصيل : الشرح الصغير ٥٩١/١

التفريع ٢٨٥/١ الخرشى ١٥٦/٢

^(٢) أنظر : كشاف القناع ١٧٨/٢ و ١٧٩

^(٣) سبق تخريجه . أنظر ص : ٦٤٩

^(٤) وبه قال المالكية والحنبلية . أنظر : الشرح الصغير ٦٠١/١ الخرشى ١٥٤/٢

كشاف القناع ١٧٨/٢

^(٥) وعند فقهاء الحنفية تقطع الحول ، لأنهم قالوا : أن البيع فاسد مشروع بأصله ، لأنه مبادلة مال بمال ، فيفيد الملك بهذا الاعتبار . فإن المشتري بشراء فاسد بعد القبض مملوك ملكاً تاماً وإن كان مستحق الفسخ . أنظر :

مجمع الأنهر ٦٦/٢ حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٢

^(٦) وهو الذي صححه النووي في المجموع . ٣٦١/٥

الحول سواء رده بعد القبض أو قبله ^(١) وقال أبو حنيفة رحمه الله ^(٢) : أن رده قبل القبض أو بعده لكن بقضاء القاضي يَبْنِي على الحول الأول ، وإن رده بعد القبض بالرضا يستأنف . وإن مضى عليه حول من يوم الشراء ووجبت عليه الزكاة فينظر : إن لم يُخرج الزكاة بَعْدُ ، فليس عليه الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها ، لو تعذر أخذها من المشتري ، فلا يتقاعد وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ، ولا يبطل حق الرد بالتأخير مع التمكن . ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وبين الماشية التي تجب زكاتها من جنسها ، وبين الإبل التي تجب فيها الغنم وبين سائر الأموال . وفي كلام ابن الحداد : تجوز الرد قبل إخراج الزكاة ، ولم يُثبتوه وجهاً . وإن أخرج الزكاة نظر : إن أخرجها من مال آخر ، فينبني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في الذمة ؟ . وفيه خلاف يأتي من بعد .

إن قلنا : تجب في الذمة والمال مرهون ^(٣) به ، فله الرد كما لو رهن ما اشترى ، ثم انفك ووجد به عيباً .

وإن قلنا : يتعلق بالعين تعلق الأرض ^(٤) بالعبد الجاني ، فكذلك الجواب . وإن قلنا : المسكين شريك ، فهل له الرد ؟ . حكى الشيخ أبو علي فيه طريقين .

أحدهما : أن فيه وجهين ^(٥) ، كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو غير عالم بعيه ثم اشتراه أو ورثه ، هل يرد ؟ . وفيه خلاف . وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم .

والثاني : القطع لأن له الرد ، إذ ليس للمسكين شركة محققة في هذا المال . ألا ترى أن له أن يؤدي الزكاة من مال آخر بخلاف ما لو باعه فإنه زال الملك لا محالة ، ولأنه بالبيع قد استدرك الظلّامة التي لحقته بالشراء من حيث أنه روجّ كما روج عليه ، وبإخراج الزكاة لم يستدرك الظلّامة .

^(١) وبه قال الحنبلية والذي عليه فقهاء المالكية : بني المزكي على حول المردود كأن لم تخرج عن ملكه . أنظر :

الشرح الصغير ٦٠١/١ المغني والشرح الكبير ٤٦١/٢

^(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٢٠٤/٢

^(٣) (الرَّهْنُ) في اللغة : مطلق الحبس . والجمع (رِهَانٌ) و (رُهُونٌ) و (رُهْنٌ) و (رَهِينٌ) . (رَهْنَتُهُ) المتاع بالذّين (رَهْنًا) حَبَسْتَهُ به ، فهو مَرْهُونٌ . والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم . وفي الشرع : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالذّين . أنظر : المصباح ص ٢٤٢ القاموس المحيط ص ١٥٥١ التعريفات ص ١١٣ أنيس الفقهاء ص ٢٨٩

^(٤) الأرض : اسم للواجب على ما دون النفس . وقيل : الأرض دِيَةُ الحرحات . والجمع أُرُوش وإِرَاشٌ بوزن فِرَاسٍ .

اسم موضوع . أنظر : المصباح ص ١٢ القاموس المحيط ص ٧٥٣ أنيس الفقهاء ص ٢٩٥ التعريفات ص ١٧ طلبة الطلبة ص ١٦٦

^(٥) وأصح الوجهين عند النووي هو : له الرد . أنظر : المجموع ٣٦٢/٥

قال الشيخ : وهذا الطريق على الصحيح وبه أجاب كثير من أئمتنا ولم يذكروا سواه ، ورأيت للقاضي ابن كج رواية وجه غريب أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً ، لأن ما أداه عن الزكاة قد يخرج مستحقاً فيتبع الساعي عين النصاب . وإمام الحرمين أشار إلى هذا الوجه لكن خصّه بقدر الزكاة وقال : فيما وراءه قولاً تفريق الصفقة وإن أخرج الزكاة من عين المال ^(١) . فإن كان الواجب من جنس المال أو كان من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة ، فهل له رد الباقي ؟ فيه قولان .

أحدهما وهو المنصوص عليه في الزكاة : أنه ليس له ذلك ، وهذا إذا لم تُجوز تفريق الصفقة . وعلى هذا ، هل يرجع بالأرض ؟ منهم من قال : لا يرجع إن كان المخرج باقياً في يد المساكين ، فإنه ربما يعود إلى ملكه فيتمكن من أداء الجميع ، فإن كان تالفاً رجع . ومنهم من قال يرجع مطلقاً وهو ظاهر نصه ^(٢) ، لأن نقصانه عنده كعيب حادث ، ولو حدث عيب وامتنع الرد يرجع بالأرض ولا ينتظر زوال العيب الحادث

والقول الثاني : أنه يرد الباقي بحصته من الثمن ، وهذا إذا جوزنا تفريق / الصفقة ، وسيأتي القولان في موضعهما إن شاء الله تعالى

وفيه قول ثالث : أنه يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ، ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ، ولا تتبع الصفقة .

ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول ، فقال البائع : ديناران ، وقال المشتري : بل دينار ، فالقول قول من ؟ فيه قولان .

أحدهما : قول البائع ، لأن الأصل استمرار ملكه في الثمن ، فلا يستمر منه إلا بما يُقرّ به . **والثاني :** قول المشتري ، لأنه غارم لما أخرجه .

المسألة الثانية : حكم الإقالة ^(٣) حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا ^(٤) . ولو باع المال الزكوي في خلال الحول بشرط الخيار ، وفُسخ البيع ، فإن قلنا : الملك في زمان الخيار للبائع أو هو موقوف ، بني على حوله ولم يستأنف . وإن قلنا : أنه للمشتري ، فالبائع يستأنف بعد الفسخ ^(٥)

^(١) قال النووي عند ذكر هذا الوجه : شاذ منكر . أنظر : الروضة ٤٥/٢ المجموع ٣٦٢/٥

^(٢) وهو الذي صححه النووي في المجموع . ٣٦٣/٥

^(٣) (الإقالة) في اللغة : رفع وإسقاط . وفي الشرع : عبارة عن رفع العقد . قال بعض العلماء رحمهم الله :

" وأقلته البيع إقالة وهو فسخه " . أنظر : المصباح ص ٥٢١ القاموس المحيط ١٣٥٩

الصحاح ١٨٠٨/٥ أنيس الفقهاء ص ٢١٢ مجمع الأنهر ٧١/٢

^(٤) أي يستأنف بالحول . وبه قال المالكية . أنظر : الشرح الصغير ٦٠٢/١

^(٥) وهو ظاهر المذهب عند الحنبلية مطلقاً أي سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري . فعلى هذا إذا ردّ المبيع على البائع استقبل به حولاً . أنظر : المغني والشرح الكبير ٤٦٢/٢

الثالثة : لو ارتد في خلال الحول ، هل ينقطع الحول ؟ . يبنى على الخلاف في ملك المرتد . إن قلنا يزول بالردة ينقطع ، فإن عاد إلى الإسلام استأنف ^(١) . وإن قلنا : لا يزول ، فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه . وإن قلنا : أنه موقوف ، فإن هلك على الردة ، تبين الانقطاع من وقت الردة . وإن عاد إلى الإسلام ، تبين استمرار الملك . ووجوب الزكاة على المرتد في الأحوال الماضية في الردة يُبنى على هذا الخلاف أيضاً ، وسنذكره في الركن الثالث إن شاء الله تعالى .

الرابعة : لو مات في أثناء الحول وانتقل مال الزكاة إلى الوارث ، هل يبنى على حول الموروث ؟ فيه قولان .

القديم : نعم ، لأنه خليفته في حقوق الملك ، ألا ترى أنه يقوم مقامه في حق الخيار والرد بالعيب .

والجديد : وهو المذكور في الكتاب : أنه لا يبنى ، بل يتدئ الحول من يوم ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره ^(٢) ، وبهذا قال أبو حنيفة ^(٣) . وذكر القاضي ابن كج : أن أبا اسحق قطع به وامتنع من إثبات قول آخر ، فحصل في المسألة طريقتان . وحيث قلنا : لا يبنى ، فلو كان مال تجارة لا يتعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة .

ولو كانت سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى تم الحول ، فهل تجب الزكاة أم يتدئ الحول من يوم علم ؟ فيه خلاف مبني على أن القصد سوم ، هل يعتبر ؟ وسيأتي ذلك .

الخامسة : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في خلاله بين أن يكون محتاجاً إليه وبين أن لا يكون ، بل قصد الفرار من الزكاة ، إلا أنه يكره الفرار ^(٤) . وعن مالك وأحمد إذا قصد الفرار من الزكاة أخذت منه الزكاة ^(٥) ، وهل ذلك لامتناع صحة البيع أم كيف الحال ؟ . قال في

^(١) وبه قال الحنفية والحنبلية . أنظر : بدائع الصنائع ٥٣/٢ كشف القناع ١٧٨/٢

^(٢) وهو المذهب عند الشافعية . قال النووي في " الروضة " (٤٦/٢) : " المذهب أنه يتدئ حولاً ، سواء أثبتنا الخلاف أم لا . " أنظر كذلك : المجموع ٣٦٣/٥

^(٣) وبه قال المالكية والحنبلية أيضاً . أنظر : بدائع الصنائع ٥٣/٢ الخرشني ١٦٣/٢ كشف القناع ١٧٨/٢

^(٤) والذي عليه فقهاء الحنفية فيمن يريد الفرار من الصدقة بالاستبدال هو أنه لا يجب عليه الزكاة في

البدل إلا بحول جديد ، أو يكون له ما يضمه في صورة الدراهم . أنظر : البحر الرائق ٢٠٤/٢

المنتقى ١٤١/٢

^(٥) أنظر : الشرح الصغير ٦٠٠/١

كشف القناع ١٧٩/٢

المغني والشرح الكبير ٤٦١/٢

الوسيط عند مالك ^(١) لا يصح البيع ، وأشار المسعودي إلى أنه إذا عاد إلى ملكه يبنى ولا يستأنف ، ونقل القاضي ابن كج : أنه إذا باع وقد قرب الحول فراراً من الزكاة أخذت منه الزكاة . وهذا يوهم الاكتفاء بما مضى من الحول ، والله أعلم .

ونرجع الآن إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه

أما قوله " أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية " فلا شك أن المراد منه عدم الزوال مدة هذا الحول لا على الإطلاق ، واحترز " بالزكاة العينية " عن زكاة التجارة ، فإن التبادل فيها لا يقدح على ما قدمنا ، ولمستدرك أن يقول : الكلام الآن في زكاة النعم ، والشروط المذكورة تنصرف من حيث النظم والترتيب إليها ، فلا حاجة إلى الاحتراز عن زكاة التجارة ، وهو غير متناول / بالكلام .

٨٧/٣ - ١

واعلم أن السابق إلى الفهم من حولان الحول ، هو مضي المدة المعلومة في ملكه بصفة التوالي ، لكن لا يمكن أن يكون مراد صاحب الكتاب من شرط الحول هذا ، لأنه لو أراده لارتفع الفرق بين الشرط الثالث والرابع ، وعاد إلى شيء واحد ، بل المراد من شرط الحول في إيراده : مجرد مضي المدة في ملكه من غير اعتبار صفة التوالي .

وقوله " فإن زال بالإبدال بمثله " لا فرق عندنا بين أن يبدله بالمثل أو بغير المثل ، وإنما خص الكلام بالإبدال بالمثل لأنه محل النظر والخلاف على ما تقدم . وأعلم لذلك قوله " انقطع الحول " بالحاء والميم والألف ^(٢) . وقوله " ولو عاد بفسخ أو بردٍ بعيب " الرد بالعيب هو : ضرب من الفسخ أيضاً ، لكن كأنه أراد بالفسخ ما ثبت لا بسبب العيب كالفسخ بشرط الخيار وخيار الرؤية إن أثبتناه . والمقابلة إذا جعلناها فسخاً وهو الصحيح .

وقوله " وكذا إذا انقطع ملكه بالردة " أي إذا قلنا : إن الردة تُزيل الملك ، فإذا أسلم استأنف الحول على ما بينا . وقد رسم قوله " وكذلك إذا انقطع " بالواو ، لا للخلاف في أن الردة هل تزيل الملك أم لا ؟ فإن في نفس اللفظ إشعاراً به ، لكن لأنه ذكر في الوسيط أن القول القديم في أن الوارث يبنى على حول الموروث طرد في أن المرتد بعد الإسلام يبنى . وإن حكمنا بانقطاع ملكه بالردة وحكى الحناطي أيضاً وجهاً على هذا القول : أنه لا يستأنف .

وقوله " من قصد بيع ماله " فيه إضمار ، أي قصد فراراً من الزكاة . واعلم أن قوله " صح بيعه " بالميم لما ذكرنا عن مالك في بعض الروايات .

وقوله " وأثم " حكم بالتحريم وقد حكاه إمام الحرمين عن بعض المصنفين . وتردد فيه من جهة أنه تصرف مُسَوِّغ ، ولو أئمناه لكان ذلك بمجرد القصد ، والموجود في لفظ الشافعي رحمته الله وجمهور الأصحاب إنما هو الكراهية ، والله أعلم .

(١) أنظر : المنتقى ١٤١/٢

(٢) سبق ذكر أقوالهم قريباً



قال: " الشرط الخامس السَّوْمُ ^(١)

فلا زكاة فيما عُلِفَ في معظم السنة ، وفيما دونه أربعة أوجه أفقها : أن المُسْقَطُ قَدْر يُعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة ، وقيل لا يسقط إلا العُلْفُ في معظم السنة ، وقيل القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتى لو أسامها نهاراً وعُلِفَها ليلاً لم يسقط ، وقيل كل ما يُتَمَوَّلُ من العلف يسقط " .

لا تجب الزكاة في النعم إلا بشرط السوم خلافاً لمالك ^(٢) . واحتج الشافعي رحمه الله بمفهوم ما روي أنه رحمه الله قال (في سائمة الغنم زكاة) ^(٣) وعن أنس (أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله بها وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) ^(٤) .

إذا عرف ذلك ، فالسائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة ، والمعلوفة في جميع الحول أو أكثره لا زكاة فيها . وإن أُسِمَت في بعض الحول وعُلِفَت في بعضه وهو دون المعظم ، فقد حكي في الكتاب فيه أربعة أوجه ^(٥) .

(١) السَّوْمُ : وهو في اللغة : سَامَتِ الماشية (سَوَمًا) من باب قَالَ : رَعَتِ بنفسها . فهي (سَائِمَةٌ) والجمع (سَوَاتِم) وأسامها صاحبها إسامة . وقال الأصمعي : هي كل إبل ترسل وترعى ولا تغلف في الأهل . والمراد بالسائمة : هي التي تسام للدر والنسل وللزيادة في السن والسمن . وليست معلوفة . أنظر :
 الصحاح ١٩٥٥/٥ المصباح ص ٢٩٧ القاموس المحيط ص ١٤٥٢
 المجموع ٣٥٧/٥ مجمع الأنهر ١٩٧/١ كشف القناع ١٨٣/٢

(٢) والذي عليه فقهاء المالكية أنه تجب الزكاة في النعم ولو كانت معلوفة في جميع السنة ، كما لو كانت سائمة . أنظر : الشرح الصغير ٥٩٢/١ الخرشني ١٤٨/٢

(٣) أخرجه البخاري في حديث أنس في " باب زكاة الغنم " (١٢٣/٢) بلفظ (وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) وهو طرف من حديث أنس الذي سبق تخريجه في أوائل كتاب الزكاة . قال ابن حجر في " التلخيص " عند تخريج الحديث (٤٩٤/٥) " وما اقتضاه كلام الرافي من مغايرة حديث أنس له مردود . قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين (في سائمة الغنم الزكاة) اختصار منهم " .
 (٤) وهو الحديث السابق .

(٥) و ذكر النووي في المجموع (٣٥٨/٥) وجهاً خامساً وحكاة البندنيجي وصاحب " الشامل " وهو أنه يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويعلفها ولو مرة واحدة .

أفقهها عنده : أنه إن علفت قدراً يعدّ مؤنةً بالإضافة إلى رفق السائمة ، فلا زكاة ، وإن استحقّر بالإضافة إليه ، وجبت الزكاة كما لو أُسيّمت في جميع الحول . وفسر رفق السائمة : بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها . ويجوز أن يقال : المراد منه رفق إسامتها ، فإن في الرعي تخفيفاً عظيماً ، فإن كان قدر العلف حقيراً بالإضافة إليه فلا عبرة به . وإلى هذا الوجه يميل كلام القاضي ابن كج ، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا اسحق رجع إليه بعد ما كان يعتبر الأغلب .

٨٨/٣ - أ

والثاني : أن ذلك لا أثر له ، وإنما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في أكثر السنة / وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ^(١) ، لأنه إذا كانت الإسامة أكثر تخف المؤنة . ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة تخريجاً من أحد القولين في السقي بماء السماء والنضح أنه يعتبر الأغلب منهما . وعلى هذا الوجه ، لو استويا قال في النهاية : فيه تردد ، والأظهر السقوط .

والوجه الثالث : أنه إن عُلِفَ قدراً كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر ^(٢) . وإن علف قدراً كانت تموت لو لم ترع ، ولو علفت في تلك المدة انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المؤنة ، وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني وصاحب " المذهب " وكثير من الأئمة . وقد قيل أن الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ، ولا تصبر ثلاثاً فصاعداً . قال في " النهاية " : ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذه الطريقة .

والوجه الرابع : أن ما يُتَمَوَّلُ ^(٣) من العلف وإن قلّ ، يبطل حكم السوم ، فلو أُسيّمت بعد ذلك استؤنف الحول ، لأن رفق السوم لم يتكامل .

فإن قلت : هذه الوجوه مخصوصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم ، وإن قصده ينقطع الحول لا محالة . أو هي مخصوصة بما إذا قصده ، وإن لم يقصد لم يؤثر لا محالة . أو هي شاملة للحالتين .

فاعلم أن في كلام الناقلين لبساً في ذلك ، ولعل الأقرب تخصيص الخلاف ^(٤) بما إذا لم يقصد شيئاً .

كشاف القناع ١٨٣/٢

البحر الرائق ٢١٢/٢

^(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٢

^(٢) أي لم يؤثر ووجبت الزكاة . وهو أصبح الوجوه عند النووي في المجموع ٣٥٧/٥

^(٣) ما يُتَمَوَّلُ : أي ما يُعَدُّ مالاً في العرف . أنظر : المصباح ص ٥٨٦ .

^(٤) أي هذه الأوجه .

أما إذا علف على قصد قطع السوم ينقطع الحول لا محالة ، كذا أورد صاحب " العدة " وغيره ، ولا أثر لمجرد نية العلف . ولو علفها قدراً يسيراً لا يُتمول فلا أثر له أيضاً . وإليه أشار بقوله في الكتاب في الوجه الرابع " وقيل كل ما يُتمول من العلف يسقط " ويجوز أن يعلم من لفظ الكتاب ما سوى الوجه الثاني بالألف والحاء لما ذكرنا أن مذهبهما الثاني .

ولا يخفى أن المراد من قوله " ولا زكاة فيما علف في معظم السنة " ما إذا تمخض العلف، إذ لو كانت تُسام نهائياً وتُعلف ليلاً في جميع السنة ، كان موضع الخلاف على ما سبق .

فرع:

لو كانت ماشيته سائمة لكنها تعمل كالنواضح ونحوها ، فهل تجب الزكاة فيها ؟ . فيه وجهان حكاهما أبو القاسم الكرخي وآخرون . أصحابهما : لا ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ^(١) ، وهو ما أورده معظم العراقيين ، لأنها لا تُقتنى للنماء وإنما تُقتنى للاستعمال ، فلا تجب الزكاة فيها كثياب البدن ومتاع الدار وروي أنه ﷺ قال (ليس في البقر العوامل صدقة) ^(٢) والثاني نعم ، لحصول الرفق بالإسامة وزيادة فائدة الاستعمال . وفي لفظ المختصر ما يمكن الاحتجاج به لهذا الوجه ^(٣) ، وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر وغيره.



فصل في التصد في العلف والسوم

قال " ولو اعتلفت الشاة بنفسها أو علفها المالك لا متناع السوم بالثلج على أن يردّها إلى الإسامة أو علفها الغاصب ، ففي سقوط الزكاة وجهان ، يعبر عنهما بأن القصد هل يعتبر

^(١) وبه قال الحنابلة أيضاً . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٢ كشف القناع ١٨٣/٢

^(٢) أخرجه الدارقطني في " باب ليس في العوامل صدقة " (١٠٣/٢) من حديث ابن عباس . وقال ابن حجر في " التلخيص " (٤٩٦/٥) : " وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ، عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . " . أنظر كذلك " التعليق على الدارقطني " (١٠٣/٢) .

وقال البيهقي عند ذكر الأحاديث في " باب ما يسقط الصدقة عن الماشية " (١١٦/٤) : " وأشهر من ذلك ما روي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي اسحق عن الحارث وعاصم عن علي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال (ليس في البقر العوامل شيء) " .

^(٣) قال المزني في المختصر " وقد كانت النواضح - وهو البعير يستسقى عليه - على عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ، ولا أحداً من خلفائه . " . أنظر :

وكذا الخلاف في قصد السوم ، فإن أوجبنا الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ، ففي رجوعه بالزكاة على المغصوب منه الوجهان "

الأصل في هذه المسائل ، أنه اختلف الوجه في أن القصد في العلف والسوم هل يعتبر ؟ فمن الأصحاب من قال : لا يعتبر. ^(١) أما في العلف ، فلأنه يفوت شرط السوم سواء كان عن قصد أو لم يكن . وأما في السوم ، فلأنه يحصل به الرفق وتخف المؤنة وإن لم يكن عن قصد . ومنهم من قال : يعتبر ^(٢) . وأما في السوم ، فلأنه إذا لم يقصده يُدام حكم السوم رعاية لجانب المحتاجين . وأما في السوم ، فلأنه إذا لم يلتزم وجوب الزكاة في هذا المال ، وجب أن لا يلزم . ويتفرع على هذا الأصل صور

منها : لو اعتلفت سائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف ، هل ينقطع الحول ؟ . فيه وجهان . والموافق لاختيار الأكثرين في نظائرها ، أنه ينقطع / لفوات شرط السوم ، فصار كفوات سائر شروط الزكاة ، لا فرق بين أن يكون عن قصد أو اتفاق ^(٣) . ولو رتعت الماشية بنفسها ، ففي وجوب الزكاة وجهان أيضاً ^(٤) . وفي كلام أصحابنا العراقيين طريقة أخرى قاطعة بعدم الوجوب ههنا .

ومنها : لو علف المالك ماشيته لامتناع السوم بالثلج ، وهو على عزم ردها إلى الإسماء عند الإمكان ، ففيه الوجهان . أظهرهما : انقطاع الحول لفوات الشرط ^(٥) . والثاني : لا ، كما لو لبس ثوب تجارة لا بنية القنية لا تسقط الزكاة . وأعلم أن العلف في هذه الصور جرى بقصد المالك واختياره ، لكن لما كانت الضرورة داعية إليه وكان ملجأ إليه ، ألحقت الصورة بما إذا جرى العلف من غير قصده وطرد الخلاف فيها .

^(١) وبه قال الحنابلة . أنظر : كشف القناع ١٨٤/٢

^(٢) وبه قال الحنفية . لأنهم قالوا بضرورة قصد الإسماء للزيادة والنماء . لأن السائمة قد تصلح لغير الدر والنسل كالحمل والركوب . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٢ و ٢٧٦ البحر الرائق ٢١٣/٢

^(٣) وهو الذي صححه النووي من الوجهين . وبه قال الحنابلة . أنظر :

المجموع ٣٥٨/٥ كشف القناع ١٨٣/٢

^(٤) وأصح الوجهين عند النووي في المجموع (٣٥٨/٥) : " لا زكاة " .

^(٥) وبه قال النووي وفقهاء الحنابلة . أنظر : المجموع ٣٥٩/٥ الروضة ٤٨/٢ كشف القناع ١٨٣/٢

ومنها : لو غصب سائمة وعلفها ، فُيُخْرَج أو لا ؟ على أنه لو لم يعلفها هل كانت تجب الزكاة فيها أم لا تجب لكونها مغصوبة ؟ وفيه خلاف يأتي في الفصل التالي لهذا الفصل . فإن قلنا : لا زكاة في المغصوب ، فلا شيء فيها . وإن قلنا : تجب الزكاة في المغصوب ، فهنا وجهان . أحدهما : تجب ، لأن فعل الغاصب عديم الأثر في تغيير حكم الزكاة ، ألا يُرى أنه لو غصب ذهباً وصاغه حلياً لا تسقط الزكاة . والثاني : لا تجب لفوات شرط السوم ، كما لو ذبح الغاصب بعض الماشية وانتقص النصاب . وهذا أصح عند الأكثرين ^(١) . وفصل الشيخ أبو محمد فقال : إن علفها بعلف من عنده ، فالأظهر أن حكم السوم لا ينقطع ، لأنه لا يلحق مؤنة بالمالك . ولو كان الأمر بالعكس ، فغصب معلوفة وأسامها ، إن قلنا : لا الزكاة في المغصوب ، فذاك . وإن قلنا : تجب ، فرجهان . أحدهما : تجب لحصول الرفق وخفة المؤنة ، وصار كما لو غصب حنطة وبذرهما ، يجب العشر فيما ينبت منها . وأظهرهما : لا تجب ^(٢) ، لأن المالك لم يقصد الإسامة ، وشبهوا ذلك بما إذا رتعت الماشية بنفسها . لكن الخلاف يجري فيه على أحد الطريقتين كما سبق .

وإذا أوجبنا الزكاة ، فقد حكى في " التهذيب " وجهين في أنها تجب على الغاصب ، لأنها مؤنة لزمّت بفعله ، أو على المالك ، لأن نَفَعَ خَفَةَ المؤنة عائد إليه . ثم حكى على هذا وجهين آخرين في أنه إذا أخرج المالك بزكاة ، هل يرجع بها على الغاصب ؟ . وقوله في الكتاب " فإن أوجبنا الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ، ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان " أراد به إن أوجبناها على المالك ، وجه عدم الرجوع : أن سبب الزكاة ملك المال . ووجه الرجوع ، وهو الأظهر : أنه لولا فِعْلُ الغاصب لما وجبت الزكاة . وقطع صاحب " التتمة " بالرجوع ورد الخلاف إلى أنه هل يؤمر الغاصب بالإخراج أم يخرج المالك ثم يغرم له الغاصب ؟ وذكر في " النهاية " وجهين في أنّا إذا أثبتنا الرجوع للمالك ، هل يرجع قبل إخراج الزكاة أم يخرج ثم يرجع ؟ . واعلم : أن الجاري على قياس المذهب لمن أوجب الزكاة ههنا أن يوجبها على المالك ثم يغرم له الغاصب ، أما إيجاب الزكاة على غير المالك فبعيد ، وإن كنا نوجب عليه ابتداءً فيجب أن نوجب أيضاً وإن قلنا لا تجب الزكاة في المغصوب .



قال : " الشرط السادس كمال الملك .

^(١) وهو الذي صححه النووي ، وبه قال الحنابلة . أنظر : المجموع ٣٥٩/٥ كشف القناع ١٨٣/٢

^(٢) أي لا تجب الزكاة عند الشافعية قولاً واحداً . وهو الذي صححه النووي أيضاً . أنظر :

وأسباب الضعف ثلاثة . الأول : امتناع التصرف ، فإذا تم الحول على مبيع قبل القبض ، أو مرهون ، أو مغصوب ، أو ضال أو مجحود ولا بينة عليه ، أو دين على معسر ، ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف . وفي المغصوب قول ثالث ، أنه إن عاد بجميع فوائده زكاة لأحواله الماضية ، وإن لم تعد الفوائد فلا ، والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعاً . والدين مؤجل ، قيل أنه يلحق بالمغصوب ، وقيل كالغائب الذي يسهل إحضاره . فإن أوجبنا لم يجب التعجيل في أصبح الوجهين ، لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة فيؤدي إلى الإجحاف به ."

٩٠/٣ - أ

إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة ، لأن الملك إما أن لا يكون / مستقراً وهو السبب الثالث أو يكون مستقراً ، فإما أن يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني أو لا يتسلط ، فإما أن تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول أو لا تمتنع فلا ضعف . ومما يجب معرفته ، أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه . فإن في مسأله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي . إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل

أحداها : ما لو ضلّ ماله أو غُصب أو سُرق وتعدّر انتزاعه ، أو أودّعه عند إنسان فجحده ، أو وقع في بحر ، فهل تجب فيه الزكاة ؟ . قال في باب صدقة الغنم : ولو ضلّت غنمه أو غصبها أحوالاً ثم وجدها ، زكّاها لأحوالها . وقال في باب الدين مع الصدقة : ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زماناً ثم قدر عليه ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين ، أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه ، لأنه مغلوب عليه ، أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه . واختلف الأصحاب على ثلاث طرق

أصحها : أن المسألة على قولين : أحدهما وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ^(١) : أنه لا زكاة في هذه الأموال لتعطل نمائها وفائدتها عليه ، بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها ، فأشبهت مال المكاتب لا تجب الزكاة فيها على السيد . **وأصحهما :** الوجوب لملك النصاب وحولان الحول ^(٢) . وعبر أصحابنا العراقيون وغيرهم عن هذا القول بالجديد ، وعن الأول بالقديم وعن أحمد روايتان كالقولين ، أصحهما الوجوب ^(٣) . وقال مالك ^(٤) : تجب فيها زكاة الحول الأول دون سائر الأحوال .

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٢ و ٢٦٦

(٢) وهو القول الجديد والصحيح . أنظر : الروضة ٤٩/٢ المجموع ٣٤١/٥

(٣) أي وجوب الزكاة في هذه الصور . أنظر : كشف القناع ١٧٣/٢

(٤) أنظر : الخرشبي ١٨٠/٢

والطريق الثاني : أنه تجب الزكاة فيها قولاً واحداً . ومن قال بهذا ، يُحمل ما ذكره من التردد على الرد على مالك فقال : أراد الشافعي رحمته أن لا يتوجه إلا وجوب زكاة جميع الأحوال كما قلت لاستمرار الملك أو نفيها على الإطلاق كما قال أبو حنيفة ^(١) . أما الفصل بين السنة الأولى وغيرها فلا سبيل إليه .

والثالث : حكى القاضي ابن كج عن ابن خيّران : أن المسألة على حالين حيث قال : " يزكيها لأحوالها " أراد إذا عادت إليه بنمائها ، وحيث قال : " لا تجب " أراد إذا عادت إليه من غير نمائها

فإن قلنا بالطريقة الأولى ، فهل القولان مطلقان أم لا ؟ . فيه طريقان . أحدهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق : لا ، بل موضع القولين ما إذا عادت إليه من غير نمائها ، فإن عادت إليه بنمائها وجبت الزكاة قطعاً ، لأن المؤثر على قول إنما هو فوات النماء عليه . وذكر إمام الحرمين شيئين على هذه الطريقة ينبغي أن يحاط بهما . أحدهما : أنه إن عاد المال إليه مع بعض الفوائد دون بعض ، كان كما لو لم يعد شيء من الفوائد إليه . والثاني : أن المعنى بفوات الفوائد ، أن يهلكها الغاصب أو تضيع لزوال نظر المالك ويتعذر تغريم الغاصب . فأما إذا فات شيء في يد الغاصب كان يفوت في يد المالك أيضاً ، فلا مبالاة . ولو غرم الغاصب كان كما لو عادت الفوائد بأعيانها .

ويتخرج على هذه الطريقة قول من قال : إن كان المال المغصوب الدراهم والدنانير ، ففي وجوب الزكاة قولان . وإن كان من المواشي فتجب الزكاة بلا خلاف ، لأن الدراهم لا تعود بربحها ، فإن ما حصل من الربح يكون الغاصب ، والمواشي تعود بفوائدها إما بعينها أو بقيمتها ، حتى لو غصبها أهل / الحرب وأتلفوا الدرّ والنسل ، جرى فيها القولان ، هذا أحد الطريقتين . ٩١/٣ - أ وأصحهما وه قال أبو علي بن أبي هريرة والطبري : طرد القولين في الحالتين ، لأن المؤثر على أحد القولين فوات اليد والتصرف دون فوات النماء ، ألا ترى أن الذكور التي لا تنمو تجب فيها الزكاة . وجميع ما ذكرناه فيما إذا عاد المال إليه ، ولا شك في أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إلى يده . ولو تلف بعد مضي أحوال في الحيلولة ، سقطت الزكاة على قول الوجوب ، لأنه لم يتمكن من المال وتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن يُسقط الزكاة . ثم اعرف في المسألة أمرين آخرين :

أحدهما : أن موضع الخلاف في الماشية المغصوبة ما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعاً ، فإن كانت معلوفة في يد أحدهما عاد النظر في أن علف الغاصب وأسامته هل يؤثران ؟

(١) سبق ذكر مراجعهم قريباً .

والثاني : أن زكاة الأحوال الماضية ، إنما تجب على أحد القولين إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال . أما إذا كانت نصاباً بلا مزيد ومضى عليه أحوال ، فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضى أحوال ولم يخرج الزكاة ، وسنذكره إن شاء الله تعالى جده .

ولو كانت له أربعون من الغنم ، فضلت منها واحدة ثم وجدها ، إن قلنا : لا زكاة في الضالة ، استأنف الحول ، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده . وإن قلنا : تجب الزكاة فيها ، فإن وجدها قبل تمام الحول بنى ، وإن وجدها بعده أخرج الزكاة عن الأربعين .

ولو دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكره ، فهذا ضرب من الضلال ، وفيه ما ذكرنا من الخلاف . ولا فرق بين أن يكون الدفن في داره أو في غيرها . وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الضلال بالوجوب ههنا ، لأنه غير معذور بالنسيان . وعند أبي حنيفة رحمه الله إن دفنه في حرزه ، ففيه الزكاة وإلا فلا ^(١) .

ولو أسير المالك وحيل بينه وبين ماله ، ففيه طريقتان . منهم من طرد الخلاف ، ومنهم من قطع بالوجوب ، وهو الأصح . لأن تصرفه نافذ فيه بالبيع وغيره بخلاف ما لو غصب ماله أو ضل ^(٢) . واعلم أن الأئمة ذكروا أن مذهب مالك ^(٣) في الفصل بين الحول الأول وما بعده على ما سبق ، مبني على أصل له ، وهو أن الإمكان من شرائط وجوب الزكاة ، ولا يتدئ الحول الثاني إلا من يوم الإمكان ، ويوم الإمكان ههنا هو يوم الوجدان ، فمنه يفتح الحول الثاني ، ولا يُخرج لما مضى زكاة حول . وهذا الذي ذكروا يقتضي أن يكون للشافعي رحمه الله قول مثل مذهبه ، لأن له قولاً كمذهبه في أن الإمكان من شرائط الوجوب والله أعلم .

المسألة الثانية : لو اشترى من الأموال الزكوية نصاباً ولم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع ، هل تجب الزكاة على المشتري ؟ . فيه طرق :

أحدها : حكي في النهاية عن بعض المصنفين عن القفال ، أنها لا تجب قولاً واحداً بخلاف المغصوب ، لأن ملك المشتري ضعيف فيه ، ألا ترى أنه لا يُنفذ تصرفه وإن رضي البائع ، ولو تلف تلف على ملك البائع .

وثانيها : أنه على القولين في المغصوب . وأصحهما وبه قطع الجمهور : وجوب الزكاة فيها قولاً واحداً بخلاف المغصوب ^(٤) ، فإنه يتعذر الوصول إليه وانتزاعه ، وههنا يمكنه تسليم الثمن وتسلم المبيع / .

(١) المراد من حرزه هنا : داره أو دار غيره . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٢

(٢) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٣٤٢/٤

(٣) سبق ذكر مراجعه قريباً .

(٤) وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : الروضة ٥١/٢ المجموع ٣٤٣/٥

الثالثة : لو رهن ^(١) ماشيته أو غيرها من أموال الزكاة ، فقد حكى الإمام والمصنف في "الوسيط" في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين لامتناع التصرف ، وعلى ذلك جرى ههنا ، فأثبت الخلاف في المرهون كما في المغصوب والمجحود ونحوهما . وقطع الجمهور بوجوب الزكاة فيه ^(٢) وقالوا : لا اعتبار بامتناع التصرف فيه كما في الصبي والمجنون ، ولهم أن يفرقوا بين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعي في المرهون وبين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعي في المغصوب ، بأن ما حصل في المرهون حصل برهنه وإقباضه وهو بما فعل منتفع بملكه ضرباً من الانتفاع بخلاف المغصوب والمجحود . بعم يحيى في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى ، وهي : أن الرهن لا بد وأن يكون بدئياً ، فيأتي فيه الخلاف الذي سنذكره في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ والذي قاله الجمهور جواباً على القول المشهور ، وهو أنه لا يمنع . ثم إذا حكمنا بوجوب الزكاة فيبقى الكلام في أنها تؤخذ من عين المرهون أو غيره . وقد ذكر في الكتاب قبيل النوع الثاني من الزكاة فنشرحه إذا انتهينا إليه .

الرابعة : الدين الثابت على الغير.

إما أن لا يكون لازماً كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه ، لأن الملك غير تام فيه ، وللعبد إسقاطه متى شاء . وإن كان لازماً فينظر ، أن كان ماشية فلا زكاة فيها أيضاً ، وذكروا له معنيين . أحدهما : أن السوم شرط لزكاة المواشي ، وما في الذمة لا يتصف بالسوم . وذلك أن تقول : لم لا يجوز أن تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة ، ألا ترى أننا نقول : إذا أسلم في اللحم يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة ، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية ، جاز أن يثبت في الذمة راعية .

وأصحهما : أن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة ، فإن سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف ، ولا فرق فيه بين أن يكون نقداً أو على ملى .

و ان كان الدين عروض تجارة أو دراهم أو دنانير، ففيه قولان.

(١) سبق تعريف الرهن

(٢) وهو المذهب عند الشافعية ، وبه قال الحنبلية . وقال الحنفية بعدم وجوب الزكاة فيه لا على المرتهن ولا على

الراهن . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ البحر الرائق ٢٠٣/٢ المجموع ٣٤٣/٥

المغني والشرح الكبير ٥٤٤/٢

قال في القديم فيما رواه الزعفراني: ^(١) لا زكاة في الدين بحال، لأنه لا ملك فيه حقيقة، فأشبهه دين المكاتب. ^(٢)

و الجديد الصحيح: انها تجب في الدين في الجملة.

و تفصيله: انه ان كان يتعذر الاستيفاء لكون من عليه معسراً، أو لكونه جاحداً و لا بينة عليه، أو ماطلة، فهو كالمغصوب. ففي وجوب الزكاة فيه القولان. و لا يجب الاخراج قبل حصوله قطعاً، و فرق في " العدة " بين الجحود و الاعسار، فجعل وجوب الزكاة في الصورتين على القولين، و بين المَطْل فقطع بوجوب الزكاة فيه.

و كذا فيما اذا كان دينه على مَلِيٍّ غائب، و ان لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مَلِيٍّ مقرّ باذل فينظر ان كان حالاً و جبت الزكاة فيه، و يلزم اخراجها في الحال خلافاً لأبي حنيفة و أحمد رحمهما الله حيث قالوا: لا يؤمر باخراجها الا بعد القبض. ^(٣)

لنا انه مال مقدور عليه، فأشبهه ما لو كان مؤدعاً عند انسان. و ان كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: انها تجب فيه الزكاة قولاً واحداً كالمال الغائب الذي يسهل احضاره. و

الثاني: انه لا زكاة فيه قولاً واحداً، و يحكى هذا عن ابن أبي هريرة، لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الأجل.

و الثالث و به قال أبو اسحاق: انه على القولين في المغصوب و المجحود، لأنه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول، و هذا أظهر عند الأئمة. ^(٤)

^(١) و هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد، أبو الحسن الزعفراني البغدادي الجلاب. الفقيه و المحدث، صاحب التصانيف. توفي سنة ٥١٧ هـ. أنظر:

كشف الظنون ٨٤/٦ طبقات ابن الصلاح ٨٧٥/٢ معجم المؤلفين ١٣/١٢

^(٢) سيأتي ذكر أقوال الفقهاء في ذلك قريباً ان شاء الله تعالى.

^(٣) و فيه تفصيل عند أبي حنيفة رحمه الله. و هو قسم الدين على ثلاثة أقسام. دين قوى: و هو بدل القرض و مال التجارة. و دين متوسط: و هو بدل ما ليس للتجارة كتمن ثياب البذلة و دار السكنى. و دين ضعيف: و هو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و الدية و ما أشبه ذلك. ففي القوى تجب الزكاة اذا حال الحول. و في المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً، و يعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. و في الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً و يحول الحول بعد القبض عليه كتمن عبد الخدمة. أنظر: البحر الرائق ٢٠٧/٢ حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٣٨/٢

^(٤) و هو المذهب الصحيح عند فقهاء الشافعية. أنظر: الروضة ٥٢/٢

و اذا قلنا تجب فيه الزكاة، فهل يلزم اخراجها فى الحال ؟ فيه وجهان. /

أحدهما: نعم كالفائب الذى يسهل احضاره.

و أصحابهما: لا حتى يقبضه، لأنه لو أخرج خمسة نقداً مثلاً و ماله مؤجل، كان بمثابة اخراج ستة، و هو اجحاف به. فان الخمسة نقداً تساوى ستة نسيئة و لا سبيل الى القناعة بما دون الخمسة.

الخمس : المال الغائب.

اذا لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فهو كالمغصوب و المحجود.^(١) و ذكر فى " التهذيب " وجهاً آخر: انه تجب الزكاة فيه لا محالة. نعم لا يخرج الحال حتى يصل اليه.

و ان كان مقدوراً عليه معلوم السلامة وحب اخراج زكاته فى الحال، و ينبغي أن يخرج فى بلد المال، فان أخرج فى غير ذلك البلد، ففيه خلاف نقل الصدقة. و هذا اذا كان المال مستقراً فى بلد، فان كان سائراً فقد قال فى " العدة " : لا يخرج زكاته حتى يصل اليه، فاذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف.

ثم أعود بعد هذا الى ما يتعلق بألفاظ الكتاب.

قوله " أو محجود لا بينة عليه " يتناول العين يجحدّها من أودع عنده و الدين جميعاً، و انما قال : " لا بينة عليه " لأنه لو كان له بينة عاد له. فالحكم كما لو لم يكن جاحداً، لأنه يقدر على الاثبات و الاستيفاء. و لو كان القاضى عالماً بالحال و قلنا: انه يقضى بعلمه فهو كما لو كانت له بينة.

و قوله " ففى جميع ذلك خلاف " أراد بالخلاف الذى أبهمه وجهين فى الرهون على ما صرح به فى " الوسيط " و قولين فى سائر المسائل، جواباً على طريقه اثبات القولين فيهما، ألا تراه يقول بعد ذلك: " و فى المغصوب قول ثالث " و لك أن تعلم قوله " ففى جميع ذلك خلاف " بالواو اشارة الى الطرق القاطعة بالنفى أو و الاثبات.

و قوله " و فى المغصوب قول ثالث " اشارة الى طريق من خص القولين بما اذا عاد المال اليه بفوائده. و اذا ضم ذلك الى قول من طرد القولين خرجت ثلاثة أقوال

(١) أى لا تجب فيه الزكاة. أنظر أيضاً: المجموع ٣٥١/٥

كما ذكره. و ربما أوهم قوله " و فى المغصوب قوله ثالث " تخصيص هذا القول بالمغصوب من بين سائر الصور، و ليس كذلك، بل هو جارٍ فى الضال و المجهود أيضاً. و قوله أيضاً قبل ذلك " لحصول الملك و امتناع التصرف " اشارة الى توجيه القولين، فحصول الملك وجه الوجوب، و امتناع التصرف وجه المنع.

و قوله " و ان لم تعد الفوائد فلا " غير مجرى على ظاهره، بل التعمى لا بأعيانها و لا بأبدالها على ما سبق بيانه.

و قوله " و التعجيل قبل عود المال " و قوله بعده " لم يجب التعجيل " ليس المراد من التعجيل ههنا معناه المشهور فى الزكاة و هو التقديم على الحول، و انما المراد التقديم على أخذ المال، و قد جرى ذلك فى لفظ الشافعى رحمته الله.

و قوله " و الدين المؤجل " أى على الموسر المقر.

و قوله " قيل انه كالمغصوب " ليس للتسوية على الاطلاق، فان القول الثالث فى المغصوب لا يأتى ههنا، و انما الغرض منه التسوية فى القولين الأولين. و كذا قوله " و قيل كالغائب الذى يسهل احضاره " ليس مجرياً على اطلاقه، لأن الغائب الذى يسهل احضاره يجب اخراجه زكاته فى الحال، و فى الدين لا يجب فى أظهر الوجهين، بل المراد: التسوية فى وجوب الزكاة قولاً واحداً، ثم يجوز أعلام كلاهما بالواو للوجه المعزى الى ابن أبى هريرة.

قال: " السبب الثانى : تسلط الغير على ملكه كالمملك فى زمن الخيار. و الملك فى اللقطة فى السنة الثانية اذا لم يملكها الملتقط، هل تجب الزكاة فيها ؟ فيه خلاف. "

فى الفصل مسألتان.

أحدهما : اذا باع مالا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار، فتم الحول فى مدة الخيار، أو اصطحبًا^(١) مدة فتم الحول فى خيار المجلس، فوجوب الزكاة يبنى على الخلاف فى ان الملك فى زمان الخيار لمن يكون ؟ ان قلنا: أنه / للبائع فعليه الزكاة، و

٩٤/٣ - أ

بهذا القول أجاب الشافعى فى هذه المسألة التى نحن فيها.^(٢) و ان قلنا: انه للمشتري، فلا زكاة على البائع لانقطاع حوله بزوال ملكه. و المشتري يتدئ الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه. و ان قلنا: انه موقوف، فان تم العقد تبين أن الملك للمشتري، و ان فسخ تبين انه كان للبائع. و حكم الحالتين ما ذكرنا. هذا ما ذكره الجمهور من أئمتنا رضى الله عنهم، و لم يتعرضوا للخلاف بعد البناء على الأصل المذكور.

قال امام الحرمين: الأ صاحب " التقريب " فانه قال: وجوب الزكاة على المشتري مخرّج على القولين فى المغصوب، بل أوّلّى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلى هذا جرى المصنف فأثبت الخلاف فى الملك فى زمان الخيار.

قال امام الحرمين: وانما خرّجه صاحب " التقريب " على المقولين اذا كان الخيار للبائع أو لهما، فأما اذا كان الخيار للمشتري وحده، و التفريع^(٣) على أن الملك له، فملكه ملك الزكاة بلا خلاف، لأنّ الملك ثابت والتصرف نافذ، وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهينا، و على قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف فى جانب البائع أيضاً، اذا فرعنا على أن الملك له و كان الخيار للمشتري، فانه لو أجاز لزال ملك البائع، فهو ملك بتسلط الغير على ازالته.

الثانية اللقطة فى السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملتقط، و فى وجوبها على المالك الخلاف المذكور فى المغصوب والضال.

(١) أى صحب بعضهم بعضاً.

(٢) أنظر: الأم ٧١/٢

(٣) (التفريع) و المراد منه قلنا أى يتفرع على ذلك

ثم ان لم يعرفها حولاً، فهكذا الحكم فى سائر السنين. و ان عرفها، فيبنى حكم الزكاة على أن الملك فى اللقطة يحصل بنفس مضى سنة التعريف أو باختيار التملك أو بالتصرف ؟ وفيه اختلاف يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى جده.

فان قلنا: يملك بانقضائها، فلا زكاة على المالك. و فى وجوبها على الملتقط وجهان حكاهما الشيخ أبى محمد وبناهما على ان المالك لو علم بالحال والعين باقية، هل يتمكن من الاسترداد أم لا ؟ ان قلنا: نعم، فهو ملك يتسلط الغير على ازالته. وان قلنا: يملك باختيار التملك وعليه بنى المسألة فى الكتاب حيث قال: " اذا لم يملكها الملتقط " وهو المذهب^(١) فينظر: ان لم يملكها فهى باقية على المالك، و فى وجوب الزكاة عليه طريقان.

أحدهما: ان فيه قولين كما فى السنة الاولى، قال فى " الشامل " وغيره وهو الاصح^(٢) و الثانى: القطع بنفى الزكاة فيها، ويُثقل ذلك عن حكاية أبى اسحق. والفرق: ان ملك المالك فى مغبوب ونظائره مستقر غير معرض للزوال، وملكه فى اللقطة بعد سنة التعريف تعرض للازالة.

وان تملكها الملتقط، فليس على صاحبها زكاتها،^(٣) وهو يستحق القيمة على التملك، لكنها فى حقه ملك ضال. ففى وجوب زكاتها^(٤) الخلاف فى وجهين. أحدهما: انه دين.

و الثانى: انه غير مقدور عليه، فهو كالأعيان التى لا يقدر عليها. ثم الملتقط مديون بالقيمة، فان لم يملك غيرها ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف الذى نذكره فى ان الدين هل يَمْنَع وجوب الزكاة ؟ و ان ملك ما بقي بالقيمة^(٥) ففى الوجوب وجهان مبنيان على ما سبق. أظهرهما و أشهرهما الوجوب. و ان قلنا: ان الملك فيها يحصل بالتصرف ولم يتصرف، فالحكم كما اذا لم يملك، وقلنا: لا بد منه. و اعلم ان الملتقط لو ردَّ اللقطة بعد ظهور المالك، تعين عليه القبول، و فى تمكن المالك من استردادها قهراً وجهان. وهذا يوجب ان تكون القية الواجبة تعرض السقوط.

المجموع ٣٤٢/٥

(١) أنظر كذلك : الروضة ٥٣/٢

المجموع ٣٤٢/٥

(٢) أنظر كذلك : الروضة ٥٣/٢

(٣) و ذلك لخروج اللقطة عن ملك المالك.

(٤) أى فى وجوب زكاة القيمة على المالك

(٥) أى ان ملك الملتقط غير اللقطة شيئاً يفى بالزكاة.

وحينئذ لا يُعَدُّ / التردد في امتناع الزكاة. فان قلنا: الدين يمنع ^(١) الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له، لكونه يعرض للزوال. و اذا عرفت المسألتين لم يخف عليك أن المراد من الخلاف الذي أُبْهِم ذكره طريقان. أظهرهما في كلام الأصحاب في المسألة: لأوّلَى القطع بالوجوب. والثاني: اثبات القولين. وظهرهما في الثانية اثبات القولين. والثاني القطع بالمنع. وقوله " اذا لم يملكها الملتقط " اى بعد التعريف سنة، فان التسلط حينئذ يثبت.



« فرع في زكاة الدين »

قال: " و اذا استقرضَ المُفلس مائتي درهم، ففي زكاته قولان. وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه، وقد يعلل بأدائه الى تشية الزكاة اذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال. وعلى هذا ان كان المستحق بحيث لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتباً أو ذمياً، أو لكون الدين حيواناً أو ناقصاً عن النصاب، وجبت الزكاة على المُستقرض. فان كَانَ المُستقرض غنياً بالعقار وغيره لم يمنع (ز ح م) وجوب الزكاة بالدين، وقيل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة الا في الأحوال الباطنة (ح) . "

الدين، هل يمنع الزكاة ؟ اختلف فيه قول الشافعي .

قال في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، وهو المذهب لاطلاق النصوص الواردة في باب الزكاة. ^(٢) وأيضاً فانه مالك النصاب وتصرفه نافذ فيه. وأيضاً فان الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال، ان كان الاول، فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق. وان كان الثاني، فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين، ألا ترى أن عبد المديون لو جَنِيَ تعلق ارش الجناية برقبته.

^(١) ثبت في [أ] " لا يمنع "

^(٢) أنظر : الأم (٦٨/٢) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٣٤٤/٥

و قال فى القديم، وفى اختلاف العراقيين من الجديدة: أنه يمنع، لأن الزكاة حق يجب فى الذمة بوجود مال، فَمَنَعَ الدين وجوبه كالحج. و أيضا فلما سيأتى فى التفريع.

ومن الاصحاب من حكى قولاً ثالثاً: وهو ان الدين يمنع الزكاة فى الأموال الباطنة، وهى الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها فى الأموال الظاهرة، وهى المَواشى والزُروع والثمار والمعادن. والفرق: أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها، أو هى نماء فى نفسها. والأموال الباطنة ليست كذلك، وإنما أُلْحِقَتْ بالنَّامِيَّات للاستغناء عنها، واستعدادها للاسترباح بالتصرف والإخراج، والدين يمنع من ذلك ويحوج ألى صرفها الى قضائه. وبهذا القول الثالث قال مالك رحمه الله^(١) وبالقول الثانى قال أبو حنيفة رحمه الله^(٢) إلا أنه لا يمنع العسر عنده، و عندنا لا فرق. و عند احمد رحمه الله^(٣) يمنع الزكاة فى الاموال الباطنة و فى الظاهرة وايتان.

التفريع: ان قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، فلو أَحَاطَتْ بالرجل دُيُونٌ وَحَجَرَ عليه القاضى،^(٤) فله ثلاث أحوال.

احداها: أن يَحْجُرَ ويفرِّق ماله بين الغرماء فَهَهِنا قد زال ملكه و لا زكاة عليه.

و الثانية: أن يعين لكل واحد منهم شيئاً من ماله على ما يقتضيه التقسيط وَمَكَّنَهُمْ من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه، وقال مُعْظَمُ الْأَصْحَاب: لا زكاة عليه أيضاً، لانه ضَعَّفَ ملكه وصَارُوا هُمْ أَحَقُّ به. و لم يحكوا فيه خلافاً.

(١) أنظر: التفريع ٢٧٦/١ الخرشى ١٨١/٢ و ٢٠٢

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٢ البحر الرائق ٢٠٤/٢

(٣) أنظر: المغنى و الشرح الكبير ٦٣٥/٢

(٤) (الْحَجْرُ) فى اللغة : مطلق المنع . و فى الاصطلاح : حَجَرَ القاضى عليه من باب قَتَلَ أى منعه عن التصرف. و الفقهاء يحذفون الصلّة تخفيفاً لكثرة الاستعمال و يقولون " محجور " و هو سائغ. أنظر:

المصباح ص: ١٢١ مختار الصحاح ص: ١٠٩ التعريفات ص: ٨٢
أنيس الفقهاء ص: ٢٦٥

وحكى الشيخ أبى محمد فى هذه الصورة عن بعض الاصحاب: أن وجوب الزكاة يُخَرِّج على الخلاف فى المَحْدود والمَغْصُوب، لانه حيل بينه وبين ماله. وعن القفال: انه يخرج على الخلاف فى اللُّقْطَة فى السنة الثانية، لانهم تسلطوا على ازالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المَحْجُود والمَغْصُوب.

ولك أن تقول: مِثْل الأكثرين فى صورة اللُّقْطَة الى وجوب الزكاة، وههنا نَفَوْا الوجوب، والصُّورَتان يشتركان فى المعنى، فهل من فارق؟ والجواب: انه يجوز أن يقال: تسلط الغرماء أَقْوَى من تسلط الملتقط، لانهم أصحاب حق على المالك، ولأن تسلطهم يَسْتَدُّ الى تسلط الحاكم بخلاف تسلط الملتقط، وأيضا فالملك الذى يتسلطون على ازالة ملك المالك بإثباته أقوى، أَلَا تَرَى ان للمالك استرداد اللقطة بعد تملك الملتقط على أحد الوجهين، وههنا بخلافه. و اعلم: أن

٩٦/٣ - أ

الشافعى قال فى " المختصر " : ^(١) ولو قُضِيَ / عليه بالدين، وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء، لم يكن عليه زكاة، لأنه صار لهم دونه قبل الحول. فمن الأصحاب من حمله على الحالة الاولى، ومنهم من حمله على الثانية.

والثالثة: أن لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد من الغرماء شيئاً ويحول الحول فى دوام الحجر، ففى وجوب لزكاة ثلاثة طرق.

أصحها: تخريجه على الخلاف فى المغصوب و المَحْجُود، لان الحجر مانع من التصرف.

والثانى: القطع بالوجوب وبه قال صاحب " الافصاح " ، لأن الملك حاصل والحجر لا يؤثر كحجر السفية.

والثالث: يحكى عن أبى اسحق القطع بالوجوب فى المَوَاشِي، لأن الحجر فى نمائها، وتخريج الذهب و الفضه على الخلاف فى المغصوب لامتناع التصرف وتوقف النماء فيها على التصرف.

و ان قلنا: الدين يمنع الزكاة، فقد ذكر الأئمة فى توجيهه أولاً شيئين، و اختلفوا فى ان العلة منها ماذا؟

(١) أنظر: ٥٩/٩

أحدهما: ان ملك المديون ضعيف، لأن مستحق الدين بسبيل من أخذه اذا لم يوفر دينه.

الثاني: أن مستحق الدين يلزمه الزكاة على ما سبق، فلو ألزمنا المديون الزكاة ايضاً، لصار المال الواحد سبباً لزكاتين على شخصين، وهو ممتنع. ويتفرع على هذا الاختلاف صور.

أحدها: لو كان مستحق الدين لا تلزمه الزكاة لكونه ذمياً أو مكاتباً، فان قلنا بالمعنى الثاني، وجب على المديون، لأنه لا يلزمه التثنية ههنا. وان قلنا بالمعنى الأول لم يجب، لان ضعف الملك لا يختلف.

والثانية: لو كان الدين حيواناً، كما اذا ملك أربعين من سائمة الغنم، وعليه أربعون من الغنم ديناً عن سلم، فان قلنا بالمعنى الأول لم تجب الزكاة، و ان قلنا بالثاني تجب، اذ لا تثنية فانه لا زكاة في الحيوان في الذمة كما مر في الفصل قبل هذا. و على هذا يخرج أيضاً ما لو أنبت أرضه نصاباً من الحنطة وعليه مثله عن سلم.

والثالثة: لو ملك نصاباً والدين الذي عليه ناقص عن نصاب، كما لو ملك مائتي درهم و عليه مائة دينار، ان قلنا بالمعنى الاول، فلا ذكاة لتطرق النقصان الى بعض المال ونقصان النصاب بسببه. وان قلنا بالمعنى الثاني تجب، لانه لا زكاة على المستحق باعتبار هذا المال، كذا أطلقوه. والمراد: ما اذا لم يملك سواه من دين أو عين، و الا فلو ملك ما يتم به النصاب، فعليه زكاة باعتبار هذا المال.

ولو ملك بقدر الدين ما لا زكاة فيه من العقار وغيره، وجبت الزكاة في النصاب الزكوى على هذا القول أيضاً خلافاً لابي حنيفة رحمه الله.^(١) و حكى الشيخ أبو حامد وجهاً مثل مذهبه مبنياً على لزوم التثنية. ووجه الوجوب مراعاة الحظ والنفع للمسكين.

ولو زاد ماله الزكوى على الدين نظر، ان كان الفاضل نصاباً وجبت الزكاة فيه.^(٢) و في قدر الدين القولان. وان كان دون النصاب لم يجب على هذا القول لا

^(١) و الذى عليه فقهاء الحنفية في زكاة العقار و الدين و النفقة و نحوه : انه تجب الزكاة فيه بشرط فراغ النصاب عن الحاجة الأصلية كالدين و النفقة و الدور السكنى و آلات الحرف و دواب الركوب و كتب العلم لأهلها و غير ذلك، لأن المال المشغول بها كالمعدوم عندهم. أنظر :

البحر الرائق ٢٠٦/٢

^(٢) و به قال فقهاء الحنفية المالكية و الحنبلية . أنظر :

المغنى و الشرح الكبير ٦٣٧/٢

التفريع ٢٧٦/١

البحر الرائق ٢٠٢/٢

فى القدر المقابل للدين ولا فى الفاضل.

فرع منقول عن " الام " :^(١) مَلَكُ أربعين من الغنم فاستأجر راعياً يراعها بشاة وحال الحول عليها نظراً، ان استأجر بشاة معينة من الأربعين فكانت مختلطة بباقي الشياه، فعليها شاة، على الراعى جزء من أربعين منها و الباقي على المستأجر. وان كانت منفردة، فلا زكاة على واحد منهما. و ان استأجره بشاة موصوفة فى الذمة، فان كان للمستأجر مال / آخر يفى بها، وجبت الزكاة فى الأربعين و الاً فعلى القولين فى أن الدين هل يمنع الزكاة.

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد.

فقوله " و اذا استقرض المفلس مائتى درهم " أشار بلفظ المفلس الى أنه لا يملك شيئاً سوى ما استقرضه، وفى هذه الصورة يظهر القولان. و فى منعها ما اذا كان الدين ينقص النصاب وان لم يستغرقه. فاما اذا ملك ما يفى به مما لا زكاة فيه مع النصاب، أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه، ثم ان أَجَدَّتَ النظر فى لفظ الكتاب بحثت عن شيئين.

أحدهما: أنه صور فى الاستقراض و لا مدخل للأجل فيه، فهل له أثر أم لا فرق بين الدين الحال والمؤجل ؟

و الثانى: أنه صور فيما اذا كان من جنس ما عليه، فهل يختص القولان به أم لا ؟ وان لم يختص فما الحكم عند اختلاف الجنس ؟

و الجواب: أما الاول: فلا فرق بين الدين الحال والمؤجل، هكذا أورد صاحب " التهذيب " وغيره . واما الثانى: فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد الجنس، فعند الاختلاف أولى. وان قلنا يمنع، فقد أشار امام الحرمين الى تردد عند اختلاف الجنس وقال: الأصح المنع فى هذه الصورة، و الأشبه بسياق كلامه: انه أراد منع التأثير، لكن الاصح فى " التهذيب ": انه يمنع الزكاة تفريعاً على هذا القول كما لو اتحد الجنس، ويجوز ان يخرج هذا التردد على ما سبق من التعليلين. ان عللنا بالضعف فهو موجود، وان عللنا بالتثنية فهنا لا تلزم التثنية فى مال واحد.

و قوله " وجه المنع ضعف الملك " الى ان قال " وقد يعلل ادائه الى تثنية الزكاة " فيه اشارة الى ترجيح العلة الأولى حيث وجه المنع بها، ثم حكى العلة

الثانية حكاية، والأمر على ما أشار اليه نقلاً ومعنى. أما النقل: فلان الأكثرين أجابوا فى الصور المفرعة على التعليين بما يقتضيه الأول. و أما المعنى: فمن وجهين احدهما: انا لا نسلم لزوم التثنية فى المال الواحد، وهذا لأن المستحق للمستقرض هذا المال، والمستحق للمقترض مطلق المال لا هذا المال، فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتى تلزم التثنية.

و الثانى: هَب^(١) انه تلزم التثنية فى المال الواحد، لكن التثنية كما تندفع بان لا تجب الزكاة على المديون تندفع بأن لا تجب على الدائن فلم يتعين الأول، فان رَجَّح جانب المديون بضعف ملكه عاد الكلام الى العلة الأولى، وان رَجَّح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهى قضاء الدين، فهذا كاف فى التوجيه ولا حاجة الى توسط واسطة التثنية.

وقوله " أو لكون الدين حَيَوَاناً " فيه استدراك لفظى من جهة أنه لم يذكر فى أصل المسألة عبارة تشمل الحيوان وغيره حتى يخرج على التعليين ما اذا كان الدين حيواناً، وانما تكلم فى استقراض مائتى درهم، والمديون بالدراهم لا يكون دينه حيواناً إلا ان إعتد فهم المعنى والمقصود.

وقوله "وان كان المستقرض غنياً بالعقار وغيره ولم يمتنع " معلم بالحاء والواو لما قدمنا. وأشار يلفظ " العقار " الى أنه مَلَكٌ مَالاً غير زكوى. ولك ان تبحث عن قوله " وغيره " فتقول: المراد مطلق غير العقار، أم غير العقار الذى ليس بزكى ؟ فان كان الثانى فما الحكم لو كان عليه دين وله مَالَانِ زَكَوِيَانِ ؟

٩٨/٣ - أ

والجواب: أن المراد الغير الذى ليس بزكى. أما اذا مَلَك / مَالَيْنِ زَكَوِيَيْنِ

كنصاب من الغنم ونصاب من النقد و عليه دين نظر، ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه، فقد قال فى " التهذيب ": يقص عليهما، فان خص كل واحد منهما ما ينقص به النصاب، فلا زكاة على القول الذى عليه تفرع. و ذكر أبو القاسم الكرخى وصاحب " الشامل " أنه يراعى الأحظ للمساكين، كما أنه لو ملك مَالاً آخر غير زكوى صرفنا الدين الى رعاية لحقهم. ويحكى عن ابن سريج ما يوافق هذا^(٢). و ان كان الدين من جنس أحد المالين، فان قلنا: الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير

(١) (هَبَّ) أى يفعل كذا . أنظر : القاموس المحيط ص: ١٨٣

(٢) و به قال فقهاء الحنبلية . أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٦٣٧/٢

جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما، وإن قلنا: لا يؤثر من غير الجنس اختصر بالجنس.

وقوله " وقيل الدين لا يمنع وجوب الزكاة " شارة الى القول الثالث فى أصل المسألة على ما صرح به فى " الوسيط " ويأتى فيه مثل استدراك الذى [سبق، فانه لم يتكلم إلا فى المال الباطن، ويجوز ان يعلم بالواو، لأن من الأصحاب من لم يثبتته واقتصر على القولين الأولين] ^(١) والله أعلم.



[فرع فى دين النذر]

قال: " ولو قال: لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا النَّصَابِ، فَهَذَا أَوْلَى بِأَنْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ لِتَعْلُقَهُ بِعَيْنِ الْمَالِ. ولو قال: جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَغْنَامَ ضَحَايَا، فَلَا يَبْقَى لِإِجَابِ الزَّكَاةِ وَجْهٌ مُتَجَهٍّ وَانْ تَمِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ. ولو قال: لِلَّهِ عَلَىَّ التَّصَدَّقُ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَهَذَا دِينَ لِلَّهِ فَهُوَ يَتَرْتَبُ ^(٢) عَلَى دِينِ الْآدَمِيِّينَ، وَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ. وَ دِينَ الْحَجِّ كَدِينِ النَّذْرِ. "

إذا قلنا الدين يمنع الزكاة فلا فرق عندنا بين دين الآدميين ودين الله تعالى. وعند أبى حنيفة رحمه الله دين الآدميين يمنع وكذا الزكاة تمنع الزكاة، والكفارات لا تمنع. ^(٣) إذا عرفت ذلك ففى الفصل صور.

^(١) سقط فى [ط]

^(٢) ثبت فى [ط] " مرتب "

^(٣) والخلاف هنا بين الفقهاء ينشأ من مفهوم معنى المراد من الدين. و الذى عليه فقهاء الحنفية فى أن المراد من الدين هو دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة و خراج أو للعبد و لو كفالة أو موجلاً و لو صداق زوجته الموجل للفراق و نفقة لزمته بقضاء أو رضا ، بخلاف دين نذر و كفارة و حج لعدم المطالب. و الذى عليه فقهاء الشافعية فى أن المراد من الدين هو الدين مطلقاً سواء كان لله أو للعباد كما ذكره المؤلف. أنظر :

أحداها: لو مَلَكَ نصاباً من المواشى أو غيرها فقال: لله على أن أتصدق بهذا المال،

أو بكذا من هذا المال، فمضى الحول قبل التصديق، هل تجب زكاته ؟

ان قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، فهنا أولى بأن لا تجب الزكاة لتعلق النذر بعين

المال وصيرورته واجب التصرف الى ما نذى قبل وقت وجوب الزكاة. و ان قلنا: الدين لا

يمنع وجوب الزكاة، فهنا وجهان.

أحدهما: أنه كالدين، لانه فى ملكه الى أن تصدق.

و الثانى: يمنع لتعلقه بعين المال وامتناع التصرف فيه، ويخرج مما حكيناه طريقان

فى هذه الصورة. أحدهما: القطع بالمنع. والثانى: التخريج على الخلاف السابق. و الى هذا

الترتيب أشار فى الكتاب بقوله " فهذا أولى بأن يمنع الزكاة.

الثانية: لو قال جعلتُ هذا المال صدقة، أو هذه الأغنام ضحايا، فقد طرد فى

"النهاية" أصل التردد فيها و قال: الظاهر أنه لا زكاة، لان ما جعل صدقة لا يبقى فيه حقيقة

ملك بخلاف الصورة الاولى، فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق. ولفظ الكتاب يشعر أيضاً

ببقاء الخلاف ههنا، فانه لم يُجْزَمَ بامتناع الوجوب ولا نفى الخلاف، وانما نفى أن يكون

للاجوب وجه بصفة الاتجاه.

ولو قال: لله عَلَى أن أَضَحِّىَّ بهذه الثاة، فهو كقوله: جَعَلْتُها ضحية. ان قلنا: ان قوله

لِلَّهِ عَلَى التضحية بهذه يفيد التعيين، وفيه خلاف مذكور فى موضعه.

و قوله "وان تم الحول عليه" لو لم يذكره لم يضر، كما لم يتعرض له فى أخوات هذه

الصورة، وذلك لانه لا يخفى ان الخلاف فى وجوب الزكاة حيثئذ يفرض.

الثالثة: لو أَرْسَلَ النَّذْرَ فقال: لله عَلَى أن أتصدق بأربعين من الغنم أو بمائة درهم

ولم يُضِفْ الى ماشيته و وَرَقَه، فهذا دين نذرٍ لله تعالى فيرتب على دين الآدميين. فان قلنا: أنه

لا يمنع، فهذا دين نذرٍ لله تعالى فيرتب على دين الآدميين. فان قلنا: أنه لا يمنع، فهذا أولى. و

ان قلنا: انه يمنع، ففي هذا وجهان.

أحدهما: يمنع، لانه أيضاً دين لازم فى الذمة.

وأصحهما عند الامام: أنه لا / يمنع، وفرّق بين الدينين من وجهين. أحدهما: ان هذا

الدين لا يطلب به فى الحال فكان أضعف حالاً. و الثانى: ان النذر يشبه التبرعات، اذ الناذر

بالخيار فى نذره. فالوَجُوبُ بالنذر أضعف.

و هذه الصورة و الأولى حكاهما أبو القاسم الكرخي وغيره عن تفريع ابن سريج على كلام لمحمد^(١) رضى الله عنهما وينبغي أن يفهم ههنا أن المال يتعين بتعيين الناذر اياه للصدقة، ولو لم يتعين لَمَا انتظم قوله فى الصورة الاولى لتعلقه بعين المال. و لما كان فرقاً بين أن ينذر التصدق بهذه الأربعين وبين أن ينذر التصدق بأربعين، وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب، و فيه شئ نذكره ان شاء الله تعالى فى شرح قوله فى كتاب الضحايا " و لو عَيَّنَ الدراهم للصدقة لم تتعين ". و بالجملة، فمن أجاب بعدم التعيين، لا يستقيم منه الفرق فى هذه الصورة، وقوله " فى هذه الصورة وفى الأولى " لو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ لو أَبْذَلْهُ بَأْن يَقُول: لو نذر التصدق بكذا لكان أولي، لأن الصيغة التي لاختلاف فيها فى النذر ان يقول: انْ شَفَى الله مريضى فَلِلَّهِ عَلَيَّ كذا. اما اذا اقتصر على قوله: لله على كذا، ففيه قولان مذكوران فى كتاب النذر. فان قلنا: أنها غير ملتزمة احتجنا الى اضمار فى لفظ الكتاب ههنا.

الرابعة: لو وَجَبَ عليه الحج وتم الحول على نصاب فى ملكه، هل يكون وجوب الحج ديناً مانعاً من الزكاة ؟

ان قلنا: الدين لا يمنع الزكاة فلا أثر له. و ان قلنا: يمنع فقد ذكر الامام وتابعه المصنف ان فيه وجهين كالوجهين فى دين النذر فى الصورة الي قبل هذه، لأن دين الحج و ان وَجَبَ من غير اختبار لكن المال غير مقصود فيه، ودين النذر و ان كانت المالية مقصودة لكن الناذر التزمه متبرعاً فَيَعْتَدِلَان، و أيضاً فدين الحج لا يطالب به فى الحال كدين النذر.



قال: " و اذا اجتمع الزكاة و [الدين]^(٢) فى تركة، ففي التقديم ثلاثة أقوال و فى الثالث يسوى بينهما. و وَجْهُ تَقْدِيمِ الزكاة تَعَلُّقُهَا بالعين ".

(١) و هو الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. أنظر للتفصيل أيضاً المجموع ٣٤٥/٥

(٢) ثبت فى [ط] " النذر "

إذا قلنا: الدين لا يمنع الزكاة ، فمات قَبْلَ الأداء و اجتمع الدين والزكاة في تركته، ففيه ثلاثة أقوال.

أظهرها: أن الزكاة تقدم لظاهر قوله ﷺ (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)^(١) و لأن الزكاة متعلقة بالعين، والدين مُسْتَرَسَل في الذمة، و لهذا تقدم الزكاة في حال الحياة، ثم يصرف الباقي الى الغرماء.^(٢)

والثاني: يُقَدَّم دين الآدمي لِإِفْتِقَار دين الآدمي واحتياجه.^(٣) ولهذا اذا اجتمع القصاص و حَدَّ السرقة يقدم القصاص.

والثالث: أنهما يستويان فيوزع المال عليهما، لأن الحق المالي المضاف الي الله تعالى تعود فائدته الي الآدميين أيضا، و هم المُتَنَفِعُونَ بها.

و على هذه الأقوال تجرى مسائل نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى حده. ولك أن تعلم قوله " ثلاثة أقوال " بالواو، لأن عن بعض الأصحاب طريقة أخرى قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين، و [الأقوال]^(٤) في اجتماع الكفارات و غيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين. و قد تعرض الزكاة من هذا القليل، بأن يتلف ماله بعد الوجوب والإمكان ثم يموت وله مال فان الزكاة ههنا متعلقة بالذمة لا تعلق لها بعين ماله، و الله اعلم.



^(١) متفق على صحته. أخرجه البخارى من حديث ابن عباس في " كتاب الايمان - باب من مات و عليه نذر ... " (٢٣٣/٧) و مسلم في " كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت " (٨٠٤/٢) و اللفظ لمسلم.

^(٢) و به قال فقهاء الحنبلية . أنظر: المغنى و الشرح الكبير ٤٦٦/٢

^(٣) و هو قال فقهاء الحنفية ، أنهم قالوا: اذا اجتمع الدين و الزكاة ، فدين العباد أولى عندنا، لأنه تعالى هو الغنى و نحن الفقراء. و الزكاة و الكفارات و نحوها ديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أدائها إلا اذا أوصى بها أو تبرعوا بها من عندهم. أنظر :

مجمع الأنهر ٧٤٦/٢ بدر الملتقى ٧٤٦/٢

^(٤) ثبت في [ط] " الأموال "

السبب الثالث في عدم قرار الملك في زكاة الغنيمة،

قال: " السبب الثالث عدم قرار الملك. ففي الزكاة في غنيمة قبل القسمة ثلاثة أوجه. وجه الإسقاط ضعف الملك، فانه يسقط بالإسقاط. وفي الثالث ان كان الكل زكواً وجب و إلا فلا لإحتمال ان الزكاة تقع في سهم الخمس. ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً، وجب عليه في السنة الأولى زكاة ربع المائدة. وفي الثانية زكاة نصفها لسنين إلا ما أدى. وفي الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين إلا ما أدى. وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين، و يخط عنه ما أدى، لان الأجرة هكذا تستقر. بخلاف الصداق فان تشطّره^(١) بالطلاق ليس مقتضى العقد. وسقوط الأجرة بالإنهدام مقتضى الإجارة. وفي المسألة قول ثان: انه يجب في كل سنة اخراج زكاة جميع المائة. "

مقصود / الفصل مسألتان.

١٠٠/٣

أحدهما: اذا أحرز الغازون الغنيمة، فينبغي لإمام أن يعجل قسمتها، ويكره له التأخير من غير عذر. فاذا قسم، فكل من أصابه مال زكوى وهو نصاب، أو بلغ نصاباً مع الذى كان يملكه، ابتداءً حول من حينئذ.

وان تأخرت القسمة بعذر أو بغير عذر حتى مضى حول، فهل تجب الزكاة؟ ينظر، ان لم يختاروا التملك فلا زكاة، لأنها غير مملوكة للغانمين،^(٢) أو هي مملوكة لهم ملكاً في غاية الضعف والوهن، ألا ترى انه يسقط بمجرد الإغراض. وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكّم، فيخصّ بعضهم ببعض الأنواع، وبعض الأعيان ان اتحد النوع. ولا يجوز هذا الضرب من القسمة في سائر الأملاك المشتركة الا بالتراضى.

وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار نظر:

ان كانت الغنيمة أصنافاً فلا زكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو كان بعضها مما لا تجب فيه زكاة، لان كل واحد منهم لا يدري ماذا يصيبه وكم يصيبه.

(١) (شَطَرَ) فلان على أهله (يَشْطُرُ) من باب (قَتَلَ) اذا ترك موافقتهم وأعيانهم لوماً وخُبثاً. و

شَطَرَ الشيء يشطر قسّمه . أنظر : المصباح ص: ٣١٢

(٢) و به قال فقهاء المالكية . أنظر : الخرشى ١٧٩/٢

وان لم تكن الا صنفاً واحداً زكويّاً، وبلغ نصيب كل واحد من الغانمين نصاباً فعليهم الزكاة. و ان بلغ مجموع أنصبيائهم نصاباً، وكانت الغنينة ماشية، فكذلك وَهُمْ خلطاء فيها.^(١) وكذا لو كانت غير ماشية و أثبتنا الخلطة فيه. و لو كان يتم أنصباؤهم بالخمس نصاباً، فلا زكاة عليهم، اذ الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت، لأنه لا زكاة في الخمس بحال، من حيث انه لغير معيّنين كمال بيت المال من الفيء و غيره، و مال المساجد و الرباطات.

فهذا حكم زكاة الغنينة على ما ذكره جمهور ائمتنا رحمهم الله من العراقيين والمراورة، وهو ظاهر المذهب. وزاد في " التهذيب " شيئين.

احدهما: ان لا زكاة قبل افراز الخمس بحال، فان افرز فحيثُ فصل الامرين أن يختاروا التملك أولاً يختاروه. و هذا لم يتعرض له الأكثرون، ولم يفصلوا بين ان يفرز الخمس أو لا يفرز، وصرح في " العدة " بأنه لا فرق بين الحالين.

و الثاني: حُكي في حالة عدم الاختيار وجهاً آخر: انه تجب الزكاة، وهذا يتعرض له ما في الكتاب.^(٢)

فانه جعل وجوب الزكاة قبل القسمة على ثلاثة أوجه، وهكذا حكى امام الحرمين قدس الله روحه على أصل مذكور في السير. وهو ان الغنينة هل تملك قبل القسمة أم لا ؟ ان قلنا: لا، فلا زكاة فيها بحال، وان قلنا: نعم، ففي وجوب الزكاة هذه الأوجه.

احدها: لا، لضعف الملك

والثاني: نعم، اكتفاء بأصل الملك.

والثالث: ان كان في الغنينة ما ليس بزكوى فلا تجب لجواز أن يجعل الامام الزكوى سهم الخمس، وان كان الكل زكويّاً تجب. و كان الأحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول: ان كان الزكوى بقدر خمس المال لا تجب الزكاة، فان زاد تجب زكاة القدر الزائد.

ويخرج مما تقدم وجه رابع، وهو الظاهر انهم ان اختاروا التملك وكانت الغنينة صنفاً واحداً زكويّاً وجبت الزكاة و الا فلا. و تمام توجيهه ينكشف عند معرفة الأصل المحال على كتاب السير.

(١) أى وَجَبَت الزكاة وَهُمْ خلطاء.

(٢) و الذى صححه النووي هو ما ذهب اليه جمهور الشافعية في زكاة الغنينة ، أما ما ذكر من هذين

الوجهين قال فى المجموع : " و هما شاذان مردودان. " أنظر : ٣٥٣/٥ و ٣٥٤

المسألة الثانية فى زكاة الأجرة.

و قد أدرج فى خلالها مسألة أخرى يقتضى الشرح أن نقدمها فنقول:

٣ / ١٠١ -

إذا أصدق امرأته أربعين / شاة سائمة بأعيانها، فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الإصداق سواء دخل بها أو لم يدخل، قَبَضَتْها أو لم تقبض، لأنها ملكت الصداق بالعقد، وبه قال أحمد رحمه الله.^(١) و عند أبى حنيفة رحمه الله إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها.^(٢) و يأتى لنا وجه مثله تفريعاً على أن الصداق مضموم ضمان العقد، فانه يكون على الخلاف الذى سبق فى المبيع قبل القبض، و ظاهر المذهب هو القطع بالوجوب. و على هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر، ان طَلَّقَ قبل الحول عاد نصفها الى الزوج، فان لم يميزاً فَهُمَا خليطان، فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، و عليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة. و ان طَلَّقَها بعد الحول، فلا يخلو إما إن كانت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج أصلاً، فهذه ثلاث أحوال.

احدها: إذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالى ماذا يرجع ؟ فيه ثلاثة أقوال.

احدها: أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها، فان تساوت قِيمَ الشياه أخذ عشرين منها، وان تفاوتت أخذ النصف بالقيمة. قال المسعودى: وهذا رواية الربيع.

و الثانى: يأخذ نصف الأغنام الباقية و نصف قيمة الشاة المخرجة.

و الثالث: انه بالخيار بين ما ذكرنا فى القول الثانى و بين أن يترك الكل و يأخذ نصف القيمة، وهذا مخرج مما لو أصدقها إناءَيْن فانكسر أحدهما و طلقها قبل الدخول، نص فيه على الثانى، والثالث قال الأئمة. و لفظ " المختصر "^(٣) فى المسألة التى نحن فيها صالح للقول الاول، والثانى وهو الى الأوّل أقرب.^(٤)

الحالة الثانية: إذا كانت قد أخرجت من موضع آخر، فان قلنا: تتعلق الزكاة

بالذمة، أو قلنا: تتعلق بالعين لا على سبيل الشركة، عاد نصف الأربعين الى الزوج. وان قلنا:

(١) أنظر: المغنى و الشرح الكبير ٤٤٧/٢ و ٦٤٢

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٢

(٣) أنظر: ٥٣/٩

(٤) و قال النووى فى الروضة عند ذكر هذه الأقوال (٥٨/٢): " أصحهما الثانى و كذا صححه

جماعة و منهم الرافعى فى كتاب الصداق

تتعلق بالعين على سبيل الشراكة. فقد قال الصيدلاني و جماعة من الائمة: يُنسى هذا على الوجهين فيما اذا زال ملكها عن الصداق و عاد اليها ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول. أحدهما: يرجع بنصب القيمة كما لو طَلَّقَهَا و لم يعد.

و الثاني: بنصف العين كما لو طَلَّقَهَا و لم يَزُلْ، لكن الشاة التي زال ملكها عنها و عاد بأداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة.

فعلى الوجه الأول لا يأخذ شيئاً من الأربعين، بل يعدل الى نصف القيمة. و على الثاني يأخذ نصف الأربعين، و هذا ما ذكره أصحابنا العراقيوم و غيرهم من غير تفصيل.

و الثالثة: اذا لم تخرج الزكاة أصلاً حتى طَلَّقَهَا، ففيه اختلاف و تفريع طويل، مبنى على كيفية تعلق الزكاة. و الجواب: الخارج على ظاهر المذهب ما ذكره فى "التهذيب" - ان شاء الله تعالى - وهو: ان نصف الأربعين يعود الى الزوج شائعاً، فان جاء الساعى و أخذ من عينها شاة، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها.

جئنا الى مسألة الأجرة.

اذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار مُعَجَّلَةً و قبضها، كيف يُخرج زكاتها؟ فيه قولان.

أحدهما ذكره فى " الام " ونقله المزنى فى " المختصر " ^(١) أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه، لأنها قبل الاستقرار يعرض السقوط بانهدام الدار، فأورث ضعف الملك.

١٠٢/٣ - أ

و الثاني: / قال فى البويطى و اختاره المزنى: أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة، لأنه ملكها ملكاً تاماً، ألا ترى أنه لو كانت الأجرة جارية يحل وطؤها، ولو كان الملك ضعيفاً لَمْ حل غايته، أنه يتوهم سقوط بعض الأجرة بالإنهدام لكنه لا يقدح فى وجوب الزكاة، كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وان كان يتوهم عود جميعه بإرْتِدَاد أحدهما أو عود نصفه بالطلاق. و هذا القول أصح عند صاحب " المهذب " و مال اليه فى " الشامل "، لكن الجمهور على ترجيح القول الاول، وهو الذى يقتضيه ايراد الكتاب.

و القول بثبوت الملك التام فى الأجرة ممنوع على رأى بعض الاصحاب، فان صاحب " النهاية " حكى طريقة أن الملك يحصل فى الاجرة شيئاً فشيئاً، فمن قال بذلك لا

يسلم بثبوت الملك فى الأجرة فضلاً عن ثبوت الملك التام. و على التسليم، فوجه الضعف و النقصان ما ذكرنا.

و أما حلّ الوطاء فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل جهة.
و أما الصّدّاق، فقد روى الحنّاطى عن ابن سريج تخريج قول من الأجرة فى الاصدّاق، فعلى هذا لا فرق. و على التسليم، فالفرق: أن الأجرة تُستحقّ فى مقابلة المنافع، فإذا لم تسلّم المنافع للمستأجر يفسخ العقد من أصله والصدّاق ليس فى مقابلة المنافع، ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصدّاق وان لم تسلّم المنافع للزوج، والتشطّر ثبت بتصرفٍ من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها، ولا ينقص ملكها من الاصل.

التفريع: ان قلنا بالقول الاول، أخرج عن تمام السنة الأولى زكاة ربع المائة وهو خمسة و عشرون ديناراً، وزكاتها خمسة أثمان دينار، لان ملكه استقر على هذا القدر. فإذا مضت السنة الثانية فقد استقرّ ملكه على خمسين ديناراً، و كانت فى ملكه سنتين زكاهما زكاة خمسين لستين، و هى ديناران ونصف، لكنه قد أدّى زكاة خمسة و عشرين لسنة، فيحطّ ذلك ويخرج الباقي، وهو دينار و سبعة أثمان دينار.

فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقرّ ملكه على خمسة و سبعين ديناراً و كانت فى ملكه ثلاث سنين، وزكاتها ثلاث سنين خمسة دنانير و خمسة أثمان دينار، أخرج منها للستين الماضيتين دينارين و نصفاً يبقى ثلاثة دنانير و ثمن يخرجها الآن.

فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقرّ ملكه على جميع المائة، و كانت فى ملكه أربع سنين، و زكاة المائة لأربع سنين عشرة دنانير، أخرج من ذلك خمسة دنانير و خمسة أثمان دينار، فيخرج الباقي وهو أربعة دنانير و ثلاثة أثمان دينار.

و قد يعبر عن هذا المغنى بعبارة أخرى فيقال: يخرج عندما تمام السنة الأولى زكاة خمسة و عشرين لسنة، و عند تمام الثانية زكاة خمسة و عشرين لستين و زكاة الخمسة و عشرين الأولى لسنة، و عند تمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة و زكاة خمسة و عشرين أخرى ثلاث سنين، و عند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة و زكاة خمسة و عشرين لأربع سنين. هذا اذا كان يخرج كل سنة من غير المائة.

و أما اذا أخرج من عينها واجب السنة الأولى، فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة و العشرين الأولى سوى ما أخرج فى السنة الأولى و زكاة خمسة و عشرين / أخرى لستين، و عند تمام الثالثة يخرج زكاة الخمسين سوى ما أخرج فى سنتين الأولىين، وزكاة خمسة و عشرين أخرى ثلاث سنين، و على هذا قياس السنة الرابعة.

وان قلنا بالقول الثانى، وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الأولى، فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة ان كان يخرج الواجب من موضع آخر، وان كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة و تسعين ديناراً و نصفاً، وقس على هذا السنتين الآخريتين.

و زاد أصحابنا العراقيون فى التفريع على القول الاول كلاماً آخر، وهو مبنى على أن القولين فى المسألة فى كيفية الإخراج، و زكاة جميع المائة واجبة عند تمام الحول الأول بلا خلاف، أو هما فى نفس الوجوب.

فعن القاضى أبى الطيب: أنهما فى نفس الوجوب، وبه يشعر كلام طائفة.
و قال الشيخ أبو حامد و شيعته: القولان فى كيفية الإخراج، و الوجوب ثابت قطعاً. واحتجوا له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك، لكان يستأنف الحول ولا يزكى له لما مضى كمال الكتابة. فلما نص فى هذا القول على انه يزكى لما مضى، دل انه لم يجعل هذا الاختلال مانع من الوجوب. و هذا قضية كلام الاكثرين صريحاً أو اشارةً، ثم هؤلاء القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا فى التفريع على القول الاول، يخرج فى السنة الأولى زكاة خمسة و عشرين كما سبق، ثم يبنى الحكم بعدها على الخلاف فى ان الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا ؟ و ان قلنا: ليست استحقاق جزء من العين، فهل الدين يمنع الزكاة أم لا ؟ فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين، أما الخمسة و العشرين الأولى فقد زكاها للسنة الأولى، فان كان قد أخرج زكاتها من غيرها زكاها للسنة الثانية أيضاً، و ان كان قد أخرج من عينها زكى ما بقى منها. و أما الخمسة و العشرون الثانية فقد وجبت الزكاة فى السنة الأولى فى جميعها، و عليه أخرجهما الآن.

و أما زكاة السنة الثانية، فان قلنا: الزكاة ليست استحقاق جزء و قلنا: الدين لا يمنع الزكاة فكذلك يخرج الزكاة عن جميعها. و ان قلنا: أنها استحقاق جزء، و قلنا ليست كذلك لكن الدين يمنع الزكاة و لم يملك شيئاً آخر فلا يزكى للسنة الثانية عن جميعها، بل عما سوى القدر الواجب فى السنة الأولى، لأن ذلك القدر قد استحققه المساكين، أو هو دين يمنع وجوب الزكاة فى قدره.

ثم اذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة و عشرين أخرى، أما الأولى و الثانية فقد أخرج زكاتها لما مضى على التفصيل المذكور. فان أخرج من موضع آخر زكى جميعها للسنة الثالثة أيضاً، و ان أخرج منها زكى الباقي. و أما هذه الثالثة مضى عليها ثلاث سنين. فان قلنا: الزكاة ليست استحقاق جزء و الدين لا يمنع الزكاة، أخرج

زكاة جميعها لثلاث سنين. و ان قلنا: انها استحقاق جزء و قلنا: الدين يمنع الزكاة و لم يملك شيئاً آخر، فيخرج زكاة جميعها للسنة الأولى، و زكاة جميعها سوى القدر الواجب فى السنة الأولى للثانية، و زكاة جميعها سوى القدر الواجب فى السنتين الأوليين للثالثة. و قس الرابعة على هذا. ثم ههنا كلامان.

أحدهما: للمسألة شريطة ذكرها امام الحرمين و هى: أن تكون أجرة السنتين متساوية و لا بد منها، لأنها لو تفاوتت لزد القدر المستقر فى بعض السنين على ربع / المائة و نقص فى بعضها، لأن الإجارة اذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل فى المدينين الماضية و المستقبلية.

و الثانى: لعلك تبحث و تقول: كلام السألة فيما اذا كانت المائة فى الذمة ثم نقداً، أو فيما اذا كانت الإجارة بمائة معينة أم لا فرق ؟

أمّا كلام النقلة فانه يشمل الحالتين جميعاً. و أما التفصيل والنص عليهما، فلم أر له تعرضاً الا فى فتاوى القاضى حسين. قال فى الحالة الأولى: الظاهر أنه يجب زكاة كل مائة اذا حال الحول، لأن ملكه مستقر على ما أخذ، حتى لو إنهدمت الدار لا يلزمه ردّ المقبوض، بل له رد مثله. و فى حاله الثانية قال: حكم الزكاة حكمها فى المبيع قبل القبض، لأنه يعرض ان يعود الي المستأجر بانفساخ الإجارة و بالجملة فالصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى، و ما ذكره القاضى اختيار للوجوب فى الحالتين جميعاً فأعلم ذلك

و عاد بعده الى لفظ الكتاب. اما قوله " نقدا " فهو اشارة الى كونها حالة مقبوضة، و الأجرة عندنا تملك بنفس العقد معجلة ان الطلقا أو شرطاً التعجيل ، و مؤجلة ان شرطاً التأجيل. فاذا كانت ديناً حالاً أو مؤجلاً زاد ما سبق من الكلام فى زكاة الدين.

و قوله " وجبت عليه فى السنة الأولى " فيه المباحث التى تقدمت فى أن الكلام فى نفس الوجوب أو فى وجوب الإخراج، و اللفظ الى الاحتمال الأول أقرب.

و قوله " زكاة ربع المائة " و كذا " زكاة نصفها و زكاة ثلاثة أرباعها " يجوز أن يعلم بالميم،^(١) لأن الشيخ أباً محمد حكى فيما علق عنه عن مالك أنه يجب فى كل سنة زكاة جميع المائة كالقول الثانى.

و قوله فى القول الثانى " تجب فى كل سنة " معلم بالحاء^(٢) لأن مذهب أبى

(١) أنظر: الخرشى ١٨٤/٢

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢

حنيفة رحمه الله كالقول الأول، و عبارة الكتاب في القولين جميعاً محمولة على ما اذا أخرج الواجب من غير المائة، و هى الحالة التى ينزل عليها كلام الشافعى فى "المختصر"،^(١) فان كان يخرج من عينها فقد ذكرنا حكمه.

ثم نختم الفصل بفرعين.

أحدهما: باع شيئاً بنصاب من النقد مثلاً و قبضه، و لم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول، هل يجب على البائع اخراج الزكاة ؟

يُخَرَّج على القولين، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر.

و خرّجوا على القولين أيضاً ما اذا أسلم نصاباً فى ثمرة أو غيرها، و حال الحول قبل قبض المسلم فيه. و قلنا: انّ تعذّر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد. و ان قلنا: أنه يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة.

و الثانى: أوصى لإنسان بنصاب و مات الموصى، و مضى حول من يوم موته قبل القبول.

ان قلنا: الملك فى الوصية يحصل بالموت، فعلى الموصى له الزكاة و ان كان يرتد برّد. و ان قلنا: يحصل بالقبول فلا زكاة عليه.

ثم ان أبقيناه على ملك الميت، فلا زكاة على أحد.

و ان قلنا: انه للورثة، فهل عليه الزكاة ؟ فيه وجهان. أحدهما: لا.

و ان قلنا: أنه موقوف، فاذا قبل بان أنه ملك بالموت، فهل عليه الزكاة ؟ روى فى "التهذيب" فيه وجهين. أحدهما: لا، لأن ملكه لم يكن مستقراً عليه.



الفصل فىمن تجب عليه الزكاة

قال: "الركن الثالث فىمن تجب عليه. و هو كل مسلم حرّ. فتجب فى مال الصبى (ح) و المجنون (ح). و فى مال الجنين تردّد. و تجب على المرتد (م ح) ان قلنا ببقاء ملكه مؤاخذه له بالاسلام. و لا زكاة على مكاتب و رقيق و لا على سيديهما فى مالهما. و من ملك بنصفه الحر شيئاً لزمه (م ح) الزكاة."

(١) سبق ذكره قريباً، أنظر أيضاً فى المختصر: ٥٩/٩

فقه الفصل صور.

أحدها: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، و به قال مالك و أحمد خلافاً

لأبي حنيفة رحمهم الله، و سليم وجوب العشر و صدقة الفطر.^(١)

لنا ما روى أنه ﷺ قال: (مَنْ وَلِيَ يَتِيماً فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَ لَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)^(٢) و

روى أنه ﷺ قال: (ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)^(٣) اذا تقرر ذلك فيجب

على / الولي اخراجها من مالها، فان لم يفعل أخرج الصبي بعد البلوغ، و المجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى.

و هل تجب في المال المنسوب الى الجنين ؟

حكى امام الحرمين فيه تردداً لوالده رحمهما الله قال: و الذي ذهب اليه الأئمة:

أن الزكاة لا تجب فيه، لأن حياة الحمل غير موثوق بها و كذلك وجوده، و ان قضينا بأن الحمل يعرف، فالحكم يتعلق به عند انفصاله.^(٤)

^(١) و الذي عليه فقهاء الحنفية : أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون ، بخلاف العشر و الصدقة، لأنهما تجبان في مالهما. أنظر :

البحر الرائق ٢٠٢/٢	بدائع الصنائع ٤/٢ - ٥ - ٥٩	بداية المجتهد ١٧٨/١
الشرح الصغير ٥٨٩/١	قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٦	
كشاف القناع ١٦٩/٢	المغنى و الشرح الكبير ٤٩٣/٢	

^(٢) أخرجه الدارقطني في "باب وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم" (١١٠/٢) و البيهقي في "باب من تجب عليه الصدقة" (١٠٧/٤) و الترمذي في "باب ما جاء في زكاة مال اليتيم" و ضعف اسناده بوجود المثنى بن الصباح في سنده (٣٢/٣) أنظر كذلك للتفصيل :
نصب الراية ٣٣١/٢ التعليق المغنى ١١٠/٢ التلخيص ٥١٧/٥

^(٣) أخرجه الدارقطني في "باب وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم" (١١٠/٢) و البيهقي في "باب من تجب عليه الصدقة" (١٠٧/٤) و الشافعي في مسنده (٣٩٣/٩) و قال النووي في المجموع (٣٢٩/٥) : " هذا الحديث ضعيف " و قال أيضاً : " و رواه الشافعي و البيهقي باسناد صحيح عن

يوسف بن ماهك - بفتح الهاء - عن النبي ﷺ مرسلأ، ... "
أنظر للتفصيل أيضاً التلخيص (٥١٨/٥)

و الثاني: أنه تجب الزكاة اذا انفصل كما فى مال الصبى و المجنون.

الثانية: الكافر الأصلي غير ملزم باخراج الزكاة لا فى الحال و لا بعد الاسلام.^(١)

و أما المرتد، فى يسقط عنه ما وجب فى الاسلام.^(٢) فاذا حال الحول على ماله فى الردة، فهل تجب فيه الزكاة؟ يُبنى على الخلاف فى ملكه. ان قلنا: يزول ملكه بالردة فلا. و ان قلنا: لا يزول فنعم مؤاخذهً بحكم الاسلام. و ان قلنا: انه موقوف الى أن يعود الى الاسلام أو يهلك على الردة، فالزكاة أيضاً على الوقف. و ان قلنا: لا يزوا ملكه و أوجبنا الزكاة، فقد ذكر فى " التهذيب " انه لو أخرج فى حال الردة جاز كما لو أطلع عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه، لأنه عمل البدن فلا يصح إلا ممن يكتب له.

و روى فى " النهاية " عن صاحب " التقريب " : أنه لا يُبعد أن يقال: لا يخرجها ما دام مرتداً، و كذلك الزكاة الواجبة قبل الردة، لأن الزكاة قرينة مفتقرة الى النية. فعلى هذا، ان عاد الى الاسلام أخرج الزكاة الواجبة فى الردة و قبلها، و ان هلك على الردة حصل اليأس عن الأداء و بقيت العقوبة فى الآخرة.

قال الامام: هذا خلاف ما قطع به الأصحاب، لكن يحتمل أن يقال: اذا أخرج فى الردة ثم أسلم، يل يعيد الزكاة؟ فيه وجهان كالوجهين فى الممتنع اذا ظفر الامام بماله و أخذ الزكاة منه، هل يجزئه أم لا؟

^(١) و به قال الحنابلة. أنظر: كشف القناع ١٦٩/٢

^(٢) و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٥ المغنى و الشرح الكبير ٤٣٦/٢

^(٣) و به قال فقهاء الحنبلية. و قال فقهاء الحنفية فى المرتد: تسقط عنه ما وجب فى الاسلام، لأن من شرطها النية، و هى سقطت بالردة كالصلاة. أنظر:

حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢ بدائع الصنائع ٥٣/٢ كشف القناع ١٦٨/٢

المغنى و الشرح الكبير ٤٤٦/٢ و ٦٤١

و لك أن تعلم قوله في الكتاب " ان قلنا ببقاء ملكه " بالواو، لأن الحنّاطي ذكر أنه يحكى عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الأقاويل كلها كالنفقات و الغرامات.

الثالثة : لا تجب الزكاة على المكاتب، لا العُشر و لا غيره، و به قال مالك و أحمد.^(١) و قال أبو حنيفة: يجب العُشر في زرعه.^(٢)

لنا ما روى أنه ﷺ قال: (لا زكاة في مالِ المُكاتبِ) ^(٣) و أيضاً فان ملكه ضعيف، ألا ترى انه لا يرث و لا يورث عنه، و لا يعتق عليه قريه. ثم اذا عتق و بقي المال في يده، ابتداءً الحول من يوم العتق، و ان عجز و صار ما في يده للسيد، ابتداءً الحول حينئذٍ.

الرابعة: العبد القن لا يملك بغير تمليك السيد لا محالة، و هل يملك بتمليك السيد ؟ فيه قولان مذكوران في الكتاب في موضعهما.
فان قلنا: لا و هو المذهب، فزكاة ما ملكه من الأموال الزكوية على السيد، و لا حكم لذلك التملك.

و ان قلنا: نعم، فلا زكاة على العبد كما لا زكاة على المكاتب و بل أولى، لأن السيد أن يسترده و ينتزعه متى شاء. و هل يجب على السيد ؟ فيه وجهان.
أصحهما: لا، لأنه ملكه زائل.^(٤)

و الثاني: نعم، لأن ثمرة الملك باقية، فان السيد أن يتصرف فيه كيف شاء.^(١) و اذا أعتق العبد ارتد الملك اليه بخلاف ملك المكاتب اذا عتق. حكى هذا الوجه أبو عبد الله الحنّاطي و نقله الامام عن "شرح" التلخيص .

^(١) أنظر : الشرح الصغير ٥٨٧/١ بداية المجتهد ١٧٨/١ كشف القناع ١٦٨/٢

المغنى و الشرح الكبير ٤٩٥/٢

^(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٥٦/٢

^(٣) أخرجه الدارقطني من حديث جابر في " باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق " (١٠٨/٢) و البيهقي في باب ليس في مال المكاتب زكاة " (١٠٩/٢) و قال ابن حجر في التلخيص (٥١٩/٥) : " و في اسناده ضعيفان و مدلس. " و قال البيهقي : " الصحيح أنه موقوف على جابر. "

^(٤) و به قال فقهاء المالكية، و هو احدى الروايتين عند الحنابلة. أنظر :

الشرح الصغير ٥٨٧/١ الخرشى ١٧٩/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٤/٢

و قد عرفت بما ذكرنا أن قوله " و لا على سيديهما فى مالهما " تفريع على أن العبد يملك بتمليك السيد إياه، و ألا فليس / للعبد مال. و هو معلم بالواو لما روينا من الوجه الثانى. و المدبر و أم الولد كالعبد القن.^(٢)

الخامسة: مَنْ بعضه حرّ و بعضه رقيق، لو ملك بنصفه الحر نصاباً، فهل عليه زكاته ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لِنَقْصانه بالرق كالعبد والمكتاتب و هذا هو الذى ذكره فى "الشامل"^(٣) واصحهما و هو المذكور فى الكتاب: أنه تجب، لأن ملكه تام علي ما ملكه بالجزء الحر منه،^(٤) و لهذا قال الشافعى رضي الله عنه: أنه يكفر كفارة الحر الموسر. وقال: انه يلزمه زكاة الفطر بقدر و هو حر. *

هذا تمام الصور، و قد تبين بها ان المعتبر فيمن تجب عليه الحرّية و الاسلام على ما ذكر فى أوّل الفصل. لكن قوله " و هو كل حر مسلم " يفتضى أن لا تجب الزكاة علي من ملك بنصفه الحر، لانه يقع علي مَنْ جَمِيعُهُ حر، فأما من بعضه حر وبعضه رقيق يصدق عليه. القول بأنه ليس بحر فلما وجبت الزكاة عليه علي ظاهر المذهب، و هو الذى ذكره فى الكتاب، وجب تأويل اللفظ، و الله أعلم.



^(١) و به قال فقهاء الحنفية، و هو المذهب عند الحنابلة. أنظر:

بدائع الصنائع ٦/٢ كشاف القناع ١٦٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٤/٢

^(٢) و به قال فقهاء الحنفية و الحنابلة. أنظر:

بدائع الصنائع ٦/٦ كشاف القناع ١٦٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤/٢

^(٣) و به قال فقهاء المالكية، و هو رواية عند الحنفية. أنظر:

البحر الرائق ٢٠٢/٢ بدائع الصنائع ٦/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١١٥

^(٤) و به قال فقهاء الحنبلية و الإمامان من الحنفية. أنظر:

بدائع الصنائع ٦/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٤/٢

[النظر الثاني في أداء الزكاة]

قال: " التَّنْظَر ^(١) الثاني للزكاة طرف الأداء. وله ثلاثة أحوال. الأول: الأداء في الوقت. وهو واجب على الفور (ح) عندنا. يتخير بين الصرف الى الإمام أو الى المساكين في الأموال الباطنة. وإيهما أولى؟ فيه وجهان. والصرف الى الامام أولى في الأموال الظاهرة. وهل يجب؟ فيه قولان. "

ذكر في أول الزكاة، أن النظر في الوجوب والأداء، وقد فرغ الان من النظر الاول.
و أمّا الأداء: فله ثلاث حالات، لأنه اما يتفق في الوقت أو قبله أو بعده.
الحالة الاولى: الأداء في الوقت.

و هو واجب على الفور بعد التمكن. ^(٢) وقوله " عندنا " قصد به التعرض لمذهب أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه امام الحرمين وغيره: انها واجبة على التراخي. ^(٣) و نقل صاحب "الشامل" وغيره اختلافاً لأصحابه فيه. فعن الكرخي: انها على الفور. و عن أبي بكر الرازي: ^(٤) انها على التراخي. لنا : أن الأمر بإيتاء الزكاة وأرد حاجة المستحقين ناجزة، فيتحقق الوجوب في الحال.
ثم أداء الزكاة يفتقر الى وظيفتين، فعل ونية. و فعل الأداء يفرض على ثلاثة أوجه.

^(١) ثبت في [أ] " الطَّرَف "

^(٢) و به قال فقهاء المالكية والحنبلية . أنظر :

الخرشي ٢٢٣/٢ حاشية العدوى ٢٢٣/٢ الشرح الصغير ٦٦٧/١
المغنى والشرح الكبير ٥٤١/٢

^(٣) و به قال عامة مشايخ الحنفية و عليه الفتوى. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٧١/٢ بدائع الصنائع ٣/٢

^(٤) و هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، امام الحنفية في عصره، و له تصانيف قيمة، منها "أحكام القرآن" و " شرح مختصر الكرخي " و " شرح مختصر الطحاوي " و غير ذلك. توفي سنة ٣٧٠ هـ. أنظر : الفوائد البهية ص: ٢٧ تاج التراجم ص: ٩٦

أحدها: أن يُباشره بنفسه،^(١) وهو جائز في الأموال الباطنة لما روى عن عثمان

أنه قال في المحرم: (هذا شهرُ زكّاتكم، فمن كان عليه دينٌ فَلْيَقْضِ دينه، ثم لِيُزَكِّ بِقِيَّةِ ماله).^(٢)

والأموال الباطنة هي: الذهب و الفضة و عرض التجارة و الركاز.^(٣) و زكاة الفطر ملحقة بهذا النوع.^(٤)

وأما الأموال الظاهرة وهي: المَواشِي^(٥) والمُعْشَرَاتِ والمَعَادِنِ.^(٦) فهل يجوز أن يفرّق زكّاتها بنفسه ؟ فيه قولان.

أصهما وهو الحديد: نعم، كزكاة الأموال الباطنة.^(٧)

(١) أى أن يفرق المالك بنفسه.

(٢) أخرجه بهذا الطريق مالك في " الموطأ - باب الزكاة في الدين " (٢٥٣/١) و الشافعي في مسنده (٣٩٦/٩) و أخرجه البيهقي في " باب الدين مع الصدقة " من طريق آخر و قال : " رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان " (١٤٨/٤) أنظر للتفصيل أيضاً التلخيص (٥٥٤/٥):

(٣) (الرِّكَاظُ) بكسر الراء لغة من الرّكز أى الإثبات بمعنى المركوز. و شرعاً: المال المدفون في الجاهلية . و يقال أيضاً : هو المَعْدَن خلقه الله تعالى . أنظر :

الصحيح ٨٨٠/٣ المصباح ص: ٢٣٧ أنيس الفقهاء ص: ١٣٢

حاشية ابن عابدين ٣١٨/٢ مجمع ألنهر ٢١٢/١ التفریع ٢٧٩/١

المغنى و الشرح الكبير ٥٩٢/٢

(٤) و قال النووي في الروضة في أن زكاة الفطر من الأموال الباطنة أم من الأموال الظاهرة (٦١/٢) : " و في زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة. حكاه في " البيان " و نقله في " الحاوي " عن الأصحاب مطلقاً. و اختار أنها باطنة ، و هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه، و هو المذهب .

(٥) (المَاشِيَّة) هي المال من الابل و الغنم و البقر. و الجمع (المَواشِي). أنظر :

المصباح ص: ٥٧٤ مختار الصحاح ص: ٥٥٠ الصحاح ٢٤٩٣/٦

(٦) (المُعْشَرَاتِ) أى هي الأموال التي يؤخذ منها العشر .

(المَعْدِنِ) و الجمع (المَعَادِنِ) هو ما خلق الله في الأرض. أنظر : أنيس الفقهاء : ١٣٢

(٧) و به قال فقهاء الحنابلة . أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٠٧/٢

و الثاني وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله، و يُروى عن مالك أيضاً^(١) انه لا يجوز، بل يجب صرفها الى الامام لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) و لأنه مال للإمام المُطالَبة به، فيجب دفعه اليه كالحراج. هذا اذا كان الإمام عادلاً، فان كان جائراً فقولان.

أحدهما: يجوز و لا يجب خوفاً من أن لا يوصله الى المستحقين.^(٣)
و أصحابهما: أنه يجب لنفاذ حكمه و عدم انعزاله بالجور.^(٤) و على هذا القول لو فرّق بنفسه لم يحسب، و عليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي، فاذا أيس فرّق بنفسه.

و الثاني : أن يصرف الى الامام و هو جائز، فانه نائب المستحقين. و

كان النبي ﷺ و الخلفاء بعده يعيشون السعاة لأخذ الزكاة.^(٥)

قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٨

^(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢

^(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣

^(٣) و به قال فقهاء الحنبلة ، و الذى عليه فقهاء المالكية : فان لم يتمكن صرفها عن امام غير عادل دفعت اليه و أجزأت، و ان تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها و يستحب أن يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء. أنظر :

المنتقى ٩٤/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٨ كشف القناع ٢٥٩/٢
المغنى و الشرح الكبير ٥٠٩/٢

^(٤) و هو الذى أفتى به فقهاء الحنفية فى الأموال الظاهرة . أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢

^(٥) و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث (٥٢١/٥) : " هذا مشهور " و لكن أخرجه مسلم فى " باب فى تقديم الزكاة و منعها " من حديث أبى هريرة (بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة) (٦٧٦/٢) و أبو داود فى " باب زكاة السائمة " عن أبى بن كعب أنه قال : (بعثنى رسول الله ﷺ مصداقاً " (١٩٨/٢) و فيه روايات أخرى .

و الثالث: أن يوكل بالصرف الى الامام، أو بالتفرقة على المستحقين حيث يجوز له التفرقة بنفسه، و هو جائز أيضاً، لأنه حق مالى فيجوز التوكيل فى أدائه كدين الآدميين.

و أما الأفضل من هذه الطرق فلا خلاف فى أن تفرقة الزكاة / بنفسه أفضل من التوكيل بها، لأنه على يقين من فعل نفسه، و فى شك من فعل الوكيل. و بتقدير أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل، و له على الوكيل غرم ما أتلف.

و فى الأفضل من الطريقين الأوليين فى الأموال الباطنة وجهان.

أحدهما و به قال ابن سريج و أبو اسحاق: ان الصرف الى الامام أولى، لأنه أعرف بأهل السُّهُمان و أقدر على التفرقة بينهم، و لأنه اذا فرّق الامام كان على يقين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرّق بنفسه، لجواز أن يسلم الى من ليس بصفة الاستحقاق و هو يظنه بصفة الاستحقاق.

و الثانى : أن الأولى أن يفرقها بنفسه، لأنه بفعل نفسه أوثق، و لينال أجر التفريق، و ليخص به أقاربه و جيرانه. و هذا الوجه هو المذكور فى " التهذيب " و " العدة ". و من قال به تعلق بقوله فى " المختصر ^(١) " : " و أحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه ".

و الأول هو الأظهر عند أكثر الأئمة من العراقيين و غيرهم. ^(٢) و لم يذكر

الصيدلانى غيره، و حملوا قول الشافعى رضي الله عنه على أنه أولى من التوكيل. و منهم من قال: أراد به فى الأموال غير الظاهرة. و أما الأموال الظاهرة، فالأولى الصرف الى الامام ليخرج عن شبهة الخلاف. ^(٣) و منهم من أطلق الخلاف من غير فرق بين

^(١) أنظر : ٥٢/٩

^(٢) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٦١/٢

^(٣) و هو المذهب عند فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٦٢/٢

الأموال الباطنة و الظاهرة، و هكذا فعل صاحب الكتاب فى قسم الصدقات، و عبّر عن هذا الخلاف بالقولين على خلاف المشهور. ورأيت المحاملى صرح فى القولين و الوجهين بطرد الخلاف. فليكن قوله " و الصرف الى الامام أولى فى الأموال الظاهرة " معلماً بالواو.

و حيث قلنا: الصرف الى الامام أولى، فذلك اذا كان الامام عادلاً، فان كان جائراً فوجهان.

أحدهما: أنه كالعادل. و يحكى ذلك عن صاحب " الافصاح " لما روى (أن سعد ابن أبى وقاص و أبى هريرة و أبى سعيد رضى الله عنهم سئلوا عن الصرف الى الولاية الجائرين، فأمروا به).^(١)

و أصحهما و هو الذى ذكره فى الكتاب فى قسم الصدقات : أن التفريق بنفسه أولى من الصرف اليه لظهور جوره خيانة، بل حكى الحناطى وجهاً أنه لا يجوز الصرف الى الجائر فضلاً عن الأفضلية.^(٢)



^(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى " باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان " (٣٨٤/٢) عن سهيل عن أبيه قال: سألت سعداً و ابن عمر و أبى هريرة و أبى سعيد فقلت: ان لى مالاً و أنا أريد أن أعطى زكاته و لا أجد له موضعاً، و هؤلاء يصنعون فيها ما ترون فقال: كلهم أمرونى أن أدفعها اليهم. و أخرجه البيهقى فى " باب الاختيار فى دفعها الى الولي " (١١٥/٤) و قال عقب ذكر الحديث : " و رويتنا فى هذا أيضاً عن أبى هريرة و جابر بن عبد الله و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم.

^(٢) و قال النووى فى الروضة لهذا الوجه (٦٢/٢) : " هذا غريب ضعيف مردود "

[فصل فى النية]

قال: " و تجب نية الزكاة بالقلب (ح) فينوى الزكاة المفروضة. فان لم يتعرض للفرض فوجهان. و لا يلزمه تعيين المال. فان قال: عن مالى الغائب و كان تالفاً، لم ينصرف الى الحاضر. و لو قال عن الغائب، فان كان تالفاً فعن الحاضر أو هو صدقة جاز، لأنه مقتضى الاطلاق."

الوظيفة الثانية النية، و لابد منها فى الجملة، ^(١) لقوله ﷺ (انما الأعمال بالنيات) ^(٢)

و هل المعتبر قصد القلب أم يكفى القول باللسان ؟

قال الشافعى رحمه الله فى " المختصر " ^(٣) : و اذا ولى الرجل زكاة ماله لم يجزه الا بنية أنه فرض. و النية هى القصد، فقضية هذا اعتبار قصد القلب. و نقل فى " الأم " ^(٤) : أنه سواء نوى أو تكلم بلسانه أنه فرض يجزئه. قال الأصحاب: فى المسألة وجهان، و قال القفال و غيره: قولان. أصحابهما و هو المذكور فى الكتاب: أنه لابد من قصد القلب، و هذا ما خرّجه ابن القاص، و اليه ذهب صاحب " التقريب ".

و الثانى: أنه يكفى القول باللسان، و هو اختيار القفال فيما حكى الصيدلانى. و احتج بأن اخراج الزكاة فى حال الردة جائز، و معلوم أن المرتد ليس من أهل نية، هى قرينة، فدل أن لفظه كافٍ. و أيضاً فان الزكاة تجرى فيها النيابة و ان لم يكن النائب من

(١) و هو الذى ذهب اليه فقهاء الحنفية و المالكية الحنبلية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٢ الخرشى ٢٢٢/٢ الشرح الصغير ٦٦٦/١

المغنى و الشرح الكبير ٥٠٥/٢

(٢) متفق عليه . و هو عند البخارى فى " باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه و سلم (٢/١) و عند مسلم فى " كتاب الامارة - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم و من لم يغنم " (١٥١٥/٣)

(٣) أنظر : ٥٢/٩

(٤) أنظر : ٣١/٢

أهلها، فإذا جاز أن ينوب فيها شخص عن شخص، جاز أن ينوب اللسان عن القلب. و لا يلزم الحجج، فان النائب فيه لابد و أن يكون من أهل الحج.

و من قال بالأول حمل كلامه فى " الأم " على أنه لا فرق بين أن يقتصر على قصد القلب و بين أن يجمع بين قصد القلب و التلفظ. و أما فصل / المرتد، ففي أدائه الزكاة فى حال الردة كلام تقدم. و على التسليم، فلا نسلم ان القصد غير معتبر فى حق المرتد، نعم لا يتصور منه قصد هو قرينة، لكن كما لا يتصور منه ذلك لا يتصور أيضاً لفظ هو قرينة. و قد قيل للقفال: لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد هذا عطاءً فرض، فقال: كذا ينبغي أن يكون، فإذا جاز اعتبار اللفظ و ان لم يكن قرينة، لم لا يجوز اعتبار القصد و ان لم يكن قرينة ؟

و أما الوجه الثانى، فهو باطل بالوضوء، فانه يجوز فيه إنابة الأهل، و مع ذلك يعتبر فيه قصد القلب. و روى الشيخ أبو على طريقة أخرى عن بعضهم قاطعة باعتبار قصد القلب.

و كيفية النية :

أن ينوى هذا فرض زكاة مالى، أو فرض صدقة مالى، أو زكاة مالى المفروضة، أو الصدقة المفروضة. و لا يكفى التعرض لفرض المال، فان ذلك قد يكون كفارةً و نذراً. و لا يكفى التعرض للصدقة فى أصح الوجهين، فانها قد تكون نافلة.

و لو تعرض للزكاة دون صفة الفرضية، فهل يجزئه ؟ فيه وجهان.

الذى ذكره الأكثرون: أنه يجزئه، لأن الزكاة لا تكون الا مفروضة.^(١)

قال فى " النهاية " : و هما كالوجهين فيما اذا نوى صلاة الظهر و لم يتعرض للفرضية، لكن صلاة الظهر قد تكون نافلة من الصبى، و ممن صلى منفرداً ثم أعاد فى جماعة.

و لا انقسام فى الزكاة، و لا يجب تعيين المال المزكى. فان غرض تنقيص المال و دفع حاجة المستحقين لا يختلف، بل يزكى عن مواشيه و نقوده حتى يُخرج تمام الواجب. فلو ملك أربعمئة درهم مثلاً، مائتان حاضرتان و مائتان غائبتان، فأخرج عشرة من غير تعيين جاز. و كذا لو ملك أربعين من الغنم و خمساً

(١) و هو المذهب عند فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٦٤/٢

من الابل، فأخرج شاتين. و لو أخرج خمسة مطلقاً ثم بان له تلف أحد المالين، أو تلف أحدهما بعد الاخراج، فله أن يحسب المخرّج عن الزكاة الأخرى.

ولو عيّن مالاً لم ينصرف الى غيره، حتى لو أخرج الخمسة عن المال الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه الى الحاضر.

ولو قال هذه عن مالى الغائب ان كان سالماً فبان تالفاً، هل له الصرف الى الحاضر؟ حكى فى "العدة" وجهين، قال: و الأصح أنه لا يجوز.

ولو قال هذه عن مالى الغائب، فان كان تالفاً فهى صدقة. أو قال: ان كان مالى الغائب سالماً، فهذه زكاته و الا فهى صدقة جاز، لان اخراج الزكاة عن غائب هكذا يكون.

وان اقتصر على قوله "عن مالى الغائب" حتى لو بان تالفاً لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال: هذا عن مالى الغائب فان بان تالفاً استردّدته. و ليست هذه الصورة كما اذا اخرج خمسة و قال: ان كان مورثى قد مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان موته، لا يحسب المخرّج عن الزكاة، لان الأصل بقاء المورث و عدم الارث، و ههنا الاصل سلامة المال. فالتردد معتضد بهذا الاصل.

و نظير هذه المسألة أن يقول فى آخر شهر رمضان: أصوم غداً عن رمضان ان كان الشهر يصح. و نظير مسألة الميراث أن يقول فى أو له: أنا صائم غداً عن رمضان ان كان من الشهر لا يصح.

ولو قال: هذه عن مالى الغائب، فان كان تالفاً فعن الحاضر، فالذى قاله

١٠٩/٣

-معظم / الائمة: ^(١) أن الغائب ان كان سالماً يقع عنه و الا فلا يقع، بل يقع عن الحاضر، لانه قد جزم بكونها زكاة ماله. و التردد فى انها عن اى المالين بحسب بقاء الغائب و تلفه لا يضر، كالتردد الفرض و النفل فى الصورة السابقة على اختلاف التقديرين. و هذا لان تعيين المال ليس بشرط، فلا يقدح التردد فيه. حتى لو قال: هذه عن مالى الغائب أو الحاضر أجزأته، و عليه خمسة أخرى. و يخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت و الا فعن الفائتة لا يجزئه، لان التعيين شرط فى العبادات البدنية.

(١) و هو المذهب عند فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٦٤/٢

و حكى فى " النهاية " تردداً عن صاحب " التقريب " فى وقوع المخرج عن الحضر، لان النية مترددة بالاضافة اليه تردداً غير معتضد بالاصل، فانه انما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب، و الأصل فى الغائب البقاء و الاستمرار، و كان الوقوع عن الغائب على خلاف الاصل. و يخالف ما لو قال: و الا فهى نافلة، لانه يحتاط فى الفرض بمالا يحتاط به للنفل.

وقوله فى الكتاب " فان كان تالفاً فعن الحاضر أو هو صدقة " ليس المراد منه ان النوى ردد هكذا، لكنهما صورتانى عطف إحداهما على الاخرى، و المعنى: أو قال هو صدقة. ولو ردد فقال: و الآ فعن الحاضر او هو صدقة، و كان الغائب تالفاً لو يقع عن الحاضر كما قال الشافعى رحمته الله.

لو قال: ان كان مالى الغائب سالماً فهذه زكاته أو نافلة، و كان ماله سالماً لم يجزه، لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص. و نظيره أن يقول: أصلى فرض الظهر أو نافلة، و أصوم غداً عن رمضان أو نافلة فلا ينعقد.

وقوله "جاز" معلم بالواو، لانه حكم بالجواز فى صورتين معاً، و فيها اذا قال: "فان كان تالفاً فمن الحاضر" الوجه المنقول عن صاحب " التقريب ".

وقوله "لانه مقتضى الاطلاق" يرجع الى الصورة الاخيرة و هى أن يقول "فان كان تالفاً فهو صدقة" لان المفهوم من الاطلاق ههنا أن يقتصر على قوله "هذا المال عن الغائب" ولو اقتصر عليه و كان الغائب تالفاً، يكون المخرج صدقة على ما سبق ولا يقع عن الحاضر. فظهر أن الأجزاء عن الحاضر ليس مقتضى الاطلاق.

فان قلت: فى جواز نقل الصدقة خلاف، يأتى فى موضعه. فتجوز اخراج عن المال الغائب فى مسائل الفصل، جواب على قول الجواز أم كيف الحال ؟ فالجواب: أن أبا القاسم الكرخى جعلها جواباً على قول الجواز، و يجوز أن تفرض الغيبة عن منزله و عدم وقوفه على بقاء المال و هلاكه. فيصح تصوير هذه المسائل من غير النظر الى ذلك الخلاف، و قد أشار الى هذا فى "الشامل".



قال: " و ينوى ولى الصبى و المجنون. و هل ينوى السلطان اذا أخذ الزكاة من الممتنع ؟ ان قلنا: لا تبرأ ذمة الممتنع فلا، وان قلنا: تبرأ فوجهان ".

كما ان صاحب المال قد يُفَرَّق الزكاة بنفسه، فغيره قد ينوب عنه فيه. فان
فَرَّق بنفسه فى بد من النية كما بيناه، و ان ناب عنه غيره فذلك يفرض على وجوه.
منها: نيابة الولي عن الصبي و المجنون. و يجب عليه أن ينوى، ^(١) لأن
المؤدى عنه ليس أهلاً للنية كما ليس أهلاً للقسم و التفريق، فينوب عنه فى النية
كما ينوب عنه فى القسم. قال القاضى ابن كج: فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع
و عليه الضمان.

و منها: أن يتولى السلطان قسم زكاته. و ذلك إما أن يكون بدفعه الى
السلطان طوعاً، أو يأخذ السلطان منه كرهاً. فان دفع طوعاً و نوى عند الدفع كفى
— وان لم ينو / السلطان، لانه نائب المستحقين، فالدفع اليه كالدفع اليهم.

١١٠/٣

و ان لم ينو صاحب المال و نوى السلطان، أو لم ينو هو أيضاً، ففيه وجهان.
اهدحما وهو ظاهر كلامه فى "المختصر" ^(٢) و لم يذكر كثير من العراقيين
سواه: انه يجزئ. و وجهه بأنه لا يدفع الى السلطان الا الفرض، و هو لا يُفَرَّق على
أهل السهمان الا الفرض، فأغنت هذه القرينة عن النية.

والثانى: لا يجزئ، لان الامام نائب الفقراء، ولو دفع اليهم بغير نية لم يجز
فكذلك اذا دفع الى نائبهم. قال صاهب "المهذب" و "التهذيب" و جمهور
المتأخرين: هذا أصح، وهو اختيار القاضى أبى الطيب. و حملوا كلام الشافعى
على الممتنع، يجزئه المأخوذ و ان لم ينو، لكن نُقل عن نصه فى "الام" ^(٣) انه
قال: يجزئه وان لم ينو طائعاً كان أو كارهاً.

^(١) و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية. و الذى عليه فقهاء الحنفية فى زكاة مال الصبلا و المجنون : أنه عدم
اخراج الزكاة فى مالهما كما سبق ذكره فى موضعه. أنظر :

البحر الرائق ٢٠٢/٢ الخرشى ٢٢٢/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٩٤/٢

^(٢) أنظر : ٥٢/٩

^(٣) أنظر : ٣١/٢

و اما اذا امتنع عن أداء الزكاة فللسلطان أخذها منه كرهاً خلافاً لأبى حنيفة.^(١)

لنا قوله تعالى حده ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد^(٣) لقوله ﷺ (ليس في المال حق سوى الزكاة).^(٤)

و قال فى القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله لما روى انه ﷺ قال (فى كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، مَنْ أعطاهم مؤتجراً بها فله أجرها، و مَنْ منعها فإنّا آخذوها و شَطْرُ ماله، عَزَمَةُ من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء).^(٥)

(١) و به قال فقهاء الحنبلية. و الذى عليه فقهاء الحنفية : أنه ان كان فى الأموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائيه، لأن ولاية الأخذ له . فبعد ذلك فان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه. و ان كان فى الأموال الباطنة، فانه لا يسقط الفرض، لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة، فلم يصح أخذه. أنظر :

البحر الرائق ٢/٢١١ حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٨ المغنى و الشرح الكبير ٢/٥٠٧

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣

(٣) الجديد هو المشهور فى مذهب الشافعية . أنظر : الروضة ٢/٦٦

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة فى " باب ما أدى زكاته ليس بكنز " من حديث فاطمة بنت قيس (١/٥٧٠) و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث (٥/٥٢٦) : " ... و فيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها و هو ضعيف. و أخرجه الترمذى فى " باب ما جاء ان فى المال حقاً سوى الزكاة " (٣/٤٨) بالأسناد الذى أخرجه ابن ماجة بلفظ (إن فى المال حقاً سوى الزكاة) و قال: " هذا حديث اسناده ليس بذلك. و أبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف. " و قال النووى فى المجموع عند ذكر الحديث (٥/٣٣٢) : " فضيف جداً لا يعرف " .

(٥) أخرجه أبو داود فى " باب فى زكاة السائمة " (٢/١٩٢) و النسائى فى " باب عقوبة مانع الزكاة " (٥/١٥) و فى " باب سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت رسلاً لأهلها و لحُمولتها " (٥/٢٥) و أحمد فى مسنده (٥/٢-٤) و الحاكم فى " كتاب الزكاة " و قال : " هذا حديث صحيح الاسناد " (١/٥٥٤) و قال أبو داود : " و جَدَّ يَهْزُ بن حكيم - و هو معاوية بن حَيْدَةَ القشيري - و له صحبة. و يَهْز بن حكيم وثقه بعضهم و تكلم فيه بعضهم. " و قال النووى فى المجموع (٥/٣٣٢) : " و اسناده الى يَهْز

إذا عرفت ذلك، فإن نوى الممتنع حالة الأخذ برئت ذمته ظاهراً و باطناً، ولا حاجة الى نية الامام. و ان لم ينو، فهل تبرأ ذمته؟ نظّر: ان نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهراً ولا يطالب به ثانياً، و هل يسقط باطناً؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لانه لم ينو، وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة.

و أظهرهما: أنه يسقط اقامة لنية الامام مقام نيته، كما ان قسّمه قام مقام قسّمه، و كما أن نية الولي تقوم مقام نية الصبي. و ان لم ينو الامام أيضاً لم يسقط الفرض في الباطن، و كذا في الظاهر على أظهر الوجهين. هذا الترتيب و التفصيل ذكره في "تهذيب".

و اذا اقتصر خرج منه الوجهان المشهوران في أن الممتنع اذا أخذت منه الزكاة ولم ينو، هل يسقط الفرض عنه باطناً؟ و بنى امام الحرمين و صاحب الكتاب وجوب النية على الامام على هذين الوجهين.

ان قلنا: لا تبرأ ذمة الممتنع باطناً فلا يجب، و ان قلنا تبرأ فوجان.

أحدهما: لا، كيلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به.

و الثاني: نعم، لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل، والممتنع مقهور كالطفل.

و ظاهر المذهب: أنه يجب عليه أن ينو، ولو لم ينو عصي، وأن نيته تقام مقام نية المالك. و هذا لفظ القفال في "شرح التلخيص".

ومنها: أن يؤكّل و كيلاً بتفريق الزكاة. و ان نوى الموكّل عند الدفع الى الوكيل، و نوى الوكيل عند الدفع الى المساكين، فهو أولى. و ان لم ينو واحد منهما، أو لم ينو الموكل لم يجز، كما لو دفع الى المساكين بنفسه و لم ينو. و ان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل، فيه طريقان.

أحدهما: القطع بالجواز كما لو دفع الى الامام ونوى.

و أظهرهما: أنه يُبنى على أنه لو فرّق بنفسه، هل يجزئه تقديم النية على التفرقة؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، كما في الصلاة.

= ابن حكيم صحيح على شرط البخاري و مسلم، و أما يهز فاختلفوا فيه ... " أنظر للتفصيل في

ذلك: تهذيب الامام ابن قيم الحوزية ١٩٣/٢ التلخيص ٥٢٦/٥

و أظهرهما و به قال أصحاب أبي حنيفة رحم الله: نعم، كما في الصوم للعسر، و لان المقصود / الأظهر من الزكاة: اخراجها و سد خَلَّات المستحقين بها، ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة على المباشرة. و على هذا، تكفى نية الموكل عند الدفع الى الوكيل. ^(١) و على الأول، لا بد من نية الوكيل عند الدفع الى المساكين أيضاً.

ولو و كل و كيلا و فوض النية اليه أيضاً جاز، كذا ذكره في " النهاية " والوسيط".

فرع: لو تصدق بجميع ما له ولم ينو الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة. و عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنها تسقط. ^(٢)



قال: "و يستحب للساعي ان يعلم في السنة شهراً لأخذ الزكاة. و أن يرد المواشي الى مضيق قريب من المرعى ليسهل عليه الأخذ و العد".

كان النبي ﷺ و الخلفاء بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكاة. ^(٣) و المعنى فيه: ان كثيراً من الناس لا يعرفون الواجب، والواجب فيه و من يُصرف اليه: فبعثوا ليأخذوا من حيث تجب و يَضَعُوا حيث يجب. والاموال نوعان.

(١) و به قال فقهاء الحنبلية أيضاً.

أنظر:

المغنى و الشرح الكبير ٥٠٥/٢

حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٢

البحر الرائق ٢١٠/٢

(٢) و الذى عليه فقهاء الحنفية فيما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية الزكاة، أن الزكاة المفروضة تسقط عنه، لأن الواجب جزء منه و قد وصل الى مستحقه، و انما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة. أنظر: البحر الرائق ٢١٠/٢

(٣) سبق تخريج ذلك قريباً. أنظر: ص: ٦٩٩

أحدهما: ما لا يعتبر فيه الحول كامثار و الزروع. فتبعث الساعة لوقت وجوبها، وهو ادراك الثمار و اشتداد الحبوب. و ذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة كثير اختلاف.

و الثانى: ما يعتبر فيه الحول، وهو موضع كلام الكتاب. فأحوال الناس تختلف ولا يمكن بَعَث ساع الى كل واحد عند تمام حوله. فيعين شهراً يأتىهم الساعى فيه. و استحَب الشافعى رحمته الله ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفاً كان او شتاء، فانه أول السنة الشريعة. ^(١)

و يُخْرِج قبل المحرم ليوافيه أول المحرم. ثم اذا جاء هم، فمن تم حوله أخذ زكاته، و من لم يتم حوله فيستحب له أن يعجل. فان لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته، وان شاء أخر الى مجيئه من قابل، و ان وثق به فوض التفريق اليه. و أن يأخذ زكاة المواشى ان كانت ترد الماء أخذها على مياهم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه أن يتبع المراعى. و بهذا فسر قوله رحمته الله (لا جَلَب ولا جَنَب) ^(٢) أى لا يكفون أن يجلبوها الى البلد، و ليس لهم أن يجنبوها الساعى فيشقوا عليه. فان كان لرب المال مَاءٌ إن أمره بجمعها عند أحدهما، وان اجتزأت

^(١) و قال النووى فى الروضة (٦٨/٢): " هذا الذى ذكرنا من تعيين شهر هو على الاستحباب على الصحيح. و فيه وجه: يجب، ذكره صاحب الكتاب فى آخر قسم الصدقات.

^(٢) أخرجه أبو داود فى " باب أين تصدق الأموال " (٢٠٥/٢) و أحمد فى مسنده (٥٩/٢ - ١٨٠ - ٢١٥) من حديث ابن اسحاق بزيادة (و لا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم) و فى الباب عن عمران ابن حصين أخرجه أبو داود فى نفس الباب السابق و فى " باب الجهاد " و النسائى فى " كتاب النكاح - باب تأويل قوله عز و جل ﴿ و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم ﴾ - سورة النساء الآية ٢٤ - (١١١/٦) و الترمذى فى " كتاب النكاح - باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار " (٤٣١/٣) و ييس فيه الزيادة المذكورة و قال فيه: " هذا حديث حسن صحيح ".

نعنى (لا جَلَب) : ان تصدق الماشية فى موضعها ، و لا تجلب الى المصدق، بل تؤخذ زكاتها عند المياه. و معنى (و لا جَنَب) : لا يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه، أى لا يعدون عن مواضعهم، او اذا كانت الماشية فى الألفية فترك فيها و لا يُخْرِج الى المرعى ليخرج الساعى لأخذ الزكاة، لما فيه المشقة ، فأمر بالرفق من الجانبين. أنظر :

المصباح ص: ١٠٢ التلخيص ٥٢٨/٥ معالم السنن للخطايب ٢٠٥/٢

شرح السيوطى على النسائى ١١١/٦ حاشية السندى على النسائى ١١١/٦

الماشية بالكَلَا في وقت الربيع و لم ترد الماء، أخذ الزكاة في بيوت أهلها و أفنيتهم. هذا لفظ الشافعي رحمته،^(١) و قضيته تجويز تكليفهم الرد الى الأفنية، و قد صرح به المحاملي و غيره.

و إذا أراد معرفة عددها: فان أخبره المالك و كان ثقة، قبل قوله و الا أحصاها. و الأولى أن تُجمع في حظيرة و نحوها، و يُنصب على الباب خشبة معترضة و تساق لتخرج واحدة بعد واحدة، و يثبت كل شاة اذا بلغت المضيق. و يقف ربُّ المال أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب، و بيد كل واحد منهما قضيب يشير أن به الى كل شاة أو يصيبان ظهرها به، فذلك أبعد عن الغلط. و ان اختلفا بعد الاحصاء و كان الواجب يختلف أعاد العد.

و قوله "قريب من المرعى" فيه اشارة الى انه لا يكلفهم الرد من المرعى الى البلدة والقرية، بل يأمر يجمعها في مضيق قريب من المرعى، فان عسر الحضور ثم فقد ذكرنا أنه يأمر بالرد الى الأفنية.



«فصل في دعاء الساعي لرب المال و المساكن»

قال: " و يستحب أن يقول للمؤدى: آجرك الله فيما أعطيت، و جعله لك طهوراً، و بارك لك فيما أبقيت. ولا يقول صلى الله عليك، وان قاله: عليه السلام لا ل أبى أو فى، لانه مخصوص به، فله أن ينعم به على غيره. و كما لا يقال: محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً، فلا يحسن أن يقال: ابو بكر رضي و ان كان يدخل تحت آله تبعاً. "

قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) أى أدع لهم، فيستحب للساعي أن يدعو لرب المال ترغيباً له فى الخير و تطيباً لقلبه، ولا يتعين شئ من الأدعية. و استحب الشافعي رحمته

^(١) أنظر: المختصر ٥١/٩

^(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣) و تمام الآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ إن صلاتك سكن لهم ﴿

ان يقول: آجرك الله فيما أعطيت، و جعله لك طهوراً و بارك لك فيما أبقيت. ^(١) وهو لائق بالحال /. و حكى الحناتى وجهها: أنه يجب عليه الدعاء، ^(٢) وله تمسك من لفظ الشافعى

١١٢/٣ - أ

ﷺ، فانه قال: فحق على الوالى أن يدعو له. ^(٣)

و كما يستحب للساعى يستحب للمساكين أيضاً اذا فرّق رب المال عليهم، و قد روى عن عبد الله بن أبى أوفى ^(٤) قال: (كان النبى ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبى بصدقته، فقال: اللهم صلّى على آل أبى أوفى). ^(٥)

قال الائمة: هذا و ان ذكره النبى ﷺ لا يقوله غيره، لأن الصلاة قد صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء عليهم الصلاة و السلام، كما أن قولنا " عزّ و جلّ " صار مخصوصا بالله تعالى جده. و كما لا يقول محمد عز و جل وان كان عزيزاً جليلاً. لا يقول أبو بكر و على صلوات الله عليهما و إن صح المعنى.

و هل يكره ذلك أم هو مجرد ترك أدب؟ أطلق القاضى حسين لفظ الكراهة، و كذا فعل المصنف فى "الوسيط" و وجّهه امام الحرمين بأن قال: المكروه يتميز عن ترك الاولى بأن يفرض فيه نهى مقصود، فقد ثبت نهى مقصود عن التشبه بأهل البدع، و إظهار شعارهم. والصلاة على غير الانبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض، و ظاهر كلام الصيدلانى: انه فى حكم ترك الأدب. و الاولى و به يشعر قوله فى الكتاب " فلا يحسن أن يقال: أبو بكر صلوات الله عليه " و صرح بنفى الكراهة فى " العدة ". و قال أيضاً: الصلاة بمعنى الدعاء، تجوز على كل أحد. أما بمعنى التعظيم والتكريم يختص به الانبياء عليهم السلام، والمشهور ما سبق.

(١) أنظر: الأم ٧٩/٢

(٢) و هو وجه شاذ عند فقهاء الشافعية . أنظر: الروضة ٦٩/٢

(٣) أنظر: الأم ٧٩/٢

(٤) و هو عبد الله بن أبى أوفى ، اسمه علقمة بن خالد الحارثى الأسلمى، صحابى شهد الحديبية،

مات سنة ٨٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب ص: ٢٦٩ الاصابة ٢٧٩/٢

(٥) أخرجه البخارى فى " كتاب الدعوات - باب هل يصلى على غير النبى ﷺ و قول الله تعالى ﴿ و صلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (١٥٧/٧) و مسلم فى " باب الدعاء لمن أتى بصدقته " (٧٥٦/٢) و أبو داود فى " باب دعاء المصدق لأهل الصدقة " (٢٠٣/٢) و اللفظ له.

و يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعالهم فى الصلاة فيقال: اللهم صلى على محمد و على آله و اصحابه و أزواجه و أتباعه، لأن ذلك لم يتنع منه السلف. و قد أمرنا به فى التشهد و غيره.

قال الشيخ أبو محمد: و السلام فى معنى الصلاة، و قد قرّن الله تعالى بينهما فقال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) فلا يفرد به غائب غير الانبياء، ولا بأس به فى معرض المخاطبة، فيقال للأحياء والأموات من المؤمنين السلام عليكم.

إذا تقرر ذلك، فلصلاة لما كانت حقاً للنبي ﷺ، كان له أن ينعم بها على غيره، و غيره لا يتصرف فيما هو حقه، كما أن صاحب المنزل يُجْلِسُ غيره على تكريمته، و غيره لا يفعل ذلك.

و قوله " وان كان يدخل تحت آله تبعاً " انما يستمر على قولنا ان كل مسلم من آل النبي ﷺ، لكن الظاهر المنقول عن نص الشافعى رحمه الله أن آله بنو هاشم و بنو المطلب، فعلى هذا لا يدخل ابو بكر رضي الله عنه تحت الآل، و انما يدخل تحت الاصحاب. و قد ذكرنا هذا الخلاف فى موضعه.^(٢)



(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦

(٢) و قال المؤلف الامام الرافعى رحمه الله فى كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم (٥٠٨/٣): " آل النبي صلى الله عليه و سلم بنو هاشم و بنو المطلب، نص عليه الشافعى رضى الله عنه. و فيه وجه: أنه كل مسلم آله. و قال الامام الشافعى رحمه الله فى الأم (١٠٧/٢): " و آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، و هم أهل الشعب، و هم صليبة بنى هاشم و بنى المطلب "

فصل في تعجيل الزكاة،

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول في وقت التعجيل،

قال "القسم الثاني في التعجيل، و النظر في أمور ثلاثة.

الأول في وقته. و يجوز تعجيل الزكاة (ح م) قبل تمام الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب، ولا قبل السوم. و في تعجيل صدقة عامين وجهان. ولو ملك مائة و عشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة، ففي اجزاء الثانية وجهان. أحدهما وهو الاصح: اجزاءه ."

التعجيل جائز في الجملة، و به قال أبو حنيفة و أحمد ^(١) لما روى عن علي عليه السلام : (أن العباس عليه السلام سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له). ^(٢) اذا عرفت ذلك، فالحاجة تمس الى معرفة ان التعجيل بأية مدة يجوز ؟ و انه اذا عجل في الوقت يجزئه على الاطلاق أو له شرائط ؟ و انه اذا لم يقع مجزئاً، هل للمعجل أن يرجع فيما دفع ؟ فلذلك قال: والنظر في ثلاثة أمور:

أحدها: في التعجيل. و الاموال الزكوية ضربان.

أحدهما: مال تجب فيه الزكاة بالحول و النصاب. فيجوز تعجيل زكاته قبل الحول خلافاً لما لك حيث قال: لا يجوز. ^(٣)

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢ شرح فتح القدير ٢٠٤/٢

كشف القناع ٢٦٥/٢ المغني و الشرح الكبير ٥٠٠/٢

(٢) هذا الحديث روى من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حُجَّية بن عدي عن علي . أخرجه البيهقي في " باب تعجيل الصدقة " (١١١/٤) و ابن ماجه في " باب تعجيل الزكاة قبل محلها " (٥٧٢/١) و الترمذي في " باب ما جاء في تعجيل الزكاة " (٦٣/٣) و الدارقطني في " باب تعجيل الصدقة قبل الحول " (١٢٣/٢) و أبو داود في " باب في تعجيل الزكاة " و قال : " هذا الحديث رواه هشيم بن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه و سلم، و حديث هشيم صحيح " (٢٢٤/٢) و قال صاحب " التعليق المغني على الدارقطني عند ذكر الحديث " (١٢٣/٢) : " و فيه اختلاف ذكره الدارقطني و رجح ارساله ."

(٣) أنظر: حاشية العدوى ١٤٨/٢ التفريع ٢٧٥/١ بداية المجتهد ٢٠٠/١

قال / المسعودي: الا أن يقرب وقت الوجوب بأن لم يبق من الحول الا يوم أو يومان.

لنا ما سبق من الخبر. و أيضاً فان الزكاة حق مالي أُجِّلَ رِفْقاً، فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل، و ككفارة اليمين قبل الحنث. فان مالکاً سَلَّمَ جواز التعجيل فى الكفارة ولا يُجَوِّز التعجيل قبل تمام النصاب، كما اذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم، او ملك تسعاً و ثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب و حال الحال عليه. و ذلك لان الحق المالى اذا تعلق بشيئين و وُجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر، لكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعاً. ألا ترى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذا كان قد حلف، ولا يجوز تقديمها على الحنث و اليمين جميعاً، و هذا فى الزكاة العينية.

أما اذا اشترى عرضاً للتجارة يساوى مائة درهم، فعجل زكاة مائتين و حال الحول وهو يساوى مائتين، جاز المعجل عن الزكاة على ظاهر المذهب و ان لم يكن يوم التعجيل نصاباً، لأن الحول منعقد. و الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول.

ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة، و عجل شاة على عزم أن يُسَيِّمها حولاً، لم يقع عن الزكاة اذا أسامها، لان المعلوفة ليست مال الزكاة كالناقص عن النصاب، و انما تُعجل الزكاة بعد انعقاد الحول.

و لو عجل صدقة عامين فصاعداً، فهل يجرى المخرج عما عدا السنة الاولى ؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم، لما روى أنه ﷺ قال: (تسلفت من العباس صدقة عامين) ^(١) و بهذا قال أبو اسحق.

و الثانى: لا، لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، و التعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب.

^(١) أخرجه الدارقطنى فى " باب تعجيل الصدقة قبل الحول " بروايات مختلفة. (١٢٤/٢) و كذلك البيهقى فى " باب تعجيل الصدقة " (١١١/٤) و قال: " رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلاً أنه قال لعمر رضى الله عنه فى هذه القصة (انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول) و هذا هو الأصح من هذه الروايات. روى عن على من وجه آخر مرفوعاً. " و قال صاحب التعليق المغنى عن رواية على (١٢٣/٢) : " رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعاً. " أنظر كذلك للتفصيل : التلخيص ٥٣١/٥

و الوجه الاول أصح عند صاحب الكتاب ذكره في " الوسيط " و كذا قال الشيخ أبو حامد و صاحب " الشامل ". و أكثرهم على ترجيح الوجه الثاني. و منهم معظم العراقيون و صاحب " التهذيب ". و حملوا الحديث على أنه تسلفها بدفعتين. فان جوزنا، فذلك ان بقى عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً، كما اذا ملك ثنتين و أربعين شاة فعجل منها شاتين. فأما اذا لم يبق عنده بعد التعجيل نصاب كامل، كما اذا ملك أربعين أو احدى و أربعين فعجل شاتين، فوجهان.

أحدهما: الجواز كما لو عجل عن أربعين صدقة عام فانه يجوز.
و أصحهما: المنع لأن التعجيل على النصاب لا يجوز،^(١) و فى تعجيل شاتين ما يوجب نقصان النصابى جميع السنة الثانية.
و ذكر أبو الفضل بن عبدان تفريعاً على جواز تعجيل صدقة عامين، أنه هل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى ؟ فيه وجهان كالوجهين فى تقديم الصلاة على الأولى فى الجمع.

و لو ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين ننظر :
ان كان ذلك فى زكاة التجارة، كما لو اشترى عرضاً بنية التجارة بمائتى درهم، و أخرج زكاة أربعمائة، فحال الحول و العرض يساوى أربعمائة، أجزأه ما أخرج، لأن الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول.
و ان كان فى زكاة العين، فان أخرج على توقّع حصول نصاب آخر بسبب مستقبل، كما لو ملك مائتى درهم فأخرج زكاة أربعمائة على توقع اكتساب مائتين و اكتسب مائتين، لم يجزئه ما أخرجه عن المائتين الحادثتين، و به قال أحمد^(٢) خلافاً لأبى حنيفة بناء على ان المستفاد فى أثناء الحول مضموم الى ما عنده فى الحول، فكأنه / موجود وقت الاخراج.^(٣)

(١) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٧١/٢

(٢) و به قال فقهاء الحنبلية ، لأنه يكون قد عجل زكاة مال ليس فى ملكه.

أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٠٠/٢

(٣) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢

و ان أخرج على رجاء حصول نصاب آخر أو كمال نصاب آخر من عين ما عنده فصدق رجاءه، كما اذا ملك مائة و عشرين شاة فعجل شاتين، ثم حدثت سخلة أو ملك خمساً من الابل فعجل شاتين، ثم بلغت بالتوالد عشراً، فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذى كمل الآن؟ فيه وجهان.

أصحهما عند حجة الاسلام و صاحب " التتمة: " الاجزاء، لأن التاج الحاصل فى اثناء الحول بمثابة الموجود فى أوله. و هذا قياس المحكى عن ابى حنيفة رحمه الله فى الصورة السابق.

و الثانى وهو الاصح عند العراقيين و صاحب " التهذيب " : المنع،^(١) لأنه تقديم زكاة العين على النصاب، فأشبهه ماله اخرج زكاة اربعمائة درهم وهو لا يملك الا مائتين.

و رتب امام الحرمين هذين الوجهين على الوجهين فى جواز تقديم صدقة عامين. ان جوزنا ذلك، فالتقديم للنصاب الثانى أولى. وان منعنا ذاك، فههنا وجهان. والفرق: ان التاج الحاصل فى وسط الحول لا يحتاج الى حول جديد، و كان حول المال الذى واجبه شاة منعقد على ما واجبه شاتين، ولا كذلك زكاة السنة الثانية، فان حولها لم يدخل بحال.

و طرد ابن عبدان الوجهين المذكورين فى هذه الصورة فى الصورة الاولى أيضاً. و هى ما اذا اشترى عرضاً بمئتين و اخرج زكاة اربعمائة فحال الحول و قيمته اربعمائة.

ولو عجل شاة عن أربعين فولدت أربعين و هلكت الأمهات، هل يجزئه ما أخرج عن السخال؟ نقل فى " التهذيب " فيه وجهين.^(٢)

و لك ان تعلم قوله فى الكتاب " و يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول " بالواو مع الميم المشيرة الى مذهب مالك،^(٣) لأن الموفق بن طاهر حكى عن ابى عبيد بن حرب^(٤) من أصحابنا منع التعجيل كما يحكى عن مالك.

(١) و هو الذى رجحه النووى فى الروضة ٧١/٢

(٢) و الذى صححه النووى من الوجهين هو أنه لا يجزئه. و قال فقهاء الحنبلية أنه يجزئه. أنظر :

الروضة ٧١/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٠٠/٢

(٣) أى أن الامام مالك لا يجوز تعجيل الزكاة كما سبق ذكره قريباً.

قال: " و اما زكاة الفطر، فتعجل في اول رمضان. و زكاة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف. و قيل تعجل بعد بدو الصلاح، و قيل تعجل بعد بدو الطلع. و اما الزرع: فوجوب زكاته بالفرك و التنقية، و يجوز عند الادراك و بعد الادراك وان لم يفرك. و قيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد."

الضرب الثاني: مالا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول كالثمار و الزروع.

و لتكلم في زكاة الفطر أولاً. اما انها تجب، فسيأتى في موضعه.

و اما تعجيلها، فيجوز بعد دخول شهر رمضان، لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر الى الذى تُجمعُ عنده قبل الفطر بيومين.^(١) و احتج له أيضاً بأن وجوبها بشيئين، برضان و الفطر منه. و قد وُجد أحدهما وهو حصول رمضان. هذا ما قاله جمهور الاصحاب.

و ذكر ابو سعيد المتولى: ان زمان جواز تعجيلها من أول اليوم من رمضان لا من أول رمضان،^(٢) لأن زكاة الفطر و جبت بالفطر عن رمضان، و الصوم هو سبب الفطر، فلا تُعجل زكاة الفطر قبل سبب الفطر.

و قوله في الكتاب " فتعجل من أول رمضان " يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن "التتمة"، و لأنه لإبتداء الغاية و فى جواز تعجيلها على دخول رمضان وجهان كالوجهين فى تعجيل صدقة عامين. الأصح المنع كما هو قضية لفظه. و يجوز ان يعلم بالحاء أيضاً،^(٣)

(٤) و هو القاضى أبو عبيد على بن الحسين بن حربويه - كيبويه و راهويه - البغدادي الشافعى، و له اختيارات غريبة فى المذهب، و تفرد بأشياء ضعيفة عند الشافعية. توفى سنة ٣١٧ هـ. أنظر:

تهذيب الأسماء و اللغات ٢٥٨/٢ طبقات الحسينى ص: ٥٣ شذرات الذهب ٢٨١/٢

(١) أخرجه البخارى فى " باب صدقة الفطر على الحر و المملوك " (١٣٩/٢) و الشافعى فى مسنده عن مالك (٣٩٤/٩) و مالك فى الموطأ فى " باب وقت ارسال زكاة الفطر " (٢٨٥/١)

(٢) أى ليس من أول ليلة.

(٣) و الذى عليه فقهاء الحنفية فى تقديم صدقة الفطر على رمضان : أنه تجب موسعاً فى العمر، و انما يتعين بتعيينه فعلاً أو آخر العمر. غير أن المستحب أن يُخرج قبل الخروج الى المصلى. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٢ شرح فتح القدير ٢٩٩/٢ بدائع الصنائع ٧٤/٢

لأن عن أبي حنيفة: أنه يجوز تقديمها على رمضان من غير ضبط. و بالألف، لأن عن احمد أنه لا تعجل من أول رمضان انما تعجل قبل الفطر بيوم أو يومين.^(٤)

و اما الثمار و الزروع:

فاعلم أن زكاة الثمار تجب بدوّ الصلاح. وزكاة الزروع تجب باشتداد الحب على ما سيأتى. و ليس المراد منه وجوب الأداء، بل المراد ان حق المساكين يثبت فى هاتين الحالتين. ثم الاخراج / يلزم بعد الجفاف و تنقية الجبوب.

اذا عرفت ذلك فالاجراج بعد ما صار الرطب تمرّاً و العنب زيباً ليس بتعجيل، بل هو لازم حينئذ، ولا خلاف انه لا يجوز التقديم على بدوّ الصلاح، وخروج الثمرة. كما لا يجوز التعجيل فى الضرب الأول على كمال النصاب. ووراء ذلك للثمار حالتان.

احدهما: ما بعد الطلع و خروج الثمرة و قبل بدوّ الصلاح. فيه وجهان. اظهرهما عند اكثر العراقيين و تابعهم فى " التهذيب": انه لا يجوز الإخراج. ووجهه بشيئين.

أحدهما: أنه لا يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا خِرصاً و تخميناً، فصار كما لو قدم الزكاة على النصاب.

و الثانى: ان هذه الزكاة تجب بسبب واحد، وهو ادراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه. و الوجه الثانى: انه يجوز كزكاة المواشى قبل الحول.

و حكى الحناتى هذا الوجه عن ابن سريج و يشهر بابن أبى هريرة، و الأوّل بأبى اسحق.

و ذكر القاضى ابن كج: ان أبا اسحق أجاب بالوجهين فى دفعتين. و لمن قال بالثانى ان يقول: أما التوجيه الاول، فالكلام فيما اذا عرف حصول قدر النصاب و ان لم يعرف جملة الحاصل، فبعد ذلك ان خرج زائداً على ماظنه فيزكى الزيادة، و ان خرج ناقصاً فبعض المخرج تطوع فلم يمنع الاخراج. و أما الثانى: فلا نسلم ان لهذه الزكاة سبباً واحداً، بل لها سببان ايضاً، ظهور الثمرة و ادراكها، و الإدراك بمثابة حولان الحول.

(٤) و به قال فقهاء المالكية ايضاً. أنظر:

الحالة الثانية: ما بعد بدوّ الصلاح و قبل الجفاف. و قد حكى امام الحرمين فى هذه أيضاً وجهين.

أحدهما: المنع لعدم العلم بالقدر.

و اصحهما و لم يذكر الجمهور سواه: الجواز، كما يجوز اخراج الزكاة فى الضرب الاول بعد النصاب و قبل الحول بل أولى، اذ لا وجوب ثمّ بعدُ وَهنا يبدوّ الصلاح، قد ثبت الوجوب وان لم يلزم الاجراج.

و اذا تركت هذا التفصيل و اختصرت، فالحاصل ثلاثة أوجه كما ذكر فى الكتاب. أحدها: أن زكاة الثمار لا تعجل قبل الجفاف. والثانى: أنها تعجل بعد بدوّ الصلاح. و الثالث: أنها تعجل بعد بدو الطلع، و به قال أحمد. ^(١)

و ايراد الكتاب يقتضى ترجيح الوجه الاول، و قد صرح به فى "الوسيط". لكن الظاهر عند المعظم هو الثانى. ^(٢) بل نفى أبو الحسين بن القطان أن يكون فيه خلاف، و كذا نقل صاحب "العدة". فهذا هو الكلام فى زكاة الثمار، و يقاس بها زكاة الزروع.

فالإخراج بعد الفرك والتنقية لازم و ليس بعجيل. ولا يجوز الإخراج قبل نبات الزرع. و رأيت فى بعض كتب اصحاب أحمد أن أبا حنيفة يجوزّه بعد طرح البذر فى الارض. ^(٣) ثم وراء ذلك حالتان.

أحدهما: ما بعد التسنبل و انعقاد الحبوب و قبل اشتدادها. ففيه وجهان على ما سبق. و المنع ههنا أولى، لأن الحبوب غير موجودة والزرع بقل و الثمار موجودة و ان لم يد فيها الصلاح.

^(١) و هو أحد القولين عند فقهاء الحنفية أيضاً . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢ كشف القناع ٢٦٦/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٠٣/٢

^(٢) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٧٢/٢

^(٣) و الذى عليه فقهاء الحنفية فى تعجيل الزكاة قبل الزرع أو قبل الغرس: أنه لا يجوز اتفاقاً، لأنه قبل وجوب السبب كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب. أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢ - ٢٩٤

والثانية: ما بعد الاشتداد والإدراك وقبل الفرك والتنقية: فالصحيح جواز الإخراج. وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يجوز الإخراج ما لم يُنَقَّ، لأن قدر المال إنما يعرف بالتنقية.

وقوله في الكتاب " لا يعجل " ينبغي أن يعلم بالالف لما ذكرنا. وقوله " وأما الزرع: فوجوب زكاته بالفرك " أى وجوب الإخراج، والآ فالحق يثبت عند الاشتداد.

١١٦/٣ - أ

وقوله " ويجوز عند الإدراك " / وكذا قوله " يجوز بعد ظهور الحب " لا بأس باعلامهما بالواو للوجه الصائر إلى أنه لا يجوز الإخراج قبل التنقية. ثم عدّ الأئمة في هذا الباب ما يقدم على وقت الوجوب من الحقوق المالية ما لا يقدم.

فمنها: كفارة اليمين الظهار والقتل وجزاء الصيد، وسيأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

ومنها: لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمرضع تقديم الفدية على رمضان. ومنها: لا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر. ومنها: كفارة الوقاع في رمضان، حكى الحنطى في جواز تقديمها على الوقاع وجهين، والأصح المنع.

ومنها: إذا قال: إذا شفى الله مريضى فله على أن أعتق رقبة، فأعتق قبل الشفاء. قال ابن عبدان: لا يجزىء فى أصح الوجهين. ومما ذكره - وهو من شرط الباب - زكاة المعدن والركاز. قال: ولا يجوز تقديمها على الحصول.



[المبحث الثانى فى الطوارئ المانعة من التعجيل]

قال: " الثانى فى الطوارئ من الاجزاء، وهو فوات شرط الوجوب، وذلك فى القابض بأن يرد أو يموت أو يستغنى بحال آخر. فإن عرضت بعض هذه الحالات و زالت قبل الحول فوجهان. أو فى المالك بأن يرد أو يموت أو يتلف ماله. فيتبين بجميع ذلك أن المعجل لم يقع عن الزكاة. أما المال لو تلف فى يد المسكين أو فى يد الامام وقد قبض بسؤال المسكين فلا بأس. وان قبض بسؤال المالك، فهو من ضمان المالك. وان اجتمع

سؤال المالك و المسكين، فأى الجانبين يرجع ؟ فيه وجهان. و حاجة أطفال المساكين كسؤالهم. و حاجة البالغين، هل تنزل منزلة سؤالهم ؟ فيه وجهان."

يشترط فى كون المعجل مجزئاً أن يبقى القابض بصفة الاستحقاق الى آخر الحول. فلو إرتد قبل الحول أو مات، لم يحسب المعجل عن الزكاة. و ان استغنى نظر: ان استغنى بالمدفوع اليه، أو به و بمال آخر، لم يضر. فان الزكاة انما تصرف اليه ليستغنى، فلا يصير ما هو المقصود مانعاً من الاجزاء. وان استغنى بمال آخر، لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب. وان عَرَضَ شئ من الحالات المانعة ثم زال، و كان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول، ففيه وجهان.

أحدهما: انه لا يجزئ المعجل، كما لو لم يكن عند الاخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول من أهله.

وأصحهما: انه يجزئ اكتفاءً بالأهلية فى طرفى الأداء والوجوب.^(١) هذا ما يشترط فى القابض.

و يشترط فى المالك بقاءه بصفة وجوب الزكاة عليه الى آخر الحول. فلو ارتد و قلنا: اردة تمنع وجوب الزكاة، أو مات، أو تلف جميع ماله، أو باعه، أو نقص عن النصاب، لم يكن المعجل زكاة.

و هل يحسب فى صورة الموت عن زكاة الوارث ؟

نقل عن نصه فى "الام"^(٢) ان المعجل يقع عن الوارث. و قد سبق ذكر قولين فى ان الوارث هل يبنى على حول المورث ام لا ؟ فقال الاصحاب: هذا الذى ذكره فى "الام" يستمر جواباً على القول القديم وهو: انه يبنى، لأن الوارث على هذا القول يبنى على حكم ذلك النصاب والحول، فيجزئه ما عجله المورث كما كان يجزئ المورث لو بقي. و على هذا، لو تعدد الورثة ثبت حكم الخلطة بينهم ان كان المال ماشية او غير ماشية. و قلنا بثبوت الخلطة فى غير الماشية. و ان قلنا: لا تثبت و نقص نصيب كل واحد عن النصاب، أو اقتسموا المال ماشية كانت أو غيرها و نقص نصيب كل واحد عن النصاب، فينقطع الحول ولا تجب

(١) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٧٣/٢

(٢) أنظر: ٢٩/٢

الزكاة على المشهور.^(٣) و عن صاحب "التقريب" وجه آخر: انهم يجعلون كالشخص الواحد، و كأنهم عين المتوفى فيستدام حكمه في حقهم. فأما اذا فرعنا على الجديد الصحيح وهو: ان الوارث لا يبنى على حول المورث، فلا يجزئ المعجل عن الوارث، لانه مالك جديد، و ذلك المعجل مقدم على النصاب والحول في حقه، هذا هو الاظهر.

و منهم من قال: يجزئه المعجل كما ذكر في "الام"، وهو جواب على أحد الوجهين في تعجيل صدقة عامين. فتعجل السنة المستأنفة في حق الوارث كالسنة الثاني في حق المعجل.

١١٧/٣ -

اذا عرفت ذلك فنقول: الامام اذا اخذ من المالك / قبل ان يتم حوله مالاً للمساكين،

فلا يخلو اما ان يأخذه بحكم القرض، او ليحسبه عن زكاته عند تمام الحول.

الحالة الاولى: ان يأخذ بحكم القرض فينظر: ان استقرض بسؤال المساكين، فضمانه

عليهم. سواء تلف في يده أو سلمه اليهم، كما لو استقرض الرجل مالاً لغيره باذنه.

و هل يكون الامام طريقاً في الضمان حتى يؤخذ منه و يرجع على المساكين ام لا ؟

ان علم المأخوذ منه انه يستقرض للمساكين باذنهم، فلا يكون طريقاً على أظهر

الوجهين، بل يرجع عليهم. والثاني: انه يكون طريقاً كالوكيل بالشراء، يكون مطالباً على ظاهر المذهب.

و ان ظن المأخوذ منه انه يستقرض لنفسه او للمساكين من غير سؤالهم، فله ان يرجع

على الامام. و الامام يقضيه من مال الصدقة أو يجعله محسوباً عن زكاة المقرض.

ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام، فلا ضمان

على أحد. اما على المساكين فظاهر، و اما على الامام، فلأنه وكيل المالك كما لو دفع

الرجل مالاً الى غيره ليقرضه من ثالث فهلك عنده لا ضمان عليه.

ولو استقرض الامام بسؤال المقرض و المساكين جميعاً فهلك عنده، فهو من ضمان

المالك او المساكين؟ فيه وجهان على ما سندر في الحالة الثانية.

ولو استقرض لا بسؤال المالك ولا بسؤال المساكين فينظر:

ان استقرض ولا حاجة بهم الى القرض، فالقرض يقع للامام، و عليه ضمانه من خالص

ماله سواء أتلّفه في يده أو دفعه الى المساكين. ثم ان دفع اليهم متبرعاً، فلا رجوع. و ان

اقرضهم فقد اقرضهم من مال نفسه.

(٣) و هو الصحيح عند الفقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٧٤/٢

وان استقرض لهم و بهم حاجة فان هلك فى يده فوجهان.

احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله: ^(١) انه من ضمان المساكين، يقضيه الامام من مال الصدقة، كولى اليتيم اذا استقرض لحاجته فهلك فى يده يكون الضمان فى مال الصبى.

و اصحهما: ان عليه الضمان من خالص ما له، لان المساكين غير معينين، و فيهم أو أكثرهم أهل رشدٍ لا ولاية عليهم لاحد. الا ترى انه لا يجوز منع الصدقة عنهم من عذر، و لا التصرف فى مالهم بالتجارة، و انما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم. ^(٢)

وان دفع المستقرض اليهم، فالضمان عليهم، و الامام طريق فيه. فاذا أخذ الزكاة و المدفوع اليه بصفة الاستحقاق، فله أن يقضيه من الزكاة، و له أن يحسبه عن صدقة المقرض. و ان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكاة المأخوذة، لم يجر قضاءه منها، بل يقضى من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا.

الحالة الثانية: أن يأخذ المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله، و فيها أربع مسائل كما فى القرض.

الأولى: أن يتسلف بسؤال المساكين، فان دفع اليهم قبل الحول، و تم الحول وهم بصفة الاستحقاق و المالك بصفة الوجوب، وقع الموقوع. وان خرجوا عن الاستحقاق، فعليهم الضمان، و على رب المال اخراج الزكاة ثانياً.

و ان تلف فى يده قبل تمام الحول من غير تفريط فينظر؛ ان خرج المالك عن أن تحب عليه الزكاة، فله الضمان على المساكين. و هل يكون الامام طريقاً؟ فيه وجهان على / أ-١١٨/٣ ما ذكرناه فى الاستقراض. و ان لم يخرج عن أن تحب عليه الزكاة، فهل يقع المخرج عن زكاته؟ فيه وجهان.

أظهرهما: نعم، وهو المذكور فى " الشامل " و " التتمة "، لان الامام نائب المساكين، فصار كما لو أخذوه و تلف فى يدهم. ^(٣)

^(١) أنظر: بدائع الصنائع ٥٢/٢ كشف القناع ٢٦٧/٢

المغنى و الشرح الكبير ٥٠٤/٢ - ٥٠٥

^(٢) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٧٥/٢

^(٣) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٧٦/٢

والثاني: لا، لانه لم يصل الى المستحقين. و على هذا له أخذ الضمان من المساكين، و فى أخذه من الامام الوجهان. فان لم يكن للمساكين مال، صرف الامام اذا اجتمعت الزكاة عنده ذلك القدر الى قوم آخرين عن جهة الذى تسلف منه.

الثانية: أن يتسلف بسؤال المالك، فان دفع الى المساكين فتم الحول وهو بصفة الاستحقاق، وقع الموقع، و الا رجع المالك على المساكين دون الامام. وان تلف فى يد الامام، لم يجرىء المالك سواء كان التلف بتفريط من الامام أو بغير تفريط، كما لو دفعه الى و كيله فتلف عنده. ثم ان تلف بتفريط منه، فعليه الضمان للمالك. و ان تلف بغير تفريط، فلا ضمان عليه ولا على المساكين.

الثالثة: أن يتسلف بسؤال المالك و المساكين جميعا، فمن ضمان من يكون؟ فيه وجهان.

أحدهما: أنه من ضمان المالك كما لو تسلف بمحض سؤاله، لان جانبه أقوى، اذ الخيار فى الدفع و المنع اليه.

والثاني: انه من ضمان المساكين، لان المنفعة تعود اليهم، فيكون المال من ضمانهم. الا ترى أن ضمان العارية على المستعير لعود المنفعة عليه. و هذا الوجه أصح عند صاحب "الشامل"، و اليه يميل كلام الاكثرين. و فى "التتمة" و "العدة" أن الاول أصح.

الرابعة: أن يتسلف لا بسؤال المالك و لا بسؤال المساكين لما رأى بهم من الخلة و الحاجة. فهل تنزل حاجتهم منزلة سؤاله؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين و غيره. أحدهما: نعم، لان الزكاة مصروفة الى جهة الحاجة لا الى قوم معينين، و الامام ناظرٌ لها، فاذا رأى المصلحة فى الأخذ كان له ذلك، و كان كما لو أخذ بسؤالهم، و صار كولى الطفل.

و اظهرهما: انها لا تنزل منزلة سؤالهم، لانهم أهل رشد و نظر، ولو عرفوا صلاحهم فى التسلف لإلتمسوه من الامام. فعلى هذا ان دفع اليهم و خرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول، استرده منهم و دفعه الى غيرهم. وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده و رده اليه، فان لم يجد للمدفع اليه مالا ضمنه من مال نفسه فرط أو لم يفرط. و على المالك اخراج الزكاة ثانيا.

و فيه وجه آخر: أنه لاضمان على الامام. و يحكى مثله عن أبى حنيفة و أحمد.^(١)
ثم الوجهان فى ان الحاجة هل تنزل منزلة السؤال فى حق الباغين.
فأما اذا كانوا أطفالاً، فهذا يبنى أولاً على ان الصغير هل يدفع اليه من سهم الفقراء و
المساكين ام لا ؟

اما اذا كان مكثفياً بنفقة أبيه او غيره من الأقارب، ففيه وجهان مذكوران فى قسم
الصدقات فى الكتاب، و سنشرحها ثم ان شاء الله تعالى جدّه.
و اما اذ لم يكن من ينفق عليه من أب وجد و غيرهما، فقد حكى القاضى ابن كج
عن أبى اسحق: انه لا يجوز صرف الزكاة اليه لا ستغناؤه عن الزكاة بالسهم المصروف الى
اليتامى من الغنيمة. و عن ابن أبى هريرة: انه يجوز صرف الزكاة الى قيّمه، قال: و هذا هو
المذهب.^(٢)

١١٩/٣ - أ

اذا عرفت ذلك، فان قلنا: بجواز الصرف، فحاجة اطفال المساكين كسؤال /
الباغين، اذ ليس لهم أهلية النظر و إلتماس التسلف، فتسلف الامام الزكاة و استقراضه لهم
كاستقراض قيّم اليتيم له. هذا اذا كان الذى يلى أمرهم الامام. فأما اذا كان يلى أمرهم
من هو مقدّم على الامام، فحاجتهم كحاجة البالغين، لأن لهم من يسأل التسلف لو كان
صلاحهم فيه.

اما اذا قلنا: لا يجوز الصرف الى الصغير، فلا تجئ هذه المسألة فى سهم الفقراء و
المساكين، و يجوز ان تجئ فى سهم الغارمين و نحوه، لان الخلاف فى المكفّى بنفقة
أبيه، لا يتجه فى سهم الغارمين، اذ ليس على القريب قضاء دين القريب.
و فى المسائل كلها، لو تلف المعجل فى يد الساعى او الامام بعد تمام الحول،
سقطت الزكاة عن المالك، لان الحصول فى يدهما بعد الحول كالوصول الى المساكين،
كما لو اخذ بعد الحول. ثم ان فرط فى الدفع اليهم، ضمن من مال نفسه لهم، و الا فلا
ضمان على أحد. و ليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته، فانه لا يجب تفريق كل
قليل يحصل عنده.

(١) و هو وجه ضعيف ضعيف عند فقهاء الشافعية. أنظر:

المغنى و الشرح الكبير ٥٠٥/٢

الروضة ٧٦/٢

بدائع الصنائع ٥٢/٢

(٢) و كذلك ذكره فى الروضة، أنظر: ٧٧/٢

وعاد بعد هذا الى لفظ الكتاب، و أعلم ان قوله " و هي فوات شرط الوجوب " يفتقر الى التأويل، اذ ليست الطوارئ المانعة من الاجزاء منحصرة فى فوات شرط الوجوب، بل فوات شرط الاستحقاق فى القابض مانع من الاجزاء أيضاً. و أيضاً فانه قال: " و ذلك فى القابض بأن يرتدّ ... الى آخره " و صفات القابض ليس من شروط الوجوب فى شئ [و انما هى من شرائط] ^(١) وجواز الصرف اليه.

وقوله " بأن يرتد أو يموت أو يستغنى " معلّم بالحاء، لان عند أبى حنيفة تغير حال القابض لا يؤثر اذا كان عند الاخذ بصفة الاستحقاق. ^(٢)

و قوله " او فى المالك بان يرتد " يجوز ان يرقم قوله " يرتد " بالواو، لأننا ان أبقينا ملك المرتد و جوزنا اخراج الزكاة فى حال الردة أجزأ المعجل.

و قوله " أما المال لو تلف الى آخر الفصل " يمكن حمله على الاستقراض و على التسلف للزكاة، و مراده الثانى على ما صرح به فى " الوسيط ".

و قوله " لو تلف فى يد المساكين " أى مطلقاً سواء قبض الامام بسؤال المالك أو بسؤال المساكين و سلّمه اليهم، و التفصيل فيما اذا كان التلف فى يد الامام.

و قوله " فلا ضمان " أى اذا اجتمع شرائط الوجوب و الاستحقاق جميعاً أجزأ المعجل عن الزكاة، و لا ضمان على أحد و قد نجد فى بعض النسخ " فلا بأس " بدل قوله " فلا ضمان ". فلا بأس به، معناه: لا يضر ذلك و تقع الزكاة موقعها. و أيهما كان فهو عند اجتماع الشرائط كما سبق.

و قوله " و حاجة أطفال المساكين كسؤالهم " أى كسؤال البالغين لا كسؤال الأطفال. ثم ليس من الضرورة أطفال المساكين أن يكونوا مساكين، فاللفظ النَّاص على الفرض أن يقال: و حاجة الأطفال المساكين، و لا يخفى أن لفظ المساكين فى هذه المسائل كناية عن أهل السُّهُمان جميعاً، و أنه ليس المراد جميع آحاد الصنف، بل سؤال طائفة منهم و حاجتهم.



(١) سقط فى [ط]

(٢) و الذى عليه فقهاء الحنفية و به قال فقهاء الحنبلية : أن تغير حال القابض لا يؤثر لأخذ الزكاة اذا كان حاله عند الأخذ بصفة الاستحقاق، لأن المدفوع يقع موقعه، و يحزى عن المزكى.

[المبحث الثالث فى الرجوع من التعجيل عند طريان الموانع]

قال: " الثالث فى الرجوع عند طريان هذه الأحوال، فان قال: هذه زكاتى المعجلة، فله الرجوع. و قيل: شرطه أن يصرح بالرجوع، و على هذا: لو نازعه المساكين فى الشرط، فالمالك هو المصدِّ فى أحد الوجهين، لأنه المؤدى. أما اذا لم يتعرض للتعجيل و لا علّمه المساكين، ففي الرجوع وجهان. فان قلنا: يرجع، فيصدق مع يمينه اذا قال قصدت التعجيل. "

اذا دفع الزكاة المعجلة الى الفقراء و قال: " انها معجلة، فان عرض مانع استردتُ "، فله الاسترداد ان عرض مانع. و عن أبى حنيفة: أنه لا استرداد الا اذا كان المال فى يد الامام بعدُ أو الساعى.^(١)

لنا: أنه مال دفعه لما يستحقه القابض فى المستقبل، فاذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرده كما اذا عجل / الأجرة ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. و ان اقتصر على قوله " هذه زكاة معجلة " و علم القابض ذلك و لم يذكر الرجوع، فهل له الاسترداد عند عروض مانع ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد و غيره. أحدهما: لا، لأن العادة جارية بأن المدفوع الى الفقير لا يُسترد، فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وُجد شرطها و الا فهو صدقة، و صار كما لو صرح و قال: هذه زكاتى معجلة، فان وقعت الموقع فذاك و الا فهي نافلة. و أصحهما و لم يذكر المعظم غيره: ان له الرجوع، لأنه عيّن الجهة، فان بطلت رجع كما قلنا فى تعجيل الأجرة.^(٢)

قال صاحب الوجه الأول : هذا يشكّل بما اذا قال: هذه الدراهم عن مالى غائب، و كان تالفاً، فانه يقع صدقة و لا يتمكن من الرجوع الا اذا شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب.

^(١) و به قال فقهاء الحنفية ، لأنه فى هذه الحالة لما لم يصل الى يد الفقير لم يتم الصرف، و هو قول فقهاء الحنبلية فيما اذا كان المعجل فى يد الساعى عند التلف. أنظر :

كشاف القناع ٢٦٨/٢

بدائع الصنائع ٥٢/٢

^(٢) و هو الذى قطع به جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٧٧/٢

أجاب الصيدلاني بأنه قد تعرض لكونها معجلة، و اذا تعرض لذلك فقد شرط الرجوع ان عرض مانع.

و هذا غير واضح كما ينبغي. و قرب امام الحرمين الوجهين في المسألة من القولين، فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال، هل تتعقد صلاته نفلاً؟ و هذان الوجهان فيما اذا دفع المالك بنفسه. و فيه تكلم صاحب الكتاب، ألا تراه يقول: "فلو قال: "هذه زكاتي المعجلة" و الامام لا يقول ذلك.

اما اذا دفع الامام، فلا يمكن جعله نافله، فلا حاجة الى شرط الرجوع. لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة غيره، فيجوز أن يقول على الوجه الاول: لا يسترده، و على الامام الضمان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع.

ولو جرى الدفع من غير تعرض للتعجيل ولا علم القابض به، فهل يثبت الاسترداد؟ ظاهر نصه في "المختصر" ^(١) انه ان كان المعطى الامام يثبت، و ان اعطى المالك بنفسه فلا يثبت. و للاصحاب فيه طريقان.

أحدهما: تقرير النصين، و الفرق ان المالك يعطى من ماله الفرض و التطوع، فاذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعاً. و الامام يقسم مال الغير فلا يعطى الا الفرض. فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض. و هذا هو الذى ذكره القاضى ابن كج وعامة أصحابنا العراقيين.

والثاني: أنه لا فرق بين الامام و المالك، لان الامام قد يتصدق بمال نفسه كما يفرق مال الغير، و بتقدير أن لا يقسم الا الفرض، لكنه قد يكون معجلاً و قد يكون فى وقته، و يختلف هؤلاء على طريقين.

أحدهما: تنزيل النصين على حالن حيث قال: يثبت الرجوع، فذلك عند وقوع التعرض للتعجيل. و حيث قال: "لا يثبت"، فذلك عند اهماله. و الامام و المالك يستويان فى الحالتين. و ذكر فى "الشامل" ان الشيخ أبا حامد حكى هذا الطريق أيضاً، وهو الذى أورده الجامعون لطريقة القفال و اختياراته.

و الثاني: ان فيهما قولين نقلاً و تخريجاً.

احدهما: أنه يثبت الرجوع، كما لو دفع مالا الى غيره على ظن ان له عليه ديناً فلم يكن، له الاسترداد.

و الثانى: لا يثبت، لان الصدقة تنقسم الى فرض و تطوع، و اذا لم تقع فرضاً تقع تطوعاً، كما لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفا يقع تطوعاً. و هذا الطريق أوفق لما ذكره فى الكتاب، الا أنه حكى بدل القولين وجهين، و كذا فعل امام الحرمين / وهو قريب فى

موضع النقل والتخريج، و لم يحك الخلاف فى الامام و المالك جميعاً. فان المسألة مسوقة على ما سبق فى أول الفصل، وهو كلام فى المالك على ما بينته. و الأظهر أنه لا يثبت الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أم لا؟ وهو فيما اذا دفع المالك بنفسه أولى و أظهر فى ظاهر النصين المنقولين عن المختصر. و كشف المراد منهما، كلام كثير لا يحتمله هذا الموضع.

فان قلنا: يثبت الاسترداد و ان لم يتعرض للتعجيل ولا عِلْمُه القابض، فمهما قال المالك: قصدت التعجيل و نازعه القابض، فالقول قول المالك مع اليمين، فانه أعرف بنبته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته. و لو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة، فالقول قول القابض، لان الاصل عدم العلم، والغالب هو الاداء فى الوقت.

وان قلنا: لا يثبت الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل و علم القابض، فلو تنازعا فى أنه هل شرط التعجيل على الوجه الأصح، أو فى أنه هل شرط مع ذلك الرجوع على الوجه الثانى، فالقول قول من؟ فيه وجهان.

أحدهما: أن القول قول المالك مع يمينه، لانه المؤدى وهو أعرف بقصده، و لهذا لو دفع ثوباً الى غيره و اختلفا، فقال الدافع: هو عارية، و قال الآخر: هبة، كان القول قول الدافع. و أظهرهما و لم يذكر فى "العدة" غيره: أن القول قول المشكين مع يمينه، ^(١) لان الاصل عدم الاشتراط، والغالب كون الاداء فى الوقت، ولأنهما اتفقا على انتقال اليد و الملك و الاصل استمرارها.

و قوله فى الكتاب "و على هذا لو نازعه المساكين فى الشرط" قد يتوهم تخصيص المسألة و الوجهين فيها بالوجه المذكور قبله، وهو قوله "و قيل شرطه أن يصرح بالرجوع" و ليس كذلك، بل سواء اكتفينا بشرط التعجيل أو شرطنا التصريح بالرجوع و فرض النزاع، جرى الوجهان.

ولو انه أخّر المسألة الى أن يفرغ من الكلام فيما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا عِلْمُه المساكين لكان أولى، لان هذا النزاع انما يجرى اذا قلنا: لا يثبت الاسترداد. ثم اذا اثبتناه فلا فائدة للنزاع فى جريان الاشتراط. فان المالك و ان سلمه و ادعى أنه قصد التعجيل و الرجوع، نصدقه كما سبق. والوجهان فى تنازع المالكو القابض يجريان فى تنازع الامام و القابض اذا قلنا: انه يحتاج الى الاشتراط، و لفظ "التهذيب" يشمل صورتين جميعاً.

و قوله "ففى الرجوع وجهان" يجوز أن يعلم بالواو لما قدمنا من الطريقة القاطعة بامتناع الرجوع. و لك أن تبحث فى قوله "ما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين" فتقول: هذا يشمل ما اذا سكت فلم يذكر شيئاً أصلاً، و ما اذا قال: هذه زكاتى أو صدقتى المفروضة و لم

(١) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٧٨/٢

يتعرض للتعجيل و لا عِلْمه المسكين، فهل يجوز لمخرج الزكاة أن لا يتلفظ بشيء أصلاً ؟ و بتقدير أن يجوز، فهل الحكم واحد في الحالتين أم بينهما فرق ؟
الجواب:

أما الأول: فقد ذكر صاحب " النهاية " وغيره: أن مخرج الزكاة لا يحتاج الى لفظ، لانه في حكم توفية حق على مستحق، قال: و في صدقة التطوع تردد، و الظاهر الذي به عمل الكافة: أنه لا حاجة الى لفظ أصلاً.

و اما الثاني: ففيه طريقان.

أحدهما: انه اذا قال: هذه زكاتي او صدقتي المفروضة كان بثابة مالم ذكر التعجيل و لم يصرح بالرجوع.

و اظهرهما: انه كما لو لم يذكر شيئاً أصلاً، فان ذكر التعجيل يعرف انها في الحال غير واجبة /. و قوله هذه زكاتي لا يفيد ذلك، والغالب انما هو الاداء في الوقت.

و الذي اجاب به العراقيون: انه لا يسترد المالك بخلاف الامام، فان الامام قد يستعجل الزكاة في العادة و الملاك لا يؤدون قبل دخول وقت الوجوب غالباً، و هذا جرى منهم على طريقتهن التي سبقت.

و حكى في التفريع عليها وجهين في انه لو كان الطارئ موت المسكين، هل للمالك ان يستخلف ورثته على نفى العلم بأنها معجلة ؟

عن ابي يحيى البلخي: ^(١) انهم يحلفون لإمكان صدقه.

و عن غيره: انهم لا يحلفون، لا يحلفون، لان الظاهر من قول هذه زكاتي انها واجبة في الحال، فليس له دعوى خلافه. و شبهوا هذا بالوجهين فيما اذا رهن و أقرّ بأنه اقبط ثم ادعى بأنه لم يقبض و أراد التحليف عليه.

و قوله في اول الفصل " الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال " اشارة الى انه لا بد للرجوع من عروض شيء من هذا الخلاف، و ليس له ان يسترد المعجل من غير سبب، لانه تبرع بالتعجيل، فاشبه ما لو عجل ديناً مؤجلاً لا استرداد له.



^(١) و هو أبو يحيى زكريا بن يحيى البلخي، من كبار الشافعية، أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في المذهب و الوسيط و الروضة. و من غرائبه أنه حوز للقاضي أن يزوج نفسه امرأة و هو وليها. توفي بدمشق سنة ٣٣٠ هـ. أنظر:

قال: "ولو تلف النصاب بنفسه لم يمتنع الرجوع على أصح الوجهين."

من الطوارئ المانعة من وقوع المعجل زكاةً، تلف النصاب. فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب.

هل يثبت لو اتلفه المالك بنفسه ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لتقصيره بالاتلاف.

و أصحهما: نعم، لحصول التلف وخروج المعجل عن ان يكون زكاة. وقضية التعليل الأول: أن لا يجرى الخلاف فيما اذا أتلّفه بالنفاق وغيره من وجوه الحاجات. و لو أتلّف بعض ماله حتى انتقض النصاب كان كاتلاف جميع المال، مثل أن يعجل خمسة دراهم عن مائتي درهم ثم يتلف منها درهماً، وتُنقل هذه الصورة والوجهان فيها عن الاصطخرى.



قال: " و ان كان المال تالفاً في يد المسكين، فعليه ضمانه. و ان كان ناقصاً، ففي الأرش وجهان. و ان كان باقياً، يردّ بزوائده المنفصلة والمتصلة و ينقص تصرفه و كأنه بان أنه لم يملك. و قيل: انا نقدّره مقرضاً ان لم يقع عن جهة الزكاة. فَتَلْتَفِتْ هذه الأحكام على أن القرض يملك بالقبض أو التصرف."

متى أثبتنا حق الاسترداد، فلا يخلو المعجل إما أن يكون تالفاً، أو باقياً في يد القابض. فان كان تالفاً، فعليه ضمانه بالمثل ان كان مثلياً، و القيمة ان كان مُتَقَوِّماً. و في القيمة المعتبرة وجهان.

أحدهما: أنه يعتبر قيمة يوم التلف، لأن الحق انتقل الى القيمة يوم التلف، فأعتبرت قيمة ذلك اليوم كما في العاوية.

و الثاني و يحكى عن أحمد: ^(١) أنه يعتبر قيمة يوم القبض، لأن ما زاد عليها زاد في ملك القابض فلم يضمّنه، كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول أو طلقها، فان الزوج يرجع بقيمة يوم القبض. قال المحاملي و هذا أشبه.

(١) و هو أصح الوجوه عند فقهاء الشافعية. أنظر:

و ينقدح عند امام الحرمين وجه ثالث وهو: ايجاب أقصى القيم، بناء على ان الملك غير حاصل للقابض و اليد ضمان، و قد ذكر مثل هذا في المستعير. فان كان القابض قد مات فالضمان في تركته.

وان كان المعجل باقياً نظن: ان لم يحصل فيه زيادة ولا نقصان استرده و دفعه أو مثله الى المستحق ان بقى بصفة الوجوب. و ان كان الدافع الامام أخذه. و هل يصرفه الى المستحقين بدون اذن جديد من المالك؟ حكى في " التتمة" فيه وجهين. أظهرهما وهو المذكور في "التهذيب": له ذلك.

و اذا أخذ القيمة، فهل يجوز صرفها الى المستحقين؟ فيه وجهان، لان دفع القيم لا يجزئ. فان جوزناه وهو الأظهر، فهل يحتاج الى اذن جديد؟ فيه وجهان. وان حصلت فيه زيادة، فان كانت متصلة كالسمن و الكبر، أخذه مع الزيادة، ^(١) كما لو زاد الموهوب في يد الابن زيادة متصلة و رجع الأب فيه، و كما اذا أفلس المشتري بالثمن و قد زاد / المبيع زيادة متصلة.

وان كانت منفصلة كالولد و اللبن، فهل يأخذها مع الاصل؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، لانا بينا بما طرأ أخيراً انه لم يملك المقبوض.

و أصحهما و لم يذكر الجمهور غيره: لا، كما ان الاب لا يرجع في الزيادة المنفصلة من الموهوب، و كما أنها للمشتري اذا رد الاصل بالعيب، أورد عليه العوض. و يحكى هذا الثاني عن نص الشافعي ^(٢).

وان حدث فيه نقصان، فهل يجب فيه أرشه؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم، كما يجب الضمان عند التلف، فيعتبر الجزء بالجملة.

و أصحهما عند العراقيين و غيرهم: لا، و حكوه عن ظاهر نصب في "الام"، ^(٣) ووجه بأنه نقصان حدث في ملكه، فلا يضمه كالأب اذا رجع في الموهوب و قد نقص فلا يأخذ معه الأرض، كالبائع اذا استرد المبيع و قد نقص عند افلاس المشتري ليس له الأرض. و هذا الوجه هو اختيار القفال فيما حكى الصيدلاني قال: وَ اسْتُشْهِدَ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا رَدَّ الْمَبِيعَ بَعِيبٍ وَ الثَّمَنُ بَاقٍ لَكِنَّهُ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمَعِيبُ.

^(١) و به قال فقهاء الحنابلة . أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٠٤/٢

^(٢) أى أنه يأخذ الأصل بلا زيادة . و به قال فقهاء الحنبلية أيضاً . أنظر :

المغنى و الشرح الكبير ٥٠٤/٢

^(٣) أنظر : ٢٨/٢

وان كان يأخذ مثله أو قيمته لو كان تالفاً، قال امام الحرمين: وهو مشكل وإلزامه الرضا بالثمن المعيب بعيد. و انما الذى قاله الأصحاب: أنه لو وُجد بالمبيع عيباً وتمكن من الرد فرضى، لا أرش له. و الكلام فيه يتضح فى موضعه ان شاء الله تعالى جده.

ثم أشار حجة الاسلام رحمه الله فى هذه المسألة الى أصل ذكره الامام، و هو ان المعجل هل يصير ملكاً للقاضى أم لا؟ و ان صار ملكاً، فيأتى فيه وجه يكون ملكاً له، قال: حيث لا يثبت الرجوع، فالمعجل مردّد بين أن يكون فرضاً أو تطوعاً، و الملك حاصل للقابض على التقديرين، و حيث يثبت فله تقديران لم يصرح بهما الأصحاب، و جزم عليهما صاحب "التقريب".

أحدهما: أن الملك موقوف الى أن يُكشف الأمر فى المال، فان حدث مانع تبين استمرار ملك المالك، و الا تبين أنه صار ملكاً للقابض من يومئذ.

و الثانى: أن الملك ثابت للقابض، لكن ان استمرت السلامة تبين أنه ملك عن جهة زكاة مستحقة، و الا تبين وقوعه فرضاً، ثم الفرض يُملك بالقبض أو بالتصرف.

و ان ملك بالتصف، فبأى تصرف يملك؟ فيه خلاف مذكور فى بابيه. و على هذا الأصل يجرى الوجهان فى الزوائد المنفصلة.

وان قلنا بالتوقف، و جب ردها لتبين حدوثها على ملك المالك و ان قلنا بتقدير الفرض. فان قلنا انه يملك بالقبض، سلّمت الزوائد للقابض.

وان قلنا يملك بالتصرف و حدثت الزوائد قبل التصرف، و هذا كما لو استقرض أغناماً و نتجت فى يده ثم باعها واستبقى النتاج. قال الامام ينقدح فيه أمران.

أحدهما: أن يقدر انتقال الملك فى الاغنام الى المستقرض قبيل البيع، و يجعل النتاج للمقرض.

و الثانى: أن يستند الملك الى حالة القبض، و يجعل النتاج للمستقرض. و مما يخرج على هذا الاصل، تصرفه فى المال المعجل بأن باع ما قبضه ثم طرأ بعض

الاحوال المانعة، فان توقفنا فى الملك تبين انتقاض بيعه، و ان قلنا بالفرض فلا.

و مما يخرج عليه: أنه هل يجوز للقابض عند بقاء العين الإبدال أم يلزمه رد عين المأخوذ؟ فان قلنا بالتوقف، لزم رد عينه و ان قلنا بالفرض. فان قلنا يملك بالقبض، فله الإبدال، و

ان قلنا يملك بالتصرف و لم يوجد، فللمالك استرداده بعينه.

و اعلم أن ايراد الكتاب يقتضى ترجيح التقدير الأول، لكن كلام المعظم يقتضى ترجيح

الحزم بثبوت الملك، و لذلك قولوا: لا يجب رد الزوائد المنفصلة ولا أرش النقصان على ما قدمناه.

قال: " و لو لم يملك الا أربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض أو مات، فان جعلنا المخرج للزكاة قرصاً لم يلزمه تجديد الزكاة، لان الحول انقضى على تسع و ثلاثين يخلاف ماذا وقع المخرج عن الزكاة، لان المخرج عن الزكاة كالباقى. و ان قلنا: تبين أن المالك لم يزل التفت على المجحود و المغصوب لو قوع الحيلولة ."

الذى يحتاج الى معرفته أولاً، وقد أشار اليه فى اثناء الفصل، ان المعجل للزكاة مضموم الى ما عنده، و نازل منزلة مالو / كان فى يده. بيانه: لو أخرج شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع، أجزأه ما عجل، و كانت تلك الشاة بمثابة الباقيات عنده. ولو عجل شاة عن مائة و عشرين ثم نتجت واحدة، أو عن مائة و حدثت عشرون، و بلغت غنمه مع الواحدة المعجلة مائة و احدى و عشرين، لزمه شاة أخرى و ان انفق القاضى تلك المعجلة.

ولو عجل شاتين عن مائتين، ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مع المعجلتين مائتين و واحدة، فيلزمه عند تمام الحول شاة ثالثة.

فلو كانت المعجلة فى هاتين الصورتين معلوفة، أو اشتراها و أخرجها لم يجب شئ زائد، لان المعلوفة و المشتراة لا يتم بهما النصاب و ان جاز اخراجهما عن الزكاة. وخالف أبو حنيفة هذا الاصل، ^(١) فلم يجوز التعجيل الا بشرط ان يكون الباقي عنده نصاباً، و لم يجعل المعجل مضموما الى ما عنده، فيخرج من ذلك امتناع التعجيل فى الصورة الاولى، و أن لا يجب شاة ثانية فى الثانية، ولا ثالثة فى الثالثة. و ساعدنا احمد على ما ذكرنا . ^(٢)

و احتج الأصحاب على جواز التعجيل عن الاربعين فحسب بأن قالوا: هذا نصاب يجب الزكاة فيه بحولان الحول، فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين.

^(١) و الذى عليه فقهاء الحنفية فى وجوب النصاب: أنه يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول، حتى أنه لو عجل و له فى أول الحول أقل من النصاب ثم كمل فى آخره فتم الحول و النصاب كامل لم يكن المعجل زكاة مفروضة، بل كان تطوعاً . أنظر: بدائع الصنائع ٥١/٢

المغنى و الشرح الكبير ٥٠٢/٢

^(٢) أنظر: كشف القناع ٢٦٦/٢ و ٢٦٧

و احتج الشافعي رحمته على تكميل النصاب الثاني و الثالث بالمعجل، بأن التعجيل انما جُوزَ ارفاقا بالفقراء، فلا يجوز أن يصير سبباً لإسقاط حقوقهم. و معلوم أنه لو لا التعجيل لوجبت زيادة على ما أخرجه.

إذا عرفت ذلك، فلا يخلو الحال بعد تعجيل الزكاة اما أن يتم الحول على السلامة أو يعرض مانع.

فان تم الحول على السلامة أجزأه ما اخرج، ثم كيف التقدير اذا كان الباقي عنده ناقصا عن النصاب، كما لو لم يملك الا أربعين فعجل منها واحدة، أيزول الملك عن المعجل و مع ذلك يحتسب عن الزكاة أم لا يزول ؟

عن صاحب "التقريب": أنه يُقدَّر كأن الملك لم يزل لنقضى الحول و فى ملكه نصاب. و استبعد امام الحرمين ذلك و قال: تصرف القابض فيه نافذ بالبيع و الهبة و غيرهما، فكيف نقول ببقاء ملك المعطى.

و هذا الاستبعاد حق ان أراد صاحب " التقريب " بقاء ملكه حقيقة الى آخر الحول. وان أراد أنه نازل منزلة الباقي حتى يكون مجزئاً عن زكاته و يكمل به النصاب الآخر، فلا استبعاد و الاصحاب مُطَبِّقُونَ عليه، و كأنه اكتفى عن التعجيل بمضى ما سبق من الحول على كمال النصاب رفقا بالفقراء. فهذا اذا تم الحول على السلامة.

و ان عرض مانع من وقوع المعجل زكاة نظراً، ان كان المخرج أهلاً للوجوب و بقى فى يده نصاب، لزمه الإخراج ثانياً. و ان كان الباقي دون النصاب فحيث لا يثبت الاسترداد، فلا زكاة عليه، و كأنه تطوع بشاة قبل تمام الحول. و حيث الاسترداد فاسترد، فقد ذكر شيوخنا العراقيون فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: انه يستأنف الحول، و لا زكاة لما مضى لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول.

والثاني: أنه تجب الزكاة للحول الماضى، لان المخرج للزكاة كالباقى. و احتجوا عليه بما اذا وقع عن الزكاة.

والثالث: أنه يفرق بين النقد فيزكيه لما مضى و بين الماشية فلا يزكيها لما مضى، لان السوم شرط فى زكاة الماشية، و ذلك ممتنع فى الحيوان فى الذمة.

قالوا: و أظهر الوجوه هو الثانى، وهو الذى ذكره فى " التهذيب " بل لفظه يقتضى وجوب الإخراج ثانياً و ان لم يسترد بعد.

إذا كان المخرج بعينه باقياً فى يد القابض، و عن صاحب " التقريب " بناء المسألة على الاصل السابق. وهو أنه اذا ثبت الاسترداد، فتبين ان الملك لم يزل عن المعجل، أو يقال بالزوال

ويجعل قرضاً ان قلنا بالزوال. فاذا استرجع استفتح الحول من يومئذ، ولا زكاة لما مضى. وان قلنا: يتبين أن الملك / لم يزل، لزمه الزكاة لما مضى لتبين أطراد الحول على نصاب كامل.

وزاد الامام شيئاً آخر على هذا التقدير الثاني فقال: الشاة التي تسلط القابض على التصرف فيها، قد حصلت الحيلولة بينها وبين المالك، فيجئ فيها خلاف المغصوب والمجود. وهذا الطريق هو الذي أورده في الكتاب. وكلام العراقيين يشعر بتخريج الوجوه. كلها بعد تسليم زوال الملك عن المعجل، وكيف ما كان. فالظاهر عند المعظم: أنه يجب تجديد الزكاة.

ولو كان المخرج تالفاً في يد القابض، فقد صار الضمان ديناً عليه. فان أوجبنا تجديد الزكاة، اذا كان باقياً فيجئ ههنا قولاً وجوب الزكاة في الدين، هذا في الدين. وفي المواشى لا تجب الزكاة بحال، لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل بها نصاب الماشية. ^(١) وروى القاضي ابن كج عن أبي اسحاق اقامة القيمة مقام العين، ههنا مراعاة لجانب المساكين.

وقوله في اول الفصل "ولو لم يملك الا اربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض" اى بغير الزكاة، و ذكر الاستغناء مثلاً والحكم لا يختص به، بل الموت و سائر الطوارئ في معناه.

وقوله "بخلاف ما اذا وقع المخرج عن الزكاة، لان المخرج كالباقى للزكاة" اى المخرج للزكاة اذا وقع عن الزكاة كالباقى. فاما اذا طرأ مانع فلا يجعل كالباقى. وهكذا ذكر صاحب "التهذيب" في فرع سنذكره على الاثر. لكن ما حكينا عن العراقيين في توجيه الوجه الثانى ينزع فيه و يصرح بكونه كالباقى وان لم يقع عن الزكاة.

فرع :

لو عجل بنت مخاض عن خمس و عشرين من الابل، فبلغت بالتوالد ستاً و ثلاثين قبل الحول، فلا يجزئ بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها و يخرجها ثانياً، أو بنت لبون أخرى. قال صاحب "التهذيب" من عنده: فان كان المخرج هالكاً و التاج لم يزد على أحد عشر، ولم تكن ابله ستاً و ثلاثين الا مع المخرج، وجب ان لا تجب بنت لبون، لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوباً عن الزكاة، أما اذا لم يقع محسوباً فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول.

(١) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٨١/٢

[فصل في تأخير الزكاة]

قال: " القسم الثالث في تأخير الزكاة. وهو سبب الضمان (ح) و العصيان (ح) عند التكن. و ان تلف النصاب بعد الحول و قبل التمكن فلا زكاة."

اذا تم الحول على المال الذي يشترط في زكاته الحول، و تمكن من الأداء فأخّر، عصى لما تقدم أن الزكاة على الفور،^(١) و يدخل في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك، لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك. و عند أبي حنيفة رحمه الله: ^(٢) تسقط الزكاة و لا ضمان ان كان التلف قبل المطالبة، و ان كان بعدها فلا أصحابه فيه اختلاف.

و لو تلف ماله بعد الحول و قبل التمكن فلا شيء،^(٣) كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون أو نحوه قبل التمكن من فعله، أو ملك الزاد و الراحلة و لم يتمكن من فعل الحج.

و ان أتلّفه بنفسه بعد الحول و قبل التمكن، لم تسقط عنه الزكاة لتقصيره باتلافه. و عن مالك: ^(٤) أنه ان لم يقصد بالاتلاف الفرار عن الزكاة تسقط.

و ان أتلّفه غيره فينبني على أصل سيأتي، و هو أن الامكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان. ان قلنا بالأول: فلا زكاة كما لو أتلّف قبل الحول. و ان قلنا بالثاني و قلنا مع ذلك الزكاة تتعلق بالذمة: فلا زكاة أيضاً، لأنه تلف قبل حصول شرط الاستقرار. و ان قلنا تتعلق

^(١) و به فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر: التفريع ٢٧٥/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٦٨/٢

^(٢) و الذى عليه فقهاء الحنفية : أنه لا تجب الزكاة فى نصاب هالك بعد الوجوب، - أى بعد مضى الحول - بل تسقط و ان طلب الساعي منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح.

أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢ بدائع الصنائع ٢٧٥/١

^(٣) و به قال فقهاء المالكية . أنظر: التفريع ٢٧٥/١

^(٤) و الذى عليه فقهاء المالكية فى ذلك : ان قصد بالاتلاف الفرار لا تسقط، لأن الفار ضامن لزكاته.

أنظر: الخرشى ١٦٥/٢

بالعين: انتقل حق المستحقين إلا القيمة كما اذا قتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق الى القيمة.

و قوله فى الكتاب " هو سبب الضمان و العصيان " معلم بالحاء لما ذكرنا. و يجوز أن يعلم قوله " فلا زكاة " بالألف،^(١) لأن صاحب " الشامل " حكى عن أحمد: أنه لا تسقط الزكاة كما لو أتلّفه.



[فصل فى إمكان الأداء]

قال: " و ان ملك خمساً من الابل فتلف قبل التمكن واحد، فأحد القولين: أنه تسقط كل الزكاة كما لو تلف النصاب قبل الحول، لأن الامكان شرط للوجوب. و الأصح: أنه لا تسقط إلا خمس شاة، لأن الامكان شرط الضمان. و على هذا، لو ملك تسعاً و تلف أربع قبل التمكن. فالجديد: أن الزكاة لا تسقط عن الوقص، فلا يسقط بسببه شيء من الزكاة. و على القديم: يسقط أربعة أتساع / شاة." ١٢٦/٣

مسألنا الفصل مبيتان على أصليين.

أحدهما: ان إمكان الأداء من شرائط الضمان، و هل هو مع ذلك من شرائط الوجوب؟ فيه قولان.

أحدهما، و يحكى عن القديم و به قال مالك^(٢) : أنه من شرائط الوجوب كما فى الصوم و الصلاة و الحج، لأنه لو تلف قبل الامكان سقطت الزكاة. و لو وجبت لما سقطت، و بهذا أجاب فى " المختصر" فى المواضع.^(٣)

(١) و هو المشهور عن أحمد. أى ان الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط. أنظر :

المغنى و الشرح الكبير ٤٦٤/٢

(٢) و قال صاحب التفریع من فقهاء المالكية (٢٧٥/١) : " و ان تلف ماله عند وجوب الزكاة و قبل امكان الأداء، فلا شيء عليه."

(٣) أنظر : ٤٩/٩

وأصحهما عند ابن سريج و جمهور الأصحاب، و هو قوله في "الإملاء"، و مذهب أبي حنيفة ^(١) : أنه ليس إلا من شرائط الضمان، لأنه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة، و لو لا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول. ^(٢)

و احتج كثيرون لهذا القول بأنه لو تأخر الامكان مدة، فابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الحول الأول لا من حصول الامكان، و بأنه لو حدث نتاج بعد الحول و قبل الامكان، يُضم الى الأصل في الحول الثاني دون الأول. و هذا جرى منهم في المسألة الثانية على أظهر الطريقتين. و قد قدمنا في فصل النتاج أن من الأصحاب من بنى المسألة على القولين في الامكان. و عند مالك ^(٣) : ابتداء الحول الثاني من وقت حصول الامكان، و النتاج الحادث من وقت حصول الامكان مضموم الى الأصل في الحول الأول.

و عبّر صاحب "التتمة" عن تحقيق هذا الخلاف بأنا اذا قلنا: الامكان من شرائط الوجوب، فهو على سبيل التبيين. معناه: أنا تبيين بالامكان حصول الوجوب عند تمام الحول، و نسميه شرط الوجوب توسعاً. و مالك يجعله شرط الوجوب حقيقة و لا يقول بالتبيين. و بعض أصحابنا يعير عن القول الأول بالقديم، و عن الثاني بالجديد، و هو اقتصار من الجديد على ما يقابل القديم، و الا ففضية ما ذكرنا حصول قولين في الجديد. أحدهما كالقديم، و الآخر خلافه.

الأصل الثاني: أن الأوقاص ^(٤) و هي ما بين النصابين كما بين الخمس و العشر من الابل. هل يتعلق الواجب بها مع النصب أم هي عفو و الزكاة تتعلق بالنصب ؟ فيه قولان. **أصحهما،** و به قال أبو حنيفة رحمه الله و الموني ^(٥) : أنها عفو لما روى أنه ﷺ قال:

(١) و الذي عليه فقهاء الحنفية : أنه لو تلف المال بعد الحول تسقط الزكاة و ان طلبها الساعي منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح. أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢

(٢) و هو المشهور عند أحمد. أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٤٦٤/٢

(٣) أنظر : الخرشى ١٤٩/٢

(٤) و قد سبق ذكر (الوقص) عند بيان نصاب الغنم في أول الزكاة.

(٥) و به قال أحمد، و هو الصحيح عند فقهاء المالكية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢ المجموع ٣٩٣/٥ المختصر ٤٩/٩

بداية المجتهد ١٩١/١ المغنى و الشرح الكبير ٤٨٨/٢

(في خَمْسٍ من الابل شاة و لا شىء في زيادتها حتى تبلغ عشراً) ^(١) و لأن لو بسطنا الواجب على الوقص و النصاب لسقط قسط من الواجب بتلف الوقص بعد الحول كما سيأتى. و ما لا تزيد الزكاة بزيادته لا ينبغي أن تنقص بنقصانه.

و الثانى، و هو اختيار ابن سريج: أن الواجب ينبسط على الكل لقوله ﷺ في حديث أنس (فى أربع و عشرين فما دومها الغنم، فى كل خمس شاة فذا بلغت خمساً و عشرين الى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض) ^(٢) علق الفرض بالنصاب و الوقص، و لأنه حق الله تعالى يتعلق بنصاب من المال، فيتعلق به و بما زاد كما لو سرق أكثر من نصاب يتعلق القطع بالكل.

فاذا ملك تسعاً من الابل، فعلى القول الأول: عليه فى خمس منها بعينها شاة و الباقي عفو. و على الثانى: الشاة واجبة فى الكل. و قال المام الحرميين: الوجه عندى أن تكون الشاة متعلقة بجميع التسع لا محالة، و المراد من القولين: أن الوقص هل يجعل وقاية للنصاب كما يجعل الربح فى القراض وقاية لرأس المال عند الخسران ؟

ففى قول يجعل وقاية له و هو الصحيح، ل، الزكاة لا تزيد به و لا تنقص بتلفه. و فى قول تجعل وقاية حتى لو تلف البعض سقطت حصته، و هذا أحسن، و المشهور الأول.

اذا عرفت ذلك، فاحدى مسألتى الفصل: أن تملك خمساً و يحول عليها الحول ثم تتلف منها واحدة قبل التمكن، فلا زكاة عليه للتلف، و هل يجب للباقي ؟ يُبنى على الأصل الأول. ان قلنا: الامكان شرط للوجوب، / فلا شىء عليه كما لو تلف قبل تمام الحول، و ان قلنا: انه شرط الضمان دون الوجوب، فعليه أربعة أخماس شاة، لأن هذا القدر هو المستقر بالامكان.

و لو تلف أربع، فعلى الأول لا شىء عليه. و على الثانى عليه خمس شاة. و لو ملك ثلاثين من البقر، و تلف خمس منها قبل الامكان و بعد الحول، فان قلنا بالأول: فلا شىء عليه. و ان قلنا بالثانى: فعليه خمسة أسداس تبيع.

(١) سبق تخريجه من حديث أنس، أنظر ص: ٥٧٨

(٢) سبق تخريجه من حديث أنس، أنظر ص: ٥٧٨

و المسألة الثانية : ملك تسعاً من الابل و حال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن أربع، فحكمها يقتبس من الأصليين.

ان قلنا: الامكان شرط الوجوب، فعليه شاة كما لو تلف قبل الحول.
و ان قلنا: أنه شرط للضمان: فان قلنا: الوقص عفو، فعليه شاة أيضاً لبقاء متعلق الواجب. و ان قلنا: الواجب ينبسط على الجميع، ففيه وجهان.
أصحهما و لم يذكر الجمهور سواه: أن عليه خمسة أتساع شاة، لأنها متعلقة بجميع التسع، فحصة كل بغير منها تسع يسقط بتلف الأربع أربعة أتساع و يبقى الباقي.
و الثاني عن القاضي أبي الطيب، أن أبا اسحاق قال: عليه شاة أيضاً. و وجهه ابن الصباغ بأن الزيادة ليست شرطاً في الوجوب، فلا يؤثر تلفها و ان تعلق بها الواجب، كما لو شهد خمسة على محصن بالزنا فرجمناه ثم رجع واحد منهم و زعم أنه غلط فلا ضمان على واحد منهم. و ان رجع اثنان حيثنذ يجب الضمان.

و لو كانت المسألة بحالها و تلف خمس، فان قلنا: الامكان من شرائط الوجوب، فلا شيء عليه لانتقاص النصاب قبل الوجوب كما تلف قبل الحول. و ان قلنا: من شرائط الضمان: الوقص عفو، فعليه أربعة أخماس شاة، لأن الواجب لم يتعلق إلا بخمس منها و لم يتلف من الخمس إلا واحدة. و ان بسطنا الواجب على الكل، فعليه أربع أتساع شاة، لأن الشاة تعلق بالتسع و قد بقي منها أربع. في يجيء ههنا وجه أبي اسحاق.

و لو ملك ثمانين من الغنم، فتلف منها أربعون بعد الحول و قبل التمكن، فان قلنا: الامكان شرط الوجوب، أو قلنا: أنه شرط الضمان و الوقص عفو، فعليه شاة. و ان قلنا: أنه شرط الضمان و بسطنا الواجب على الكل، فعليه نصف شاة. و على الوجه المروى عن أبي اسحاق: تجب شاة أيضاً. و على هذه الصورة يقاس نظائرها.

أما لفظ الكتاب:

فقوله " فتلف قبل التمكن واحد " أى بعد الحول. و قوله " لأن الامكان شرط الوجوب " معلم بالحاء.^(١)

و قوله " شرط الضمان " بالميم لما قدمناه، و قد أستدرك من جهة اللفظ على قوله " يسقط كل الزكاة " لان السقوط يفتقر الى سبق الثبوت، و نحن على هذا القول نقول بعدم

^(١) و الذى عليه فقها الحنفية: أن الزكاة تجب على سبيل التراخي، لما كان على التراخي عندهم لم يكن امكان الأداء شرطاً في الوجوب، و لم يكن بتأخير الأداء عن أول أوقات الامكان مفروضاً، فلا

الوجوب أصلاً، الا أن لفظ السقوط قد يستعمل حيث يكون الشئ بعرضية الثبوت، فتبطل عرضيته.

وقوله في أول الصورة الثانية "و على هذا" أى على قولنا: " الامكان شرط الضمان" فانا حينئذ نبني المسألة على الخلاف فى الوقص.

وقوله "يسقط أربعة أتساع شاة" أى لان الزكاة تنبسط على الوقص، و يجوز أن يعلم بالحاء و الزاى و الواو أيضاً لوجه أبى اسحق.

و قوله " فالجديد: أن الزكاة لا تنبسط على الوقص" و تسمية ما يقابله قديماً اتباع لما ذكره الصيدلانى و الامام، و ليس ذلك على سبيل جزم الجديد بعدم الانبساط، لان الشيخ أبا حامد و غيره من الشيوخ نقلوا عدم الانبساط عن القديم و أكثر الكتب الجديدة، و الانبساط عن البويطى و " الاملاء ". فاقضى ذلك قولين فى الجديد، و كلامهم يشعر بجزم القديم بعد الانبساط، فان كان كذلك لم يجز نسبة الانبساط الى قديم، و الا فهو غير جازم بالانبساط كما أن الجديد غير جازم بعد الانبساط.



- / قال: " و امكان الأداء يفوت بغيبة المال المستحق، و هو المسكين أو السلطان، فان حضر مستحق فأخذ لانتظار القريب أو الجار، لم يعص على أحد الوجهين، و لكن جواز التأخير بشرط الضمان على اصح الوجهين."

مقصود الفصل بيان المراد من امكان الأداء.

فاعلم أنه ليس المراد من الامكان مجرد كونه بسبيل من اخراج الزكاة، و لكن يعتبر معه شئ آخر، و هو وجوب الإخراج، و ذلك بأن تجتمع شرائطه.

فمنها: أن يكون المال حاضراً عنده. فأما اذا كان غائباً، فلا يوجب إخراج زكاته من

موضع آخر و ان جوّزنا نقل الصدقات.

و منها: أن يجد المصروف اليه، و الأموال على ما قدمنا ظاقرة و باطنة. و الباطنة يجوز صرف زكاتها الى السلطان و نائبه. و يجوز أن يفرقها بنفسه، فيكون واجد المصروف اليه سواء وجد أهل السهمان أو الامام أو نائبه. و أموال الظاهرة، فكذا ان جوّزنا له ان يفرق زكاتها بنفسه، و الا فلا امكان حتى يجد الامام أو نائبه.

ثم اذا وجد من يجوز الصرف اليه لكن آخر لطلب الأفضل، ففي جوازه وجهان. و ذلك اذا وجد الامام أو نائبه و آخر ليفرق بنفسه، حيث قلنا: أنه أولى. أو وجد أهل السهمان فأخر ليدفع الى الامام أو نائبه، حيث قلنا: انه أولى. أو آخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج اليه.

أحد الوجهين: انه لا يجوز التأخير لذلك، لأن المستحق حاضر و الزكاة واجبة على الفور فلا يؤخر.

و أظهرهما: الجواز،^(١) لأنه تأخير لغرض ظاهر، و هو اقتناص الفضيلة فيسامح.

و على هذا لو أخر و تلف، هل يضمن ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، كالتأخير لسائر الأسباب الجائزة.

و أصحهما: نعم، لأن الاكمال حاصل و انما يؤخر لغرض نفسه، فيتقيد

جوازه بشرط سلامة العاقبة.

و ذكر امام الحرمين للوجهين شرطين.

أحدهما: أن يظهر اتصاف الحاضرين بصفة الاستحقاق، فان تردد في بقائهم و

آخر ليتروى و ينظر فلا خلاف.^(٢)

و الثاني: أن لا تشتد حاجة الحاضرين و فاقتهم. أما لو كانوا يتضررون جوعاً

فأخر لانتظار قريب أو جار، لم يحز بلا خلاف.

و لك أن تقول: اشباع الجائعين و ان وجب لكنه غير متعين على هذا

الشخص، و لا من هذا المال، و لا من مطلق مال الزكاة.^(٣) و اذا كان كذلك، فلم يلزم

من وجوب الاشباع أن لا يجوز تأخير الزكاة لقتناص فضيلة في الأداء.

و قوله في الكتاب " أو بغية المستحق " أراد به مستحق الزكاة لا مستحق

المال المأخوذ.

و قوله " و هو المسكين أو السلطان " اشارة الى الخلاف في وجوب صرف

زكاة الأموال الظاهرة. معناها: و هو المسكين في المال الباطن، و السلطان في المال

الظاهر على أحد القولين. و هذا لفظه في " الوسيط " لكن قوله " و هو المسكين "

(١) و هو الذى صححه النووى . أنظر : المجموع ٣٣٣/٥ الروضة ٨٤/٢

(٢) أى فلا خلاف فى جوازه.

(٣) و قال النووى فى هذا النظر الذى ذكره الرافعى : هذا النظر ضعيف أو باطل، و الصواب ما ذكره امام

الحرمين. أنظر : الروضة ٨٤/٢ المجموع ٣٣٣/٥

غير مجري على ظاهره، فان المسكين غير متعين الاستحقاق فى المال الباطن، بل يجوز الصرف الى السلطان أيضاً. ثم قضية قوله " و امكان الأداء يفوت بغية المال أو بغية المستحق " انحصار فوات الامكان فى الأمرين، و بتقدير أن يكون كذلك يكون الامكان لازم الحصول عند اجتماع الأمرين. لكن صاحب " التهذيب " و غيره يشترط فى امكان الأداء أن لا يكون مشغلاً بشيء يهمله من أمر دينه و دنياه، فاذا اللفظ محتاج الى ضرب من التأويل.



قال: " فان قيل: فما وجه تعلق الزكاة بالعين، قلنا: فيه أربعة أقوال. قيل: لا تتعلق به. و قيل: المسكين شريكه فيه. و قيل: هو كاستيثاق المرتهن. و قيل: ان له تعلقاً كتعلق أرش الجناية و هو الأصح. "

سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول و قبل التمكن، يشعر بأن الزكاة متعلقة بالنصاب غير مسترسلة فى الذمة. فلما جرى ذكر هذه المسألة، حَسُنَ البحث عن وجه ذلك التعلق. و الوجه أن نشرح ما أورده فى الكتاب ثم نذكر ما ينبغى أن يعرف.

فأما ترتيب ما فى الكتاب، فهو أن للشافعى رحمته الله قولين فى كيفية / تعلق الزكاة.

أحدهما: أنها فى الذمة و لا تعلق لها بالعين، لأنها عبادة وجبت ابتداءً من جهة الشرع، فتتعلق بالذمة كالحج و صدقة الفطر، و كذلك الكفارات.

و الثانى: أنها تتعلق بالعين، ^(١) لقوله (فى أربعين شاةً شاةً) ^(٢)

و على هذا ففى كيفية التعلق قولان.

أحدهما: ان أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال فى قدر الزكاة، لأن الواجب يُتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة، و من الصحاح صحيحة. و لأنه لو امتنع من

^(١) و به قال فقهاء الحنفية فى تعلق الزكاة، و هو الأظهر عند فقهاء المالكية و الشافعية الحنبلية .

أنظر: البحر الرائق ٢١٨/٢ حاشية ابن علبدين ٢٨٣/٢ بداية المجتهد ١٨١/١

التفريع ٢٧٥/١ الروضة ٨٥/٢ المجموع ٣٧٧/٥

كشف القناع ١٨٠/٢

اخراج الزكاة، أخذها الامام من عين النصاب قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة .

و الثانى: انه يتعلق بالمال تعلق استيثاق، لأنه لو صار مشتركاً لما جاز لرب المال الاخراج من موضع آخر، كما لا يجوز للشريك أداء حق الشريك من غير مال الشركة. و على هذا ففى كيفية الإستيثاق قولان.

أحدهما: انه يتعلق به تعلق الدين بالرهن، بدليل أنه لو امتنع من أداء الزكاة، او لم يوجد السن الواجبة فى ماله، كان للامام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين.

والثانى: أنه يتعلق به تعلق الأرض برقبة العبد الجانى، لانه يسقط الواجب بهلاك النصاب، ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالمرهون لما سقطت.

و يخرج من ذلك عند الاختصار أربعة أقوال كما ذكر فى الكتاب. و يجوز أن يعلم قوله "فيه أربعة أقوال" بالواو، لان امام الحرمين ثم صاحب "البيان" حكيا عن ابن سريج: أنه لا خلاف فى تعلقها بالعين، وانما الخلاف فى كيفية التعلق. فتعود الأقوال على هذه الطريقة الى ثلاثة.

و عند مالك رحمه الله ^(١) تتعلق الزكاة بالعين تعلق استحقاق و شركة، فلك أن تعلم ما عدا هذا القول بالميم.

و عند أبى حنيفة رحمه الله. ^(٢) فيما رواه الصيدلانى و صاحب "الشامل": تتعلق تعلق الأرض برقبة الجانى، وهو احدى الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى. ^(٣) فيجوز أن يعلم ما عدا هذا القول بالحاء و الالف.

و اعرف بعد هذا أموراً.

أحدها: أن عامة مشايخنا رحمهم الله لم يردّوا الآ قول الزمة و قول الشركة و قالوا: الأول قديم، والثانى هو الجديد الصحيح. و اعتذروا عن جواز الابدال استقلالاً بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة و الارفاق، فيحتمل فيه مالا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة. و صاحب الكتاب رجح القول الرابع، وهو أن تعلق الزكاة كتعلق الأرض. فيجوز أن يقال: الكلامان مختلفان فيما هو الاصح فى المسألة. و يجوز أن يقال: انهم حكموا بأن الشركة أصح من قول الزمة، ولا يلزم منه أن يكون أصح على وجه الاطلاق، و الأول أظهر.

(١) أنظر: بداية المجتهد ١/١٨١

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٣

(٣) أنظر: كشف القناع ٢/١٨١

والثاني: ان إيراد الكتاب يقتضى كون الوجوب فى الذمة قولاً برأسه، و تعلق الرهن قولاً برأسه. وكذا نقل الامام، لكن العراقيين والصيدلانى والقاضى الرويانى والجمهور جعلوا الأمرين قولاً واحداً فقالوا: انها تتعلق بالذمة، والمال مرتَهَنٌ بها. وجمع صاحب " التمة " بين الطريقتين فحكى وجهين فى انا اذا قلنا بتعلقها بالذمة، هل تجعل المال خلواً أو نقول هو رهنٌ بها ؟

والثالث: انا اذا قلنا: بثبوت استيثاق المرتهن، اما رأساً بقوله أو جزءاً من قول الذمة، فهل جميع المال مرهوناً بها، أو يخص قدر الزكاة بالرهن بها ؟ فيه وجهان سُنْفَرَعُ عليهما. و كذا الخلاف اذا قلنا بثبوت تعلق كتعلق الأرض فى أنه يتعلق بجميع النصاب أم بقدر الزكاة. و جميع ما ذكرناه فيما اذا كان الواجب من جنس المال. و أما اذا كان من غير جنسه كالشاة -الواجبة فى الابل، ففيه طريقتان مذكوران فى " التمة " / و غيرها.

أحدهما: القطع بتعلقها بالذمة لتغاير الجنس.

و أظهرهما: انه على الخلاف السابق. اما الاستيثاق فلا يختلف، و أما الشركة فسيبيلها تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة. و هذا الطريق هو الموافق لإطلاق الكتاب.



قال: " و عليه نفرع فنقول: يصح بيعه قبل أداء الزكاة، ولكن الساعى يتبع المال ان لم يؤد المالك. فان أخذ الساعى من المشتري انتقض البيع فيه. و فى الباقي قولاً تفریق الصفقة. و للمشتري الخيار قبل أخذ الساعى اذا عرف ذلك على أحد الوجهين لتزلزل ملكه. و ان أدى المالك سقط خياره على الأصح. و لا يلتفت الى رجوع الساعى بخروج ما أخذه مستحقاً."

القول فى بيع مال الزكاة. يتفرع على أصليين.

أحدهما ما ذكرنا: ان الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة.

و الثانى: تفریق الصفقة، و سيأتى فى بابها ان شاء الله تعالى.

و تفصيله: أنه اذا باع مال الزكاة بعد الحول و قبل إخراج الزكاة، لم يخلُ إما أن يبيع النصاب أو بعضه، فهل يصح فى قدر الزكاة ؟ يتفرع على الأقوال.

ان قلنا: ان الزكاة فى الذمة و المال خلوا عنها فيصح، و ان قلنا: المال مرهون بها فقولان.

أحدهما و هو الذى ذكره امام الحرمين: أنه لا يصح، لأن يبيع المرهون بدون اذن المرتهن باطل.

وأصحهما عند العراقيين وغيرهم: أنه صحيح لأن هذه غُلَقَةٌ^(١) تثبت من غير اختيار المالك، وليس ثبوتها لشخص معين، فيتسامح فيها بما لا يتسامح في سائر الرهون، وهذا كما اذا قلنا على قول الشركة بنينا الأمر على المسامحة. وان قلنا بالشركة، فقد حكى القاضي ابن كج طريقين عن ابن القطان، القطع بالبطلان. وعن أبي اسحاق وغيره: أن المسألة على قولين، وهذا ما أورده أكثر العراقيين.

أحدهما: الصحة، لأن ملك المساكين غير مستقرّ فيه، فان له اسقاطه بالاخراج من موضع آخر، فاذا باعه فقد اختار الإخراج من موضع آخر.

و الثاني: البطلان، لأنه باع ما لا يملكه. وهذا ما أجاب به صاحب " التهذيب " و عامة المتأخرين.^(٢) فيمكن أن يكون ذلك اختياراً منهم للقول الثاني على هذه الطريقة، و يمكن أن يكون ذهاباً منهم الى الطريقة الأولى.

و ان قلنا: ان تعلق الزكاة كتعلق الأرض، ففي صحة البيع قولان كما في بيع العبد الجاني. فان صححنا فيكون بالبيع ملتزماً للفداء كما يسأتى بيانه في موضعه. ثم اذا حكمنا بالصحة في قدر الزكاة، ففيما عداه أولى. و اذا حكمنا بالبطلان، فهل يبطل فيما عداه ؟ أما على قول الشركة، ففيما عداه قولاً تفريق الصفقة:

و أما على قول الاستيثاق، فان قلنا حق الاستيثاقمتعلق بجميع المال، فالبيع باطل في الباقي أيضاً ولا فرق. وان قصرنا الاستيثاق على قدر الزكاة، ففي الباقي قولاً التفريق. قال في " النهاية ": والقصر هو الحق الذي قال الجمهور، وما عداه هَفْوَةٌ.

و هل تفترق الفتوى فيما عدا قدر الزكاة بين أن يكون لقدر الزكاة جزئية معلومة كالعشر في المعشرات وربع العشر في النقدين، و بين أن لا يكون كذلك كالشاة من الاربعين. هذا قد ذكره صاحب الكتاب في باب تفريق الصفقة، و سنشرحه ان شاء الله تعالى جده. وحيث منعنا البيع في الثمار فذلك قبل الخرص،^(٣) فأما بعده فلا منع اذا قلنا أن الخرص تضمنين على ما سنبينه.

(١) (غُلَقَةٌ) أى ما يُمَسِكُ نَفْسَهُ، و منه قولهم: كل بيع أبقي غُلَقَةً فهو باطل، أى شيئاً يتعلق به البائع. أنظر: المصباح ص: ٤٢٦

(٢) و هو أظهر القولين عند فقهاء الشافعية . أنظر: الروضة ٨٦/٢

(٣) (الخَرَص) حَرَزٌ على ما في النخل من الرّطّب تمرّاً و من العنب زيباً، و هو من الظنّ، لأنّ الحَرَزَ انما هو تقديرٌ بالظنّ و التخمين ، و قيل الخَرَصُ المصدر ، و الخِرَص - بالكسر - الاسم أنظر: لسان العرب ٢١/٧ المعجم الوسيط ٢٢٧/١

التفريع :

اعلم أن مجموع ما يحصل من الاختلافات التي ذكرنا ثلاثة أقول. بطلان البيع في الكل، وصحته في الكل، و بطلانه في قدر الزكاة و صحته في الباقي.

أما الاول: فلا يخفى حكمه.

و أما الثاني: فقد تعرض في الكتاب لتفريعه وان قصر الكلام على القول الرابع.

وأما الثالث: فلم يتعرض له و نحن نذكرها جميعا.

أما اذا صحيحنا البيع في الجميع، فان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذلك، و الا فللساعي أن يبيع المال الحاصل في يد المشتري فيأخذ الزكاة من عينه وفاقا. وهذا يُضعف قول التعلق بمحض الذمة، / اذ لو كان كذلك لما كان له أن يتبَّعة، كمن باع مالا و في ذمته دين مرسل ليس لصاحب الدين أن يبيعه.

فان أخذ الساعي الواجب من عين المال انفسخ البيع في قدر الزكاة. و هل ينفسخ في الباقي ؟ فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام. ان قلنا: ينفسخ، استرد الثمن، والا فله الخيار ان كان جاهلا لتبعض ما اشتراه. ان فسخ فذاك، وان أجاز في الباقي، فيجيز بقسطه من الثمن أم بالجميع ؟ فيه قولان. أصحهما أو لهما.^(١)

ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه، و لم يؤد البائع الزكاة من غيره،^(٢) فهل للمشتري الخيار ان اطلع على حقيقة الحال ؟ فيه وجهان.

أصحهما: نعم، لتزلزل ملكه و تعرضه لأنخذ الساعي.

و الثاني: لا، لان ملكه في الحال حاصل.

و الظاهر استمراره وأداء البائع الواجب من موضع آخر.^(٣)

فان قلنا بالاول: فاذا أخرج البائع الواجب من موضع آخر، هل يسقط خياره ؟ فيه وجهان.

أصحهما: نعم، وهو المذكور في " التهذيب " لحصول استقرار الملك، كما اذا اشترى مَعِيَا و لم يرده حتى زال العيب، لا يبقى له الرد.^(٤)

والثاني: لا يسقط، لانه لا يحتمل ان يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا، فيرجع الساعي الى عين المال.

والوجهان جاريان فيما اذا باع العبد الجاني ثم فداه السيد، هل يبقى للمشتري الخيار ؟

(١) أى فيجوز بقسطه.

(٢) أى من موضع آخر.

(٣) وهو الذى صححه النووى فى الروضة ٨٧/٢

(٤) أى يسقط خياره

اما اذا افسدنا البيع فى قدر الزكاة و صححناه فى الباقي، فللمشتري الخيار بين فسخ البيع و اجازته ولا يسقط الخيار بأداء البائع الزكاة من موضع آخر، لانه ان فعل ذلك فالقصد لا ينقلب صحيحا فى قدر الزكاة. و اذا أجاز، فيجيز بقسط الباقي من الثمن او بالجميع ؟ فيه قولان كما ذكرنا و فى " النهاية". ان بعض الاصحاب قطع بأنه يخير بجميع الثمن فى المواشى، لأن الشاة ليست معينة ولا جزءاً معلوماً، فاستحقاقها كعيب شائع فى الجميع. والمشتري اذا اطلع على عيب قديم واراد الاجازة، فانما يجيز بجميع الثمن، والصحيح الاول. هذا كله فيما اذا باع جميع النصاب.

أما اذا باع بعضه نظراً، ان لم يستبق قدر الزكاة، فالحكم كما لو باع الكل. وان استبقى قدر الزكاة، اما على قصد صرفه الى الزكاة أولاً على هذا القصد. فان فرعنا على قول الشركة، صحة البيع وجهان. أحدهما: أنه يصح، لان ما باعه حقه. و أقيسهما عند ابن الصباغ: المنع، لان حق أهل السهمان شائع فى الكل، فأى قدر باعه كان حقه و حقهم.

وهذا الخلاف مبنى على كيفية ثبوت الشركة، و فيه وجهان حكاهما صاحب " التمهة" و غيره.

أحدهما: ان الزكاة شائعة فى الكل، متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط. و الثانى: ان محل الاستحقاق قدر الواجب، ثم يتعين بالانخراج. و أما على قول الرهن، فيبنى على ما قدمنا ان جميع المال مرهون، أو المرهون قدر الزكاة. فعلى الاول: لا يصح البيع. و على الثانى يصح. و أما على قولنا: ان تعلق الزكاة كتعلق الأرض. فان صححنا بيع العبد الجانى صح البيع، و الاً فالتفريع كالتفريع على قول الرهن، و الله أعلم.

أما لفظ الكتاب، فيجوز اعلام قوله " يصح بيعه قبل اداء الزكاة " بالواو، لانه و ان تكلم على القول الرابع، ففي صحة البيع على ذلك القول قولان كما فى بيع العبد الجانى. وقوله "ولكن الساعى يتبع المال" لا يختص بهذا القول، بل الحكم كذلك متى صححنا البيع على جميع الأقوال.

وقوله " اذا عُرف ذلك على الوجهين " تنبيه على أنه لو عرف الحال من الابتداء لم يكن له الخيار.

وقوله "ولا يلتفت الى رجوع الساعى ... الى آخره" اشارة الى توجيه الوجه المقابل و بيان: انه لا مبالاة به على الاصح، وهو كما لو أدى / الزكاة ثم باع النصاب.

و اعلم ان كلام الفصل أصلاً و شرحاً في بيع النُصب التي تجب فيها زكاة الأعيان،
فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه، فسيأتى في بابها.



قال: " و اذا ملك أربعين من غنم فتكرر الحول قبل اخراج الزكاة، فزكاة الحول
الثاني واجبة ان قلنا: ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة . "

هذه المسألة تنبنى على أصليين سبقاً.

أحدهما: أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة.

و الآخر: ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا ؟

و صورتها:

أن رجلاً ملك أربعين من الغنم، فحال الحول عليها ولم يُخرج زكاتها حتى حال عليها
حول آخر، ولا يخلو اما أن يحدث منها في كل حول سخلة فصاعداً، أو لا يحدث منها شيء.
فان حدثت سخلة فصاعداً، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف، لانه مضى على نصاب
كامل.

وان لم يحدث شيء، و هذه الحالة هي المقصودة في الكتاب، فلا خلاف في لزوم الشاة
للحول الاول. وهل تجب شاة للحول الثاني؟

فان قلنا: الزكاة تجب في الذمة، و كان بملك غير النصاب ما يفي بشاة، فنعم. و ان لم
يملك سوى النصاب شيئاً، فينبى ذلك على أن الدين، هل يمنع الزكاة أم لا ؟

ان قلنا: يمنع، لم يجب للحول الثاني شيء، لان واجب الحول الاول دين في ذمته.

و ان قلنا: الزكاة يتعلق بالعين على سبيل الشركة، لم يجب للحول الثاني شيء، لان أهل
السُّهُمان ملكوا واحدة منها للحول الاول فانتقص النصاب.

قال القاضي ابن كنج و امام الحرمين: وانما لم تجب زكاة الخلطة، لان الزكاة غير واجبة
على أهل السُّهُمان فيما استحقوه، فالاختلاط معهم كهُو مع المكاتب والذمي.

وان فرعنا على أنْ تعلق الزكاة كتعلق الرهن أو كتعلق الأرض، فقد قال الامام: هو كالتفريع
على قول الذمة و كلام الكتاب ينزل على التفريع على القول الآخر، فانه و عد في الفصل السابق
بأنه عليه يفرع التفريع. و رأيت كلام الصيدلاني في التفريع على القول الآخر بخلاف ما ذكرناه فانه
قال: اذا قلنا انها متعلقة بالعين، فيجب في العام الاول شاة و بعد ذلك لا يجب، لان النصاب
ناقص. سواء جعلنا تعلقه بالعين للاستيفاء كالجناية أو على معنى الشركة.

و قياس المذهب ما ذكرناه.^(١) نعم يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه. و ان قلنا: الدين لا يمنع الزكاة على ما قدمنا نظائره، وبتقدير أن يكون كذلك، فلا يختص بالقول الاخير بل يجرى على قول الرهن و الذنة أيضاً.

ولو ملك خمسا و عشرين من الابل و مضى عليه حولان ولانتاج، فان قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة و قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، أو كان له ما يفي بالواجب، فعليه بنتا مخاض. و ان قلنا بالشركة، فعليه للحول الاول بنت مخاض، و للثاني أربع شياه. و تفريع القولين الآخرين^(٢) على قياس ما سبق.

و لو ملك خمسا من الابل و مضى عليه حولان بلا نتاج، فالحكم كما في الصورتين السابقتين. نعم قد ذكرنا أن من الأصحاب من لا يثبت قول الشركة فيما اذا كان الواجب من غير جنس الأصل، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقاً، كما في الأوليين تفريعاً على قول الذمة. و الظاهر و هو اختيار المزني،^(٣) أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو لا من جنسه. و لهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الابل في الشاة، فدل ذلك على تعلق الحق بعينها. و اذا تعلق بعينها، فكما يجوز أن يملك أهل السهمان قدر الزكاة اذا كان من جنس المال، يجوز أن يملكوه اذا كان من غير الجنس.



قال: " و لو رهن مال الزكاة صح. فان كان قبل الحول و قلنا الدين مع الرهن لا يمنع الزكاة، أخرجت الزكاة من عين المرهون على الأصح تقديماً لحق الزكاة على الرهن، كما تقدم حق المجنى عليه. ثم لو أيسر المالك، فهل يلزمه أن يجبر للمرتهن قدر الزكاة ببذل قيمته ليكون رهنأ عنده، فيه وجهان."

رهن مال الزكاة اما أن يكون بعد تمام الحول أو قبله، و قد ذكر الحاليتين في الكتاب. **فالأولى:** في قوله "ولو رهن مال الزكاة صح". و أعلم أن القول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في / صحة بيعه، فيعود فيه جميع ما قدمناه. و يحتاج الى اعلام قوله "صح" بالواو لمثل ما ذكرنا في البيع. ثم اذا صححناه في قدر الزكاة، ففيما عداه أولى. وان أبطلناه في قدر الزكاة، فالحكم فيما عداه يترتب على البيع. ان صححنا البيع، فالرهن أولى. وان أبطلناه ففي الرهن

(١) أى ما قاله امام الحرمين و القاضى ابن كج.

(٢) أى تفريع القولين في الأرض و الرهن.

(٣) أنظر: المختصر ٥٠/٩

قولان مبيان على العلتين المشهورتين لقول فساد التفريق. ان منعنا التفريق لاتحاد الصيغة و فسادها في بعض مواردھا، بطل الرهن أيضا. وان [عللنا باتحاد ^(١)] العوض لم يطل. و يخرج مما ذكرناه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة، وبها قال ابن خيران.

ثم ان صححنا الرهن في الجميع ولم يؤد الزكاة من موضع آخر، كان للساعي أخذها منه. فاذا أخذ انفسخ الرهن فيه. و في الباقي الخلاف كما تقدم في البيع.

و ان ابطالناه في الجميع، أو في قدر الزكاة، و كان الرهن مشروطا في بيع، ففي فساد البيع قولان. وان لم يفسد، فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر.

الحالة الثانية: أن يرهن قبل تمام الحول ثم يتم الحول، فقد ذكر في وجوب الزكاة فيه خلافاً في الكتاب قبل هذا وشرحناه. والرهن لا بد أن يكون بدين، و في كون الدين مانعاً من زكاة الخلاف المشهور.

فان قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة، قلنا: الدين أيضاً لا يمنع، أو قلنا: انه يمنع لكن كان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة و الا لم تجب.

اذا عُرف ذلك، فلا يخلو اما أن لا يملك هذا الراهن مالاً آخر أو يملك.

فان لم يملك، فهل تؤخذ الزكاة من عين المرهون ؟ ينبغي ذلك على كيفية تعلق الزكاة. ان قلنا: تتعلق بالذمة، فعن أبي على الطبري و غيره: انه قد اجتمع ههنا حق الله تعالى و حق الآدمي، فيخرج على الأقوال الثلاثة في اجتماعهما، فان سويتهما بينهما وزعنا. و عن أكثر الاصحاب: أنه يقدم الرهن، لانه أسبق ثبوتاً والمرهون لا يرهن. و هذا الوجه الثاني حكاه الامام ^{رحمته} عن شيخه تفرعاً على قول الرهن، ثم انه خالفه واختار تقديم الزكاة. و أعلم ان الذين حكوا الوجهين تفرعاً على قول الذمة، هم العراقيون القائلون بان المال مرتهن بالزكاة على قول الذمة. فأما من محض تعلقها بالذمة، فينبغي أن ينقطع بامتناع الأخذ من المرهون كسائر الديون المرسلة.

وان قلنا بالشركة، فتؤخذ الزكاة من عين المرهون، و كذا ان قلنا: ان تعلق الزكاة كتعلق الأرش، كما تقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن.

و يحصل عند الاختصار مما حكينا وجهان كما ذكر في الكتاب.

أصحهما: الأخذ من عين المرهون. و على هذا، لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة في الابل، يباع جزء من المال في الزكاة. و هذا هو الطريق المشهور، وهو المحكى عن أبي اسحاق.

(١) ثبت في [أ] " و عللنا بجهالة [

و عن ابن أبي هريرة و أبي حامد القاضي: أنه اذا لم يكن له مال آخر، تؤخذ الزكاة من عين المرهون بلا خلاف ان كان الواجب من جنس المال، و انما يكون الخلاف فينا اذا كان من غير جنسه. و الفرق: أنه اذا كان الواجب من غير جنس الاصل، لم يكن متعلقا بعينه. حكى ذلك عنهما القاضي ابن كج في أثناء طريقتين، بينهما بعض الاختلاف.

ثم اذا أخذت الزكاة من غير المرهون، و أيسر المالك الراهن بعد ذلك، فهل يغرم قدر الزكاة ليكون رهناً عند المرتهن؟ ان قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة فنعم، و ان قلنا: تتعلق بالعين فوجهان.

أحدهما: نعم، لانصرافه الى مصلحة براءة ذمته.

وأظهرهما: لا، لتعلقه بالمال بغير اختياره.

و هذان الوجهان بناهما الشيخان أبو محمد و الصيدلاني على أن الزكاة المخرجة من مال القراض على قولنا: العامل لا يملك الربح الا بالقسمة، معدودة من المؤن^(١) او هي كطائفة من المال يستردها المالك. ان قلنا بالاول / لم يجب على الراهن الجبر، و ان قلنا بالثاني فيجب. و ليس هذا البناء على التقدير الاول بواضح، فان مؤنات المرهون على الرهن لامن نفس المرهون بخلاف مؤنة مال القراض، فانها من الربح. هذا كله فيما اذا لم يملك مالا آخر.

فاما اذا ملك مالا آخر، فالذي قاله الجمهور: ^(٢) ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين المرهون، لانها من مؤنة المال، فأشبهت النفقة.

و عن أبي على الطبري و آخرين: انا اذا أوجبت الزكاة في عين المال، أخذناها من المرهون و ان ملك مالا آخر، و هذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء العبد المرهون اذا جنى.

و أبدى الامام من عند نفسه تردداً في المسألة مبنياً على وجوب الجبران في صورة الإعسار. ان قلنا: أن المعسر اذا أيسر لزمه الجبر، وجب على الموسر ابتداء أداء الزكاة من مال آخر. و ان قلنا: لا يلزمه الجبر، لم يلزم.

و قوله في الكتاب " أخرجت الزكاة من عين المرهون على الأصح " أراد به ما اذا لم يملك الراهن مالا آخردون ما اذا ملك. و ان كان اللفظ مطلقاً و الخلاف في الحالتين ثابت بدليل قوله من بعد " ثم لو أيسر المالك " و يجوز أن يعلم قوله " على الأصح " بالواو، لأن فيه اثبات الخلاف على الاطلاق. و على ما قدمنا رواية عن ابن أبي هريرة و أبي حامد تخرج الزكاة من عين المرهون بلا خلاف في بعض الأموال.

(١) مؤنة: جمع مؤنة، و هو الثقل. أنظر: المصباح ص: ٥٨٦

(٢) أي المرد من الجمهور هو جمهور فقهاء الشافعية، و هو المذهب عندهم. أنظر: الروضة ٩٠/٢

و اعلم ان هذه المسألة ليست تفريعاً من حجة الاسلام على القول الرابع فحسب بخلاف المسائل التي قبل هذه، لأنه ذكر الخلاف فيها، و لا يجيء الخلاف اذا أفرد القول الرابع بالنظر. و هو ان تعلق الزكاة كتعلق الأرض، و انما يجيء اذا نظرنا الى غير هذا القول أيضاً على ما سبق.

و قوله " يبذل قيمته " أراد في المواشي، فانها غير مثلية. فأما اذا كان النصاب من جنس المثليات كان الجبر بذل المثل على ما هو قاعدة الغرامات، و قد صرح بذلك صاحب " التهذيب " و غيره.



[باب في زكاة المعشرات

و فيه ثلاثة فصول]

قال: " النوع الثاني زكاة المعشرات. و النظر في الموجب و الواجب و وقت الوجوب. الطرف الأول: الموجب. و هو مقدار خمسة أوسق من كل مقتاد (ح م) في حالة الاختيار (م) أنبتته أرض مملوكة أو متأجرة (ح) خراجية (ح) أو غير خراجية اذا كان المالك معيناً (ح) حراً (ح) مسلماً (ح). و لا زكاة على الجديد في الزيتون. و الورس و العسل (ح) و الزعفران و العصفور. كما لا زكاة في الفواكه (ح) و الحضروات. و لكن يجب في الأرز و الماش و الباقلاً و غيرها من الأقوات. و النصاب معتبر، و هي ثمانمائة منّ، فان الوسق ستون صاعاً، و كل صاع أربعة أمداد، و كلّ مدّ رطل و ثلث البغدادى، و كل رطل مائة و ثلاثون درهماً. و المنّ مائتان و ستون درهماً. و الرطل نصف منّ و هو اثنتا عشرة أوقية. و الأوقية عشرة دراهم و أربعة دوانيق. و الدرهم أربعة عشر قيراطاً. كل ذلك بالوزن البغدادى. فان جعلنا ذلك تقريباً لا تحديداً، فلا تسقط الزكاة الا بمقدار ما لو وزع على الأوسق الخمسة لظهر النقصان. "

حصر كلام هذا النوع في ثلاثة أطراف، في أنه بم يجب، و كم يجب، و متى يجب. فأما أنه على من يجب، فعلى ما سبق في النوع الأول، و قد أدرجه في ضبط الموجب ههنا أيضاً. أما الطرف الأول، فيحتاج فيه الى معرفة جنس الموجب و قدره و أمور أخرى نذكر جميعها في مسائل.

[الفصل الأول: برتجب زكاة المعشرات]

المسألة الأولى: تجب الزكاة فى الأقوات. وهى من الثمار: ثمر النخل والكرم. ومن الحبوب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والجمص والباقلاء والدخن^(١) والذرة واللوبيا^(٢) وتسمى الدخن أيضا والمَاشُ^(٣) والهَرطُمان. قال أبو القاسم الكرخي: وهو الجلبان، والجلبان والخَلَرُ واحد فيما ذكر صاحب "الشافى". وروى الأزهرى عن ابن الاعرابي: أن الخَلَر هو الماش. فان ثبتت المقدمتان فالهَرطُمان والمَاش والخَلَر والجلبان عبارات عن معبر واحد. (٤)

وجه وجوب الزكاة فى هذه الاجناس، أن النبى ﷺ أخذ الزكاة فى كثير منها، وألحق الباقي به لشمول معنى الاقنيات لجميعها وصلاحها للاقتناء والادخار وعظم المنافع فيها.

وأمّا سوى الاقوات فلم يختلف قول الشافعى رحمته فى معظمها، أنه لا زكاة فيه سواء كان من الثمار أو الحبوب أو الخضروات. وذلك كاتين والسكرجول والخوخ والتفاح والرمّان وغيرها، والقطن والكتان والسّمسم والإسبيوش - وهو المعروف ببزرقطونا^(٥)، والثفاء وهو حب الرشاد^(٦) والكمون والكزبرة والبطيخ والقثاء والسلق والجزر والقنبيط^(٧) و /

١٣٥/٣ - أ

(١) (الدُّخْنُ) حب من أجناس الذرة إلا أن الدخن صفار أملس كحب السّمسم. أنظر:

المعجم والوسيط ٢٧٦/١ المصباح ص: ١٩١

(٢) (اللُّوبِيَا) نبات معروف، مذكر يُمدّ ويُقصر، يقال: اللوبيا واللوبياء واللويّاح، وهو معرب ليس عربياً بالأصالة. أنظر: المصباح ص: ٥٦٠ المجموع ٤٩٦/٥

(٣) (٤) وهو حب من القَطَانِي. أنظر لمعانى هذه الكلمات:

المجموع ٤٩٤/٥ - ٤٩٦ المصباح ص: ١٠٤ و ١٧٧ و ٥٨٥

(٥) (الإسبيوش) - بكسر الهمزة والباء مع سكون السين بينهما وضم الباء آخر الحروف و سكون الواو ثم شين معجمة، قال الأزهرى: هو الذى يقال له بزرقطونا. وأهل البحرين يسمونه حب الزرقرة، وقيل: هو الأبيض من بزرقطونا. أنظر: المصباح ص: ١٤

(٦) (الثفاء) وزان غراب، الواحدة (ثفاءة) وهو حب الشاد، وقيل خردل ويؤكل فى الاضطراب.

أنظر: مختار الصحاح ص: ٧٤ المصباح ص: ٨٢

(٧) (القنبيط) بضم القاف وفتح النون المشددة أغلظ أنواع الكرنب مبخر مغلظ محتملة بزره لا تحبل. أنظر: القاموس المحيط ص: ٨٨٤ المصباح ص: ٥١٦

حبوبها و بذورها.

و اختلف قوله قديماً و جديداً فى أشياء:

منها: الزيتون.

فالجديد الصحيح: انه لا زكاة فيه كالجوز و اللوز و سائر الثمار، ^(١) و أيضاً روى أنه

ﷺ قال: (الصدقة فى أربعة، فى التمر و الزبيب و الشعير و الحنطة، و ليس فيما سواها صدقة) ^(٢) هذا الخبر ينفى الزكاة فى غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة و

غيرها بأمر رسول الله ﷺ فى الأقوات، و تمسكنا به فيما عداها. ^(٣)

قال فى القديم: تجب الزكاة فى الزيتون لما روى عن عمر رضي الله عنه و غيره (أن فى

الزيتون العشر) ^(٤) وبه قال مالك رحمه الله. ^(٥)

^(١) و هو رواية عن أحمد، و هو الذى اختاره البهوتى فى كشف القناع . أنظر :

كشف القناع ٢٠٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٣/٢

^(٢) و هو من حديث أبى بردة عن أبى موسى و معاذ. أخرجه الحاكم فى المستدرک (٥٥٨/١) و البيهقى فى " باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل و العنب " (١٢٥/٤) و فى " باب ما ورد فى الزيتون " (١٢٦/٤) و قال: " حديث معاذ بن جبل و أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما أعلى و أولى أن يؤخذ به، يعنى روايتهما. "

أنظر كذلك للتفصيل : المجموع ٤٥٣/٥ التلخيص ٥٦١/٥

^(٣) و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر قول المؤلف (٥٦١/٥) : " هذا فيه نظر، أما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جداً، و أما غيرها فوقع فى رواية الحسن المرسلة و هى من طريق عمرو بن عبيد و هو ضعيف جداً، فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية. "

^(٤) أخرجه مالك فى " الموطأ - باب زكاة الحبوب و الزيتون " (٢٧٢/١) و البيهقى فى " باب ما ورد فى الزيتون " (١٢٥/٤) و ضعفه ابن حجر فى التلخيص (٥٦٢/٥) من حديث عمر و صححه عن يحيى عن مالك، أنه سأل ابن شهاب و قال: " و أصح ما فى الباب قول ابن شهاب: مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره ... "

^(٥) و هو الذى يقتضى قول فقهاء الحنفية، لأنهم يقولون بالعشر فيما أخرجته الأرض و فيما له ثمرة تبقى سنة

بلا علاج غالباً. و الزيتون له بقاء و ساق. و هو رواية عند أحمد. أنظر :

شرح فتح القدير ٢٤٢/٢ شرح العناية ٢٤٢/٢ الخرشى ١٦٨/٢

التفريع ٢٩٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٣/٢

فعلى هذا وقت الوجوب بُدُوّ الصلاح فيه، وهو نُضْجُهُ واسوداده. ويعتبر النصاب كما فى الرطب و العنب، هكذا قاله الجمهور. و حكى القاضى ابن كج أن ابن القطان خرّج اعتبار النصاب فيه و فى جميع ما يختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين. ثم كان الزيتون مما لا يحى منه الزيت كالبغدادى، أخرج عشره زيتونا. وان كان مما يحى منه الزيت كالشامى، فعن ابن المرزبان ^(١) حكاية وجهين فى جواز اخراج الزيتون. وجه المنع: ان نهاية أمره الزيت، فيتعين الاخراج كالثمرة مع الرطب. و الصحيح عند المعظم وهو نصه فى القديم: جواز اخراج الزيتون لا مكان ادخاره، ولو أخرج الزيت فهو أولى. ^(٢)

و روى امام الحرمين وجهها آخر: أنه يتعين اخراج الزيتون، و علل بأن النصاب يعتبر فيه دون الزيت بالاتفاق.

و منها: الورس ^(٣) و الزعفران.

و الورس شجرٌ يُخرج شيئاً كالزعفران، فلا زكاة فيهما على الجديد لما سبق، ^(٤)

و نقل عن القديم: أنه يجب فيه الزكاة ان صح حديث أبى بكر رضي الله عنه ، و هو ما روى أنه كتب الى بنى خُفّاش (ان أدّوا زكاة الذرة و الورس) ^(٥) ثم قال فى القديم: من قال فى

^(١) هو أبو الحسن على بن أحمد البغدادى المعروف بابن المرزبان، كان مشهوراً بالأمانة فى المذهب. توفى سنة ٣٦٦ هـ. المرزبان بميم المفتوحة كلمة فارسية معرب ، معناه كبير الحلّاجين . أنظر : طبقات الحسينى ص: ٩١ تاريخ بغداد ٣٢٥/١١ تهذيب الأسماء و اللغات ٢١٤/٢

^(٢) و الذى صححه النووى فى المجموع (٤٥٤/٥) : أنه مخير ان شاء أخرج زيتاً و ان شاء أخرج زيتوناً، و الزيت أولى.

^(٣) (الورس) نبتٌ أصفر يزرع باليمن و يصبغ به ، و قيل : صنف من كُرْكُم، و قيل : يشبهه . أنظر : القاموس المحيط ص: ٧٤٧ المصباح ص: ٦٥٥ مختار الصحاح ص: ٦٣٢

^(٤) و هو الصحيح المشهور عند فقهاء الشافعية. و أصح الروايتين عند أحمد . أنظر : المجموع ٤٥٥/٥ الروضة ٩٢/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٢/٢ كشف القناع ٢٠٤/٢

^(٥) أخرجه البيهقى فى " باب ما ورد فى الورس " و قال: " لم يثبت فى هذا اسناد تقوم بمثله حجة، و الأصل : ان لا وجوب، فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان فى غير معنى ما ورد به خبر صحيح. " (١٢٦/٤) و ضعفه أيضاً النووى فى المجموع (٤٥٣/٥)

الورس العشر، يحتمل أن يقول بمثله في الزعفران لإشتراكهما في المنفعة والفائدة، و يحتمل أن لا يوجب فيه شيئاً لأن الورس ثمرة شجرة لها ساق، و الزعفران نبات كالخضروات.

فقال الصيدلاني وغيره: له في الورس قولان في القديم، لأنه مثله، ^(١) و علق بثبوت

حديث أبي بكر رضي الله عنه.

و الزعفران باتفاق الأصحاب مرتب على الورس، ان لم تجب فيه ففي الزعفران أولى، ^(٢) و ان وجب ففي الزعفران قولان. و ان أوجبنا فيهما الزكاة، ففي اعتبار النصاب ما سبق من الخلاف. و الأكثرون على عدم الاعتبار ههنا، ^(٣) لأن الأثر السوارد مطلق، و الغالب أنه لا يحصل الواحد منهما قدر النصاب. فدل أنه كان يؤخذ من القليل و الكثير.

و منها: العسل.

فالجديد: انه كما سبق، و به قال مالك، ^(٤) لما روى أن معاذاً لم يأخذ زكاة العسل

وقال: (لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء) ^(٥) و عن علي و ابن عمر رضي الله عنهم (انه لا

^(١) ثبت في [أ] " قولان في القديم أنه لا سبيل "

^(٢) فالأشهر عند فقهاء الشافعية أن الزعفران كالورس ، فلا زكاة فيه على الصحيح، و به قال الحنابلة. و الذي عليه فقهاء الحنفية : أنه تجب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أمناء . أنظر :
الهداية ٢٤٦/٢ البحر الرائق ٢٣٨/٢ المجموع ٤٥٥/٥
كشف القناع ٢٠٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٢/٢

^(٣) أى أنه لا يعتبر النصاب في الزعفران كما هو الحال في الورس عند فقهاء الشافعية. أنظر :
المجموع ٤٥٥/٥ الروضة ٩٢/٢

^(٤) أى أنه لا زكاة في العسل . و هو أصح القولين عند فقهاء الشافعية . أنظر :
التفريع ٢٩٤/١ المجموع ٤٥٥/٥

^(٥) أخرجه البيهقي في " باب ما ورد في العسل " (١٢٦/٤) و عبد الرزاق في " باب صدقة العسل " (٦٠/٤) و ابن أبي شيبة في " من قال ليس في العسل زكاة " (٣٧٣/٢) و قال ابن حجر عند ذكر الحديث (٥٦٣/٥) : " و فيه انقطاع بين طاوس و معاذ، و لكن قال البيهقي : هو قوى، لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ. "

زكاة فيه ^(١) . و عن أبي اسحاق: ان الشافعي رحمته الله علق القول فيه في القديم لما روى (أن أبا بكر رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة منه) ^(٢) و روى فيه الخبر عن النبي ﷺ أيضاً ^(٣) فان قلنا بالوجوب، فاعتبار النصاب كما سبق. و مذهب أحمد وجوب الزكاة فيه، ^(٤) و به قال: أبو حنيفة رحمه الله اذا أخذه من غير أرض الخراج. ^(٥) و ذهب الشيخ أبو حامد و غيره الى أنه قطع القول بنفي الزكاة فيه قديماً و جديداً فيحصل فيه طريقان.

و منها: حَبَّ الْعُصْفُور.

^(١) أخرجه البيهقي في " باب ما ورد في العسل " (١٢٧/٤) من حديث علي رضي الله عنه . و قال ابن حجر في التلخيص (٥٦٣/٥) : " أما علي فرواه يحيى بن آدم في " الخراج " و فيه انقطاع . و أما ابن عمر فلم أره موقوفاً عنه . "

^(٢) و لم أقف عليه في كتب الأحاديث، و قال ابن حجر في التلخيص عند ذكره (٥٩٤/٥) : " لم أجد له الأصل . "

^(٣) لعله أراد به ما أخرجه الترمذي في " باب ما جاء في زكاة العسل " (٢٤/٣) و البيهقي في " باب ما ورد في

العسل " (١٢٦/٤) من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال: (العسل في كل عشرة أَرْقَاقٍ زَقٌّ) و قال الترمذي : " و في الباب عن أبي هريرة و أبي سَيَّارة الْمُتَعَيِّ و عبد الله بن عمرو . " و قال: " حديث ابن عمر في اسناده مقال . " و قال البيهقي : " تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين و هو ضعيف . " و قال الترمذي : " و لا

يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . "

(الزَقُّ) السقاء . و الزَّقُّ من الأُثْب : كل وعاء اتخذ لشراب و نحوه . و جمع القلة . أَرْقَاقٍ) و الكثير (زِقَاق) و (زُقَّان) مثل ذئب و ذؤبان . أنظر :

لسان العرب ١٤٣/١٠ مختار الصحاح ص: ٢٤٠

^(٤) و به قال فقهاء الحنابلة مطلقاً أى سواء كان العسل في أرض موات كرؤس الجبال أو في أرض مملوكة له، و سواء كانت أرض عشيرة أو خراجية أو ملك غيره . أنظر :

كشاف القناع ٢٢٠/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٧٧/٢

^(٥) و به قال فقهاء الحنفية اذا كان العسل في أرض العشر . و اذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء . و اذا كان في المفاوز و الجبال على الأشجار أو في الكهوف فلا شيء فيه . أنظر :

كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٧٠ شرح فتح القدير ٢٤٦/٢

- و هو القِرْطَم. ^(١) فالجديد كما سبق. ^(٢) و القديم وجوب الزكاة فيه. / لما روى ان أبا بكر رضي الله عنه (كان يأخذ منه) ^(٣) فعلى هذا، الظاهر اعتبار النصاب فيه كما في سائر الحبوب.

و العُصْفُور نفسه، هل يجرى فيه الخلاف ؟
قال أبو القاسم الكرخي: لا، و الخلاف في الحب.
و أجرى القاضي ابن كج الخلاف فيه و في الحب. و يمكن تشبيهه بالورس و الزعفران.

و منها: التُّرْمُس :

و هو فيما ذكره الصيدلاني و صاحب " التهذيب " : شبيه بالباقلا لكنه أصغر منه، و قيل هو شبيه باللوبيا. ^(٤) و لا زكاة فيه على الجديد، لأنه لا يقتات انما يؤكل تداوياً. و يقال: انه يهيج البائة. و حكى العراقيون عن القديم: انه يجب فيه الزكاة لشبهه بالباقلا و اللوبيا.
و منها: حَب الفول.

حكى القاضي ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم، ^(٥) و لم أر هذا النقل لغيره. و ليس في الفرق بينه و بين حبوب سائر البقول معنى معقول.

المسألة الثانية : لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتاً على الاطلاق، بل نعتبر أن يقتات في حالة الاختيار. و قد يقتات الشيء للضرورة، فلا زكاة فيه. و مثله الشافعي رضي الله عنه بالغث و حب الحنظلة و سائر البذور البرية، و شبهها بالظباء و بقر الوحش لا زكاة فيهما، لأن الآدميين لا يستبيحونها و لا يتعهدونها، كذلك هذه الحبوب. و اختلف في تفسير الغث: فعن المزني و طائفة: أنه حب الغاسول و هو الأشنان، و لأنه اذا أدرك و

^(١) العُصْفُور (بالضم : نَبْتُ يَهْرَى اللحم الغليظ ، و بَزْرُهُ القِرْطَم . و (القِرْطَم) و هو بكسرتين أفصح من ضمتين . أنظر : القاموس المحيط ص: ٥٦٧ المصباح ص: ٤٩٨ المجموع ٥/٤٥٦

^(٢) أى أنه لا زكاة فيه ، و هو الصحيح عند فقهاء الشافعية . أنظر : المجموع ٥/٤٥٦

^(٣) سبق تخريجه قريباً

^(٤) أنظر : القاموس المحيط ص: ٦٨٨

^(٥) و به قال فقهاء المالكية . أنظر : الخرشى ٢/١٦٩

تناهى نضجه حصلت فيه مرارة و حموضة و ربما اقتاتها المضطرون. و قال آخرون: أنه حب أسود يابس يدفن حتى تلين قشرته ثم يزال قشره و يطحن و يخبز، و يقتاته أعراب طيء.

و أعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب العشر فيه بوصفين. أحدهما: أن يكون قوتاً.

الثاني: أن يستنبته الآدميون، أى يكون من ذلك الجنس. و قالوا: ان فقد الأول كما فى الاسبيوش، أو الثانى فى الغث أو كلاهما كما فى الثفاء، فلا زكاة، وانما تحتاج الى الوصف الثانى من لم يتعرض لكونه مقتاتاً فى حال الاختيار بل اطلق الاقتيات. فأما من تعرض لذلك فهو غني عن ذكر الوصف الثانى، اذ ليس فيما لا يستنبت فى شيء يقتات اختياراً.

واعتبر العراقيون مع هاذين الوصفين وصفين آخرين. أحدهما: أن يدخر.

والثاني: أن ييس.

ولا حاجة اليهما، فانهما لازمان لكل مقتات مستنبت.

المسأل الثالثة: النصاب معتبر فى المعشرات. وهو قدر خمسة أوسق، و به قال مالك و أحمد. ^(١) و قال ابو حنيفة رحمهما الله: ^(٢) يجب العشر فى القليل والكثير لكن له ان يفرق بنفسه فيما دون خمسة أوسق، فاذا بلغها دفع الى اللامام.

ولنا ما روى ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ^(٣) و فى رواية جابر وغيره (الوسق ستون صاعاً) ^(٤) والصاع خمسة

^(١) و به قال الامامان أبو يوسف و محمد من فقهاء الحنفية أيضاً . أنظر :

شرح العناية ٢٤٢/٢ الخرشي ١٦٧/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٥٣/٢

^(٢) أنظر : الهداية ٢٤٢/٢ شرح العناية ٢٤٢/٢

^(٣) و هو متفق عليه . و هو عند البخارى فى " باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة " (١٢٥/٢) و عند مسلم فى أول كتاب الزكاة (٦٧٣/٢ - ٦٧٥)

^(٤) أما حديث جابر أخرجه ابن ماجه فى " باب الوسق ستون صاعاً " (٥٨٧/١) و اسناده ضعيف كما قال النووى فى المجموع (٤٥٧/٥) و ابن حجر فى التلخيص (٥٦٥/٥)

ارطال و ثلث رطل، وهى مَنَوَانٍ و ثلثا مَنٌ، ^(١) و يكون الوسق الواحد مائه و ستين مَنًا. و جملة الاوسق الخمس: ثلثمائة صاع، وهى ثمانمائة مَنٌ، وهذا بالمَنِّ الصغير. و بالكبير، أعنى الذى وزنه ستمائة درهم، يكون ثلثمائة مَنٌ و ستة و أربعين مَنًا و ثلثي مَنٌ. ^(٢)

= و أما المراد من حديث غيره ، فقد أخرج الدارقطنى و ابن ماجة و أبو داود من طريق أبى البختري عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (الوسق ستون صاعاً) رواه الدارقطنى فى " باب ليس فى الحضرات صدقة " (٩٩/٢) و ابن ماجة فى " باب الوسق ستون صاعاً " (٥٨٦/١) و أبو داود فى " باب ما تجب فيه الزكاة " و قال: " و هو منقطع لم يسمع أبو البختري عن أبى سعيد . " (١٧٤/٢) و قال النووى فى المجموع عقب ذكر انقطاعه (٤٥٧/٥) : " ولكن الحكم الذى فيه مجمع عليه . و نقل ابن المنذر و غيره الاجماع على أن الوسق ستون صاعاً. و أخرجه البيهقى فى " باب مقدار الوسق " (١٢١/٤) من حديث نافع عن ابن عمر.

^(١) (المَنُ) الذى يكال به السَّمْنُ و غيره. و قيل : الذى يوزن به رطلان و الثنية (مَنَوَانٍ) و الجمع (أَمْنَاءُ) مثل سبب و أسباب. و فى لغة تميم (مَنٌ) بالتشديد و الجمع (أَمْنَانٌ) و الثنية (مَنَان)
الرطل الشرعى الواحد لوزن الكيل تعادل ٤٠٨ غراماً. و الرطلان و هو المَنُّ الذى تعادل ٨١٦ غراماً على اختلاف تقادير الفقهاء . أنظر :

المصباح ص: ٥٨٢ القاموس المحيط ص: ١٥٩٤ الايضاح و التبيان ص: ٥٥ و ٨٦
رسالة فى مقادير الشرعية ص: ٣ و ما بعدها.

^(٢) (الصَّاعُ) يُذَكَّرُ و يُؤَنَّثُ. و (الصَّاع) و (الصُّوع) و (الصُّوع) : إناء مكيال مخروطى الشكل يستعمل فى كيل الحامدات كالحبوب. و الجمع (أَصْوُعٌ و أَصْوُعٌ و أَصْوَاعٌ و صُوعٌ) و كان الصَّاع مكيلة قبل الاسلام. و أصبح الصاع المدنى بعد قيام الدولة الاسلامية هو المكيلة الشرعية لدخوله فى أحكام العبادات كصدقة الفطر و كفارة الأيمان و فدية النسك و موضوعات الطهارة. و قد حرره الفقهاء بكل دقة. و قد ذهب فقهاء الشافعية و المالكية و الحنبلية الى أن الصاع الشرعى يزن ٦٨٥،٢٨ درهماً كيلاً = ٢١٧٥ غراماً = ٢،٧٥ لترًا. و ذهب فقهاء الحنفية الى أن الصاع الشرعى ثمانية أرتال بغدادى ، و لذا جاءت تقديراتهم للواجبات الشرعية أكبر من تقديرات بقية الفقهاء. و على هذا التقدير ١٣٠ (درهم رطل واحد عندهم) $8 \times 1040 = 8320$ درهماً كيلاً ، و تعادل ٣،٢٩٦،٨ غراماً = ٤،١٢٧،٣٠ لترًا و على هذا تعادل ستون صاعاً عند الجمهور ١٣٠،٥٠٠ غراماً و عند الحنفية ١٩٧،٨٠٨ غراماً. أنظر :

المصباح ص: ٣٥١ القاموس المحيط ص: ٩٥٥ مختار الصحاح ص: ٣٢٧

الايضاح و التبيان ص: ٥٦ و ٧٨ رسالة فى بيان المقادير الشرعية ص: ٥ و ما بعدها

بدائع الصنائع ٧٢/٢ الخرشى ٢٢٨/٢ المجموع ١٢٨/٦

كشاف القناع ٢٥٣/٢

و هل يعتبر القدر المذكور تقريباً أم تحديداً ؟ فيه وجهان.

أحدهما وهو الذى ذكره الصيدلانى: / تقريباً، لان الوسق عبارة عن حمل بعير، و ذلك قد يزيد و ينقص، و انما قُدِّرَ بستين صاعاً تقريباً و اخذاً بالوسط.

وأصحهما عند المحاملى و الاكثرين: انه تحديد ^(١) لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت: (جَرَتِ السُّنَّةُ انه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ^(٢) ولان نصاب المواشى و غيرها معتبر على التحديد، فكذلك ههنا.

فان قلنا بالاول: احتمال نقصان القدر القليل كالرطل و الرطلين.

وحارل امام الحرمين ضبطه فقال: الأوساق هى الأوقار، و الوقْر المقتصد: مائة و ستون مَنّاً. ^(٣) فكل نقصان لو وُزِعَ على الأوسق الخمس لم تُعَدَّ مُنْحَطَّةً عن حد الاعتدال فلا يضر. وان عُُدَّت منحطة عن حد الاعتدال لم يحتمل. ^(٤) و ان اشكل الامر فيجوز أن يقال: لا زكاة الى ان تتحقق الكثرة، و يجوز أن يقال: يجب لبقاع الأوسق وتعليق الزكاة بها فى الخبر الذى روينا. قال و هذا أظهر. ثم جرى فى اثناء كلامه أن الاعتبار فيما علقه الشارع بالصاع و المَدَّ بمقدار موزون يضاف الى الصاع و المد، لا بما يحوى [المد] ^(٥) البرّ و نحوه .

و ذكر القاضى الرويانى و غيره: ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن.

^(١) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٤٥٨/٥

^(٢) أخرجه الدارقطنى فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و حرص الثمار " (١٢٩/٢) و قال ابن حجر فى التلخيص عند ذكر الحديث (٥٦٦/٥) : " و فى اسناده صالح بن موسى و هو ضعيف. و رواه أبو عوانة فى صحيحه أيضاً ."

^(٣) (الوقْرُ) بالكسر حِمْلُ البَعْلِ أو الحمار، و الجمع (الأوقار) الوقْر المقتصد مائة و ستون مَنّاً و المنّ رطلان، و هو كان يعادل ٨١٦ غراماً كما سبق ذكره، و بناءً على ذلك يعادل الوقْر ٤٨،٩٦٠ غراماً. أنظر:

المصباح ص: ٦٦٨ القاموس المحيط ص: ٦٣٥ مختار الصحاح ص: ٦٤٥

الايضاح و التبيان ص: ٥٥ و ٨٦ المجموع ٤٥٨/٥

^(٤) أى لم يضر

^(٥) سقط فى [ط]

قال ابو العباس الجرجاني: الآ العسل اذا أوجبنا الزكاة فيه فالاعتبار فيه بالارطال، قال: فانه لا يكال.

و هذا هو الصحيح^(١) و سيأتى شواهد، و منه قوله فى "المختصر"^(٢) : مكيلة زكاة الفطر ، هذه الترجمة تشعر بأن المعتبر الكيل. و على هذا توسط فى " العدة" بين وجهي التقريب و التحديد فقال: هو على التحديد فى الكيل، و على التقريب فى الوزن، و انما قدره العلماء بالوزن استظهاراً.

المسألة الرابعة: لا فرق بين ما تُنبته الأرض المملوكة و ما تُنبته الأرض المكتراة فى وجوب العشر. و يجتمع على المكثرى العشر و الأجرة، كما لو اكتسب حانوتاً للتجارة يجب عليه الاجرة و زكاة التجارة جميعاً.

و عند أبى حنيفة رحمه الله: العشر على المكثرى،^(٣) لان العشر عنده حق الارض. و على هذا الاصل، يبنى الخلاف فى اجتماع العشر و الخراج.

فعندنا هما يجتمعان. و عنده لا عشر فيما تُنبته الارض الخراجية.^(٤) لنا: انهما حقان وجبا بسببين مختلفين، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالقيمة و الجزاء فى الصيد المملوك.^(٥) ثم قال الاصحاب: و انما تكون الارض خراجية فى صورتين.

احدهما: أن يفتح الامام بلدة قهراً و يقسمها بين الغانمين، ثم يبدلهم عنهما و يقفها على المسلمين و يضرب عليها خراجاً، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على الصحيح. و فيه لابن سريج خلاف مذكور فى موضعه.

^(١) أى الصحيح فى الاعتبار فى العسل هو الاعتبار بالكيل . قال الامام النووى فى المجموع عند ذكر قول المؤلف الرافعى (٤٥٨/٥) : " هذا الذى صححه الرافعى من الاعتبار بالكيل، هو الصحيح ."

^(٢) أنظر ٦٢/٩

^(٣) و به قال الامام أبو حنيفة ، و فى رواية عن الامامين أن العشر على المستأجر و ليس على المالك، لأن المستعير قام مقام المالك فى الاستئناء فيقوم مقامه فى العشر. أنظر : شرح فتح القدير ٢٥٠/٢ حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ بدائع الصنائع ٥٦/٢ - ٥٧

^(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢

^(٥) و به قال فقهاء المالكية و الحنابلة . أنظر :

بداية المجتهد ١٨٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٧٥/٢

و الأخرى: أن يفتح بلدة صلحاً، على أن تكون الاراضى للمسلمين و يسكنها الكفار بخراج معلوم. فالأراضى فىء المسلمين، و الخراج عليها أجرة لا يسقط باسلامهم. و كذا لو انجلى الكفار عن بلدة، و قلنا: ان الاراضى تصير وقفاً على مصالح المسلمين، فيضرب عليها خراج يؤدّيه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً.

فأما اذا فتحت بلدة صلحاً و لم يشترط كون الأراضى للمسلمين، ولكن مكثوا فيها بخراج، فهذا يسقط بالاسلام، فانه جزية. ^(١) و عند أبى حنيفة: لا يسقط، ^(٢) والبلاد التى فتحت قهراً و قسمت بين الغانمين، و استُبقيت فى أيديهم. و كذا التى أسلم أهلها عليها، و الأراضى التى -أحيائها المسلمون عشرية محضة، و أخذ الخراج / منها ظلم.

فرع:

النواحى التى يؤخذ الخراج منها، ولا يعرف كيف كان حالها فى الاصل. حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعى رحمته الله: انه يستدام الاخذ منها، فانه يجوز ان يكون الذى افتتحها صنع بها ما صنع عمر رحمته الله بسواد العراق. والظاهر أن ماجرى طول الدهر، جرى بحق. فان قيل: فهل يثبت فيها حكم أراضى السواد من امتناع البيع و الرهن ؟ قيل: يجوز أن يقال: الظاهر فى الاخذ كونه حق، و فى الايدى الملك، فلا تترك واحدا من الظاهرين الايبقين، و لهذا نظائر.

فرع:

الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر. فان أخذ السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر، فهذا كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد. وقد حكوا فى سقوط الفرض به وجهين. الذى ذكره فى " التمة ": انه يسقط، فان لم يبلغ ذلك قدر العشر اخرج الباقي. ^(٣) و فى "النهاية" ان بعض المصنّفين حكى قريباً من هذا عن أبى زيد المروزى و استبعده. و نعود بعد هذا الى ما يتعلق بلفظ الكتاب.

اما قوله "وهو مقدار خمسة أوسق" معلم بالحاء، ^(٤) لان عنده لا حاجة الى التقييد بهذا المقدار.

(١) أى يسقط فيها الخراج بالاسلام و يبقى فيها الزكاة. و به قال المالكية و الحنبلية . أنظر :

بداية المجتهد ١٨٠/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٧٥/٢ و ٥٧٩

(٢) أنظر : كتاب الخراج لأبى يوسف ص: ٦٣

(٣) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ٩٦/٢

(٤) سبق ذكر قولهم قريباً.

وقوله " من كل مقتات " بالحاء والميم والالف، لان عند هم لا يتقيد الوجوب بالاقوات. بل عند أبى حنيفة: يجب فى جميع الثمار والخضروات والحبوب التى تُنبَتها الادميون الا الحشيش والقصب والحطب. ^(١) و عند مالك: يجب فى كل ما تعظم منفعته و يدخر كالسمسم و بذر الكتان و القطن. ^(٢) و عند احمد: يجب فى جميع الثمار و الحبوب التى تكال و تدخر سواء النابت بنفسه و المُسْتَنْبَت. ^(٣)

و قوله " فى حالة الاختيار " يحصل به الاحتراز عن الغث و غيره مما يقتات عند الضرورة. و ذكر فى " الوسيط " أنه احترز به عن الثفاء و الترمس، فان العرب تقتات فى حالة الاضطرار. و أورده الامام نحواً من ذلك. و الذى قاله الجمهور فى الثفاء و الترمس ما قدمنا، و لم يجعلوهما مما يقتات. و عدّ الأزهرى كليهما مما لا يقتات، و الله أعلم.

وقوله " او مستأجرة " و كذا قوله " خراجية " مرقومان بالحاء، ^(٤) لان عنده لا يجب العشر على مالك الأوسق الخمسة المرفوعة منهما.

وقوله " اذا كان مالكة معيناً " احترز به عن ثمار البستان و غَلَّة الضَّيْعَةِ ^(٥) الموقوفين على المساجد و الرباطات و القناطر و الفقراء و المساكين فلا زكاة فيها، اذ ليس لها مالك معين. ^(٦)

و يجوز ان يعلم بالواو، لان صاحب " البيان " حكى ان ابن المنذر روى عن الشافعى رحمته الله وجوب الزكاة فيها. و اليه ذهب ابو حنيفة ^(٧) بناء على ما سبق ان العشر حق الارض، و أوجبته على

^(١) و زاد فقهاء الحنفية على الأشياء المذكورة التبن و السَّعْف أيضاً. أنظر :

شرح العناية ٢٤٢/٢ كتاب الخراج لأبى يوسف ص: ٧١

^(٢) و قال فقهاء المالكية : تجب الزكاة فى الحبوب المأكولة المدخرة كلها مثل الحنطة و الشعير و الأرز و الذرة و ما أشبهها. و لا تجب فى القُرطم و لا بذر الكتان و لا أشبهها. أنظر :

الخرشى ١٦٨/٢ التفرع ٢٩٠/١

^(٣) أنظر : كشاف القناع ٢٠٣/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٥١/٢

^(٤) و الذى عليه فقهاء الحنفية فى العشر: أنه يجب فى قليل ما أخرجته الأرض و كثيره بلا شرط النصاب، و هو الصحيح فى المذهب. و قال الامامان أبو يوسف و محمد : لا يجب الا اذا بلغ خمسة أوسق، و فيه احتراز عما اذا كان دونها. أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٢ شرح العناية ٢٤٢/٢

^(٥) (الغَلَّة) الدخل من أجرة بيت أو فائدة أرض و نحو ذلك. و الجمع (غَلَّات) و (غِلَال) . و أغلَّت الضَّيْعَةُ بالألِف : صارت ذات غَلَّة. أنظر : المصباح ص: ٤٥٢

^(٦) و هو المذهب الصحيح عند فقهاء الشافعية . أنظر : الروضة ٩٦/٢

^(٧) أنظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ بدائع الصنائع ٥٦/٢

المكاتب والذمي أيضاً. فليكن قوله "معينا حرّاً مسلماً" معلماً جميعها بالحاء. ^(١) فاما اذا كان الوقف على جماعة معينين فقد كتبناه في باب الخلطة.

وقوله "فلا زكاة على الجديد في الزيتون ... الى قوله "و العُصْفَرُ" لتكون جميعها معلماً بالحاء، ^(٢) وكذا قوله "كما لا زكاة في الفواكه" لما قدمنا. "و الزيتون" بالميم (٣) أيضاً، "والعسل" بالالف (٤) ايضاً لما مضى. ولك تعلم قوله "على الجديد" بالواو، لانه يقتضى اثبات القولين في الاشياء المذكورة من الزيتون الى العصفر، وقد ذكرنا في العسل طريقة نافية للخلاف، - بل حكى القاضى ابن كج فيما سوى الزيتون طريقة نافية / للخلاف قاطعة بالوجوب، و في جريان الخلاف في العُصْفَر ايضاً كلام قد تقدم.

وقوله "النصاب معتبر" و تعاد العلامة عليه بالحاء، و قد وقع التعرض له في أول الكلام حيث قال: وهو مقدار خمسة أوسق، لكن القصد بذكر هذا الموضع، و انما اعترض ذكره ثم، لانه حاول استيعاب الامور التي عندها يثبت الوجوب. وقوله "فان جعلنا هذا تقريباً لا تحديداً" يتضمن بيان الخلاف كما يصرف بتفريع التقريب.



مطلب في بيان حالة النى يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة أوسق

قال: "ثم هذه الأوسق تعتبر زيباً أو تمرأ. و في الحبوب منقى عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة. وما لا يَتَمَرُّ يُوسق رطباً." "

غرض الفصل بيان الحالة التي يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة أوسق.

فأما في ثمر النخيل و الكرم، فيعتبر بلوغه هذا المقدار تمرأ و زيباً لما روى أنه ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ^(٥) أعتبر الأوسق من التمر. و عن احمد رواية: انه يعتبر الأوسق رطباً و يؤخذ عشره يابساً، و الاصح عنه مثل مذهبنا. ^(٦) فان كان له رطب لا يتخذ منه تمر، ففي كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان.

^(١) سبق ذكر أقوالهم. أنظر كذلك : بدائع الصنائع ٥٦/٢

^(٢) (٣) - (٤) و قد سبق ذكر أقوالهم قريباً.

^(٥) سبق تخريجه قريباً ، أنظر ص: ٧٦٢

^(٦) أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٥٤/٢

أظهرهما: أنه يُوسق رطباً، لأنه ليس له حالة جفاف، و رطوبته اكمل احواله، فلا ينظر إلا إليها.

والثاني: انه يعتبر حالة الجفاف كما فى سائر الانواع. و على هذا فالاعتبار بنفسه أم بغيره؟ فيه وجهان.

أحدهما: بنفسه، فيعتبر بلوغُ يابسه نصاباً و ان كان حشفاً قليل الخير.

و الثاني: انه يعتبر باقرب الأرباب اليه. فيقال: لو كان بدله ذلك النوع الذى تجفف، هل كان يبلغ ثمره نصاباً؟ لانه لما لم يمكن اعتباره بنفسه اعتبار بغيره كالجناية على الحر اذا لم يكن لها أرش مقدر. و هذا اذا كان يجيء منه تمرٌ وان كان حشفاً رديئاً.

فاما اذا كان يفسد بالكلية لم يجيء فيه الوجه الثانى. و لفظ الكتاب الى هذا أقرب، فانه قال: "وما لا يَتَمَرُّ" و لم يقل و مالا يُتَمَرُّ و كيف ماكان. فقله "يوسق رطباً" معلم بالواو.

و العنب الذى لا يُزَبُّ كالرطب الذى لا يُتَمَرُّ، ولا خلاف فى ضم مالا يجفف منهما الى ما يجفف فى الكمال النصاب، قاله فى " التهذيب ". ثم فى أخذ الواجب من الذى لا يجفف اشكال ستعرفه، و وجه الخلاص فيه فى مسألة اصابة النخيل العطش ان شاء الله تعالى جده.

و أما الجوب، فيعتبر بلوغها نصاباً بعد التصفية من التبن و الاخراج من السنابل. ثم قشورها على ثلاثة اضرب.

أحدهما: قشر لا يُدخَر الحب فيه ولا يؤكل معه، فهو كالتبن المحض، ولا يدخل فى النصاب.

و الثانى: قشر يدخَر الحب فيه ويؤكل معه، كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالباً، فيؤخذ ذلك القشر فى الحساب، فانه طعام وان كان قد يزال تَنْعُماً كما تقشّر الخنطة فتجعل حَوَارَى. ^(١) و هل يدخل فى الحساب القشرة السفلى من الباقلاء؟ حكوا فيه وجهين. قال فى "العدة": المذهب أنها لا تدخل، لأنها غليظة غير مقصودة.

و الثالث: قشر يدخل الحب فيه و لا يؤكل معه، فلا يدخل فى حساب النصاب، ولكن يؤخذ الواجب فيه، و هذا كما فى العَلَس ^(٢) و الأرز. أما العَلَس فقد قال الشافعى

^(١) أى تجعل أبيض.

^(٢) (العَلَس) بفتح الحاء، يكون فى القشرة منه حبتان و قد يكون واحدة أو ثلاثة. و قال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل فى الجذب. و قيل: هو مثل ابر الا أنه عسير الاستنقاء، و قيل هو

يُضَمُّ فِي " الْأُم " ^(١) أَنَّهُ بَعْدَ الدِّيَاسَةِ يَبْقَى عَلَى كُلِّ حَبْتَيْنِ مِنْهُ كِمَامٌ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالرَّحَى الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالْمِهْرَاسِ. وَادِّخَارُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُهُ فِي ذَلِكَ الْكِمَامِ أَصْلَحُ لَهُ. وَإِذَا أُزِيلَ كَانَ الصَّافِي نِصْفَ الْمَبْلَغِ، فَلَا يَكْلِفُ صَاحِبَهُ إِزَالَةَ ذَلِكَ الْكِمَامِ عَنْهُ، وَيُعْتَبَرُ بَلُوغُهُ بَعْدَ الدِّيَاسِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ لِيَكُونَ الصَّافِي مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَأَمَّا الْأَرَزُ فَيَدَّخَرُ أَيْضاً مَعَ قَشْرِهِ، فَانَّهُ أَبْقَى لَهُ. فَيُعْتَبَرُ بَلُوغُهُ مَعَ الْقَشْرِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ.

وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ: أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ الثَّلَاثُ، / فَيُعْتَبَرُ بَلُوغُهُ قَدْرًا يَكُونُ الْخَارِجُ مِنْهُ نَصَابًا.

١٤٠/٣ - أ



قَالَ: " وَلَا يَكْمُلُ نَصَابُ جَنْسٍ بِجَنْسٍ آخَرَ (م) وَيَكْمُلُ الْعَلَسُ بِالْحَنْطَةِ، فَانَّهُ حَنْطَةُ حَبْتَانِ مِنْهُ فِي كِمَامٍ وَاحِدٍ. وَالسُّلْتُ قِيلَ: أَنَّهُ يُضَمُّ إِلَى الشَّعِيرِ لَصُورَتِهِ. وَقِيلَ: يُضَمُّ إِلَى الْحَنْطَةِ لِأَنَّهُ عَلَى طَبْعِهَا. وَقِيلَ: هُوَ أَصْلُ بِنَفْسِهِ. "

لَا يُضَمُّ التَّمْرُ إِلَى الزَّيْبِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَ يُضَمُّ أَنْوَاعُ التَّمْرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَ كَذَلِكَ أَنْوَاعُ الزَّيْبِ.

وَلَا تُضَمُّ أَيْضاً الْحَنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَ لَا سَائِرُ أَجْنَاسِ الْحَبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ^(٢) خِلَافاً لِمَالِكٍ حَيْثُ قَالَ: تُضَمُّ الْحَنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَ تُضَمُّ الْقَطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَ لَا يَضْمَانُ إِلَى الْقَطْنِيَّةِ. ^(٣) وَ لِأَحْمَدَ حَيْثُ قَالَ: يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَ يَضْمَانُ إِلَى الْقَطْنِيَّةِ أَيْضاً. ^(٤)

الْقَطْنِيَّةُ هِيَ: الْعَدَسُ وَ الْحَمَصُ وَ نَحْوُهَا. وَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِقَطُونِهَا الْبُيُوتَ.

لَنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْنَافِ الْحَبُوبِ مُنْفَرِدٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ وَ طَبْعٍ خَاصٍّ، وَ لَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا لَا يَضَمُّ الزَّيْبُ إِلَى التَّمْرِ. وَ يُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحَنْطَةِ، فَانَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَنْطَةِ. وَ إِذَا نَحَيْتِ الْأَكْمَةَ الَّتِي يَحْوِي الْوَاحِدَ مِنْهَا حَبْتَيْنِ خَرَجَتْ الْحَنْطَةُ الصَّافِيَّةُ، وَ قَبْلَ التَّنْحِيَةِ لَوْ كَانَ لَهُ وَسَقًا عَلَسٌ وَ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَنْطَةِ، فَقَدْ تَمَّ النَّصَابُ. وَ لَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَنْطَةِ، فَانَّمَا يَتِمُّ النَّصَابُ بِأَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْعَلَسِ، وَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

^(١) أَنْظُرْ ٤٧/٢

^(٢) وَ ب ÷ قَالَ فَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ. أَنْظُرْ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٢٤٢/٢

^(٣) أَنْظُرْ: التَّفْرِيعُ ٢٩١/١

^(٤) أَنْظُرْ: الْمَغْنَى وَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٥٦٠/٢

و أما السُّلْتُ: فقد اختلفوا فى وصفه أولاً، فذكر العراقيون أنه حب يشبه الحنطة فى اللون و النعومة، و الشعير فى برودة الطبع، و تابعهم فى " التهذيب " على ما ذكروا. و عكس الصيدلانى و آخرون فقالوا: انه فى صورة الشعير و طبعه، حار كالحنطة، و هذا ما ذكره فى الكتاب.^(١) و كيف ما كان فله شبه من الحنطة و شبه من الشعير، و فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: انه يُضم الى الشعير لما له من شبه. و يحكى هذا عن صاحب " الافصاح " و صاحب " التقريب " ، و به أجاب أقضى القضاة الماوردى فى " الأحكام السلطانية " *.

و ثانيها: انه يضم الى الحنطة لما له من شبهها.

و أظهرها و هو اختيار القفال فيما حكى الصيدلانى: أنه أصل بنفسه لا يُضم الى واحد منهما، لأنه اكتسب من تركب الشبهين طبعاً ينفرد به، و صار أصلاً برأسه. و هذا ما حكاه القاضى أبو الطيب عن نصه فى " البريطى ".

و لك أن تعلم قوله " و قيل الى الحنطة لأنه على طبعها " بالواو، لأن أبا سعيد المتولى قال: لا خلاف فى أنه لا يضم الى الحنطة، و الخلاف فى أنه أصل بنفسه أو يضم الى الشعير.

و قد وصف واصفون السُّلْتُ بأن فيه حموضة يسيرة، لكنه ليس بالذى يسمى بالفارسية " ترشجو "، فانه شعير على التحقيق. ذكره الامام قال: و ما عندى ان السلت المذكور فى الكتب موجود فى هذه الديار.



قال: " و لا يَكْمُل ملك رجل بملك غيره الا الشريك و الجار اذا جعلنا للخلطة فيه أثر "

ذكرنا فى باب الخاططة الخلاف فى أن الخلطة هل تثبت فى الثمار و الزروع أم لا ؟ و ان تثبت، فهل تثبت الخلطتان أو لا تثبت الآ خلطة الشيوخ ؟ و الظاهر ثبوتهما جميعاً. فان قلنا: لا تثبتان، فلا يكمل ملك رجل بملك غيره فى حق النصاب. و ان قلنا: تثبتان فيكمل ملك الرجل بملك الشريك و الجار.

و مما يتفرع على هذا الاختلاف: ما لو مات انسان و خلف ورثة، و نخيلاً مثمرة أو غير مثمرة، و بدا الصلاح فى الحالتين فى ملك الورثة:

^(١) قال الفيومى فى المصباح عند ذكر قول الصيدلانى (ص: ٢٨٤) : " هو خطأ " . و قال النووى فى الروضة (٩٨/٢) : " الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيون، و به قطع جماهير الأصحاب، و هو الذى ذكره أهل اللغة. "

ان قلنا: لا تثبت الخلطة فى الثمار، فحكم كل واحد منهم منقطع من غيره، فمن بلغ نصيبه نصيباً فعلياً الزكاة، و من لم يبلغ نصيبه نصيباً فلا شئ عليه، و لا فرق بين أن يقتسموا أو لا يقتسموا.

و ان قلنا: تثبت الخلطة، فقد قال الشافعى رحمته الله : ان اقتسموا قبل بدو الصلاح سقط حكم الخلطة و زكوا زكاة الانفراد، / فمن لم يبلغ نصيبه نصيباً فلا شئ عليه. و هذا اذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها و كانت متباعدة. فأما اذا كانت متجاورة و أثبتنا خلطة الجوار، فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة. و ان اقتسموا بعد بدو الصلاح، زكوا زكاة الخلطة. لأنهم كانوا شركاء حالة الوجوب و هى بدو الصلاح، و بدو الصلاح فى الثمار كمضى الحول كله فى المواشى. و ههنا كلامان.

أحدهما: اعترض المزنى فقال: القسّم بيع.^(١) و يبيع الربويات بعضها ببعض جزافاً لا يجوز، و يبيع الرطب بالرطب على رؤس النخل بيع جزاف. و أيضاً يبيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعى رضى الله عنه بحال، و لا يدفع هذا الاشكال بأن يقال: الرطب لم يتمحض عوضاً فى واحد من الجانبين، بل الجذع يدخل فى القسمة، لأن عند الشافعى رضى الله عنه لا يجوز بيع الربوى و شئ آخر بذلك الربوى. و أجاب الأصحاب بوجهين.

أحدهما: قالوا: الأمر على ما ذكرت إن فرعنا على أن القسمة بيع، لكن له قول آخر، و هو: ان القسمة افراز حق، و على ذلك القول أجاب ههنا.

و الثانى: إنا و ان قلنا: أن القسمة بيع، فيتصور فرض القسمة ههنا من وجوه:

منها: أن يكون بعض النخل مثمرة و بعضها غير مثمرة، فيجعل هذا سهماً و ذاك سهماً، و يقسّم قسمة تعديل، فيكون بيع النخل و الرطب بمحض النخل، و انه جائز.

و منها: أن تكون التركة نخلتين و الوارث شخصان، فيشتري أحدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين جذعاً و رطباً بعشرة، و يبيع نصيب نفسه من صاحبه من النخلة الأخرى جذعاً و رطباً بعشرة، و يتقاضان الدراهم. قال الأئمة: و لا تحتاج الى شرط القطع و ان كانت الصفقتان قبل بدو الصلاح، لأن المبيع جزء شائع من الثمرة و الشجرة معاً، فصار كما لو باع كلها صفقة واحدة، و انما تحتاج الى شرط القطع حينئذٍ عند افراد الثمرة بالبيع.

و منها: أن يبيع كل واحد منهما نصيبه من ثمرة احدى النخلتين نصيب صاحبه من جذعها، فيجوز بعد بدو الصلاح و لا يلزم الربا، و قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع، لأنه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع، ذكره صاحب " الشامل " و غيره. و قد حكى القاضى ابن كج عن بعض الأصحاب: أن قسمة الثمار بالخرص جائزة على أحد

(١) أى كالباع، أنظر: ٥٤/٩

القولين، و الذى ذكره هاهنا ^(١) جواب على ذلك القول. و لك أن تقول: هذا لو دفع انما يدفع اشكال البيع جزافاً، فلا يدفع اشكال منع بيع الرطب بالرطب.

الكلام الثانى: قال أصحابنا العراقيون: تجوز القسمة قبل اخراج الزكاة بناءً على أن

الزكاة فى الذمة، أما اذا قلنا: انها تتعلق بالعين، فلا تصح القسمة.

و اعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بأن يحرص الثمار عليهم و يضمّنوا حق المساكين، فلهم التصرف بعد ذلك. و أيضاً فاننا حكينا فى البيع قولين تفرعاً على التعلق، ^(٢) فكذلك القسمة اذا جعلناها بيعاً. و ان جعلناها افرازاً، فلا منع. و جميع ما ذكرنا من المسألة فيما اذا لم يكن على الميت دين.

فأما اذا مات و عليه دين، و خلف على ورثته نخيلاً مثمرة، فبدا الصلاح فيها بعد موته و قبل أن تباع فى الدين، ففى وجوب الزكاة على الورثة قولان، حكاهما الشيخ أبو على.

أحدهما: لا يجب، لأن ملكهم فيها غير مستقر فى الحال، انما يستقر بعد قضاء الدين من غيره، فأشبهه ملك المكاتب. لما لم يستقر الا بتقدير أداء النجوم ^(٣) لم تجب الزكاة فيه قبل ذلك.

و أصحابهما، و هو الذى أورده الجمهور: يجب، لأنها / ملكهم ما لم تُبَع فى الدين، ألا ترى أن لهم أن يمسكوها و يقضوا الدين من موضع آخر. فاذا ملكوا و هم من أهل الزكاة، لزمهم الزكاة. فعلى هذا القول، فى أنهم يزكون زكاة الخلطة و الانفراد على ما سبق فيما اذا لم يكن على الميت دين.

قال الشيخ: و يمكن بناء القولين على الخلاف فى أن الدين هل يمنع الميراث؟ فيه قولان. و غيره يحكيه وجهين.

أحدهما، و يروى عن الاصطخرى: نعم، لأن الله تعالى أثبت الإرث بعد الدين حيث قال:

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ ^(٤)

و أصحابهما: لا، لأن الدين لا يستحق الا التعلق به، و طلب الحق منه، فتكون الرقبة

لهم، كالمال المرهون و العبد الجانى رقبتهما للمالك.

فاذا فرّعنا على الأصح و هو وجوب الزكاة عليهم، فان كانوا موسرين، أخذت الزكاة

منهم و صرفت النخيل و الثمار الى دين الغرماء. و ان كانوا معسرين، فهل يؤخذ الزكاة منهم؟ فيه طريقان.

(١) أى ذكره الامام الشافعى رحمه الله.

(٢) أى تعلق بالعين.

(٣) أى قبل أدا الدين

(٤) سورة النساء، الآية ١١

أحدهما: أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين. ان قلنا بالذمة و المال مرهون بها، فيُخَرَج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى و حق الآدميين. فان سوينا، وزعنا المال على الزكاة و حق الغرماء. و ان قلنا: تتعلق بالعين، أخذت الزكاة سواء قلنا بتعلق الشركة أو بمثل تعلق الأرض.

و الطريق الثاني و هو الأصح: ان الزكاة تؤخذ بكل حال، لأن حق الزكاة أقوى تعلقاً بالمال من حق الرهن، ألا ترى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الوجوب و قبل امكان الأداء، و الدين لا يسقط بهلاك الرهن. ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره، فحق الزكاة أولى أن يكون مقدماً. ثم اذا أخذت الزكاة من العين و لم يف الباقي بالدين، غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا أيسروا، لأن وجوب الزكاة عليهم. و بسبب تلف ذلك القدر على الغرماء قال صاحب "التهذيب": هذا اذا قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة. فان علقناها بالعين، لم يُغرموا كما ذكرنا في الرهن. و لو أن اطلاع النخيل كان بعد موته، فالثمار محض حق الورثة، و لا تصرف الى دين الغرماء. إلا اذا قلنا: الدين يمنع الميراث، فحكمها حكم ما لو حدثت قبل موته.



قال: " و لا يُضم حمل نخلة الى حملها الثاني. و لا حمل نخلة الى حمل أخرى اذا تأخر اطلاع الأخير عن جذاذا الأولى. و ان تأخر عن زهوها فوجهان. و وقت الجذاذ كالجذاذ على الرأى."

لا خلاف في أن ثمرة العام الثاني لا تُضم الى ثمرة العام الأول في تكميل النصاب و ان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الأول. و لو كانت له نخيل تثمر في العام الواحد مرتين، فلا يضم الحمل الثاني الى الأول، لأن كل حمل كنمرة عام. و في هذه المسألة كلامان.

أحدهما: قال الأصحاب: هذا لا يكاد يقع، لأن النخل و الكرم اللذين يختصان بإيجاب الزكاة في ثمارهما لا يحملان حملين،^(١) و انما نفرض ذلك في التين و ما لا زكاة فيه، و انما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بياناً للحكم بتقدير التصور.

و الثاني: أن القاضي ابن كج فصل فقال: إن أطلعت النخل للحمل الثاني بعد جذاذ الأول في ضم، و ان أطلعت قبل جذاذه و بعد بدوّ الصلاح، فيه خلاف كما سنذكره في حمل نخلتين.

(١) أى لا يحملان في السنة واحدة حملين.

و هذا لا يخالف اطلاق الجمهور عدم الضم، فان السابق الى الفهم من الحمل الثانى هو الحادث بعد جذاذ الأول، و الله أعلم.

و لو كانت له نخيل أو كروم يختلف ادراك ثمارها فى العام الواحد، إما يحسب اختلاف النوع أو يحسب اختلاف البلاد حرارة و برودة، فهل يضم بعض ثمارها الى بعض ؟ نظر: ان أطلع ما تبطؤ ثمارها قبل زهُو الأول و بدو الصلاح فيه، و جب الضم لوجود حمل الثانى يوم وجوب الزكاة فى الأول و الأشجار تطلع و تدرك ثمارها على تدريج و تفاوت. و ان أطلع الثانى بعد جذاذ الأول، ففيه وجهان.

أحدهما و هو الذى أورده / القاضى ابن كج و أصحاب القفال: أنه لا يضم، لأن الثانى حدث بعد انصرام الأول فأشبهه ثمرة عامين، و هذا هو المذكور فى الكتاب.

و الثانى و هو الذى قاله أصحاب الشيخ أبى حامد: انه يضم، لأنهما ثمرة عام واحد. و لهؤلاء أن يحتجوا على ما ذكره بقول الشافعى رَبَّنَا ^(١).

و ثمرة النخيل تختلف. فثمر النخل يُجَدُّ بِتِهَامَةٍ ^(٢) و هو بَنَجْد ^(٣) بُسْرٌ و بلح، فيضم بعض ذلك الى بعض، لأنها ثمرة عام و ان كان بينهما الشهر و الشهران. فان قلنا بالوجه الثانى فلو كان أطلاع الثانى قبل الجذاذ بعد بدو الصلاح فهو أولى بالضم. و ان قلنا بالأول فهنا وجهان. أحدهما و يحكى عن أبى اسحاق: انه لا يضم لحدوث الثانى بعد وجوب الزكاة فى الأول، فصار كثرة عامين. و ذكر فى " التهذيب " ان هذا أصح.

و الثانى: يضم لإجماعهما على رأس النخيل كما لو أطلع قبل زهُو الأول. ثم اختلف الصائرون الى الوجه المذكور فى الكتاب - و هو اعتبار الجذاذ - فى أن وقت الجذاذ هل يقام مقام الجذاذ ؟ على وجهين.

أحدهما: لا يقام لإجماع الثمرتين قبل الجذاذ على رأس النخيل. و أفقهما و هو الذى ذكره الصيدلانى: انها تقام مقام الجذاذ، فان الثمر بعد دخول الوقت كالمجذوزة، ألا ترى أنه لو أطلعت النخلة للعام الثانى و قد تركت بعض ثمرة العام عليها لا

(١) و هو الذى صححه النووى فى الروضة ١٠٢/٢

(٢) (التِهَامَةُ) و هى أرض أولها ذاتُ عِرْقٍ من قبل نجدٍ الى مكة و ما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغور و تأخذ الى البحر. أنظر: معجم البلدان ٢٦٢/٥ المصباح ص: ٧٧

(٣) (النَّجْدُ) : ما ارتفع من الأرض، و الجمع (نُجُودٌ) و هى أرض من ديار العرب التى أعلاها تهامة و اليمن، و أسفلها العراق و الشام. أنظر: معجم البلدان ٢٦٢/٥ المصباح ص: ٥٩٣

يثبت الضم. فعلى هذا قتال امام الحرمين: للجذاذ أول وقت و نهاية، ترك الثمار اليها أولى و تلك النهاية أحق بالإعتبار.



قال: " و لو ضممننا نخلة الى أخرى فَجُذْتُ التي أَكَلْتُ أولاً ثم أَطَلَعْتُ ثانياً قبل جُذَاذِ الثانية لم يضمها الى الثانية، لأن فيها ضمما الى الأولى و قد أَطَلَعْتُ بعد جُذَاذِها، و ذلك يتسلسل فلا تضم الى الثانية."

أذكر المسألة في قالب المثال الذى ذكره الشافعى رحمته الله و تابعه الأصحاب فيه. ثم أعود الى عبارة الكتاب فان فيها لبساً.

اعلم ان من المواضع التى يختلف ادراك الثمار فيها بحسب اختلاف الأهوية تهامة و نجد. فتهامة بلاد حارة، و نجد بلاد باردة. و ثمر النخيل بتهامة أسرع ادراكاً منها بنجد. فاذا كانت للرجل نخيل تهامية و أخرى نجدية، فأطاعت التهامية ثم أطلعت النجدية لذلك العام، و اقتضى الحال ضم ثمرة النجدية الى ثمرة التهامية على ما فصلناه فى الفصل السابق. فضممنها ثم أطلعت التهامية مرة أخرى، فلا تضم ثمرة هذه المرة الى ثمرة النجدية و ان طلعت قبل بدو الصلاح فيها، لأن فى ضمها الى النجدية ضمّاً الى ثمرتها ^(١) المرة الأولى و لا سبيل اليه، ^(٢) لأن ثمرتها المرة الثانية إما حمل ثان على تصوير أن تكون تلك التهاميات مما تحمّل فى كل سنة مرتين، و إما حمل سنة ثانية. و على التقديرين فلا ضم على ما سبق، و هذا ما ذكره الأصحاب.

ثم قال الصيدلانى و امام الحرمين: و لو لم تكن ثمرة النجدية مضمومة الى حمل التهامية أولاً بأن أطلعت بعد جُذَاذِ ذلك الحمل، لكننا نضم حملها الثانى المطلع قبل جُذَاذِ النجدية اليها، اذ لا يلزم ههنا المحذور الذى ذكرناه. و هذا قد لا يسلمه سائر الأصحاب، لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض، و بأن ثمرة عام لا تضم الى ثمرة عام آخر، و معلوم ان ادراك ثمار التهامية فى كل عام أسرع من ادراك ثمار النجدية، فيكون أطلاع التهامية ثانياً للعام القابل و ما على النجدية من العام الأول.

و أما كلام الكتاب، فإما ان أراد به الصورة التى نقلناها عن جمهور الأصحاب، و إما ان أراد به ما يشعر به ظاهره. فان أراد تلك الصورة، و هى التى أوردها فى " الوسيط " فاللفظ ههنا يحال عن وجهه تصويراً و تعليلاً.

(١) أى ثمرة التهامية الأولى

(٢) أى وذلك لا يجوز

اما التصوير، فلأن للجمهور صوراً في أطلاع النخلة الأولى مرة أخرى. و هو صور في ثلاث نخلات متغيرة أطلعت الثانية بعد جُذاذ الأولى قبل جُذاذ الثانية.

و أما التعليل، فلأن قوله " لأن فيها / ضما " الى قوله " و ذلك يتسلسل " يشعر بأن امتناع الضم الى حمل الثانية لِتَضَمَّنِهِ الضم الى حمل الأولى، و قد أطلع هذا بعد جذاذه و لا سبيل الى ضم ما أطلع بعد المجنوذ اليه. و لو جوزنا ذلك للزم ضم نخلة بلا نهاية. و هذا التعليل غير التعليل الذى سبق. و ان أراد ما يشعر به ظاهر الكلام، فعدم الضم مما تنازع فيه كلام الأصحاب اللذين قالوا بانضمام ثمار العام الواحد بعضها الى بعض، و لم يبالوا باطلاع الآخر بعد جُذاذ الأول على ما أسلفناه. و فى ضبطهم بالعام الواحد ما يقطع التسلسل الذى ادعاه. و لا يخفى ان قوله " و لو ضمنا نخلة الى أخرى " معناه حمل نخلة الى حمل نخلة أخرى بحذف المضاف.



قال: " و أما الذرة لو زرعت بعد حصاد الأولى، فعلى قولهما كحمل شجرة فلا يضم. و على قول يضم مهما وقع الزرعان الحصادان فى سنة. و على قول يكتفى فى الضم بوقوع الزرعين فى سنة، لأنه الداخِل تحت الاختيار. و على قول ينظر الى اجتماع الحصادين فانه المقصود. و على قول ان وقع الزرعان أو الحصادان معاً، أوزرع الثانى و حصاد الأول اكتفى به. و الزرع بعد اشتداد الحب كهو بعد الحصاد على أحد الرأيين. و الزرع بتاثر الحبات للأول أو بنقر العصافير كهو بالاختيار. و قيل أنه يضم لأنه تابع. و لو أدرك أحد الزراعين و الآخر بقل فالظاهر الضم. و قيل يخرج على الأقوال."

الأصل الذى لا بد من معرفته أولاً، ان زرع عام لا يضم الى زرع عام آخر فى تكميل النصاب. و اختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج فيها كالذى يتبدى الزراعة و لا يزال يزرع الى شهر أو شهرين لا يقدح، باهى معدودة زرعاً واحداً يضم بعضها الى بعض عند اتحاد الجنس. اذا عرفت ذلك ففى الفصل مسألتان.

أحدهما: ان الشئ قد يزرع سنة واحدة مراراً كالذرة تزرع فى فصول مختلف فى الخريف و الربيع و الصيف، ففى ضم البعض الى البعض أقوال.

أحدها: ان المزروعة بعد حصد الأول لا يضم اليه كما لا يضم أحد حمل الشجرة الى

الآخر.

و الثاني: يضم ان وقع الزرعان و الحصادان فى سنة، لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة، و هو اجتماعهما فى سنة واحدة بأن يكون بين الزرع الأول و حصد الثانى أقل من اقنى عشر شهراً عربية. كذا قال صاحب " النهاية " و " التهذيب " . فان كان بينهما سنة فصاعدا فلا يضم.

و الثالث: ان الإعتبار بوقوع الزرعين فى سنة و لا نظر الى الحصاد، لأن الزرع هو المتعلق بالإختيار و الحصاد لا اختيار فى وقته و اختلف باختلاف حال الأرض و الهواء، و أيضاً فان الزرع هو الأصل و الحصاد فرع و ثمرته، فيعتبر ما هو الأصل. فعلى هذا يضم و ان كان حصاد الثانى خارجاً عن السنة.

الرابع: ان المعتبر اجتماع الحصادين فى سنة، فاذا حصل وجبت الضم و ان كان زرع الأول خارجاً عن السنة، لأن الحصاد هو المقصود و عنده يستقر الوجوب فاعتباره أولى. و هذه الأقوال الأربعة مدونة فى المختصر.^(١)

و الخامس و يحكى عن رواية الربيع: انه ان وقع الزرعان و الحصادان أو زرع الثانى و حصد الأول فى سنة ضم احدهما الى الثانى. و هذا بعيد عند الأصحاب، لأنه يوجب ضم زرع السنة الى زرع السنة الأخرى. فان العادة ابتداء تالزرع الثانى بعد مضى شهر من حصد الأول.

هذا بيان الأقوال على الوجه المذكور فى الكتاب. و اختلفوا فى الأظهر منها، و كلان الأكثرين مائل الى ترجيح القول الرابع.^(٢) و نقل مسعودى فى " الافصاح " القول الخامس على وجه أخص مما ذكرنا فقال: الاعتبار بجميع السنة بأحد الطرفين: إما الزرعين أو الحصادين و لم يلحق بهما زرع الثانى و حصد الأول.

و الشيخ أبو حامد فى طائفة جعلوا الفصل بدلاً عن السنة فى حكاية القول الثانى و الثالث و الرابع، و اعتبروا على القول الثانى ان يكون الزرعان فى فصل واحد و الحصادان فى فصل واحد.

و ما المعنى بالفصل ؟ ذكر القاضى الرويانى: ان المعنى بالفصل ههنا أربعة أشهر، و الطريقة التى تقدمت أوفق للفظ المختصر و هى التى اعتمدها القاضى ابن كج، و نقلها أصحاب القفال و غيرهم.

(١) أنظر : ٥٥/٩

(٢) و هو الذى رجحه النووى . أنظر : الروضة ١٠٣/٢ المجموع ٥١٩/٥

و عن أبي اسحاق: انه خرج قولاً ان ما يعدّ زرع كل / سنة يضم بعضه الى بعض، و لا أثر لإختلاف الزرع و الحصاد، قال: و لا أعنى ههنا بالسنة اثني عشر شهراً، فان الزرع لا يبقى هذه المدة و انما أعنى بها ستة أشهر الى ثمانية.

و اذا جمع جامع بين ما نقلناه من الروايات انتظمت في المسألة عشرة أقوال فتأملها. و هذا كله فيما اذا كان زرع الثاني بعد حصول الأول. و وراء ذلك حالتان.

أحدهما: أن يكون الزرع الثاني بعد اشتداد حب الأول، فالخلاف فيه مرتب على الخلاف فيما اذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، و ههنا أولى بالضم لإجماعها في نبات و في الأرض و الحصول فيها، و قوله في الكتاب "على أحد الروايتين" المراد منه طريقان يتولدان من هذا الترتيب. أحدهما: القطع بالضم. و الثاني: باثبات الخلاف، و هو أظهر. و الثانية: ان يكون الزرعان معاً أو على التواصل المعتبر ثم يدرك أحدهما الثاني بعد بقل لم يشتد حبه اصلاً، ففيه طريقان.

أصحهما: القطع باضم، لأن ذلك يعدّ زرعاً واحداً.

و الثاني و حكاه الامام عن أبي اسحاق: انه على الأقوال لإختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدوّ الصلاح في بعض الثمار، فانه يضم الى ما بدأ فيه الصلاح لا محالة، لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها، و المنتظر فيها صفة الثمرة، و ههنا متعلق الواجب الحب و لم يخلق بعدّ الموجود حشيش محض.

المسألة الثانية: قال لشافعي رضي الله عنه: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم

يستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وان تأخرت حصداته الأخرى.^(١) اختلف المفسرون في المراد بهذه الصورة على ثلاثة أوجه.

أحدها: ان المراد بها ما اذا تسنبلت الذرة و اشتدت فانتشر بعض حباتها بنفسها، أو بنقل العصافير، أو بهبوب الرياح فسقى الأرض فنبتت تلك الحبات المنشورة في تلك السنة مرة أخرى و أدركت.

منهم من قال: المراد بها ما اذا نبتت فالتفت و علا بعض طاقاتها فغطى البعض و بقى ذلك المغطى مخضراً تحت ما علا، فاذا حصد العالى أثرت الشمس في المخضر فأدرك.

(١) أنظر: المختصر ٥٥/٩

و منهم من قال: المراد بها الذرو الهندية تحصد سنابلها و يبقى ساقها فيخرج سنابل أخرى. و يحكى هذا الوجه الثانى عن ابن سريج.

ثم اختلفوا فى الصور الثلاث بحسب اختلافهم فى المراد من النص. و اتفاق الجمهور على أن ما ذكره قطع بالضم و ليس جواباً على بعض الأقوال التى سبقت. فذكروا فى الصورة الأولى طريقين .

أحدهما: أنها على الأقوال فى الزرعين المختلفين فى الوقت، فانه زرع مفتوح بعد زرع.

و الثانى: القطع بالضم، لأنه تابع للأول غير حاصل بالقصد و الاختيار. و ايراد الكتاب يشعر بترجيح الأول و هو قضية ما فى " التهذيب " .

و ذكروا فى الصورة الثانية طريقين أيضاً.

أظهرهما: القطع بالضم، لأنها حصلت دفعة واحدة و انما تفاوت الإدراك.

و الثانى و يحكى عن أبى اسحاق: أنها مخرجة على الأقوال، و ذكروا فى الثالثة ثلاثة طرق.

أحدها: انها على الخلاف فيما لو حصد زرع ثم زرع آخر.

و الثانى: لا يضم قولاً واحداً كالنخلة تحمل فى السنة حملين.

و الثالث: يضم قولاً واحداً بخلاف الزرع بعد الزرع، فان أحدهما مفصل عن الآخر، و ههنا الزرع واحد و انما تفرق ريعه،^(١) و بخلاف حملى النخلة، فانها شجرة لها ثمر بعد ثمر، فحملها فى سنة كحملها فى سنتين، و الذرة زرع لا يبقى ، فالخارج من ساقها ملحق بالأول كزرع تعجل ادراك بعضه و تأخر ادراك بعضه، و هذا أصح عند صاحب " التهذيب " .^(٢)



^(١) (الريْعُ) الزيادة و النماء، و (رَاعَتْ) الحنطة (رَيْعاً) من باب باع اذا زكت و نمت.

أنظر: المصباح ص: ٢٤٨ القاموس المحيط ص: ٩٣٥

^(٢) ثبت فى [أ] صاحب " التقريب "

[الفصل الثاني في قدر الواجب]

١٤٦/٣

- / قال: " الطرف الثاني في الواجب. وهو العشر فيما سقت السماء، و نصف العشر فيما سقى بنضح أو ذالية. و القنوات كالسما، و النَّسَاعُور الذي يدير الماء بنفسه كاللدواليب."

الأصل في قدر الواجب في هذا النوع ماروى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء أو العيون أو كان عَثْرِيًّا العُشْر، وفيما سقى بالنَّضْح نصفُ العُشْر) ^(١) و يروى (وما سقى بنضح أو غَرَب ففيه نصف العشر) ^(٢) قال في الصحاح ^(٣) العَثْرِيَّ بالتحريك: الزرع الذي لا يسقى إلا ماء المطر. و قال الأزهرى: و سقيه بالنَّضْح، ^(٤) أن يُسْتَقَى له من ماء النهار أو البئر بساتينه و غيرها. و تسمى السوانى نواضح، الواحدة سانية. و الغَرَبُ: الدلو الكبير.

(١) أخرجه البخارى في " باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء و بالماء الجارى و لم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً " (١٣٣/٢) و الترمذى فى " باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار و غيره " (٣٢/٣)

(٢) أخرجه أبو داود فى " باب فى زكاة السائمة " من حديث الحارث الأعور عن على (١٩٠/٢) و يحيى بن آدم فى كتابه الخراج فى " باب ما سقت السماء أو سقى بغرب " من طريق عاصم بن ضمرة عن على (ص: ١١٧) و قال ابن قيم فى تهذيبه عند ذكر الحديث (١٨٩/٢): " - بتصرف يسير - و قد أسنده جرير عن عاصم و الحارث، و قد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على". و قال ابن حجر فى التلخيص (٥٧٧/٥): " و قال الدارقطنى فى " العلل " : الصحيح وقفه على أبى اسحاق، و أشار البزار الى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبى اسحاق. و رواه يحيى بن آدم فى " الخراج " من حديث أبان عن أنس (ص: ١١٦) و لفظه (فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، و فيما سقى بالدوالى و السوانى و الغرب و الناضح نصف العشر)

(٣) أنظر: ٧٣٧/٢ أنظر كذلك المصباح ص: ٣٩٣

(٤) (النَّضْحُ) السقى من ماء بئر أو نهر بساقية، و الساقية و الناضح اسم للبعير و البقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر . أنظر :

إذا عرف ذلك فيجب فيما سقى بماء السماء من الثمار و الزروع العشر. و كذا البُعل، وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء. و كذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة. كل ذلك فيه العشر.

وما سقى بالنضح أو بالدلاء أو بادوايب ففيه نصف العشر. و كذا ماسقى بالدالية، قال فى الصحاح. ^(١) وهى المَنْجُون تديرها البقرة، وما سقى بالناعور، وهو الذى يديره الماء بنفسه، لانه تسبب الى النزح كإستقاء بالدلاء و النواضح. و المعنى الكلى الذى يقتضيه التفاوت، ان أمر الزكاة مبنى على الرفق بالمالك و المساكين، فاذا كثرت المؤنة خف الواجب او سقط كما فى المعلوفة. و اذا خفت المؤنة كثر الواجب كما فى الرّكاز.

و أما القنوات و فى معناها السواقي المحفورة من النهر العظيم الى حيث يسوق الماء اليه: فالذى ذكره فى الكتاب ان السقى منها كالسقى بماء السماء، و هذا هو الذى أورده طوائف الأصحاب من العراقيين و غيرهم. و عللوا بأن مؤنة القنوات انما تتحمل لأصلاح الضيعة، و الأنهار تُشق لا حياء الارض، فاذا تهيأت وُصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح و نحوها، فان المؤنة ثم تتحمل لنفس الزرع. وادعى امام الحرمين اتفاق الأئمة على هذا، لكن ابا عاصم العبادى ذكر فى الطبقات ان ابا سهل الصعلوكى ^(٢) أفتى بأن المُسقى من ماء القناة فيه نصف العشر لكثرة المؤنة، و فصل صاحب "تهذيب" فقال: ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة بان كانت لا تزال تنهار و تحتاج الى استحداث حفر، فالمُسقى بها كالمُسقى بالسواقي، و ان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الأول و كسحها فى بعض الأوقات، ففي السقى بها العشر، و المشهور الأول.

فرع :

اشار القاضى ابن كج الى أنه لو احتاج الى شراء الماء كان الواجب نصف العشر. و نقله عنه صريحاً صاحب "الرقم"، ^(٣) ولو سقاه بماء مغصوب فكذلك، لان عليه الضمان. و هذا حسن جار على كل مأخذ، فانه لا يتعلق به صلاح الضيعة بخلاف القناة. ثم حكى القاضى عن أبى

أنظر كذلك المصباح ص: ١٩٩

^(١) أنظر: ٢٣٣٩/٦

^(٢) هو أبو سهل محمد بن سليمان العجلي ثم النيسابورى، المعروف بالصعلوكى الشافعى، كان امام عصره فى الفقه و التفسير و الحديث و العلوم اللغوية كلها. توفى سنة ٣٦٩ هـ بنيسابور. أنظر: طبقات الحسينى ص: ٩٢ وفيات الأعيان ٢٠٤/٤ تهذيب الأسماء و اللغات ٢٤١/٢

^(٣) و المراد من صاحب "الرقم" هو أبو الحسن بن أبى عاصم العبادى، و قد سبق ترجمته فى أوائل الرسالة.

الحسين وجهين فيما لو وهب منه الماء، ورجح إلحاقه بما لو غصب لما في قبول الهبة من المنة العظيمة، فصار كما لو علف ماشيته بعلف موهوب، والله أعلم.



قال: "ولو اجتمع السقيان على التساوى، وجب ثلاثة أرباع العشر في كل نصب بحسابه. وإن كان أحدهما أغلب: اعتبر الأغلب في قول، ووزع في القول الثاني عليهما. والأغلب يعرف بالعدد في وجه، وبزيادة النمو والنفع في وجه. وإذا أشكل الأغلب فهو كالاستواء."

إذا اجتمع السقيان في زرع و كان يسقى بماء السماء مدة بالنضح مدة، فلا يخلو إما أن يكون الزرع منشأ على هذا القصد أو بنى أمره على أحد الشقين ثم اعترض الآخر واجتمعا.

الحالة الاولى وهي المقصودة في الكتاب أن ينشأ الزرع على قصد السقى بهما جميعاً، ففيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت ابله أو غنمه.

أظهرهما: أنه يقسّط الواجب عليهما لظاهر قوله ﷺ فيما إذا تنوعت (فيما سقت السماء العشر، و فيما سُقى بنضح نصف العشر)^(١)

و على هذا، لو كان ثلثا السّقى بماء السماء و الثلث بالنضح، وجب خمسة أسداس العشر، / ثلثاً العشر للثلاثين و ثلث نصف العشر للثلث.

و لو سقى على التساوى وجب نصف العشر و نصف نصف العشر و ذلك ثلاثة أرباع العشر.^(٢)

و القول الثاني و حكاه في " الشامل " عن أبي حنيفة و أحمد:^(٣) ان الاعتبار بالأغلب، فان كان السقى بماء السماء أغلب ففيه العشر، و ان كان السقى بالنضح أغلب

(١) سبق تخريجه قريباً، أنظر ص: ٧٨١

(٢) و هو الذى قطع به جمهور فقهاء لبشافة، و هو احدى الروايتين عند المالكية . أنظر :

التفريع ٢٩١/١ المجموع ٤٦٣/٥

(٣) و هو أظهر الروايتين عند فقهاء المالكية . أنظر :

حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢ البحر الرائق ٢٣٨/٢ التفريع ٢٩١/١

حاشية العدوى ١٧٠/٢ الخرشى ١٧٠/٢ كشف القناع ٢١٠/٢

المغنى و الشرح الكبير ٥٦٠/٢

ففيه نصف العشر. لأن النظر الى اعداد السقى و أزمته مما يشق و يعسر، فيدار الحكم على الغالب تخفيفاً. و على هذا، لو استويا ففيه وجهان حكاهما الامام.

أحدهما: انه يجب العشر نظراً للمساكين، و هذا هو الذى حكاه المسعودى تفريعاً على القول الثانى.

أصحهما و هو الذى أورده فى الكتاب: انا نقسّط الواجب عليهما كما ذكرنا على القول الأول لإنتفاء الغلبة من الجانبين.

و على هذا فالحكم حال الإستواء واحد على القولين، و ينتظم أن يقال: ان استويا وجب ثلاثة أرباع العشر، فان كان أحدهما أغلب فقولان، و هكذا أورد صاحب الكتاب و الأكثرون.

ثم سواء قلنا بالتقسّط أو اعتبرنا الأغلب فالنظر الى ماذا فى معرفة المقادير ؟ فيه وجهان.

أحدهما: ان النظر الى عدد السقيات ، لأن المؤونة بحسبها تقل و تكثر، و لا شك ان الإعتبار للسقيات المفيدة دون ما لا تفيد أو تضر.

و أوفقهما لظاهر نصه: ان الإعتبار بعيش الزرع و نمائه، [^(١)] و كذا عيش التمر فانه مقصود. وقال فى " النهاية " : و عبّر بعضهم عن هذا بعبارة أخرى فقال: النظر الى النفع، و قد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة، قال: وهما متقاربان، إلا أن صاحب العبارة الثانية لا ينظر الى المدة، و انما ينظر الى النفع الذى يحكم به أهل الخيرة، و صاحب العبارة الأولى يعتبر المدة.

و اعلم أن اعتبار المدة هو الذى ذكره الأكثرون على الوجه الثانى، و ذكروا فى المثال: انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى الإدراك ثمانية أشهر، فاحتاج فى ستة أشهر زمانى الشتاء و الربيع الى سقيتين و سقى بماء السماء، و فى شهرين و هو زمان الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح.

فان اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول التوزيع يجب خمساً العشر و ثلاثة أخماس نصف العشر، و ذلك ثلاثة أخماس العشر و نصف خمس. و على قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر، لأن عدد السقيات بالنضح أكثر.

و ان اعتبرنا المدة، فعلى قول التوزيع: يجب ثلاثة أرباع العشر و ربع نصف العشر. و على قول اعتبار الأغلب: يجب العشر، لأن مدة السقى بماء السماء أطول.

(١) ثبت فى [أ و ط] "أهو بأحدهما أكثر أم لا"

و لو سقى الزرع بماء السماء و النضح جميعاً لكن أشكل مقدار كل واحد منهما، فعن ابن سريج تابع الجمهور: أنه يجب ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالاستواء. ^(١) وذكر القاضي ابن كج وجهان آخر: ان الواجب نصف العشر، لانه اليقين و الاصل براءة ذمته عن الزيادة.

و اذا عرفت ما ذكرنا يتبين لك ان الوجهين فى قوله "و الأغلب يعرف بزيادة العدد ... الى آخره" لا يختصان بالأغلب بل يجريان فيما يعتبر به الاستواء أيضاً. و قوله "اذا اشكل الأغلب فهو كالأستواء" انما صُوِّر الاشكال فى الأغلب، لانه قصد التفريع على قول اعتبار الأغلب، و الآفلو لم يعرف هل أحدهما أغلب من الآخر كما لو عرف أن أحدهما اغلب و شك فى انه هذا ام ذاك.

و الحالة الثانية: ان يبنى الأمر على أحد السقيين ثم يعرض الآخر، فهل يستصحب حكم قصده أو لا و يعتبر الحكم ؟ فيه وجهان. أحدهما الثانى. ^(٢) ثم فى كيفية اعتبارهما الخلاف الذى ذكرنا.

فرع:

لو اختلف الساعى والمالك فى أنه بماذا سقى، فالقول المالك، لان الاصل عدم وجوب الزيادة.

آخر: لو كان له زرع مسقى بماء السماء / و آخر مسقى بالنضح، و لم يبلغ واحد منهما نصاباً ضم احدهما الى الثانى فى حق النصاب وان اختلف بمقدار الواجب.



قال: "و يجب ان يخرج العشر من جنس المعشر و نوعه. فان اختلف النوع فمن كل بقسطه. فان عسر فالوسط."

قوله "و يجب ان يخرج العشر من جنس المعشر" أولاً يجوز ان يعلم بالحاء، لان ابا حنيفة رحمه الله يجوز اخراج القيم فى الزكاة فلا يجب عنده اخراج الجنس. ^(٣)

^(١) و هو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ٤٦٤/٥

^(٢) أى يعتبر الحكم. و هو الذى صححه النووى أيضاً . أنظر : المجموع ٤٦٤/٥

^(٣) و الذى عليه فقهاء الحنفية : انه يجوز دفع القيمة فى زكاة و عشر و خراج و فطر و نذر و كفارة و لو مع وجود المنصوص عليه. أنظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٢

لنا قوله ﷺ (خذ من الابل الابل) الخبر. (١)

وقوله "و نوعه" ليس مجرى على الطلاقه، فانه لو اخرج الأجود عن الارء أجاز اما الواجب ألا يخرج أردأ مما عنده. و غرض الفصل انه لو كان الجنس الذى يملكه من الثمار و الحبوب نوعاً واحداً فيؤخذ منه الزكاة، وان اختلف أنواعه كما اذا ملك من التمر البردى و الكيس و هما نوعان جيدان. (٢) و الجعور و مضراً الفأرة و عذق بن الحبيق وهى انواع رديئه. (٣) و منهم من يجعل الجعور وسطاً. فان لم يعسر أخذ الواجب من كل نوع بالحصة أخذ بالحصة بخلاف نظيره فى المواشى، حيث ذكرنا فيه خلافاً من قبل.

و الفرق: ان التشقيص فى الحيوان محذور بخلاف ما فى الثمار، ألا ترى ان المواشى وان قلنا بالتقسيت فاننا نعتبر قيم الأنواع و نأخذ ما يقتضيه التوزيع و نأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع و لا يأخذ البعض من هذا و البعض من ذاك، و ههنا بخلاف. و طرد القاضي ابن كج القولين ههنا، و المشهور الفرق.

وان عسر أخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت الأنواع و قل مقدار كل نوع فما الذى يؤخذ؟ حكى عن صاحب "الافصاح" فيه ثلاثة اوجه.

اصحها وهو المذكور فى الكتاب: انه لا يكلف بالاخراج من كل نوع لما فيه من العسر، و لا يكلف بالاخراج من الأجود، و لا نرضى بالردىء، بل يؤخذ من الوسط رعاية للجانبين. (٤)

و الثانى: انه يؤخذ من كل نوع بالقسط كما اذا قلت الانواع.

و الثالث: انه يؤخذ من الغالب و يجعل غيره تبعاً له.

(١) أخرجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أبو داود فى "باب صدقة الزرع" بلفظ (خذ الحب من الحب، و الشاة من الغنم، و البعير من الابل، و البقر من البقر) (٢٠٨/٢) و ابن ماجة فى "باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال" (٥٨٠/١) و فى اسناده انقطاع. قال ابن حجر فى التلخيص (٥٨٠/٥): "لم يصح - أى سماع عطاء من معاذ - لأنه ولد بعد موته، أو فى سنة موته، أو بعد موته بسنة. و قال البزار: لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ."

(٢) أنظر: المصباح ص: ٤٣ و ٥٢٤

(٣) الجعور و عذق بن الحبيق ضرب من ردىء التمر. أنظر:

المصباح ص: ١٠٢ و ٣٩٩ و ٥٧٤ القاموس المحيط ص: ٤٦٧

(٤) وهو الذى قطع به جمهور الشافعية. أنظر: المجموع ٤٨٨/٥

و روى القاضى ابن كج فى المسأله طريقتين.

احدهما: القطع بأخذ الوسط،

و الثانى: ان فيها قولين. احدهما: اخذ الوسط. و الثانى: اخذ الغالب.

اذا عرفت ذلك، فاعلم قوله " فان عسر فالوسط " بالواو، و اعلم انه ليس المراد وجوب اخراج الوسط حتى لا يجوز أخذ غيره، بل لو تحمل العسر و اخرج من كل نوع بالقسط جاز، و وجب على الساعى قبوله.

فاذا أراد الساعى أخذ العشر، كيل لرب المال تسعة و أخذ الساعى العشر، و انما يبدأ بجانب المالك لان حقه أكثر، و لأن حق المساكين انما يتبين به. و لو بدأ بجانبهم فربما لا يفى الباقي بحقه فيحتاج الى ردّ ما كيل لهم.

و ان كان الواجب نصف العشر، كيل لرب المال تسعة عشر و أخذ الساعى العشرين.

و ان كان الواجب ثلاثة أرباع العشر، كيل لرب المال سبعة و ثلاثون و للمساكين ثلاثة.

ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح، لان ذلك مما يختلف فيه بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ.



الفصل الثالث فى وقت وجوب العشر

قال: " الطرف الثالث فى وقت الوجوب. وهو الزهُوْ فى الثمار و الاشتداد فى الحبوب، فيعتقد سبب وجوب اخراج التمر و الحب عند الجفاف و التنقية. فلو أخرج الرطب فى الحال كان بدلا ."

وقت وجوب الصدقة فى النخل و الكرم الزهُوْ، وهو بدوّ الصلاح، (لان

النبي ﷺ كان حيثذ يبعث الخارص) ^(١) للخِرص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل

(١) و فى مطلق الخِرص أحاديث كثيرة من حديث جابر و من حديث سهل بن أبى خيثمة و من حديث

ذلك، ولو تأخر عنه لما بعثه الى ذلك الوقت.

و وقت الوجوب فى الحبوب اشتدادها، لانها حينئذ تصير طعاماً كما أن حمل النخل و الكرم عند بدوّ الصلاح يصير ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك بلح و حصّرم، هذا هو المشهور.

و فى " النهاية " : أن صاحب "التقريب" حكى قولاً غريباً: أن وقت الوجوب هو الجفاف و الاشتداد، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء.

و فى "الشامل" : أن / الشيخ أبا حامد حكى عن القديم أنه أوماً الى أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد. فيجوز أن يعلم قوله فى الكتاب "و هو الزهو فى الثمار و الاشتداد فى الحبوب" لهذين.

و الكلام فى معنى بدوّ الصلاح: و ان بدوّ الصلاح فى البعض كبدوّه فى الكلّ على ما هو مذكور فى كتاب البيع. ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح فى الثمار.

و يتفرع على المذهب المشهور: أنه لو اشترى نخيلاً مثمرة، أو ورثها قبل بدوّ الصلاح ثم بدا الصلاح بعد ذلك، فعليه الزكاة. و لو اشترى بشرط الخيار، فبدا الصلاح فى زمان الخيار، فان قلنا: الملك للبائع، فالزكاة عليه و ان امضى البيع. و ان قلنا: للمشتري، الزكاة عليه و ان فسخ البيع. و ان قلنا بالوقف، فأمر الزكاة موقوف أيضاً.

و فرّع ابن الحداد على هذا الاصل: أنه لو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدوّ الصلاح من ذمّى، فبدا الصلاح فى ملكه، فلا زكاة على واحد منهما. أما الذمّى فظاهر. و أما المسلم، فلان الثمرة لم تكن فى ملكه وقت الوجوب. ولو عاد الى ملكه بعد بدوّ

=أما حديث جابر ، فقد أخرجه أبو داود فى " باب متى يُخرص التمر " (٢١٣/٢) و الدارقطنى فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (١٣٣/٢) بلفظ (أفاء الله على رسوله خير أقرّم و جعلها بينه و بينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.) و قال أبو داود : " و رجال اسنده ثقات . "

و أما حديث عائشة و هو صريح فى بيان وقت وجوب الصدقة و فى بيان وقت ارسال الخارص. و قد أخرجه الدارقطنى فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (١٣٤/٢) و عبد الرزاق فى " باب متى يخرص " (١٢٩/٤) بلفظ (أنها قالت و هى تذكر شأن خيبر و قالت : كان النبى صلى الله عليه و سلم يبعث بان رواحة الى اليهود، فيخرص النخل حين تطيب أول الثمرة أن يتكل منها ... " و قال الدارقطنى : "انه مرسل . " و أكتفى بهذا القدر لعدم التطويل . أنظر للتفصيل أيضاً

: التلخيص (٥٨١/٥ - ٥٨٤)

الصلاح ببيع مستأنف أو بهبة أو تقابل أو ردّ بعيب، فلا زكاة عليه أيضاً، لانه لم تكن فى ملكه حين الوجوب.

و البيع من المكاتب كالباع من الذمى فيما ذكرنا.

ولو باع النخل من مسلم قبل بدوّ الصلاح، فبدا الصلاح فى ملك المشتري ثم وجد بها عيباً، فليس له الردّ الا برضا البائع، لانها تعلق بها حق الزكاة، فكان كعيب حدث فى يده. فان أخرج المشتري الواجب: اما من تلك الثمرة او من غيرها، فالحكم على ما ذكرنا فى زكاة النعم فى الشرط الرابع. اما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدوّ الصلاح، فهذا البيع لا يصح الا بشرط القطع، فان شرطه و لم يتفرق القطع حتى بدا فيها الصلاح، فقد وجب العشر و ينظر:

فان رضيا بابقائها الى أوّان الجذاذ جاز، و العشر على المشتري. وعن الشيخ ابى حامد: ان ابا اسحاق حكى قولاً آخر: انه يفسخ البيع، لانه لو اتفقا عليه عند البيع لبطل البيع، فاذا وجد هذا الشرط المبطل بعده يفسخ، و الصحيح الاول. و ان لم يرضيا بالابقاء لم تنقطع الثمرة، لان فيه اضراراً بالمساكين. ثم فيه قولان.

احدهما: يفسخ البيع لتعذر امضائه، فان البائع يتغى القطع لشرطه وهو ممتنع لما ذكرنا.

و اصحهما: انه لا يفسخ، فانه عيب حدث بعد البيع لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ البيع.

وان رضى البائع بالابقاء و ابى المشتري الاّ القطع، فوجهان.

احدهما: يفسخ أيضاً.

و اصحهما: انه لا يفسخ، لان البائع قد زاده خيراً و القطع انما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة، فاذا رضى تركت الثمرة بحالها.

ولو رضى البائع ثم رجع، كان له ذلك، لان رضاه اعارة. و حيث قلنا: يُفسخ البيع ففسخ، فعلى من تجب الصدقة ؟ فيه قولان.

أحدهما: على البائع، لان الفسخ كان لشرط القطع فأسند الى أصل العقد.

واصحها: انها على المشتري، لان بدوّ الصلاح كان فى ملكه فاشبه ما لو فسخ

بعيب. فعلى هذا، لو أخذ الساعى من غير الثمار، رجع البائع على المشتري.

و قوله " فينعقد سبب وجوب اخراج الثمرة والحب عند الجفاف " معناه إنا و إن

قلنا: ان بدوّ الصلاح و اشتداد الحب وقت الوجوب، فلا نكلفه بالاخراج فى الحال،

لكن ينعقد حينئذ سبب وجوب اخراج الثمرة والزبيب والحب المصفى، و يصير ذلك مستحقاً للمساكين يدفع / اليهم بالاجرة.

ولو اخرج الربط فى الحال لم يجز لما روى عن عَتَّاب بن أُسَيْد ^(١) ان النبى ﷺ قال فى زكاة الكرم: (انها تُخرَص كما تُخرَص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة الرطب تمرأً) ^(٢) لان المقاسمة بيع على الصحيح، و بيع الرطب بالرطب لا يجوز، فلو أخذ الساعى الرطب لم يقع الموقع و وجب الرد ان كان باقيا، و ان كان تالفاً فوجهان.

الذى نص عليه و قاله الاكثرون: انه تُرد القيمة. ^(٣)

و الثانى: انه يرد المثل.

و الخلاف بينى على ان الرطب و العنب مثليان أملا. و قد ذكر الخلاف فيه فى الكتاب فى باب الغصب، و جعل الأظهر انهما مثليان. ^(٤) فمن قال به حمل النص على ما اذا لم يوجد المثل. ولو جف عند الساعى نظر: ان كان قدر الزكاة أجزأ و الآرد التفاوت أو أخذ، هكذا قال العراقيون. و الأولى وجه آخر ذكره القاضى ابن كج وهو: انه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله. و قوله فى الكتاب "فلو أخرج الربط فى الحال كان بدلاً" أراد به انه لا يقع الموقع، لان البديل لا يُخزئ فى الزكاة

^(١) هو عَتَّاب بن أُسَيْد - بفتح أوله - بن أبى العيص أبو عبد الرحمن أو أبو محمد المكى ، له صحبة . و كان أمير مكة فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم و مات يوم مات أبو بكر الصديق سنة ١٣ هـ. أنظر : تقريب التهذيب ص: ٣٨٠ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٢٥٧ المجموع ٥/٤٥١

^(٢) أخرجه أبو داود فى " باب فى خرص العنب " (٢١٠/٢) و ابن ماجة فى " باب خرص النخل و العنب " (٥٨٢/١) و الدارقطنى فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (١٣٤/٢) و الترمذى فى " باب ما جاء فى الخرص " و قال: " هذا حديث حسن غريب " (٣٦/٣) و قال النووى فى المجموع عند ذكر الحديث (٤٥١/٥) : " و هو مرسل ، لأن عَتَّاب توفى سنة ١٣ هـ و سعيد بن مسيب ولد بعد ذلك بستين ، و قيل بأربع سنين "

^(٣) و هو الذى ذهب اليه جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : المجموع ٥/٤٦٦

^(٤) و الذى صححه النووى فى المجموع عكس ذلك و قال (٤٦٦/٥) : " و الصحيح المشهور : انهما ليسا مثليين . "

الآ اذا فرضت ضرورة. و اعلم ان ما ذكرناه أصلاً و شرحاً فى أخذ الرطب مما يحى منه التمر و الزبيب فان لم يكن كذلك فسيأتى.



قال: "و يستحب (ح) ان يُخرَصَ عليه فيعرف قدر ما يرجع اليه تمراً. و يدخل فى الخرص جميع النخيل. ولا يترك بعضه لمالك النخيل. وهل يكفى خاوص واحد كالحاكم، او لا بد من اثنين كالشاهد ؟ فيه قولان ."

الاصل فى الخرص ما روينا من حديث عتاب بن أسيد، و روى ايضاً (أن) النبى ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه^(١) و انما يكون ذلك فى الثمار دون الزروع، لانه لا يمكن الوقوف عليها لاستئثارها، و ايضاً فان الزروع لا تؤكل فى حال الرطوبة و الثمار تؤكل، فيحتاج المالك الى ان يخرص عليه و يمكن من التصرف فيها. و وقته: بدو الصلاح لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان

رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة).^(٢) و كيفيته: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها و يقول: خرصها كذا رطباً، و يحى منها التمر كذا. ثم يأتى نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك الى ان يأتى على جميع ما فى الحديقة، ولا يقتصر على رؤية البعض و قياس الباقي عليه، لانها تتفاوت. و انما يخرص كل نخلة رطباً ثم تمراً، لان الارطاب تتفاوت. فمنها ما يكون أكثر نماء و أقل تمراً، و منها ما يكون بخلاف ذلك. فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطباً ثم تمراً.

و فى الفصل بعد هذا مسألتان.

احدهما: هل تدخل النخيل كلها فى الخرص ؟

^(١) متفق عليه من حديث أبى حميد الساعدى، و فيه قصة . و هو عند البخارى فى " باب خرص التمر "

(١٣٢/٢) و عند مسلم فى " كتاب الفضائل - باب تفضيل النبى صلى الله عليه و سلم على جميع الخلائق "

(١٧٨٥/٤)

^(٢) سبق تخريجه قريباً . أنظر ص: ٧٨٧

الصحيح المشهور: ادخال الكل لإطلاق النصوص المقتضية لوجوب

العشر. (١)

و عن صاحب " التقريب " : ان للشافعي رحمته الله قولاً في القديم: انه يترك للمالك نخلة او نخلات يأكل منها أهله، و يختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله و كثرتهم. (٢) قال: و ذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار الى الجُذاذ و تعبته في التجفيف. و قد يحتج له بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث، فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع). (٣)

و من قال بالصحيح قال: اما مؤونه الجذاذ و التجفيف فهي من خالص مال المالك، و كذا مؤونة التنقية في الحبوب لما سبق، أن المستحق لهم هو اليابس. و أما الخبر فهو محمول على ترك البعض لرب المال عند اخذ الزكاة ليفرقه بنفسه على اقاربه و جيرانه، اى لا يؤاخذ بدفع جميع ما خرص عليه أولاً.

الثانية: هل يكفي خارص واحد ام لا بد من اثنين ؟ فيه طريقتان.

اظهرهما: ان المسألة على قولين.

احدهما: انه / لا بد من اثنين، لان الخرص تقدير للمال، فاشبه التقويم.

واصحهما و به قال احمد: (٤) أنه يكفي واحد، لانه يجتهد ويعمل على

١٥١/٣ - ١

(١) و هو المذهب الصحيح المشهور عند الشافعية ، و احدى الروايتين عند المالكية . أنظر:

التفريع ٢٩٣/١ المجموع ٤٧٩/٥

(٢) و به قال فقهاء الحنابلة ، و هو الواية الثانية عند المالكية . أنظر :

التفريع ٢٩٣/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٧٠/٢

(٣) أخرجه من حديث سهل بن أبي حثمة النسائي في " كم يترك الخارص " (٤٢/٥) و أبو داود في " باب في الخرص " (٢١٢/٢) و الترمذى في " باب ما جاء في الخرص " (٣٥/٣) بلفظ (اذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) و قال النووي في المجموع عند ذكر الحديث (٤٧٩/٥) : " و اسناده صحيح الآ عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح و لا تعديل، و لا هو مشهور، و لم يضعفه أبو داود."

(٤) و به قال فقهاء المالكية . أنظر: الخرشى ١٧٥/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٦٨/٢

حسب اجتهاده فهو كالحاكم، و قد روى (ان النبى ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصاً)^(١) و روى (انه بعث معه غيره).^(٢) فيجوز ان يكون ذلك فى دفعيتين، و يجوز ان يكون المبعوث معه مُعيناً أو كاتباً.

و حكى القاضى ابن كج و غيره قولاً ثالثاً هو: انه ان كان الخرص على صبيّ أو مجنون أو غائب فلا بد من اثنين و الاّ كفى واحداً.

و الطريق الثانى و به قال ابن سريج و الاصطخرى: القطع بانه يكفى خارص واحد.

و سواء اكتفينا بواحد و اعتبرنا اثنين، فلا بد من ان يكون الخارص مسلماً عدلاً عالماً بالخرص.

و هل تعتبر الذكورة و الحرية ؟

قال فى " العدة " : ان اكتفينا بواحد فيتبرأ، و ان قلنا: لا بد من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة.

و عن الشاشى^(٣) حكاية وجهين فى اعتبار الذكورة مطلقاً.^(٤)

(١) سبق تخريجه قريباً فى فصل بيان وقت وجوب العشر . أنظر ص : ٧٨٧

(٢) أما بعثه صلى الله عليه و سلم غير عبد الله بن رواحة فى وقت آخر، فقد أخرج الدارقطنى من حديث سهل بن أبى حثمة فى " باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض و خرص الثمار " (١٣٤/٢) بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه خارصاً، فجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ان أبا حثمة قد زاد علىّ فى الخرص ...) الخ الحديث. و قال ابن حجر فى التلخيص عند قول المؤلف (روى أنه بعث معه غيره) (٥٨٧/٥) : " فيجوز أن يكون ذلك فى وقتين ، و يجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً، قلت: لم أقف على هذه الرواية."

(٣) و هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال الفارقى، الملقب بفخر الاسلام المستظهرى، و له مصنفات قيمة. منها: " حلية العلماء فى معرفة مذهب الفقهاء " و " الشافى " و غير ذلك. توفى سنة ٥٠٧ هـ. ببغداد. أنظر: شذرات الذهب ١٦/٤ وفيات الأعيان ٢١٩/٤ طبقات الحسينى ص: ١٩٧

(٤) و الذى صححه النووى فى المجموع اشتراطها ٤٨٠/٥

و لك أن تقول: ان اكتفينا بواحد فسيبيله سبيل الحكم، فينبغي ان تعتبر الحرية و الذكورة. و ان اعتبرنا اثنين، فسيبيله سبيل الشهادان، فينبغي أن تعتبر الحرية أيضاً، و ان تعتبر الذكورة في أحدهما و تقام إمرأتان مقام الثانى.
و أما لفظ الكتاب:

فقوله "و يستحب أن يحرص عليه"^(١) يجوز أن يعلم بالحاء، لان عند أبى حنيفة رحمه الله فى الخرص روايتين.^(٢) احداهما: أنه لا يجوز اصلا. و الثانية: أنه لا يتعلق به التضمين كما هو أحد قولنا. و يجوز اعلامه بالواو أيضاً، لان صاحب "البيان" حكى وجهها أن الخرص واجب.

و قوله " فيعرف قدر ما يرجع اليه تمراً " تمثيل لا تخصيص، فان الكرم أيضاً يحرص فيعرف ما يرجع اليه زيباً.

و قوله " ولا يترك بعضه لمالك النخيل " معلم بالواو لما رواه صاحب "التقريب" و بالالف،^(٣) لان عند أحمد لا يحسب عليه ما يأكله بالمعروف، ولا يُطعم جاره و صديقه. و قوله قبله " و يدخل فى الخرص جميع النخل " لو اقتصر عليه ولم يذكر "ولا يترك بعضه لما لك النخيل" لكان بسبيل منه.

و قوله " أو لا بد من اثنين " يجوز اعلامه بالالف لما سبق.

و قوله " قولان " بالواو للطريقة القاطعة بالاكْتفاء بواحد.



قال: " و مهما تلف بأفة سماوية فلا ضمان على المالك لفوات الامكان. ولو كان باتلافه غَرَم قيمة عشر الرطب على قولنا "ان الخرص عبرة ". أو قيمة عشر التمر على قولنا " أنه تضمين ". ثم اذا ضمناه التمر نفذ تصرفه فى الجميع. و ان لم نضمنه نفذ فى الاغشار التسعة ولم يَنْفُذ فى العشر الا اذا قلنا الزكاة لا تتعلق بالعين . "

(١) و به قال فقهاء المالكية والحنابلة . أنظر : الخرشى ١٧٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٦٧/٢

(٢) و قال أبو حنيفة بوجوب العشر فى كل خارج من الأرض من غير فصل بين المأكول و الباقي. و قال صاحبه أبو يوسف : ان ما أكل أو أطمع بالمعروف لا يضمن عشره لكن يعتد به تكميل النصاب و هو الأوسق. فاذا بلغ الكل نصاباً أدى عشر ما بقى . أنظر : بدائع الصنائع ٦٤/٢

(٣) أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٧١ /٢

حكى الائمة قولين فى أن الخرص عبرة أو تضمين.

أحدهما: انه عبرة أى هو لإعتبار المقدار و لا يصير حق المساكين بجريانه فى ذمة رب المال بل يبقى على ماكان، لانه ظن و تخمين فلا يؤثر فى نقل الحق الى الذمة. و أصحابهما: أنه تضمين أى حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة و ينتقل الى ذمة رب المال، لان الخرص يسلطه على التصرف فى الجميع على ما سيأتى، و ذلك يدل على انقطاع حقهم عنها. و لم أر نقل الخلاف فى هذا الاصل هكذا الا أصحاب القفال و من تابعهم ان تعرضوا لآثاره. و جعله القاضى ابن كج على وجهين لابن سريج، و ذكر أن أبا الحسين قال بالثانى.

و ان قلنا: الخرص عبرة، فلو ضمن الخارص للمالك حق المساكين صريحا و قبله المالك كان لغوا، و يبقى حقهم على ما كان. و قد فسر الامام قولنا " انه عبرة " بانه يفيد الاطلاع على المقدار ظنا و حسباناً ولا يغير حكماً. و ذكر صاحب الكتاب مثله فى "الوسيط" و ليس الامر فيه على هذا الاطلاق، لانه يفيد جواز التصرف على ما سيأتى.

ولو أئلف رب المال الثمار أخذت الزكاة منه بحساب ما خرص / عليه. ولو لا الخرص لكان القول قوله فى ذلك.

و ان قلنا: انه تضمين، فهل يقول نفس الخرص تضمين أو لا بد من تصريح الخارص بذلك؟ نقل الامام فيه وجهين. قال: و الذى أراه انه يكفى تضمين الخارص ان اعتبرناه، و لا حاجة الى قبول المخروص عليه، و ما عليه الاعتماد. و أورده المعظم: أنه لا بد من التصريح بالتضمين و قبول المخروص عليه، فان لم يضمه الخارص أو لم يقبله المخروص عليه، بقى حق المساكين على ما كان.^(١)

و هل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ ذكروا فيه وجهين أيضا. وجه قولنا: نعم، أن العشر لا يجب الا تمراً، و الخرص يُظهر المقدار، لا أنه يُلزم بنفسه شيئاً، و ينبغى أن يرتب هذا على المسألة الأولى.

ان قلنا: لا بد من التصريح بالضمين، لم يقم وقت الخرص مقامه بحال،^(٢) و ان أغنيا عنه فحنث فيه الخلاف. و قوله فى الكتاب " على قولنا انه تضمين " يجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا من الرواية الثانية عن أبى حنيفة رحمه الله فى الفصل قبل هذا: اذا تقرر هذا الاصل، ففيه ثلاث مسائل.

(١) و هو المذهب عند الشافعية . أنظر: الروضة ١١٢/٢ المجموع ٤٨٢/٥

(٢) و هو الذى صححه النووى . أنظر: الروضة ١١٢/٢ المجموع ٤٨٢/٥

احداها: لو اصاب الثمار آفة سماوية، أو سرقت إما من الشجرة أو من الجَرَيْن. ^(١) قبل الجفاف نظر، ان اصاب الكل فلا شيء عليه لفوات الامكان، وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب، ولا يخفى ان الفرض فما اذا لم يكن منه تقصير. فأما اذا أمكن الدفع فأخّر أو وضعها في غير الحرز ضمن. قال الامام: و كان يجوز أن الخرص تضمين، ان الضمان يلزم بكل حال، و يلزم بالخرص ذمته التمر الزام قرار، لكن قطع الاصحاب بخلافه.

و ان تلف بعض الثمار دون بعض، فان كان الباقي نصاباً زكاه. و ان كان أقل من نصاب، فينبى على ان الامكان شرط الرجوب أو الضمان. ان قلنا بالاول، فلا شيء عليه، و ان قلنا بالثاني، فعليه حصة الباقي.

الثانية: لو اتلف المالك الثمرة أو اكلها نظر:

ان كان قبل بدوّ الصلاح، فلا زكاة عليه لكنه مكروه ان قصد الفرار من الزكاة، و ان قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة او غرضاً آخر فلا كراهة.

وان كان بعد بدو الصلاح، ضمن للمساكين، ثم له حالتان.

احدهما و هي المقصودة في الكتاب: ان يكون ذلك بعد الخرص.

فان قلنا: الخرص عبدة، فيضمن لهم قيمة عشر الرطب، أو عشر الرطب؟ فيه وجهان مبنيان على الرطب مثلي أو مُتَقَوِّم. و الذى اجاب به الاكثرون ايجاب القيمة، وهو المذكور في الكتاب. ^(٢) لكن الثاني هو المطابق لقوله في الغصب. و الاظهر: ان الرطب و العنب مثلي، و به اجاب في "الوسيط".

و ان قلنا: الخرص تضمين غرم للمساكين عشر الثمر، فان ذلك قد ثبت في ذمته بالخرص على التفصيل الذى سبق.

اذا عرفت ذلك فَسَمَّ قوله "غرم قيمة عشر الرطب" بالواو. و اعلم ان الصواب في عبارة الكتاب على القول الثاني " او عشر التمر على قولنا انه تضمين" و فى أكثر النسخ " او قيمة عشر التمر" وهو غلط.

^(١) (الجَرَيْن) : البَيْدَرُ الذى يداس فيه الطّعام ، و الموضع الذى يحفّف فيه الثمار . و الجمع (جُرُن)

أنظر : المصباح ص: ٩٧

^(٢) و هو الذى صححه النووى . أنظر : الروضة ١١٣/٢ المجموع ٤٨٤/٥

و الحالة الثانية: ان يكون الاكل و الاتلاف قبل الخرص، فيتقرر عليه. و الواجب عليه ضمان الرطب. ان قلنا: لو جرى الخرص كان عبرة. و ان قلنا: لو جرى لكان تضميناً، فوجهان حكاهما الصيدلاني.

اصحهما: ان الواجب عليه ضمان الرطب ايضاً، لان قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته.

و الثاني: عليه عشر التمر، لان الزكاة قد وجبت يبدوّ الصلاح و اذا أتلّف فهو الذي منع الخرص فصارَ كما لو أتلّفه بعد الخرص.

و حكى القاضي بن كج وجهاً آخر عن أبي اسحاق و ابن أبي هريرة في هذه -الحالة: أنه يضمن أكثر الأمرين / من عشر التمر أو قيمة عشر الرطب.

و اعلم ان الحالتين جميعاً مفروضتان في الرطب الذي يجيء منه التمر، و العنب الذي يجيء منه الزبيب، فأَن لم يكن كذلك فلواجب في حالتين ضمان الرطب بلا خلاف.

و لك ان تقول: ينبغي أن يكون الواجب في الرطب الذي يجيء منه التمر ضمان التمر مطلقاً و ان فرعنا على قول العبدة، لان الواجب عليه يبدوّ الصلاح للتمر، الاّ تراه قال في الكتاب: " عند بدوّ الصلاح ينعقد سبب وجوب اخراج التمر ". فاذا وجب لهم التمر فلم يُصَرَف اليهم الرطب أو قيمته. غايته: أن الواجب متعلق به، لكن اتلاف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق و انتقاله الى غرامة المتعلق، ألا ترى انه لو ملك خمساً من الابل و اتلّفها بعد الحول، يلزمه للمساكين شاة دون قيمة الابل. نعم لو قيل: يضمن الرطب ليكون مرهوناً بالتمر الواجب الى أن يخرج، كان ذلك مناسباً لقولنا: ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن.

المسألة الثالثة في تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع و الأكل و غيرهما. وهو مبني على قولی التضمين و العبدة.

فان قلنا بالتضمين، فله التصرف في الكل بيعاً و أكلاً، و قد روى أن النبي ﷺ قال في آخر خبر عتاب: (ثم يخلى بينه و بين أهله) ^(١) و كان من مقاصد الخرص و فوائده التمكين من التصرف، شرع ذلك لما في الحجر على أصحاب الثمار الى وقت الجفاف من الحرج العظيم.

(١) سبق تخريج حديث عَتَاب قريباً في الصفحة (٧٩٠) و لم يرد فيه هذه الزيادة. و قال ابن حجر في

التلخيص عند الحديث المذكور (٥/٥٩٠): " لم أقف على هذه الزيادة. "

و ان قلنا بالعبرة، فقد ذكر الأمة ان تصرفه فى قدر الزكاة مبنى على الخلاف فى تعلق الزكاة بالعين او بالذمة كما سبق. و اما فيما عدا قدر الزكاة فينفذ، حكى الامام قطع الاصحاب به، و وجهه بان ارباب الثمار يتحملون مؤنة تربيتها الى الجفاف. فجعل تمكينهم من التصرف فى الاعشار التسعة فى مقابلة ذلك بخلاف المواشى، حيث ذكرنا فى التصرف فيما وراء قدر الزكاة منها خلافاً و إن بقى قدر الزكاة. و حجة الاسلام تابعه على دعوى القطع فى "الوسيط".

لكنك اذا راجعت كتب اصحابنا العراقيين ألقيتهم يقولون: لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات فى شيء من الثمار فى ذمته بالخرص. فان ارادوا بذلك نفى الإباحة ولم يحكموا بالفساد فذاك، و الا فدعوى القطع غير مسلمة، و الله اعلم.

و كيف ما كان، فظاهر المذهب نفوذ التصرف فى الاعشار التسعة، سواء أفردت بالتصرف أو وردت بالتصرف على الكل، لأننا و ان حكمنا بالفساد فى قدر العشر، فلا نُعدّيه الى الباقي على ما سيأتى فى باب تفريق الصفقة. فهذا حكم التصرف بعد الخرص.

و أما قبله فقد قال فى "التهذيب": لا يجوز ان يأكل شيئاً ولا ان يتصرف فى شيء فان لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه.

و اعلم ان من أجاد النظر فى قولى العبرة و التضمنين و تأمل ما قيل فيهما تفسيراً و توجيهاً، ظهر له انهما مبيان على تعلق الزكاة بالعين. فأما اذا علقناها بالذمة، فكيف نقول بالخرص ينقطع حقهم عن العين و يتعلق بالذمة، و كان قبله كذلك.

و قوله فى الكتاب "ولم ينفذ فى العشر" يجوز اعلمه بالواو، لانا و ان علقنا الزكاة بالعين فقد ينفذ التصرف على بعض الاقوال على ما بيناه من قبل.

قال: "و مهما ادعى المالك جائحة^(١) ممكنة صدق يمينه. ولو ادعى غلط الخارص صدق أيضاً إلا اذا ادعى قدراً لا يمكن الغلط فيه، أو ادعى كذبه قصداً".

إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه، أو هلاك بعضها نظراً:

ان أسنده الى سبب يكذبه الحس فيه كما لو قال: / هلك بحريق وقع فى الحرين، و نحن نعلم انه لم يقع فى الحرين حريق أصلاً، فلا يبالى بكلامه. و ان لم يكن كذلك نظراً، ان اسنده الى سبب خفى كالسرقة، فلا يكلف بالبينه عليه و يقبل قوله مع اليمين. و هل هى واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان. قال فى "العدة" و غيره: اصحهما الثانى.^(٢)

و ان اسند الى سبب ظاهر كالنهب و البرد و الجراد و نزول العسكر، فان عرف وقوع هذا السبب و عموم أثره صدق ولا حاجة الى اليمين. فان اتهم فى هلاك ثماره بذلك السبب حلف. و ان لم يعرف و قوعه فوجهان.

أظهرهما الذى ذكره المعظم: أنه يطالب بالبينه عليه لا مكانها. ثم القول فى حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليمين.

والثانى عن الشيخ أبى محمد: ان القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة، لانه مؤتمن شرعاً فيصدق فى الممكن الذى يدعيه كالمؤدع اذا ادعى الرد. ورأيت كلام الشيخ ان هذا اذا لم يكن ثقة، فاذا كان ثقة فيغنى عن اليمين أيضاً.

وما فى الكتاب جواب على الوجه الثانى، فانه جعل القول قوله مع اليمين، ولم يشترط إلا الامكان، فيجب اعلامه بالواو. وحيث قلنا "يُحلف"، ففى كون اليمين واجبة أو مستحبة ما سبق من الوجهين. هذا كله اذا اسند الهلاك الى سبب. فان اقتصر على دعوى الهلاك،^(٣) فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملاً على وجه يغنى عن البينة.

(١) (الجائحة): الآفة. أنظر: المصباح ص: ١١٣

(٢) أى اليمين مستببة، فلا زكاة عليه فيما يدعى هلاكه سواء حلف أم لا. أنظر كذلك:

المجموع ٤٨٥/٥

(٣) أى ادعى من غير تعرض لسبب.

و ان ادعى المالك اجحافاً^(١) فى الخرص، فان زعم ان الخارص تعمّد ذلك، لم يلتفت الى قوله، كما لو ادعى الميل على الحاكم و الكذب على الشاهد، لا يقبل الاّ بيينة.

و ان ادعى انه غلط، فان لم يبين المقدار لم يسمع أيضاً، ذكره فى "التهذيب" و إن يّسن، فان كان قدراً يُحتمل فى مثله الغلط كخمسة أو سبق فى مائة، قبل. فان أُتهم حُلف و حُطّ.^(٢) و هذا اذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين . أما لو ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً فى الخرص قدر ما يقع بين الكيلين،^(٣) فهل يحظ ؟ فيه وجهان.

احدهما: لا، لاحتمال أن النقصان وقع فى الكيل. ولعله يّفى اذا كيل ثانياً. و صار كما لو اشترى حنطة مكايلة و باعها مكاينة فانتقض بقدر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الاول، لانه كما يجوز أن يكون ذلك لنقصان فى الكيل الاول يجوز أن يكون لزيادة فى الثانى.

و أصحهما: نعم، لان الكيل يقين و الخرص تخمين و ظن، فالاحالة عليه أولى.^(٤)

و ان ادعى نقصانا فاحشا لا يجوز أهل النظر الغلط بمثله، فلا يقبل قوله فى حط ذلك القدر. و هل يحط القدر المحتمل ؟ فيه وجهان.

احدهما: لا، لانه ادعى محالا فى العادة فظاهر كذبه.

و اصحهما: نعم، و به القفال استنباطا مما اذا ادعت ذات الأقراء انقضاء عدتها قبل زمان الامكان و كذا بناها بأصرت على دعواها حتى جاء زمان الامكان، فانا نحكم بانقضاء عدتها عند أول زمان الامكان.

(١) (اجحافاً) أى زيادة

(٢) أى حُط عنه ما ادعاه.

(٣) أى بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة.

(٤) و هو الذى قوى النووى و صححه امام الحرمين من الوجهين . أنظر :

و قوله فى الكتاب " أو ادعى كذبه قصداً" معطوف على قوله " الا اذا ادعى قدراً لا يمكن الغلط فيه " وهو مستثنى من دعوى الغلط، لكن اثناء الكذب قصداً من الغلط لا يكاد ينتظم فليؤول، و الله أعلم.

٩٠

قال: " و مهما أصاب النخيل عطش يضرّ بإبقاء الثمار جاز للمالك قطعه، لان فى ابقاء النخيل منفعة للمساكين، ثم يسلم الى المساكين عشر الرطب اذا قلنا: ان القسمة افراز حق أو ثمنه اذا منعناه القسمة. و قيل يتخير اذ لا يُبعد جواز القسمة بالحاجة كما لا يُبعد أخذ البدل للحاجة، فليس احدهما اولى من الآخر."

اذا أصاب النخيل عطش، ولو تركت الثمار عليها الى وقت الجذاذ لأضرت بها لا متصاصها ماءها، جاز قطع ما يندفع به الضرر من كلّها أو بعضها، لان ابقاء النخيل انفع للمالك و المساكين من ابقاء ثمرة العام الواحد. و هل يستقبل المالك بقطعها أو يحتاج الى استئذان الامام / و الساعى؟

ذكر الصيدلانى و صاحب " التذيب " و طائفة: أنه يستحب الاستئذان، و قضيته جواز الاستقلال.

و ذكر آخرون: أنه ليس له الاستقلال، ولو قطع من غير استئذان عُزّر ان كان عالماً. ^(١) و يجوز أن يكون هذا الخلاف مبنيان على الخلاف فى وجه تعلق الزكاة.

اذا عرف ذلك، فلو أعلم المالك الساعى به قبل البيع، و أراد المقامسة بان يخرص الثمار و يعيّن حق المساكين فى نخلة أو نخلات بأعيانها، فقد حكوا فى جوازه قولين منصوصين. و قالوا: هما مبنيان على أن القسمة افراز حق أو بيع.

فان قلنا افراز فيجوز، للساعي أن يبيع نصيب المساكين من المالك أو غيره، و أن يقطع و يفرّق بينهم، يفعل ما فيه الحظ لهم.
و ان قلنا انها يبيع، فلا يجوز. و على هذا الخلاف يُخرج القسمة بعد قطعها.

فان جعلناها افرازاً فيجوز، و ان جعلناها بيعاً فقد ذكر الامام: أن قسمتها تخرج على بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله، و فيه خلاف يُذكر في البيع. فان جازت القسمة بالكيل، و ان لم يحز، ففيه وجهان.

أحدهما: ان مُقاسمته للساعي جائزة أيضاً، لانها ليست بمعاوضة و انما هي استيفاء حق، فلا يراعى فيه تعبدات الربا، و ايضاً فانها و ان كانت بيعاً فان الحاجة ماسة الى تجوزها، فتستثنى عن البياعات الصريحة. و يحكى هذا الوجه عن أبي اسحاق و ابن أبي هريرة.

و أصحهما عند القاضي أبي الطيب و ابن الصباغ و الاكثرين: انها غير جائزة، لأننا نفرّع على أن القسمة يبيع، و يبيع الرطب بالرطب لا يجوز. و على هذا فالمفروض طريقان.

أحدهما: أخذ قيمة العشر من الثمار المقطوعة، و هي و ان كانت بدلاً لكن جَوّز بعضهم أخذها للحاجة على ما سبق نظيره فيما اذا وجب شقص من حيوان.

الثاني: أن يسلم عشرها مشاعاً الى الساعي لتعيين حق المساكين فيه. و طريق تسليم المشاع تسليم الكل.

فاذا جرى ذلك، فللساعي أن يبيع نصيب المساكين من رب المال أو غيره، أو يبيع مع رب المال الجميع و يقتسمًا، لثمن. ولا خلاف في ان هذا الطريق جاء وهو متعين عند من لم يجوّز القسمة و أخذ القيمة. و خيّر بعض الاصحاب الساعي بين القسمة و أخذ القيمة و قال: كل منهما على خلاف القاعدة الممهّدة ولا بد من مخالفتها في أحدهما بسبب الحاجة، فيفعل ما فيه الحظ للمساكين.

هذا بيان الخلاف فى المسألة وقد اختلفوا بحسبه فى تفسير نصه فى "المختصر" ^(١) ، و يؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة. فمن جَوَّز القسمة و أخذ القيمة جميعاً، حمل اللفظ على ظاهر التخيير و قال: أراد بالثمن القيمة. و من لم يجوّزهما قال: هذا تعليق قول بناء على أن القسمة افراز أو بيع. فان قلنا بالاول، أخذ عشرها. و ان قلنا بالثانى: بيع الكل على ما قدمنا و اقتسما الثمن، أو باع نصيب المساكين من رب المال بعد القبض و أخذ الثمن. و قوله فى الكتاب "أو ثمنه اذا منعنا القسمة" أى اذا جعلناها بيعاً، فانها حينئذ تمتنع فى الرطب. وهو جواب على جواز أخذ القيمة. فيجوز أن يعلم بالواو للوجه الذهاب الى امتناعه. و ايراد "التهديب" يقتضى ترجيح ذلك الوجه، و كان يجوز تأويل قوله "أو ثمنه" على تقدير البيع كما ذكروا فى نص الشافعى رحمته ، الا أنه صرح بما ذكرنا فى "الوسيط".

و أعلم أن ما ذكرنا من الخلاف و التفصيل فى اخراج الواجب، يجرى بعينه فى اخراج / الواجب عن الربط الذى لا يتم، و العنب الذى لا يتزب. و فى المسألتين مستدرك حسن لامام الحرمين رحمه الله قال: انما يشور الاشكال على قولنا: ان المسكين شريك فى النصاب بقدر الزكاة، و حينئذ ينتظم التخرج على القولين فى القسمة. فأما اذا لم نجعله شريكاً، فليس تسليم جزء الى الساعى قسمةً حتى يأتى فيه قولاً القسمة، بل هو توفية حق على مستحق.

باب زكاة الذهب والفضة^(١)

قال: " النوع الثالث زكاة النقدين، والنظر في قدره وجنسه. أما القدر: فنصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيهما ربع العشر، و ما زاد فبحسابه، ولا وقص (ح) فيه."

الكلام من هذا النوع في قدر الواجب، و الواجب فيه، ثم في جنسه.

[وفيه فصلان]

[الفصل الأول في قدر الواجب]

أما الأول فنصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيهما ربع العشر، وهو خسمة دراهم ونصف دينار. ولا شئ فيما دون ذلك. روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس فما دون خمس أواق من الورق صدقة)^(٢) والأوقية^(٣) أربعون درهما لما روى أنه ﷺ قال: (إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي

^(١) ثبت وجوب الزكاة في الذهب و الفضة بقوله سبحانه و تعالى في سورة التوبة ﴿ و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل لله فيشرهم بعذاب أليم ﴾ ﴿٣٤﴾

^(٢) و هو طرف من حديث أبي سعيد الذي سبق تخريجه في فصل نصاب المعشرات. أنظر: ٧٦٣ (الورق) بكسر الراء و اسكانها، و المراد هنا: الفضة كلها مضروبا و غيرها. و لا يطلق على غير الدرهم إلا مجازاً. و يجمع على (أَوْرَاقٍ) و (وِرَاقٍ) أنظر: لسان العرب ٣٧٥/١٠ المصباح ص: ٦٥٥ القاموس المحيط ص: ١١٩٨

^(٣) (الأوقية) بضم الهمزة و تشديد الياء، و جمعها (أَوَاقِي) بتشديد الياء و تخفيفها، و (أَوَاقٍ) بحذفها. و هي تكون (٤٠) درهماً على أساس ما قرر الفقهاء من أن خمس أواق تعادل مائتي درهم شرعي. و هي تعادل $٤٠ \times ١,٩٧٥ = ٧٩$ غراماً من الفضة. و يكون النصاب الشرعي لزكاة الفضة ما يعادل $١١٩ \times ٥ = ٥٩٥$ غراماً من الفضة. أنظر للتفصيل: المصباح (مادة وقاه) ص: ٦٦٩ مختار الصحاح ص: ٦٤٧ الايضاح و التبيان ص: ٥٣

درهم، ففيه خمس دراهم (١)

ويجب فيما زاد على المائتين والعشرين (٢) بالحساب قل أو كثر. (٣) ولا وقص فيه خلافاً لأبي حنيفة (٤) حيث قال: لا يجب فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على العشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنائير، ففيها ربع العشر، ثم كذلك في كل أربعين درهماً وأربعة دنائير.

لنا ما روى عن علي كرم الله وجهه: أن النبي ﷺ قال: (هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه) (٥) وروى مثله في الذهب وفي النقدين جميعاً،

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو اسحاق في "المهذب" عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال النووي في المجموع عند شرحه (٤/٦): "غريب عنه" أي عن ابن عمر. وأخرجه الدارقطني عن جابر في "باب ليس في الحضرات صدقة" (٩٨/٢) بلفظ (ولا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق، والوقية أربعون درهماً) وقال ابن حجر في التلخيص عند ذكر هذا الحديث: "وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف". أخرجه من حديث عاصم بن ضمرة عن علي الترمذي في "باب ما جاء في زكاة الذهب والورق" (١٦/٣) والنسائي في "باب زكاة الورق" (٣٧/٥) وهو بلفظ (عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم) وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم". ثم قال: "وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: "كلاهما عندي صحيح عن أبي اسحاق، ويحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

(٢) أي فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة

(٣) وبه قال فقهاء المالكية والحنبلية. أنظر:

التفريع ٢٧٣/١ المغني والشرح الكبير ٦٠١/٢

(٤) أنظر: مجمع الأنهر ٢٠٥/١ حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٢ الهداية ٢٠٩/٢

(٥) أخرجه من حديث أبي اسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي أبو داود في "باب في زكاة السائمة" (١٨٩/٢) والدارقطني في "باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب" (٩٢/٢) والبيهقي في "باب وجوب ربع العشر في نصابها، وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة" (١٣٥/٤) وقال ابن حزم في "المحلى" (٧٠/٦) والزيلعي في "النصب" وابن حجر في التلخيص (٤/٦) عند ذكر الحديث (٣٥٣/٢ و ٣٦٦): "وقال ابن قطان - رحمه الله - استاده صحيح، وكلهم ثقات ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم".

لا فرق بين التبر والمضروب، والاعتبار بالوزن الذي كان بمكة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)^(١) وذلك ظاهر في الدنانير. وقد ذكر الشيخ أبو حامد وغيره : أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام، وأما الدراهم فإنها كانت مختلفة الأوزان. والذي استقر الأمر عليه في الإسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دنانير، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب. وذكروا في سبب تقديرها بهذا الوزن أموراً.

اشهرها: أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله ﷺ والصدر الأول بعده نوعان: البغلية والطبرية، والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دنانير،^(٢) ومن الطبرية أربعة دنانير، فآخذوا واحداً من هذه و واحد من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهماً. يقال : فعل ذلك في زمان بنى أمية ،^(٣) وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلامية بها. ونسب قضى القضاء الماوردي ذلك إلى فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ومتى زدت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً. وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسُبعان.

(١) أخرجه أبو داود فى " كىاب البيع - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة " (١٢/٥) و النسائى فى " كم الصاع " (٥٤/٥) و فى " كتاب البيوع - باب الرجحان فى الوزن " (٢٨٤/٧) و صححه النووى فى المجموع (٣/٦)

(٢) (الدَّانِق) - بفتح النون و كسرهما - هو سدس الدينار و الدرهم، أى وحدة وزن صغير من أجزاء كل من الدينار و مثقال و الدرهم و الجمع (دَوَانِق) و (دَوَانِيق) و وزن الدَّانِق متفاوت فى كل من الوحدات الثلاث رغم أنه جزء من ستة أجزاء من كل كمها. فوزنه من درهم النقد الشرعى يعادل (٠،٤٩٥) غراماً و من درهم الكيل الشرعى يعادل (٠،٥٢٨) غراماً، و من الدينار الشرعى يعادل (٠،٧،٨) غراماً، و من مثقال الكيل الشرعى (٠،٧٥٥) غراماً. أنظر :

المصباح ص: ٢٠١ لسان العرب ١٠/١٠ الايضاح و التبيان ص: ٦١

(٣) و قد اختلفت الأقوال فىمن جمع بين الدرهمين و قسمتهما. فذكر الماوردى انه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. و قال غيره : انه زياد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية (٩ - ٥٣) و قال غيره: انه الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى (٤٠ - ٩٥) فى زمن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموية (٢٠ - ٨٦ هـ) أنظر: الايضاح و التبيان ص: ٦٢ التلخيص ٥/٦

وحكى المسعودي: أنه انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب، لأن الذهب أوزان من الفضة، وكأنهم جربوا قدراً من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما وكان وزن الذهب زائد على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها.

وروى الشيخ أبو محمد قريباً من هذا الكلام عن كلام الفقهاء رحمه الله .

وأما المواضع المستحقة للعلامات من الفصل:

فقوله " وما زاد فبحسابه " وقوله " ولاوقص فيه " معلمان بالحاء لما حكيناه . /

و يجوز أن يعلم قوله " عشرون مثقالاً " وقوله " مائتا درهم " بالميم والألف، لأنهما

يحتملان النقصان اليسير. ^(١)



قال: " وإن نقص من النصاب حبة، فلا زكاة فيه وإن كان يَرُوج (ح) رَوَاج التام.

ويعتبر (ح) النصاب في جميع الحول. ولا يُكْمَل (ح) نصاب أحد النقدين بالآخر، ولكن

يُكْمَل جيد النُقْرة ^(٢) برديتها ثم يخرج من كل بقدره. ولا زكاة في الدراهم المغشوشة مالم

يكن قدر نُقْرتها نصاباً. وتصبح المعاملة مع الجهل بقدر النُقْرة على أحد الوجهين كالثغالية

والمعجونات. "

في الفصل صور .

أحدها : لو نقص عن النصاب شيء، فلا زكاة وإن قل كالحبة والحببتين. و لا فرق بين أن

يَرُوج رواج التام أو يفضل عليه وبين ألا يكون كذلك. وفضله على التام أنما يكون لجودة النوع.

و رَوَاجه رواج التام قد يكون للجودة وقد يكون لنزارة القدر الناقص، و وقوعه في محل

المسامحة.

وعن مالك ^(٣) : أنه إذا كان الناقص قدر ما يسامح به ويؤخذ بالتام وجبت الزكاة. ويروى

عنه أنه إذا نقص حبة أو حبات في جميع الموازين فلا زكاة، وإن نقص في ميزان دون ميزان

وَجَبَتْ .

المغنى و الشرح الكبير ٥٩٧/٢

^(١) أنظر : الخرشى ١٧٨/٢

^(٢) (النُقْرة : هي القطعة المذبة من الفضة ، و قبل الذَّوَاب هي تَبْر . أنظر : المصباح ص: ٦٢١

حاشية العدى ١٧٨/٢

^(٣) أنظر : الخرشى ١٧٨/٢

وعن أحمد ^(١) : أنه لو نقص دانت أو دانتان تجب الزكاة.
لنا قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ^(٢) وسائر الأخبار.
وحكي في " العدة " وجهين فيما لو نقص في بعض الموازين وتم في بعض. أحدهما: أنه لا
تجب، ^(٣) وهذا هو الذي أورده المحاملي وقطع به إمام الحرمين بعد ما حكي عن الصيدلاني
الرجوب.

الثانية : يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله
حيث قال ^(٤) : يشترط في أول الحول وآخره ولا يضر نقصانه في خلال الحول. وطرد ذلك في
المواشي وغيرها، ولم يشترط إلا بقاء شيء من النصاب.
لنا الخبر المشهور (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ^(٥) والحادث بعد نقصان
النصاب لم يحل عليه الحول.

الثالثة : لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، لأنهما جنسان مختلفان، كما لا يكمل التمر
بالزبيب. وقال مالك وأبو حنيفة ^(٦) : يكمل نصاب أحدهما بالآخر، وبه قال أحمد في أصح
الروايتين. ^(٧) ثم عنده وعند مالك الضم بالأجزاء فيحسب كم الذهب من نصابه وكم الفضة من
نصابها، فإذا بلغا نصاباً وجبت الزكاة. وعند أبي حنيفة الضم بالقيمة وبأيهما كمل وجبت الزكاة.
ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد كأنواع الماشية. وأما الذي يخرج قال في

^(١) وهو رواية عند فقهاء الحنابلة ، و الذي عليه جماهيرهم: انه ان كان النقص يسيراً كالجبة و الحبتين
وجبت الزكاة، و ان كان نقصاً بيناً كالدائق و الدانقين، فلا زكاة فيه. أنظر :
المغنى و الشرح الكبير ٥٩٧/٢

^(٢) سبق تخريجه في فصل نصاب المعشرات . أنظر ص: ٧٦٢

^(٣) أى أنه لا تجب فيه الزكاة للشك في بلوغ النصاب. و هو الذى صححه النووى أيضاً. أنظر :
المجموع ٨/٦ الروضة ١١٨/٢

^(٤) و قد سبق ذكر الخلاف في بيان الشرط الرابع من شروط زكاة النعم. أنظر ص: ٦٧٦

^(٥) سبق تخريجه ، أنظر ص: ٦٤٩

^(٦) أنظر : الهداية ٢٢٢/٢ مجمع الأنهر ٢٠٧/١ شرح العناية ٢٢٢/٢
التفريع ٢٧٤/١ الخرشى ١٧٧/٢

^(٧) أنظر : كشف القناع ٢٣٣/٢ شرح منتهى الارادات ٤٠٣/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٠٤/٢

الكتاب " يخرج من كل واحدة بقدره " وهذا إذا لم تكثر الأنواع، وهو الغالب في الذهب و الفضة.

فإن كثرت وشق اعتبار الكل، أخرج من الوسط، ذكره صاحب " الشامل " و " التهذيب " وغيرهما.

وليس المراد من الجيد والردئ الخالص والمغشوش، وإنما الكلام في محض النقرة. وجودته ترجع إلى النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، والرداءة إلى الخشونة والتفتت عند الضرب.

لو أخرج الجيد عن الردي فهو أفضل. وإن أخرج الردي عن الجيد، المشهور والمنبع. و روي الإمام عن الصيدلاني الإجزاء وخطأه فيه.

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر، ولا يجوز عكسه، بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار والصحيح، أو يسلمه إلى واحد بإذن الباقيين، هذا هو المذهب المشهور في المذهب. و حكى أبو العباس الروياني في " المسائل الجرجانيات " عن بعض الأصحاب : أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد منهم ما يخصه مكسراً. وعن بعضهم: أنه يجوز ذلك ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح. وعن بعضهم: أنه إن لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر، جاز أداء المكسر عن الصحيح.

الرابعة : إذا كانت له دراهم أو دنانير مغشوشة، فلا زكاة فيهما مالم يبلغ قدر قيمتهما نصاباً^(١) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث قال : إن كان الغش / أقل وجبت فيها الزكاة.^(٢)

لنا قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)^(٣) فإذا بلغت نقرتها نصاباً، أخرج قدر الواجب نقرة خالصة، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على قدر الواجب. ولو أخرج عن ألف درهم مغشوشة خمسة وعشرين خالصة، فقط تطوع بالفضل.^(٤) ولو أخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة، لم يعجز خلافاً لأبي حنيفة.^(٥)

(١) و به قال فقهاء الحنابلة. أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٥٩٩/٢

(٢) و الذى عليه فقهاء الحنفية فى المغشوش : أنه اذا كان الغالب فيه ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب و الفضة الخالصين، و لا يضر فيه الغش اليسير. أنظر :

الهداية ٢١٣/٢ مجمع الأنهر ٢٠٦/١

(٣) سبق تخريجه . أنظر : ٧٦٣

(٤) أى أجزأه.

(٥) و قد سبق ذكر قول فقهاء الحنفية فى المغشوش قريباً

لنا القياس على ما لو أخرج مريضه عن الصحاح و بالأولى، لأن الغش ليس بورق، والمريضة ابل.

وإذا لم يحزه، فهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن سريج فيما قرع على الجامع الكبير لمحمد، فيه قولين.

أحدهما: لا، كما لو أعتق رقبة معيبة، يكون متطوعاً بها.

وأصحهما: نعم، كما لو عجل بالزكاة فتلف ماله. قال ابن الصباغ: وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال.

ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع كراهة الدرهم المغشوش. فقال الأصحاب في شروحه: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضاً. ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام.

ثم الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار، صحت المعاملة بها إشارة إلى عينها الحاضرة والتزاماً لمقدار منها في الذمة. وإن كان مقدار النقرة منها مجهولاً، ففي جواز المعاملة باعيانها وجهان.

أصحهما: الجواز، لأن المقصود رواجها، وهي رائجة بمكان السكة، لأن بيع الغالية والمعجونات جائز وإن كانت مختلفة المقدار، فكذلك ههنا.

والثاني: المنع، وبه أجاب القفال، لأنها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة، وهي مجهولة القدر. والإشارة إليها لا تفيد الأحاطة بقدر النقرة، فأشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة. فإن قلنا بالأول: فلو باع بدراهم مطلقاً ونقد البلد مغشوش، صح العقد ووجب من ذلك النقد. وإن قلنا بالثاني: لم يصح العقد.

مواضع العلامات من الفصل بينة.



قال: "ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة، قدر أحدهما ستمائة درهم، وقد الآخر أربعمائة، وأشكل عليه عسر التمييز، فعليه زكاة ستمائة ذهباً وستمائة نقرة ليخرج عما عليه بيقين."

لو كان له ذهب مخلوط بفضة، فإن عرف قدر كل واحد منهما أخرج زكاته. وإن لم يعرف، كما لو كان وزن المجموع ألفاً وأحدهما ستمائة والآخر أربعمائة، وأشكل عليه أن الأكثر الذهب أو الفضة، فإن أخذ بالأحتياط فأخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة فقد

خرج عن العهدة بيقين. ولا يكفيه في الاحتياط أن يقدر الأكثر ذهباً، فإن الذهب لا يجزئ عن الفضة وأن كان خيراً منها . وإن لم يَظَب نفساً بالاحتياط فليميز بينهما بالنار.

قال الأئمة: ويقوم مقامه الامتحان بالماء، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في الماء، ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً، وتكون هذه العلامة فوق الأولى، لأن أجزاء الذهب أشد اكتنازاً . ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء به، أهو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة ؟

ولو غلب على ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة ، فهل له العمل بمقتضاه ؟

قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه : أن كان يُخرج الزكاة بنفسه فله ذلك. وإن كان يسلم إلى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه بل يأخذ بالاحتياط أو يأمر بالتمييز.

١٥٩/٣ - أ

وقال الإمام: الذي / قطع به أثمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه، ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين، وإخراج الواجب على ذلك التقدير، لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم. وصاحب الكتاب حكى هذا الاحتمال وجهاً في " الوسيط " .

إذا عرفت ذلك اعلمت قوله في الكتاب " فعليه زكاة ستمائة ذهباً وستمائة نقرة " بالواو لهذا الوجه، ولأن على ما ذكره العراقيون قد يجوز الأخذ بالظن فلا يلزم إخراج ستمائة من هذا أو ستمائة من ذلك. ثم قوله " وعسر التمييز فعليه كذا " ليس هذا على الإطلاق، إذ قد يعسر التمييز ويمكن الأمتحان بالماء ومعرفة المقدارين، فلا يجب ستمائة من هذا وستمائة من ذاك. وعسر التمييز بأن يفقد آلات السبك، أو يحتاج فيه إلى زمان صالح فإن الزكاة واجبة على الفور، ويجوز تأخيرها مع وجود المستحقين. ذكر ذلك في " النهاية " و لا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الأماكن .



قال: " لو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلاً على ملئ، ولم توجب عليه زكاة المؤجل، وجب إخراج حصة المال النقد على أصح الوجهين، لأن الميسور لا يتأخر بالمعسور."

لو ملك مائة دراهم نقداً في يده، ومائة مؤجلة على ملئ، فكيف يزكي ؟

يبني ذلك على أن الدين المؤجل هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ والصحيح الرجوع.

وعلى هذا، فهل يجب الإخراج في الحال أولاً يجب إلا بعد الاستيفاء ؟ فيه وجهان،

الصحيح الثاني .

وقد شرحنا الخلافين من قبل. فإن قلنا : لازكاة في الدين المؤجل، فلاشئ عليه في

المسألة . وإن أوجبنا إخراج زكاته في الحال، فهو كما لو كان في يده جميع المائتين. وإن أوجبنا

فيه الزكاة، ولم نوجب إخراجها في الحال. وهو المراد من قوله في الكتاب " ولم توجب تعجيل الزكاة عن المؤجل " فهل يلزمه الإخراج عما في يده بالقسط . فيه وجهان .
أحدهما: لا، لأن ما في يده ناقص عن النصاب، فإذا لم يجب إخراج زكاة جميع النصاب لا يجب إخراج الشيء .

وأصحهما: نعم، لأن الميسور لا يتأخر بالمعسور.
وبنوا الوجهين على أن الأمكان شرط الوجوب أو شرط الضمان. إن قلنا بالأول : فلا يلزمة إخراج شيء في الحال، لأنه ربما لا يصل إليه الباقي. وبهذا القول أجاب في " المختصر " في هذا الفرع. ^(١) وإن قلنا بالثاني: أخرج عن الحاضر بالقسط، لأن هلاك الباقي لا يسقط زكاة الحاصل في يده. ومتى كان في يده بعض النصاب، وما يتم به النصاب مغصوب أو دين على غيره، ولم نوجب فيهما الزكاة. فإنما يتبدئ الحول من يوم قبض ما يتم به النصاب .



[الفصل الثاني في جنس الواجب]

قال: " النظر في جنسه. ولازكاه في شيء من نفائس الأموال إلا في النقدين. وهو منوط بجوهرهما على أحد القولين. وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حلّي على قصد استعمال مباح، سقطت الزكاة وأن كان على قصد استعمال محظور، كما لو قصد الرجل بالسوار والخلخال أن يلبسه، أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف، لم تسقط الزكاة، لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً. بل لا يسقط إذا قصد أن يكتزها حلّيّاً لأن الاستعمال المحتاج إليه لم يقصده. "

لا زكاة فيما سوى النقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوهما، ولا في المسك والعنبر. روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لا شيء في العنبر) ^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها (أنه لا زكاة في اللؤلؤ) . ^(٣)

(١) أنظر : ٥١/٩

(٢) أخرجه البيهقي في " باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره " (١٤٦/٤) وابن شيبه في " من قال ليس في العنبر زكاة " (٣٧٤/٢) و الشافعي في مسنده (٣٩٥/٩) و صحح ابن حجر سنده في التلخيص (١٨/٦) و علقه البخاري في " باب ما يستخرج من البحر ، و قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر زكاة هو شيء دسره البحر ... " (١٣٦)

وبما تناط زكاة النقيدين، أتناط بجوهرهما أم بالاستغناء عن الانتفاع بهما؟ فيه قولان.
 في قول: يناط بجوهرهما كلربا.
 و في قول: بالاستغناء عن انتفاع بهما، إذ لا يتعلق بذاتهما غرض . ويقاؤهما في يده يدل
 على أنه غنى عن التوسل بهما.

المبحث في وجوب الزكاة في الحلّي أو عدمه

ويبنى على العبارتين وجوب الزكاة في الحلّي المباح.
 فعلي الأولى تجب، به قال عمر و ابن عباس و ابن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهب أبي
 حنيفة رحمه الله ^(٢) لما روى (أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سُورَان من ذهب،
 فقال: أْتُودِيَان زكاته؟ قالتا : لا، فقال ﷺ : أُنَحْبَان أن يُسَوَّرَكُمَا الله بسوارَيْن من نارٍ؟ قالتا:
 لا، قال : فَأَدِيَا زكاته.) ^(٣) وعلى العبارة الثانية لا تجب الزكاة / فيه وبه قال ابن عمر وجابر

١٦٠/٣ - أ

= ^(٢) هذا الحديث روى من حديث علي و من حديث سعيد بن جبير و من حديث عكرمة و غيرهم، و
 لم يرد من حديث عائشة رضي الله عنها. و قال ابن حجر في التلخيص (١٦/٦) : " لأم أجده عنها ، و
 لكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفاً أيضاً و هو منقطع. و رواه سعيد بن منصور من قول عكرمة و
 سعيد بن جبير و غيرهما. " و هذه الروايات أخرجه البيهقي في " باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير
 الذهب و الفضة " (١٤٧/٤) و ابن أبي شيبة في " اللؤلؤ و الزمرد " (٣٧٥/٢)

^(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢ شرح فتح القدير ٢١٥/٢

^(٣) هذا الحديث رواه الترمذی و أبو داود و النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. و
 اللفظ للترمذی. أخرجه الترمذی في " باب ما جاء في زكاة الحلّي " (٢٩/٣) و أبو داود في " باب
 الكنز ما هو؟ و زكاة الحلّي " (١٧٥/٢) و النسائي في " باب زكاة الحلّي " (٣٨/٥) و ضعفه
 الترمذی و قال " و لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء. " .
 و لم يأخذ بهذا الحديث الجمهور من فقهاء المالكية و الشافعية و الحنبلية، لأنهم ذهبوا الى أنه لا
 زكاة في الحلّي. و قال السيوطی عند شرح الحديث (٣٨/٥) : " و الجمهور على أنه لا زكاة فيه و
 ظاهر كلام المصنف على وجوبها فيه كقول أبي حنيفة و أصحابه. و الجمهور بضعفون
 الأحاديث، قال الترمذی : " و لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء. " لكن تعدد
 أحاديث الباب و تأييد بعضها بعض يؤيد القول بالوجوب، و هو أحوط. " و قال ابن الهمام في شرح فتح
 القدير (٢١٦/٢) : " تضعيف الترمذی و قوله : " و لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و
 سلم شيء " مؤول و الآ خطأ. " و قال النمذري : " لعل الترمذی قصد الطريقين اللذين ذكرهما و الآ =

وعائشة، وهو مذهب مالك وأحمد، ^(١) لما روى أنه ﷺ قال : (لا زكاة في الحُلِيِّ) ^(٢) ولأنه مُعَدُّ لأستعمال مباح كالعوامل من البقر والأبل، وهذا أظهر القولين.
ولك أن تعلم لما ذكرنا قوله " منوط بجوهرهما " بالألف والميم. وقوله " منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما " بالحاء. والقولان في الحلبي المباح.
أما المحظور فتجب فيه الزكاة بالإجماع، وهو على نوعين:

محظور لعينه كالأواني والقصاص والملاعق والمحاجر الذهبية والفضية.
ومحظور باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي اتخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلماناً . أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة

=فطريق أبي داود لا مقال فيها." و قال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: " و انما ضعف الترمذى هذا الحديث، لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة و المثنى بن الصباح." و له طرق أخرى كما ذكر في النصب (٣٧٩/٢) و غيره. و في الباب أحاديث أخرى تؤيد القول بالوجوب. منها ما أخرجه أبو داود في "باب الكنز ما هو ؟ و زكاة الحائ" (١٧٥/٢) عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال: " دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديّ فتحاتٍ من ورقٍ فقال: ما هذا يا عائشة ؟ فقلت: صنعتُهُنَّ أَتَزَيَّنَ يا رسول الله، قال: أتأدين زكاتهنَّ ؟ قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: هو حَسْبُكَ من النار .) " صححه الحاكم في المستدرک (٥٤٧/١) و ابن حجر في التلخيص (١٩/٦) و أكتفى بهذا القدر من ذكر الأحاديث خشية التطويل، أنظر للتفصيل نصب الراية ٣٦٩/٢ وما بعدها التلخيص ١٩/٦

(١) أنظر: الخرشى ١٨٢/٢ التفريع ٢٨٠/١ شرح منتهى الارادات ٤٠٤/١
كشاف القناع ٢٣٤/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٠٥/٢

(٢) هذا الحديث ذكره الزيلعي في النصب (٣٧٤/٢) و ابن حجر في التلخيص (١٢/٦) عن ابن الجوزي رحمه الله في " التحقيق " بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (ليس في الحُلِيِّ زكاة) و قال البيهقي في " المعرفة " : " و ما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي أيوب عن جابر مرفوعاً (ليس في الحُلِيِّ زكاة) فباطل لا أصل له ". و في الباب أحاديث أخرى تؤيد القول بعدم وجوب الزكاة في الحلّي، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في " باب من قال ليس في الحلّي زكاة " (٣٨٤/٢) و عبد الرزاق في " باب التبر و الحلّي " (٨٣/٤) من حديث الحسن انه قال: (لا زكاة في الحلّي) ، و منها ما أخرجه المالك في الموطأ في " باب ما لا زكاة فيه من الحلّي و التبر و العنبر " (٢٥٠/١) (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى بنات أخيها يتامى في حَجَرِها، لهنّ الحُلِيُّ فلا تخرج من حُلِيَّهنّ الزكاة) و غير ذلك من الأحاديث. أنظر للتفصيل: نصب الراية ٣٧٤/٢ و ما بعدها.

أن تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء . وكذا لو أعدّ الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلماها، فكل ذلك محظور .

وعلل في الكتاب وجوب الزكاة في الحلي المحظور بأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً . ولم يرد به إلحاق المحظور بالمعدوم على الإطلاق، لكن المراد : أن الحكم المخصوص بضرب من التخفيف وإطلاق التصرف إذا شرطت فيه منفعة، فيشترط كونها مباحة، وإلا فهي كالمعدومة . وهذا كما أنه يشترط في البيع كون المبيع منتفعاً به، فلو كانت فيه منفعة محظورة كما في الآت الملاحى، كان كما لو يكمن فيه منفعة .

ثم التعليل المذكور في المحظور لعينه أظهر منه في المحظور باعتبار القصد، لأن الصنعة في المحظور لعينه لا حرمة لها إذا منعنا اتخاذها . فأما المحظور باعتبار القصد فالتحريم فيه يرجع إلى الفعل والاستعمال لا إلى نفس الحلي . والصنعة محترمة غير مكسرة .

وإن فسد القصد، فهلاً كان ذلك بمثابة ما لو قصد بالعروض التي عنده استعمالها في وجوه محترمة لا تجب الزكاة ؟ قال الإمام قدس الله وجهه في دفع هذا الأشكال : الزكاة تجب في عين النقد، وعينه لا تنقلب باتخاذ المحلي منه فلا يلتحق بالعروض إلا بقصد ينضم إليه، وهذا كما أن العروض لما لم تكن مال الزكاة في أعيانها لا تصير مال الزكاة إلا بقصد ينضم إلى الشري، وهو قصد التجارة .

وإذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة واحتيج إلى قصد الاستعمال، فمتي قصد محرماً لغى و لم يؤثر في الإسقاط .

وان اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محذوراً، ولكن قصد جعله كنزاً، فالذي ذكره في الكتاب و أورده الجمهور : أنه لا تسقط الزكاة قولاً واحداً، لأنه لم يصر محتاجاً إليه بالاستعمال، بل المكنوز مستغني عنه كالدرهم المضروبة . وحكى الإمام فيه خلافاً لقصد الأمساك وأبطال هيئة الأخراج .

وهل يجوز اتخاذ حلي الذهب للذكور من الأطفال ؟ فيه وجهان . ويجئ فيه الوجه الثالث الذي ذكرناه في إلباسهم الحرير .



قال : " ولو لم يخطر بباله قصداً أصلاً، ففي السقوط وجهان . ينظر في أحدهما إلى حصول الصياغة ، وفي الثاني إلى عدم قصد الاستعمال . فإن قصد أجارتهما ، ففيه وجهان . والقصد الطارئ بعد الصياغة في هذه الأمور كالمقارن . "

في الفصل ثلاث صور تنفرع على أن الزكاة لا تجب في الحلي .

أحدهما: لو اتخذ حلياً مباحاً في عينه ولم يقصد أن يكتزّه، ولا قصد به استعمالاً مباحاً ولا محظوراً، فهل تسقط عنه الزكاة ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لأن وجوب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة، ولا ينصرف إلا بقصد الاستعمال ولم يوجد.

والثاني: نعم ، لأن الزكاة تجب في مال نام، والنقد غير نام في نفسه إنما يلتحق بالناميات لكونه متهيئاً للأخراج / وبالصياغة بطل التهيؤ. قال في " العدة " وهذا الثاني ظاهر المذهب.^(١) وقوله في الكتاب " ينظر في أحدهما إلى حصول الصياغة " يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا قصد أن يكتزّه وإن لم يذكره، لأنه جعل علة السقوط حصول الصياغة، وهي موجودة في تلك الصورة. و يجوز أن يكون افتراق الصورتين في الأظهر باعتبار أن نية الكنز صارفة لهيأة الصياغة عن استعماله، و لم يوجد ههنا نية صارفة، والظاهر كون الصياغة للاستعمال وإفضاؤها إليه.

الثانية: لو اتخذ الحلي ليؤجره ممن له استعماله، ففيه وجهان.

أحدهما: لا تسقط عنه الزكاة، لأنه معدّ للنماء . فاشبهه مالو اشترى حلياً ليتجر فيه. وأصحهما: أنه تسقط كما لو اتخذه ليعيره، لا اعتبار بالأجرة كاجرة العوامل من الماشية. وذكر في " الشامل " أن الوجه الأول قول أحمد^(٢) والثاني قول مالك.^(٣)

الثالثة: حكم القصد الطارئ في جميع ما ذكرنا بعد الصياغة، حكم المقارن. بيانه: لو اتخذه على قصد الاستعمال محظور ثم غير قصده إلى مباح، بطل الحول. فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتداءً حول الزكاة. ولو اتخذه على قصد الاستعمال ثم قصد أن يكتزّه جرى في الحول، وعلى هذه قس نظائره .



قال: " و لو انكسر الحلي واحتاج إلى الإصلاح، لم يجر في الحول، لأنه حلي بعد . و قيل : يجزي لتعذر الاستعمال. وقيل : ينظر إلى قصد المالك للإصلاح أو عدمه."

(١) وهو الذي صححه النووي في الروضة ١٢٢/٢

(٢) أي تجب الزكاة في الحلي المتخذ للكراء. أنظر:

كشف القناع ٢٣٥/٢

شرح منتهى الإرادات ٤٠٤/١

(٣) أي لا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للكراء. أنظر:

الخرشي ١٨٢/٢

حاشية العدوى ١٨٢ / ٢

مما يتفرع على نفي الزكاة في الحلّي، القول في انكساره، وله ثلاثة أحوال.
 أحدهما: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال، وهذا لا تأثير له.
 والثانية: أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سبك و صوغ جديد، فتجب فيه الزكاة لخروجه عن صلاحية الاستعمال.^(١) ويتبدى الحول من يوم الأنكسار.
 والثالثة وهي المذكورة في الكتاب: أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج إلى صوغ جديد، بل يقبل الإصلاح باللحام. فإن قصد جعله تبرأ أو دراهم، أو قصد أن يكتزّه، العقد الحول عليه من يوم الأنكسار . وأن قصد اصلاحه فوجهان.
 أظهرهما: أنه لا زكاة وأن تمارت عليه أحوال الدوام صورة الحلّي وقصد الإصلاح.^(٢)
 والثاني: يجب لتعذر الاستعمال وأن لم يقصد لا هذا ولا ذاك، ففيه خلاف.
 منهم من يجعله وجهين و يقول بترتيبهما على الوجهين فما إذا قصد الإصلاح. وهذه الصورة أولى بأن تجري في الحول .
 ومنهم من يجعله قولين. أحدهما : أنه تجب الزكاة، لأنه غير مستعمل في الحال ولا مُعدّ له. و أظهرهما: المنع، لأن الظاهر استمراره على ماسبق من قصد الاستعمال. وذكر في "البيان" أن هذا هو الجديد والأول القديم.
 فإذا جمعت بين الصورتين قلت في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب. ثالثها هو الأظهر. الفرق بين أن يقصد الإصلاح وبين ألا يقصد شيئاً. وموضع الخلاف عند الجمهور ما إذا لم يقصد جعله تبرأ أو دراهم وإن كان لفظ الكتاب مطلقاً .



قال: فإن قيل: ما الانتفاع المحرّم في عين الذهب والفضة، قلنا: أما الذهب فأصله على التحريم في حق الرجال، وعلى التحليل في حق النساء . ولا يحل للرجال إلا تموية^(٣) لا يحصل منه الذهب أو اتخاذ أنف لمن جُدِعَ أنفه .

جرت العادة الأصحاب بالبحث عن ما يحل ويحرم من التحلي بالتبرين، ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين.

^(١) و به قال فقهاء المالكية والحنبلية. أنظر: الخرشى ١٨٢/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٠٧/٢

^(٢) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ٣٧/٦

^(٣) تمويه الشيء: طلاه بفضة أو ذهب و تحته نحاس أو حديد . أنظر: القاموس المحيط ص: ١٦١٨

فأما الذهب، فأصله على التحريم في حق الرجال، وعلى التحليل في حق النساء، لما روى

أنه ﷺ قال في الذهب والحريم: (هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما) ^(١) واستثنى في الكتاب عن التحريم نوعين.

أحدهما: التمويه الذي لا يحصل منه شيء. وفي جوازه في الخاتم والسيف وغيرهما وجهان سبق في الأواني ذكرهما، ^(٢) وبالتحريم أجاب العراقيون ههنا. وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله " الاتمويه " ينبغي أن يعلم بالواو. /

والثاني: يجوز لمن جُدِعَ أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة، لأن الذهب لا يصدأ ، وقد روي (أن رجلاً قُطِعَ أنفه يوم الكُلاب ^(٣) فاتخذ أنفاً من فضة فأتت عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب). ^(٤) وفي معنى الأنف، السن والأنملة، فيجوز اتخاذهما من الذهب، فهو من الفضة أجوز.

و لا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب أو فضة، لأنها لا تعمل بخلاف الأنملة يمكن تحريكها.

و هل يجوز أن يتخذ لخاتمه سناً أو أسناناً من الذهب ؟

قال الأكثرون : لا، وهو الذي أورده في " التهذيب " و نَظَّم الكتاب يوافقه . فإنه لم يستثن من التحريم الآ التمويه واتخاذ الأنف. وقال الإمام: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضَّبة الصغيرة في الأواني وبتطريف الثوب بالحريم. وللاكثرين أن تقولوا: الخاتم ألزم للشخص من

^(١) سبق تخريجه في باب صلاة العيد . أنظر ص: ٤١١

^(٢) أنظر - المطبوع مع المجموع - : ٣٠٢/١ - ٣٠٣ و المجموع ٣٨/٦

^(٣) (يَوْمُ الْكُلاب) يوم معروف من أيام الجاهلية، و ليس من غزواته صلى الله عليه وسلم. (الكُلاب) بضم الكاف و تخفيف اللام: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. و قيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليالٍ من اليمامة. فكانت به وقعة في الجاهلية. أنظر:

لسان العرب ٧٢٦/١ المصباح ص: ٥٣٧ معجم البلدان ٤٧٢/٤
أبو داود ١٢٣/٦ معالم السنن ١٢٢/٦ حاشية السندی على النسائي ١٦٤/٨

^(٤) أخرجه أبو داود في " كتاب الخاتم - باب ربط الأسنان بالذهب " (١٢٢/٦) و النسائي في " كتاب الزينة - باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال " (١٦٤/٨) و الترمذی في " كتاب اللباس - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب " و قال : " حديث حسن " (٢٤٠/٤) و قال السندی في حاشيته على النسائي (١٦٤/٨) : " و في اسناد الحديث كلام للناس، لكن الترمذی قال: حديث حسن. و قال ناس: انه مرسل، و الله أعلم.

الأثناء، واستعماله أدوم، فجاز الفرق بين اسنانه وبين الضَّبة . وأما التطريف بالحرير: فأمر الحرير أهون، لأن الخيلاء فيه أدني.

وأعلم أن كل حُلِي يحرم لبسه على الرجال يحرم لبسه على الخنثي لجواز كونه رجلاً. و هل عليه زكاته ؟

الأظهر : أنها تجب لكونه حراماً . وبه أجاب أبو العباس الروياني في " المسائل الجرجانيات " (١).

وقيل هو على القولين في الحلّي المباح. وأشار في " التتمة " إلى أن له ليس حلّي الرجال والنساء جميعاً، لأنه كان له لبسهما في الصغر فيستصحب إلى زوال الأشكال .



قال: " وأما الفضة فحلال للنساء . ولا يحل للرجل إلا التختم به . وتَحْلِيَة آلات الحرب كالسيف والمنطقة. وفي السروج واللَّجُم وجهان . وتحرم على المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبيه بالرجال . "

ويجوز للرجل التختم بالفضة لما روى (أنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة) (٢) و هل له لبس ما سوى الخاتم من حلّي الفضة كالسوار والذُّمْلَج (٣) والطُّوق؟ لفظ الكتاب يقتضي المنع حيث قال : " ولا يحل للرجال إلا التختم به " و به قال الجمهور .

وقال أبو سعيد المتولي : إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصبع وسائر الأعضاء كحلّي الذهب في حق النساء، فيجوز له لبس الذُّمْلَج في العضد، والطُّوق في العنق، والسوار في اليد وغيرها . وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال : لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلّي على وجه يتضمن التشبه بالنساء. فأعلم لهذا قوله " لا يحل للرجل إلا التختم به " ويجوز للرجل تَحْلِيَة آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام و الدَّرْع

(١) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٤٤/٦

(٢) متفق عليه. وهو عند البخاري في " كتاب اللباس - باب خاتم الفضة " (٥١/٧) وعند مسلم في " كتاب اللباس و الزينة - باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ... " (١٦٥٦/٣)

(٣) (الذُّمْلَج) و (الذُّمْلُج) بضم الدال و اللام فيهما، وقيل بفتح اللام كخُنْدَب: المِعْضَد. أنظر:

والمنطقة والرّانين^(١) والخف وغيرها، لأنه يغيط الكفار وقد ثبت أن قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة.^(٢)

و في تحلية السرج واللجام والشّعر وجهان.

أحدهما وبه قال ابن سلمة : يجوز كالسيف والمنطقة .

و أصحابهما: المنع كالأواني بخلاف آلات الحرب الملبوسة.^(٣) و يروي هذا عن نصه في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود.^(٤) و أجرى هذا الخلاف في الرّكاب، وفي بُرة الناقة^(٥) من الفضة . ورأيت كثيراً من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة، و لايجوز تحلية شيء مما ذكرنا للذهب لعموم المنع فيه .

ويحرم على النساء تحلية الآت الحرب بالذهب والفضة جميعاً، لأن في استعمالهن لها تشبها بالرجال، وليس لهن التشبه بالرجال، هكذا ذكره الجمهور .

و أعترض عليه صاحب " المعتمد " بأن آلات الحرب من غير أن تكون محلاة، إما أن يجوز للنساء لبسها واستعمالها أو لا يجوز، و الثاني باطل، لأن كونه من ملابس الرجال لا يقتضى

(١) (ران) الشيء على فلان (رنياً) من باب باع غلبه، ثم ألق المصدر على الغطاء. أنظر :

المصباح ص: ٢٤٩

(٢) أخرجه الترمذى فى " كتاب الجهاد - باب ما جاء فى السيوف و حليتها " (٢٠٠/٤) من حديث مزينة العصرى، و من حديث أنس، و قال فيهما: " (حديث حسن غريب " و أخرج من نحوه البخارى فى " كتاب الأشربة - باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه و سلم و آيته ... " من حديث عاصم الأحوال (٢٥٢/٦)

(٣) و هو الذى صححه النووى فى المجموع ، و هو المذهب عند فقهاء الشافعية. أنظر:

المجموع ٣٨/٦

(٤) و هو موسى بن أبى الجارود بن عمران، أبو الوليد المكي، فقيه جليل، روى كتاب الأموال عن الشافعى، أقام بمكة يفتى الناس على مذهب الشافعى، و قال أبو بكر الحسينى فى طبقاته : " و لا أعلم تاريخ وفاته. " أنظر :

تهذيب الأسماء و اللغات ١٢٠/٢ طبقات الحسينى ص: ٢٩

طبقات ابن الصلاح ٨٩٠/٢

(٥) (البرة) : محذوفة اللام هى حَلَقَةٌ تُحْمَلُ فى أنف البعير، تكون من صفر و نحوه. أنظر:

المصباح ص: ٤٦

التحريم إنما يقتضي الكراهة . ألا ترى أنه قال : في " الأم " ^(١) و لا إكراه للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم، فلم يحرم زي النساء على الرجال وإنما كرهه، فكذا حكم العكس. و قد ذكرت نحوه من هذا في صلاة العيد.

وأيضاً الجِرَاب ^(٢) جائز للنساء في الجملة . كان في تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحروب.

و إذاً فإن ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة، فيجوز استعمالها وهي محلاة ، لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال . / وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى. ^(٣) وبتقدير ألا يجوز لهن استعمالها وهي غير محلاة، فلا يكون التحريم ناشئاً من التحلية فلا يحسن تعليقه بها. و يجوز للنساء لبس أنواع الحللي من الذهب والفضة كالقرط والطوق والخاتم والخلخال والسوار والتعاويز.

وفي اتخاذ النعال من الذهب والفضة وجهان .

أحدهما ويحكي عن الماوردي ^(٤) : أنه لا يجوز لما فيه من الإسراف.

وأصحهما ويحكي عن القاضي الحسين: أنه يجوز كسائر الملابس. ^(٥)

وأما التاج، فقد ذكروا: أنه إن جرت عادة النساء بلبسه كان مباحاً، وإلا فهو مما يلبسه عظماء الفرس فيحرم. وكان هذا إشارة إلى اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي. فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه، وحيث لم تجز لا يجوز تحرزاً عن التشبه بالرجال.

(١) أنظر : - ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة ... - ٣٧٣/١

(٢) (الجِرَابُ) جمع (الحَرَبَةُ) وهي آلة الحرب كالرمح. أنظر :

القاموس المحيط ص: ٩٣ المصباح ص: ١٢٨

(٣) و قال النووي في المجموع (٣٦/٦) و في الروضة (١٢٥/٢) عند ذكر قول المؤلف : " و ليس الحكم كما قال الشاشي و الرافعي، بل الصواب: ان تشبه النساء بالرجال و عكسه حرام للحديث الصحيح (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، و المتشبهات من النساء بالرجال) و قد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر. و أما نصه في " الأم " فليس مخالفاً لهذا، لأن مراده أنه من جنس زي النساء .

أما الحديث فقد أخرجه البخاري في " كتاب اللباس - باب المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال " (٥٥/٧)

(٤) أنظر الحاوي ٢٧٥/٣

(٥) و هو الذي صححه النووي في المجموع ٤٠/٦

وفي الدراهم والدنانير التي تُثَقَّب وتُجَعَل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني. أظهرهما: المنع، لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية. وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان. أصحهما: الجواز. وذكر ابن عبدان : أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والعجة والفرجية منهما . ولعل هذا جواب على الوجه الثاني. وكل حلي أبيح للنساء، فذلك إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، ففيه وجهان. الذي ذكره معظم العراقيين المنع، وأوجبوا فيه الزكاة قولاً واحداً. وفي معناه إسراف الرجل في تحلية الآت الحراب. ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ، أو المرأة خلخال كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فلا يمتنع، وليس كالواحد الثقيل. وطرد ابن عبدان فيه الوجهين. وهذا كله فيما يتحلي به لُبساً .



المبحث في اتخاذ الأواني والآلات من الذهب والفضة

قال: " فأما في غير التحلي فقد حرّم الشرع اتخاذ الأواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء. وفي المُكْحَلَة الصغيرة تردّد. وفي تحلية السكين للمهنة بالفضة إلحاقاً لها بآلات الحرب فيه خلاف ".
في الفصل مسألتان.

أحدهما: استعمال أواني الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء كما بينا في كتاب الطهارة. و في اتخاذها خلاف.^(١) وجواب الكتاب ههنا وفي الطهارة بالتحريم.^(٢) و يجوز أعلام قوله " اتخاذ الأواني " بالواو للخلاف الذي شرحناه في الطهارة. ومثله المُكْحَلَة قد ذكرها مرة هناك، ونقل الإمام التردد فيها عن صاحب " التقريب " وقيد بما إذا كانت من فضة، وفيه كلام ذكرناه في شرحها ثم.

الثانية: في تحلية سكاكين المهنة وسكاكين المِقلَمَة بالفضة وجهان .
أحدهما : الجواز إلحاقاً لها بآلات الحرب.

(١) أى فيه خلاف، هل ذلك الاتخاذ ممنوع على سبيل التحريم أو على سبيل التنزيه ؟ فيه قولان.

(٢) أى وهو أصح القولين عند الشافعية، و به قال فقهاء الحنفية والمالكية والحنبلية . أنظر :

مجمع الأنهر ٥٢٦ / ٢ الخرشي ٩٨ / ١ الروضة ١٢٦ / ٢
العزير في شرح الوجيز - كتاب الطهارة - ٣٠١ / ١ المغني و الشرح الكبير ٦١٠ / ٢ و ٥٦ / ١

وأصحهما: المنع، لأنها لا تُراد للحرب.

قال الإمام : وهذا الخلاف في استعمالها للرجال. ويثور منه اختلاف في حق النساء إن احقناها بآلات الحرب، فليس للنسوة استعمالها ولا ففيه احتمال .



[المبحث في تحلية المصحف وسائر الكتب والكعبة والمساجد]

قال: " وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الأكرام. وفي تحلية بالذهب ثلاثة أوجه. يفرق في الثالث بين الرجال والنساء. وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلاً، كتحلية الدواة والسهم والمِقلمة. وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة. ويلزم على قياسية المقلمة والكتب. وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة: قيل أنه ممنوع ولا يبعد تجويزه أكراما كما في المصحف."

هل يجوز تحلية المصحف بالفضة ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، كالأواني.^(١)

وأظهرهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أكراماً للمصحف.^(٢)

وجعل أبو القاسم الكرخي في هذا الخلاف قولين، وقال في سير الواقدي ما يدل على حظرها.^(٣) وفي القديم والجديد وحرمة ما يدل على الجواز. وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه .

أحدهما وبه أجاب الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر : الجواز أكراماً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .^(٤)

(١) و به قال فقهاء الحنابلة ، أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٦١١/٢

(٢) و به قال فقهاء المالكية ، أنظر :

البحر الرائق ٢٠٣/٨ مرح المعالي فى شرح الأمالى ص: ٦١٥ الخرشى ٩٨/١ و ١٨٢/٢

(٣) و قال النووى فى المجموع عند ذكر قول الواقدى : انه شاذ. أنظر : ٤٢/٦

(٤) و هو المشهور عند فقهاء المالكية على جلد المصحف من خارج، و لا يكتب و لا يجعل له الأعشار و لا الأحزاب و لا الأخماس. أنظر :

البحر الرائق ٢٠٣/٨ مرح المعالي فى شرح الأمالى ص: ٦١٥ الخرشى ٩٨/٢

والثاني: المنع إذ ورد في الخبر ذمها. ^(١)

والثالث: الفرق بين أن يكون للمرأة فيجوز، وبين أن يكون للرجال فلا يجوز طرداً للمنع من الذهب في حق الرجال. وكلام الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل .
وذكر بعضهم : أنه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه. وإلاّ ظهر التسوية .

وأما سائر الكتب، فقال في الكتاب " إن تحليتها لم تجز أصلاً " وذلك أن الأئمة لم يحكوا فيها خلافاً، بل قاسوا وجه المنع في المصحف على سائر الكتب اشعاراً بالاتفاق فيها. وذكروا وجهين في تحلية الدّواة والمرآة والمِقلمة والمقراض بالفضة .
أصحهما: المنع / كالأواني .

والثاني: الجواز كالسيف والسكين. وبه أجاب في " مختصر المختصر " . و أراد صاحب الكتاب بقوله " وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة " حكاية وجه، وقاس عليه المقلمة وسائر الكتب.

وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان في الحاوي ^(٢) وغيره.

أحدهما: الجواز تعظيماً كما في المصحف، وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج. وأظهرهما: المنع، ويحكي ذلك عن أبي اسحق إذا لم يُنقل ذلك عن فعل السلف. ^(٣)
وحكم الزكاة مبني على الوجهين، نعم لو جعل المتخذ وقفاً فلا زكاة فيه بحال. وقد تعرض في الكتاب للوجهين معاً حيث قال: " قيل أنه ممنوع ولا يُعَد تجويزه أكراماً " لكن حُكي المنع نقلاً والتجويز احتمالاً تأسيساً بالإمام رحمه الله، فإنه هكذا فعل.

خاتمة: إذا أوجبنا الزكاة في الحلّي المباح، فلوا اختلف وزن الحلّي وقيّمته، كما لو كانت لها خلاخل وزنها مائتا درهم، وقيمتها ثلثمائة، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال، فالاعتبار في الزكاة بوزنها أو قيمتها ؟ فيه وجهان.

^(١) و به قال فقهاء الحنابلة ، أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٦١١/٢

^(٢) أنظر : ٢٧٦/٣

^(٣) و هو الذي صححه النووي في المجموع ٤٢/٦

أحدهما وبه قال الماوردي ^(١) : إن الاعتبار بالوزن لا القيمة، لأنها زكاة عين فلا ينظر فيها إلى القيمة كما في المواشي، ولهذا لو كان وزن الحلي مائة درهم وقيمته بسبب الصنعة مائتان لاتجب فيها الزكاة .

وأصحهما عند ابن سريج وعامة العراقيين: أنه تعتبر الصنعة، ^(٢) لأنها صفة في العين فيلزمه إخراج زكاة العين على تلك الصفة ، كما يلزم إخراج المضروب عن المضروب . فعلى هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعاً ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصنوعة قيمتها سبعة ونصف، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة مكسورة، لأن فيه ضرراً عليه وعلى المساكين.

ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف، فهو جائز عند ابن سريج الحاجة، ممتنع عند الأكثرين لا مكان تسليم ربع العشر مشاعاً وبيعه بالذهب بعد ذلك. ولو كانت له آنية وزنها مائتان ويرغب فيها بثلاثمائة، فيبني حكم زكاتها على الخلاف في جواز الاتخاذ. أن جوزناه فالحكم على ما ذكرناه في الحلي، وأن لم نجوز فلا قيمة للصنعة شرعاً، فله إخراج خمسية من غيره، وله كسره وإخراج خمسة منه، وله إخراج ربع عشره مشاعاً . ولا سبيل إلى إخراج الذهب بدلاً .

وكل حلي لا يحل لأحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الأناء. ففي ضمانها على كاسره وجهان . وما يحل لبعض الناس، فعلى كاسره ضمانها . وما يكره من التحلي ولا يحرم كالضَّبة الصغيرة على الأناء للزينة، إحقوه بالمحظور في وجوب الزكاة. وقال صاحب " التهذيب " من عند نفسه: الأولى أن يكون كالمباح .



^(١) أنظر: الحاوي ٢٧٦/٣

^(٢) أى يعتبر قيمتها . أنظر أيضاً الروضة ١٢٦/٢

باب زكاة التجارة

قال: " النوع الرابع زكاة التجارة . ومال التجارة : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة، ولا يكفي مجرد النية دون الشراء، ولا عند الأتهاب أو الرجوع بالعيب. وهل يكفي عند الخلع أو النكاح ؟ فيه وجهان. ولو اشترى عبداً على نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله. وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد."

زكاة التجارة واجبة عن جمهور الفقهاء وفيهم الشافعي رحمته الله. قطع به قوله في الجديد. ^(١) وحُكي عنه في القديم ترديد قول . فمنهم من قال : له في القديم قولان، ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد شيئاً. وذكر في " النهاية " أن نفي وجوبها يُعزّي إلى مالك، ^(٢) ولا يكاد يثبت ذلك عنه إنما المشهور عنه : أنها لا تجب بعد النضوض، حتى لو نضّ بعد ما اتجر سنين كثيرة لا تجب إلا زكاة سنة واحدة.

والأصل في الباب ما روي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الأبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقتها) ^(٣) ومعلوم أنه ليس في

^(١) وهو المذهب عند الشافعيو ، و به قال فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية . أنظر:

بدائع الصنائع ٢٠/٢ التفرع ٢٨٠/١ المجموع ٤٧/٦ شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/١

^(٢) قال الامام مالك في الموطأ (٢٥٦/١) : " و ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة و لا يَنْضُ لصاحبه منه شيء. تجب عليه فيه الزكاة. " و قال صاحب التفرع : " و لا زكاة في شيء من العروض المقتناة ، و الزكاة واجبة في عروض التجارة مدارة كانت أو غير مدارة. فالمدارة تزكى كل عام، و غير المدارة تزكى بعد البيع لعام واحد. "

^(٣) أخرجه البيهقي في " باب زكاة التجارة " (١٤٧/٤) و الدارقطني في " باب ليس في الحضرات صدقة " (١٠٠/٢) و الحاكم في أوائل كتاب الزكاة ، و قال: " اسناده صحيح على شرط الشيخين (٥٤٥/١) "

و قوله في الحديث (و في البزّ صدقته) قال النووي في المجموع (٤٧/٦) : " هو بفتح الباء و بالزاي، هكذا رواه جميع الرواة. و صرح بالزاي الدارقطني و البيهقي. "

(البزّ) هو نوع من الثياب التي هي أمتعة البزار. أنظر :

المصباح ص: ٤٧ القاموس المحيط ص: ٦٤٧ التعليق المغني ١٠١/١

تهذيب الأسماء و اللغات ٢٧/٣

البز زكاة العين فيكون الواجب زكاة التجارة . وعن سمرة بن جندب قال : (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نُعِدُّه للبيع) ^(١) واعتمد الشافعي رضي الله عنه / فيما روى عن أبي عمرو بن حمّاس ^(٢) أن أباه حماسا قال : (مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدم ^(٣) أحملها فقال : ألا تؤدي زكاتك يا حمّاس ؟ فقلت : مالي غير هذه، وأُهب في القَرَط ^(٤) قال : ذلك مال فَضَعُ، فقال فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.) ^(٥)

إذا تقرر ذلك ، فأول ما بدأ به في الكتاب: بيان أن مال التجارة ماذا ؟ فقال: و مال التجارة كل ما قصد الأتجار فيه عند اكتساب المالك بالمعارضة المحضة . و في هذا الضابط أمور قد فصلها بصور.

فمنها: أن مجرد نية التجارة لا تجعل المال مال التجارة، حتى لو كان له عرض لِلْقَيْنَةِ ملكه بشراء وغيره ثم جعله للتجارة لم يصير للتجارة ^(٦) ولم ينعقد الحول عليه

^(١) أخرجه الدارقطني في " باب زكاة مال التجارة و سقوطها عن الخيل و الرقيق " (١٢٨/٢) و أبو داود في " باب العروض اذا كان للتجارة " (١٧٥/٢) و قال ابن حجر في التلخيص (٤٠/٦) : " و في اسناده جهالة. "

^(٢) هو أبو عمرو بن حمّاس - بكسر المهملة و التخفيف - الليثي، مقبول من السادسة مات سنة ٩٣ هـ أنظر: تقريب التهذيب ص: ٦٦٠ خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ص: ٤٥٦

^(٣) (أَدُم) : بفتحين ز بضمين أيضاً و هو جمع (الأديم) مثل بريد و بُرد . و هو الجلد المدبوغ، أو الطعام المأدوم . أنظر : المصباح ص: ٩ القاموس المحيط ص: ١٣٨٩

^(٤) (أُهْب) بفتحين و ضمتين و (أَهْبَة) جمع (الإهاب) ككتاب و كُتِبَ ، و هو الجلد ما لم يُدبغ. أنظر : القاموس المحيط ص: ٧٧ لسان العرب ٢١٧/١ (القَرَط) هو ورق السِّلَم يدبغ به الأديم . أنظر : المصباح ص: ٤٩٩

^(٥) أخرجه البيهقي في " باب زكاة التجارة " (١٤٦/٤) و الشافعي في الأم (٦٣/٢) و في مسنده (٣٩٥/٩)

^(٦) و هو المذهب عند فقهاء الشافعية و به قال فقهاء المالكية ، و هو أصح الروايتين عند الحنبلية. و الذي عليه فقهاء الحنفية في صفة نصاب أموال التجارة : فهي أن يكون معداً للتجارة، و هو أن يمسكها للتجارة، و ذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة. أنظر :

بدائع الصنائع ٢١/٢ الخرشى ١٩٨/٢ المجموع ٤٦/٦ الروضة ١٢٧/٢
شرح منتهى الارادات ٤٠٧/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٢٤/٢ - ٦٣١/٢

خلافاً للكرايسسي^(١) من أصحابنا حيث قال: يصير مال تجارة بمجرة النية. وبه قال أحمد في إحدى الروايتين^(٢) لما روي من خبر سمرة. وكما لو كان عنده عرض التجارة فنوي أنه للنية يصير للنية وينقطع حول التجارة.

لنا أن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم. ويخالف عرض التجارة تصير للنية بمجرد النية من وجهين. أحدهما: أنه ليس للاقتناء معنى إلا الحبس والأمسك للأنتفاع، فإذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء، لأنه جردها.

الثاني: أن الأصل في العروض الاقتناء، والتجارة عارضة، فبمجرد النية يعود حكم الأصل. وإذا ثبت حكم الأصل، فبمجرد النية يزول. وهذا كما أن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية، والمقيم لا يصير مسافراً بمجرد النية.

ومنها: لو اقترنت نية التجارة بالشراء، كان المشتري مال تجارة، ودخل في الحول لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، كما نوى وسار يصير مسافراً. ولا فرق بين أن يكون الشراء بعرض أن نقداً ودين، ولا بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً وإذا ثبت حكم التجارة، لا يحتاج لكل معاملة إلى نية جديد.

وفي معنى الشرى، مالو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو ضمان متلف. وكذلك الأتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة.

وأما الهبة المحضة والإحتشاش والاحتطاب والاصطياد والإرث، فليست معدودة من أسباب التجارة، فلا أثر لأقتران النية بها.

وكذا الرد بالعيب والأسترداد. حتى لو باع عرضاً للنية بعرض للنية، ثم وجد بما أخذ عيباً فرده واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً فرده وقد المردود عليه بأخذه التجارة، لم يصير مال تجارة.

ولو كان عنده ثوب للنية فاشترى به عبد للتجارة ثم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة، لأن الثوب لم يكن عنده على حكم

(١) وهو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرايسسي، من أصحاب الشافعي، كان متضلعا في الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال. وله تصانيف كثيرة. توفي سنة ٢٤٥ هـ وقيل: ٢٤٨ هـ. أنظر:

طبقات الحسيني ص: ٢٦ تاريخ بغداد ٦٤/٨ شذرات الذهب ١١٧/٢

(٢) والراجح من الروايتين عند الحنابلة، وهو الذي ذهب إليه جمهور فقهاء الشافعية كما سبق ذكره قريبا.

التجارة حتى يقال ينقطع البيع ويعود إلى ما كان قبله، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً فإنه يبقى حكم التجارة فيه بعد البيع، وكذا ولو تباع التاجران ثم تقابلا يستمر حكم التجارة في المالين .

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعد للقنية، فرُدَّ عليه الثوب بالعيب لم يعد على حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة، والرد والاسترداد بعد ذلك ليساً من التجارة في شيء. فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانياً لا يؤثر حتى يقرن النية بتجارة جديدة.

ولو خالغ الرجل أمرأته وقصد التجارة في عوض الخلع، أو زوج السيد أمتة، أو نكحت الحرة، أو نوى التجارة في الصداق، ففيه وجهان .

أحدهما: أنه لا يكون مال / تجارة، لأن الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة، ولأنه ليس المملوك بهما مملوكا بعين مال.

واظهرهما ولم يذكر أكثر العراقيين سواه: أنه يكون مال تجارة، لأنه مالٌ ملكه بمعاوضه، ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما. ^(١)

وأجرى الوجهان في المصالح عليه عن الدم. والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة . وفيما إذا كان تصرفه في المنافع ، بأن كان يستأجر المستعملات ويؤجرها على قصد التجارة .



[فصل الأول في النصاب]

قال: " والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط على قول، وفي جميع الحول على قول، وفي آخر الحول فقط على قول، لأن انخفاض السعر لا ينضبط. ولو كان النقصان محسوساً بالتنضيض في انقطاع الحول على هذا القول وجهان ."

لا خلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة. ويدل عليه مطلق وقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). ^(٢)

^(١) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٤٩/٦

^(٢) وقد سبق تخريجه في الفصل الأول . أنظر : ٦٤٩

والنصاب معتبر أيضاً، لكن في وقت اعتباره ثلاثة أقوال على ما ذكر صاحب الكتاب والإمام.

أحدهما: أنه يعتبر في أول الحول وآخره. أما في الأول فليجري في الحول. و أما في الآخر، فلأنه وقت الوجوب، ولا يعتبر فيما بينهما لعسر مراعاة النصاب بالقيمة، فإن الاسعار تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً.

وثانيها: أنها تعتبر في جميع الحول كما في المواشي. فعلى هذا لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول.

وأصحها: أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول. أما أنه لا يعتبر في أثنائه فلمّا سبق. و أما أنه لا يعتبر في أوله، فكالزيادة على النصاب. لمّا لم يشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها، لم يشترط وجودها في أول الحول.

فعلى هذا لو اشترى عرضاً للتجارة بشئ يسير، انعقد الحول عليه و وجبت الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول. واحتج لهذا القول بحديث جَمَاس، فإنه لم ينظر إلى القيمة إلا في الحال، و لم يبحث عما تقدم.

وليس هذا الاحتجاج كما ينبغي. وعبر الأكثرون عن الخلاف في المسألة بالوجوه دون الأقوال. و سبب اختلاف العبارة : أنها جميعاً ليست منصوصة، وإنما المنصوص منها الثالث.^(١) و الأوّلان خرّجهما شيوخ الأصحاب، هكذا حكى الشيخ أبو علي . والمذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارةً وبالأقوال أخرى. وبالقول الثاني قال ابن سريج، ونسب بن حمدان إليه الأول، والله أعلم.

ويجوز ان يعلّم " الأول " بالميم والألف، والثاني بالميم والحاء، والثالث بالحاء والألف، لأن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الأول، ومذهب أحمد مثل الثاني، ومذهب مالك مثل الثالث.^(٢)

ثم احتملنا نقصان النصاب في غير الآخر فذلك في حق من تربص لسلعته حتى تم الحول وهي نصاب القيمة.

فأما لو باعها السلعة أخرى في أثناء الحول، فقد حكى الإمام فيه وجهين.

(١) و هو أصح الأقوال الثلاثة عند فقهاء الشافعية ، لأنه وقت الوجوب، فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم .

الروضة ١٢٩/٢

مغنى المحتاج ٣٩٧/١

أنظر : المجموع ٥٥/٦

بداية المحتهد ١٩٦/١

شرح العناية ٢٢٠/٢

(٢) أنظر : الهداية ٢٢٠/٢

المغنى و الشرح الكبير ٦٢٤/٢

أحدهما: أن الحول ينقطع ويتبدى حول السلعة الأخرى من يوم ملكها.
وأصحهما: أن الحكم كما لو تربص لسلعته ولا أثر للمبادلة في أحوال التجارة.
ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب، ثم اشترى به سلعة فتم
الحول و هي تبلغ نصاباً بالقيمة، ففيه وجهان لتحقيق النقصان حساً. قال الإمام رحمه الله :
والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الأولى. ورأيت المتأخريين يميلون إلى أنقطاع
الحول، والله أعلم. وهذه الصورة الأخيرة هي المذكورة في الكتاب. وأعرف من اللفظ
شيئين.

أحدهما: أن قوله " فلو كان النقصان محسوساً بالتنضيض " ليس المراد منه مطلق
التنضيض، فإنه لو باع بالدرهم. والحال تقتضي التقويم بالدناير على ما سيأتي، فهو كبيع
السلعة بالسلعة .

والثاني: أن قوله " على هذا القول " يوهم تخصيص الوجهين بالقول الثالث، وهما
جاريان على القول الأول أيضاً و لا فرق .

فرع:

لو تم الحول وقيمة سلعته دون تالنصاب، فهل يتبدى حول ثان ؟ وفيه وجهان.

قال أبو اسحق: نعم، ويسقط حكم الحول / الأول.

وقال ابن أبي هريرة: لا ، بل متى بلغت القيمة نصاباً تجب الزكاة ثم يبدأ حول ثان .
و الأول أصح عند صاحب " التهذيب " وغيره.



الفصل الثاني في الحول

قال: " وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة أن كان المشتري به عرضاً،
ماشية كانت أو لم تكن . وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد، نصاباً كان أو لم يكن.

إن قلنا: إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول، وفي الجملة زكاة التجارة والنقدين يبنى حول كل واحد منهما على حول صاحبة لا تحاد المتعلق ومقدار الواجب ."

غرض الفصل : الكلام في ابتداء الحول.

وجملته أن مال التجارة لا يخلو أما أن يملكه بأحد النقدين أو بغيرهما. فإن ملكه بأحد النقدين نظراً: إن كان نصاباً كما لو اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم، فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد، ويبنى حول التجارة على حوله. ووجهوا ذلك بشيئين. أحدهما: أن قدر الواجب فيهما واحد، وكذلك متعلقه. فإن الزكاة واجبة في عين النقد وفي قيمة السلعة، وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال، بل هي نفس الدراهم إلا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة، فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة أشهر ثم اقترضها مليئاً تلزمه الزكاة بعد ستة أشهر من يوم القرض.

والثاني: أن النقد أصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه ألا ترى أن التقويم به يقع فُبنى حوله عليه.

وخرجوا على التوجيهين ما إذا بادل الدراهم بالدراهم، حيث ينقطع الحول ولا يبنى. أما على الأول، فلأن زكاة النقد في العين، ولكل واحد من عين الدراهم الأولى وعين الثانية حكم نفسها، وأما على الثاني، فلأن الثانية لا تقوم بالأولى، وليست احدهما أصلاً والأخرى فرعاً لها . وهذا فيما إذا كان الشراء بعين النصاب.

أما إذا اشترى بنصاب من أحد النقدين في الذمة - وله مائتا درهم وعشرون ديناراً - فنقدها في ثمنه، ينقطع حول النقد ويتبدى حول التجارة من يوم الشري. هذا لفظ صاحب "التهذيب" وعلل بأن هذه الدراهم والدنانير لم تتعين للتصرف فيه، والله أعلم .

وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب، فليس له حول حتى يبنى عليه، فيكون ابتداء الحول من يوم ملك عرض التجارة. هذا إذا ملك بأحد النقدين. ولو ملك بغيرهما، فله حالتان.

أحدهما: أن يكون ذلك الغير مما لا تجب الزكاة فيه كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من يوم الملك، لأن ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة.

والثانية: أن يكون مما تجب فيه الزكاة، كما لو ملكه بنصاب من السائمة، فظاهر المذهب: أن حول السائمة ينقطع ويتبدى حول التجارة من يوم الملك، ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدرًا ومتعلقًا.^(١)

قال الأصطخري يبنى حوله على حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد. واحتج بقوله في "المختصر"^(٢) ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو بدنانير أو بشيء، تجب فيه الصدقة من الماشية، وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوّم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض وحمل المزني هذا النص على ما رآه الاصطخري ثم اعترض عليه وصار إلى عدم البناء.

و عامة الأصحاب نفوا ذهاب الشافعي رضي الله عنه إلى البناء، فتكلموا على هذا النص من وجوه:

أحدها: قال ابن سريج وأبو اسحق وغيرهما: إن مسألة "المختصر" مفروضة فيما إذا استفاد ثمن العرض يوم الشراء، وحينئذ لا فرق بين أن يقال يعتبر الحول من يوم الشراء وبين أن يقال يعتبر من ملك الثمن.

والثاني: أن الشافعي رضي الله عنه جمع بين ثلاث صور، الشراء بالدراهم، والشراء بالدنانير، والشراء بالماشية، ثم أجاب في الصورتين الأولىين دون الآخرة، وقد يقع مثل ذلك في كلامه واحتجوا لهذا بأنه قال: "من يوم أفاد الثمن" ولفظ الثمن / يقع على النقدين دون الماشية. واعلم أن في حقيقة الثمن خلافاً، سنذكره في كتاب البيع إن شاء الله تعالى جده. وهذا الوجه يتفرع على أن الثمن هو الذهب والفضة لا غير. ومن قال بالتأويل الأول أطلق لفظ الثمن على الماشية أيضاً.

والثالث: تغليب المزني في النقل. وإلى هذا مال أمام الحرمين، ورأي التأويل تكلفاً. ولنتكلم في ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة.

قوله "من وقت الشراء بنية التجارة" ليس لتخصيص الحكم بالشراء، بل هو مذكور تمثيلاً، وسائر الأكتسابات الملحقة في معناه. ويجوز إعلامه بالواو، لأن اللفظ مطلق لا يفرق بين أن يكون قيمة ما اشتراه للتجارة نصاباً أولاً يكون، وهو مجري على إطلاقه. إذا فرعنا على أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهو الصحيح. فإذا اعتبرناه في جميع

(١) وهو الذي قطع به جماهير الشافعية. أنظر: المجموع ٥٦/٦ الروضة ١٣٠/٢

(٢) أنظر: ٥٨/٩ أنظر كذلك الأم ٦٤/٢

الحول أو في طَرَفِيهِ ولم يبلغ قيمة المشتري نصاباً، فليس ابتداء الحول من يوم الشراء، بل هو وقت بلوغ قيمته نصاباً.

و قوله " ماشية كانت " معلم بالواو لما حكي لنا على الأصطخري.

و قوله " وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد (أي من وقت ملك النقد، ثم قوله " نصاباً كان أولم يكن " إن قلنا : النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول موضع نظر وتأمل، لأنه إما أن يريد به نصاباً كان المال المشتري أو لم يكن، أو يريد به نصاباً كان النقد أو لم يكن، هو الأسبق إلى الفهم. فإن أراد الثاني فقد صرح باحتساب الحول من وقت ملك النقد مع نقصانه عن النصاب. وإن أراد به الأول، فقد حكم بالأحتساب من وقت ملك النقد مطلقاً. وليس كذلك، بل يشترط فيه كون ذلك النقد نصاباً، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وقطع به الأصحاب من غير فرق بين أن يعتبر النصاب في جميع الحول أو لا يعتبر. لأن النقد الناقص ليس مال زكاة حتى يفرض جريانه في الحول.

وقوله " زكاة التجارة والنقدين يني حول كل واحد منهما على حول صاحبه " ويبين أنه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية، يني حول النقد على حول مال التجارة، كما يني حول مال التجارة على حول النقد.

وقوله " لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب " إشارة إلى التوجيه الأول وقد بيناه .



قال: " وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج. فإن رُدَّ أصل النضوض فقدر الربح من الناض، لا يضم إلى حول الأصل على أحد القولين، لأنه مستفاد من كَيْس المشتري لا من عين المال . "

ربح مال التجارة ينقسم إلى حاصل من غير نضوض المال، وإلى حاصل مع نضوضه. وأما القسم الأول: فهو مضموم إلى الأصل في الحول كالنتاج، لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق وتدرجها انخفاضاً وارتفاعاً في غاية العسر. قال في "النهاية" وقد حكى الأئمة القطع بذلك، لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول. وقضية قياسه أن نقول : ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه، وسيأتي الخلاف فيه في القسم الثاني. قال : وهذا

لا بد منه، والأئمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح، ثم إذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف جانباً. وهذا الكلام يقتضي أعلام قوله في الكتاب "بحول رأس المال" بالواو. فعلي المشهور الصحيح، لو اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة، زكّي الثلاثمائة عند تمام الحول أن كان ارتفاع القيمة قبل الحول بحلظه. ولو أرتفعت بعد الحول فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كما في النتائج. وأم القسم الثاني: هو الحاصل مع النضوض فينظر فيه: أن صار ناضاً غير جنس رأس المال، فهو كما لو بدّل عرضاً بعرض لأن التقويم لا يقع به. ^(١) وحكى الشيخ أبو علي/ عن بعض أصحابه: أنه على الخلف الذي ذكره فيما إذا صار ناضاً من جنس رأس المال. وإن صار ناضاً من جنسه، فأما أن يفرض في خلال الحول أو بعده. وعلى التقدير الأول، فأما أن يمسك الناض إلى أن يتم الحول، أو يشتري به سلعة. الحالة الأولى: أن يمسك الناض إلى تمام الحول، كما إذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعة في خلال الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو في يده. فقد قال الشافعي رضى الله عنه في باب زكاة التجارة: أنه يزكّي المائتين ويفرد مائة الربح بحول. ^(٢) وقال في باب زكاة المال القراض ^(٣): إذا دفع ألف درهم إلى رجل قراضاً على النصف، فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين، ففيها قولان. أحدهما: أنه يزكّي الكل. والثاني: أن رب المال يزكّي ألفاً وخمسائه، فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول، ولم يفرد بحول. واختلف الأصحاب على طريقين، اظهرهما وبه قال أبو اسحق والأكثر: أن المسألة على قولين. أحدهما وهو اختيار المزني ^(٤): أنه يزكّي الربح بحول الأصل، لأنه فائدته ونماؤه، فأشبه ما إذا لم يرد إلى النضوض ونتاج الماشية.*

(١) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية. أنظر: الروضة ١٣١/٢

(٢) أنظر المختصر: ٥٨/٩

(٣) أنظر المختصر: ٥٩/٩

(٤) أنظر المختصر: ٥٩/٩

واصحهما: أنه يفرد الربح بحول^(١) لظاهر قوله ﷺ (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٢) ويخالف ما إذا لم ينص، لأن الربح ثمة كأمين وغير متميز عن الأصل، ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة، ويخالف النتاج فإن يتولد من أصل المال، والربح هاهنا غير متولد من غير المال، بل هو مستفاد بالتصرف من كَيْس المشتري. ولهذا لو غصب ماشيته فتوالدت وجب ردّ النتاج مع الأصل. ولو غصب دراهم فتصرف فيها و ربح كان الربح له في اظهر القولين.

والطريق الثاني وبه قال ابن سريج: القطع بافراد الربح بحول، وحمل كلامه في القراض على ما إذا اشترى السلعة بألف وهي تساوي ألفين، فليس فيها زيادة بعد الشراء، فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع الأصل. قال هؤلاء : وهكذا صور المسألة في " الأم ". لكن المزماني لم ينقلها على وجهها .

ومنهم من قال: قصده بما ذكر في مال القراض بيان أن زكاة جميع الربح قبل المقاسة على رب المال أم يتقسط عليه وعلى العامل ؟ فأما أن حول الربح هل هو حول الأصل أم لا ؟ فهذا مما لم يقع مقصداً ثم ولا يوجه الكلام نحوه، فلا احتجاج فيه علي أنه ليس في اللفظ تصوير للرد إلى النضوض. فيجوز حمله على ارتفاع القيمة من غير نضوض .

وإذا فرعنا على أن الربح يفرد بحول، فابتدأه من يوم الظهور أم من يوم نض وبيع؟ فيه وجهان.

أحدهما وبه قال ابن سريج : أنه من يوم الظهور، لأن الربح لم يحصل بالبيع وإنما حصل بارتفاع قيمة السلعة.

والثاني: أنه من يوم البيع والنضوض، لأن الزيادة به تستقر، وقبله قد يتوهم زيادة فيتبين خلافه لأضطراب السوق. قال القاضي الروياني وغيره: وهذا ظاهر المذهب.^(٣)

الحالة الثانية: أن يشتري بها سلعة قبل تمام الحول، فطريقان.

(١) وهو أظهر القولين عند الشافعية . أنظر : المجموع ٥٨/٦ الروضة ١٣١/٢

(٢) سبق تخريجه في الفصل الأول . أنظر : ص: ٦٤٩

(٣) أنظر : المجموع ٥٨/٦

أحدهما: القطع بأنه يزكي عن الجميع، لأن ما في يده في آخر الحول عرض. وأصحهما: أن الحكم كما لو أمسك الناض إلى تمام الحول، لأن الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها، فلا يختلف حكمها بين أن يشتري بها سلعة أو لا يشتري.^(١)

وهذا كله فيما إذا باع ونض في خلال الحول. فأما إذا باع ونض بعد تمامه، فقد قال الشيخ أبو علي ينظر: إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول، فلا خلاف في أنه يزكي الكل بحول الأصل. وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان. أحدهما هكذا. وأظهرهما: أنه يستأنف / للربح حولا. وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين أو اشتراه بغيرهما وهو يساوي نصاباً. أما لو اشترى بمائة درهم مثلاً وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء، فإن قلنا بظاهر المذهب وهو: أن النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول، تفرعت المسألة على قولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول؟ إن قلنا: نعم، فعليه زكاة المائتين. وإن قلنا: لا، لم يُزَكَّ مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى. وإن قلنا: إن النصاب يشترط في جميع الحول أو في طرفيه، فابتداء حوله من يوم باع ونض، فإذا تم زكّي عن المائتين

وأعلم أن مسألة الكتاب فما إذا ردّ إلى النضوض في خلال الحول. ثم اللفظ من جهة اطلاقه يشمل ما إذا أمسك الناض حتى تم الحول، وما إذا اشترى به سلعة أخرى. ويشمل أيضاً ما إذا كان نصاباً في أول الحول أو ناقصاً عنه. واجراؤه على اطلاقه فيهما صحيح مستمر.

وقوله " لا يضم " معلم بالزاي لما قدمناه. وقوله " على أحد القولين " بالواو للطريقة القاطعة بعد الضم. ثم نوضح الفصل بفرعين.

أحدهما من مولدات ابن الحداد وهو: ما لو ملك الرجل عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكي؟ أما إذا قلنا: إن الربح من الناض لا يُفرد بحول، فعليه زكاة جميع المائة. وأما إذا قلنا: يفرد فعليه زكاة خمسين ديناراً، لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، عشرون منها رأس المال الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول واشترى الثاني. فإذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة، فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون ديناراً، لأنه ربح على العشرينين ستين، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول. ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، فعليه زكاة العشرين الثانية، فإن حولها حينئذ يتم

لا يضم إليها ربحها، لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها. فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية. فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده، فعليه إخراج زكاتها ثانياً مع الثلاثين. هذا جواب ابن الحداد تفريعاً على أن الربح الناض لا يفرد بحول.

وحكى الشيخ أبو علي فيه وجهين آخرين ضعيفين.

أحدهما: أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهي التي كانت ربحاً في الحول الأول، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة الستين الباقية، لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني، فمنه يتدنى حولها.

والثاني: أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت أشهر زكي عن الثمانين الباقية، لأن الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول، فيضم إليها في الحول.

ولو كان الفرع بحاله لكنه لم يبيع السلعة الباقية، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا، عند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية، لأن الربح الآخر ماضٍ ناضاً.

الفرع الثاني:

اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة، فباعة بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضاً وباعه بعد تمام الحول بستمائة، فإن لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة الستمائة وأن / أفردناه أخرج زكاة أربعمائة. فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة مائة، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة المائة الباقية. هذا على جواب ابن الحداد.

وأما على الوجهين الآخرين: فيخرج عند البيع الثاني زكاة مائتين. ثم على الوجه الأول إذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة مائة، وإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة ثلثمائة، وعلى الوجه الثاني إذا مضت ستة أشهر من يوم البيع الثاني أخرج زكاة الأربعمائة الباقية. ولو لم يبيع العرض الثاني أخرج زكاة أربعمائة عند تمام الحول، وزكاة الباقي بعد ستة أشهر، هذا هو الحكم، فإن أردت التوجيه فخرجه على ما سبق.



قال: " فإن نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضاً على أحد الوجهين. ويجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجهاً واحداً. ثم حوِّله حول الأصل على الأصح ".

مال التجارة إذا كان حيواناً، فلا يخلوا أما أن تجب فيه زكاة العين كنصاب السائمة من الغنم، فالكلام فيه وفي نتاجه سيأتي من بعد، أو لا تجب كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم. فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، لأن النماء الذي تفيده العين لا يناسب الاستئناء بطريق التجارة، فلا يجعل مال تجارة و يروي هذا عن ابن سريج.

و اصحهما: نعم، لأن الولد جزء من " الأم " فله حكمها، وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها .

والوجهان فما إذا لم تنقص قيمة " الام " بالولادة، فإن نقصت كما إذا كانت قيمة الجارية ألفاً فعادت بالولادة إلى ثمانمائة و قيمة الولد مائتان، فيجبر نقصا الأم بقيمتها، و عليه زكاة الألف ، ولو عادت قيمتها إلى تسع مائة جبرنا نقصان المائة من الولد، لأن سبب النقصان انفصال الولد، وهو عتيق حاضر، فيجعل كأنه لا نقصان . كذا حكى عن ابن سريج وغيره . قال الإمام: وفيه احتمال ظاهر، وقضية قولنا : " أنه ليس مال التجارة " أن لا يجبر به نقصان الجارية كالمستفاد لسبب آخر.

وقوله في الكتاب " في نصاب مال التجارة " لفظ النصاب حشو في هذا الموضع. وقوله " وجهها واحداً " أي من جهة النقد . وما ذكره الإمام إنما أبداه على سبيل الاحتمال.

وثمار أشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة، ففي كونها مال تجارة ما ذكرنا من الوجهين، ثم أن لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة، فيكف القول في زكاتها في السنة الثانية و ما بعدها ؟ أخرجها من حساب التجارة كما لو ورث عبداً ام كيف الوجه ؟

قال امام الحرمين: الظاهر أنا لا نوجب الزكاة، فإنه فيما نختاره الآن منفصلاً عن تبعية الأم، وليس أصلاً في التجارة .

وأن فرعنا على أنها مال تجارة وضممنها إلى الصل، ففي حولها وجهان.

أحدهما: أنها على القولين في ربح الناض، لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة، فعلى أحد القولين ابتداء الحول من انفصال الولد و ظهور الثمار.

واصحهما: أن حولها حول الأصل كالزيادات المنفصلة وكالتاج في الزكاة العينية.

الفصل الثالث فيما تخرج

قال: " وأما المخرج، فهو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال نصاباً كان أو لم يكن . فإن كان اشتراه بعرض قنية قوّم بالنقد الغالب . فإن غلب نقدان فلم يبلغ نصاباً إلا بأحدهما قوّم به . وإن بلغ بهما نصاباً يخير المالك على وجه، وروعي غبطة المساكين على وجه . وتعين الدراهم على وجه لأنه أرفق . ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد على وجه . "

لا خلاف في أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كما في النقدين . وممّ تخرج ؟ قطع في الحديد بأنها تخرج من القيمة، ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده، وبه قال مالك، ^(١) لأن متعلق الزكاة هو القيمة . وحكي عن القديم قولان . أحدهما : مثل هذا . والثاني: أنه يخرج ربع عشر مافي يده، لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير، واختلفوا في هذا القول . منهم من قال : أنه ترخيص وتجوز لاجراج العين باعتبار القيمة، ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز . ومن قال بهذا قال في المسألة قولان . [تعيين القيمة، والتخير بين العين والقيمة، وبه قال ابو اسحق .

ومنهم من قال: ما ذكره في القديم أراد تعيين العين للاخراج، و من قال بهذا قال في المسألة قولان] ^(٢) . تعيين العين ، وتعين القيمة . وحكى ابن عبدان هذا عن ابن أبي هريرة . ومن الأصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال .

أصحها : تعيين العين . /

و الثاني: تعيين القيمة .

و الثالث: التخير بينهما . وتحكى هذه الطريقة عن ابن يسريج وعليها جرى صاحب

" التقریب "

^(١) وهو الذى نص عليه الشافعى ، و به الفتوى و عليه العمل عند الشافعية ، و هو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية و الحنبلية . أنظر :

المجموع ٦٨/٦

بداية المجتهد ١٩٧/١

بدائع الصنائع ٢٠/٢

المغنى و الشرح الكبير ٦٢٣/٢

المختصر ٥٨/٩

^(٢) سقط فى [أ]

ثم الفتوى والتفرع على الجديد، وهو الذي ذكره في الكتاب. لكننا نورد صورة لايضاح هذا الخلاف فنقول: إذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قَفِيز^(١) من الحنطة فحال الحال وهي تساوي مائتين، فتجب عليه الزكاة تفريعاً على أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحال. فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم، وعلى الثاني خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهما.

ولو أخر إخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة نظر: إن كان ذلك قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: الإمكان شرط الوجوب، سقطت الزكاة، وإن قلنا: شرط الضمان وعادت القيمة إلى مائة، فعلى الأصح يخرج درهمن ونصفاً، وعلى الثاني يخرج خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهما. وإن كان بعد الامكان، فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانه، وعلى الثاني يخرج خمسة أقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب، وعلى الثالث يتخير بينهما.

وأن أخر فزادت القيمة وبلغت أربعمائة: فإن كان ذلك قبل الامكان وقلنا: أنه شرط الوجوب، فعلى الأصح يخرج عشرة دراهم، وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم، لأن هذه الزيادة في ماله و مال المساكين. وعن ابن أبي هريرة: أنه يكفي على هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم، لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزيادة وهي محتسبة في الحال الثاني، وعلى الثالث يتخير بين الأمرين.

و لو اتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم، ثم أرتفعت قيمتها فصارت أربعمائة: فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم فإنها القيمة يوم الأتلاف، وعلى الثاني يخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم، وعلى الثالث يتخير بينهما. إذا عرفت ذلك: فالكلام بعده في ما يقوم به العرض. ولا يخلو الحال أول ما ملك مال التجارة، إما أن يملكه بالنقد أو بغير النقد أو بهما.

القسم الأول: أن يملكه بالنقد.

(١) (الْقَفِيزُ) مكيال، وهو ثمانية مكايك. والجمع (أَقْفِزَة) و (قُفْرَان) وهو يعادل ٣٦ صاعاً من القمح، أى ما يزن ٢٦،١١٢ كيلو غراماً، أو ما سعته ٣٣،٠٥٣ لتراً. أنظر: المصباح ص: ٥١١ القاموس المحيط ص: ٦٧٠ الايضاح والتبيان ص: ٧٢

فأما أن يملكه بأحد النقدين أو بهما. فإن ملكه بأحد النقدين، فأما أن يكون نصاباً أو لا يكون . فإن كان نصاباً كما لو اشتراه بمائتي درهم أو عشرين ديناراً، فيقوم في آخر الحول بذلك النقدين، لأن الحول مبنى على حوله، والزكاة واجبه فيه . فإن بلغ نصاباً بذلك النقد، أخرج زكاته وإلا فلا. وإن كان الباقي غالب نقد البلد، ولو قوم به المبلغ نصاباً بل لو اشترى بمائتي درهم عرضاً و باعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمراً، فتم الحول والدفاتر في يده و لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة فيها، هذا ظاهر المذهب. وعن صاحب التقريب حكاية قول: أن التقويم أبداً يقع بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقداً أو غيره، لأنه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به. وحكى القاضي الروياني هذا عن ابن الحداد.^(١) وقال أبو حنيفة وأحمد^(٢) : يعتبر الأحظ للمساكين، فنقوم به و لا غيره بما ملك به. وأن كان دون النصاب ففيه وجهان. أحدهما وبه قال أبو اسحق: أنه يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض، لأنه لا زكاة فيه كما لا زكاة في العرض.

وأصحهما وهو المذكور في الكتاب، وبه قال ابن أبي هريرة: أنه يقوم بذلك النقد أيضاً، لأنه أصل ما في يده، وأقرب إليه من نقد البلد.

وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي ملك به ما يتم به النصاب. فإن ملك كما لو اشترى / بمائة درهم عرضاً للتجارة وهو يملك أخرى فلا خلاف في أن التقويم بجنس ما ملك به، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحول من يوم ملك درهم.

وأن ملك بالنقدين جميعاً فله ثلاثة أحوال، لأنه إما أن يكون كل واحد منهما نصاباً، أو لا يكون واحد منهما نصاباً، أو يكون أحدهما نصاباً دون الآخر.

وأما في الحالة الأولى، فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك. وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر يومئذ بأنه اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً عروضاً للتجارة فينظر: أن كانت قيمة مائتي درخهم عشرين ديناراً، فقد علمنا أن نصف العروض مشترى بالدرهم ونصفها بالدنانير. وإن كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثها مشتري بالدرهم وثلثاها بالدنانير، فهكذا تقوم في آخر الحول، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، حتى لا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصاباً وأن كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصاباً، وحول كل واحد من المبغليين من يوم ملك ذلك النقد.

(١) و قال النووي في المجموع عند ذكر هذا القول (٦/٦٤) : " أنه قول غريب "

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ٢/٢١ المغنى و الشرح الكبير ٢/٦٢٧

وأما في الحالة الثانية : فإن قلنا : ما دون النصاب كالعروض، قوّم الجميع بنقد البلد، وأن قلنا: أنه كالنصاب قوّم ما ملكه بالدراهم [بدرهم] ^(١) و ما ملكه بالدنانير [بدينار] (٢) وأما في الحالة الثالثة : فيقوّم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد، وما ملكه بالنقد الثاني فعلى الوجهين. وكل واحد من المبلّغين يقوّم به في آخر حوله. وحول المملوك بقدر النصاب من يوم ملك ذلك النقد. وحول المملوك بالآخر من يوم ملك العروض. وإذا اختلف جنس المقوّم به فلا ضم كما سبق.

القسم الثاني: أن يملكه بغير النقد ^(٣) كما لو ملك بعرض للقنية . فيقوّم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير. أن بلغ به نصاباً اخرج زكاته و الا فلا شئ عليه وأن كان يبلغ بغيره نصاباً. فإن كان يجري في البلد النقدان و أحدهما أغلب، فالتقويم به . وأن استويا نظراً، ان بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قوّم به، وإن بلغ بهما، ففيه وجوه أربعة. أحدهما: أن المالك يتميز فيقوّم بأيهما شاء ويخرج الزكاة، ويحكي هذا عن ابي اسحق.

و الثاني: أنه يراعي الأغبط للمساكين. والثالث: أنه يتعين التقويم بالدراهم، لأنها أرفق واصلح بالشراء المُحَقَّرَات. قال الروياني: وهذا اختبار ابن أبي هريرة . والرابع: أنه يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لإستوائهما في ذلك البلد، فصار كما لو لم يكن فيه نقد.

فهذا هو الترتيب المذكور في الكتاب، وكذا أورده العراقيون والقاضي الروياني، وحكموا بأن الوجه الأول أصح. وإيراد الإمام وصاحب " التهذيب " يقتضى ترجيح الثاني، لأنهما قال : إذا استويا ولم يغلب أحدهما ، يقوّم بالأنفع للمساكين، فإن استويا فيه فينشذ فيه الوجوه الثلاثة الباقية . وما ذكره يعتضد بأن الأظهر في اجتماع الحِقَاق وبنات اللبون وغاية الأغبط. و ما ذكره غيرهما يعتضد لأن الأظهر في الجُبران أن الخيار في تعيين الشاتين والدراهم إلى المعطى.

(١) (٢) سقط في [ط]

(٣) أى أن يكون رأس المال غير النقد.

و يدخل في هذا القسم المملوك بالخلع، والنكاح على قصد التجارة، إذا قلنا أنه مال تجارة.

القسم الثالث : أنه يملك بالنقد وغيره معاً، كما لو اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، فما يقابل الدراهم يقوم بالدراهم، و ما يقابل الغرض بنقد البلد. فإن كان النقد دون النصاب، عاد الوجهان . وكما يجرى التقسيط عند اختلاف الجنس يجرى عند اختلاف الصفة، كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسّر و بينهما تفاوت، يقوم ما يخص الصالح بالصالح، وما يخص المكسرة بالمكسرة./

- ١٧٤/٣

و لا يخفى عليك بعد هذا الشرح، أن لفظ " القمية " من قوله في الكتاب فهو ربع عشر القيمة، فينبغي أن يكون معلماً بالواو. وقوله " من النقد الذي كان رأس المال " بالحاء والألف. ^(١) وقوله " أو لم يكن " بالواو. وقوله " فإن اغلب نقدان " أي على التساوي.



قال : " ولا يمتنع على التاجر التجارة لعدم اخراج الزكاة . وأما الاعتاق والهبة فهو كبيع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها . "

هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيها ؟ ذكر بعض الأصحاب أنه على الخلاف في بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها . و روى في " النهاية " عن بعضهم: إنا أن قلنا : إن زكاة التجارة تؤدي من عين العروض فهو على ذلك الخلاف. وإن قلنا: تؤدي من القيمة فالحكم فيه كالحكم في ما لو وجبت شاة في خمس الأبل فباعها، لأن القيمة ليست من جنس العرض كالشاة ليست من جنس الأبل. ^(٢)

والذي قطع به الجمهور وأروده في الكتاب: أنه يجوز البيع ولا يخرج على ذلك الخلاف، لأن متعلق هذه الزكاة، المالية والقيمة، وهي لا تفوت بالبيع. ولا فرق بين أن يبيع

^(١) و قد سبق ذكر أقوالهم و مراجعهم قريباً.

^(٢) و قال النووي في الروضة عند ذكر هذين الطريقين (١٣٨/٢) : " و هذان الطريقان شاذان "

على قصد التجارة وهو الذي يتناوله لفظ الكتاب، أو على قصد اقتناء العرض. فإن متعلق الزكاة الواجبة لا يطل وأن صار مال قنية، فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع. ولو اعتق عند التجارة أو وهب مال التحرة، فحكمه حكم ما لو باع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها. لأن الاعتاق والبهة يطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يطل متعلق زكاة العين.

ولو باع مال التجارة بمحابة فقد المحابة^(١) كالموهوب، فإن لم تصح الهبة، وجب أن تطبل في ذلك القدر، ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة، والله أعلم.



قال: " قاعدة : يجب أخراج الفطرة (ح) عن عبد التجارة مع زكاة التجارة وإن كان المال التجارة نصاباً من السائمة غُلب زكاة العين في قول، لأنه مقطوع به. و غُلب زكاة التجارة في قول، لأن أرفق بالمساكين لعموه. فإن غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصاباً باعتباره عدلنا إلى الزكاة الأخرى في أظهر الوجهين. لو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب زكاة العين، فالأظهر: أنه يجب في السنة الأولى زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة."

غرض القاعدة : الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب في عينه الزكاة، و افتتحها باجتماع الفطرة و زكاة التجارة. فعندنا تحب فطرة عبيد التجارة مع إخراج الزكاة عن قيمتهم، و به قال مالك^(٢) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله^(٣) حيث قال: لا تجب الفطرة به.

لنا: أنهما حَقَّانِ يَجِبَانِ لسببين مختلفين، فلا يتداخلان كالأجزاء مع القيمة في الصيد المملوك.

(١) (الحِبَاء) العطاء، (حَايَى) فى البيع مُحَابَاةً .

أنظر : المغرب ١٧٩/١ مختار الصحاح ص: ١٠٧

(٢) و به قال فقهاء الحنابلة أيضاً ، أنظر :

المدونة ٣٥١/١ التفرع ٢٩٥/١ المغنى و الشرح الكبير ٦٥٠/٢

(٣) أنظر : مجمع الأنهر ٢٢٧/١ الهداية ٢٨٦/٢

ولو كان مال التجارة نصاباً من السائمة، فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعاً. وفيما تقدم منهما قولان.

الجديد وبه قال مالك ^(١) : أنه تقدم زكاة العين، لأنها أقوى من جهة أنها متفق عليها. و في زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر. وقد حكينا فيها عن القديم شيئاً ضعيفاً أيضاً.

والقديم وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : أنه تقدم زكاة التجارة، ^(٢) لأنها انفع للمساكين من حيث أنها تعم وتشمل أصناف الأموال، وتزيد بزيادة القيمة. و ذكر القفال في "شرح التلخيص" : أن له في القديم قولين. أحدهما: كالجديد. والثاني: تغليب زكاة التجارة. و رأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك.

فإن قلنا بالأصح وهو تقديم زكاة العين، أخرج السن الواجبة من السائمة والسخال تُضم إلى الأمهات. وإن قدمنا زكاة التجارة، فقد قال في " التهذيب " : تقوم مع درّها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها. و هذا جواب في النتاج على أنه مال تجارة، و قد أسلفنا فيه خلافاً.

و لا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول تفريعاً على الصحيح في وقت اعتبار نصاب التجارة.

ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة، ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً، فعلي القول الثاني لا ينقطع الحول، وعلى الأول ينقطع ويبدئ حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض. ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكّاتين واتفق القولان.

١٧٥/٣ - أ

أما إذا لم يكمل نصاب أحدهما، كما إذا كان مال تجارته أربعين من الغنم / السائمة ولم تبلغ قيمتها نصاباً عند تمام الحول، أو تسعاً وثلاثين فما دونهما وبلغت قيمتها نصاباً، فعليه زكاة التي كمل نصابها دون الأخرى قولاً واحداً. هكذا ذكر العراقيون والقفال والجمهور. و ما في الكتب يقتضي اثبات الخلاف فيه، قال: " فإن غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصاباً باعتباره، عدلنا إلى الزكاة الأخرى في أظهر الوجهين " و كلام الإمام يوافق ما ذكره.

^(١) و هو أصح القولين عند الشافعية . أنظر : المدونه ٣١٤/١ المجموع ٥٠/٦

^(٢) أى تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها، و به قال أحمد، و أما الذى عليه فقهاء الحنفية : ان الواجب فيها أحد شيئين، أما العين أو القيمة ، فالمالك بالخيار عند حولان الحول، ان شاء أخرج ربع عشر العين و ان شاء أخرج ربع عشر القيمة. أنظر :

فإنه رَوَى وجهين في وجوب زكاة العين إذا رأينا تقديم زكاة التجارة إن كان مال تجارته أربعين من الغنم ولم يبلغ قيمتها نصاباً في آخر الحول، وعلى عكسة كما لو رأينا تقديم زكاة العين وقد اشترى أربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب من النقد، رَوَى وجهين في وجوب الزكاة التجارة. وساعدهما صاحب " التهذيب " في حكاية الخلاف في الصورة الأولى دون الثانية، سواء ثبت الخلاف أم لا . فالحواب في المسألة: العدول إلى الزكاة الأخرى لا نقطاع زحمة الأولى.

فإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة وانتقصت في خلال السنة عن النصاب ونقلناه إلى زكاة التجارة، فهل يبنى حول زكاة التجارة على حول زكاة العين أم يستأنف لها حولاً؟ فيه وجهان حكاهما القفال في " الشرح " قال: وهما كالوجهين فيما لو ملك نصاباً من السائمة لا للتجارة . واشترى به سلعة للتجارة، هل يبنى حول السلعة على حول الماشية؟^(١) وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب، ثم بلغت بالتاج في أثناء الحول نصاباً، ولم تبلغ بالقيمة نصاباً في آخر الحول.

فقد حكى صاحب " التهذيب " عن بعض الأصحاب: أنه لا زكاة عليه، لأن الحول انعقد على زكاة التجارة فلا يتبدل.^(٢)

وعن بعضهم: أنه ينتقل إلى زكاة العين. فعلى هذا، يعتبر الحول من تمام النصاب بالتنازع أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب ؟ فيه وجهان.

و أما إذا كمل النصاب الزكائين ولم يتفق الحولان، وهذا في السوائم أنما يكون بسبق حول زكاة التجارة بأن يشتري بمتاع تجارته بعد ستة أشهر نصاباً من السائمة، أو يشتري معلوفة للتجارة ثم يسميها بعد ستة أشهر، ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها، لأن حولها ينقطع بالمبادلة، فإذا تُصوّر ذلك ففيه طريقان.

أظهرهما وبه قال القاضي أبو حامد: أنه على القولين في أنه يقدم هذه الزكاة أو هذه الزكاة.

والثاني وبه قال أبو اسحق وأختاره القاضي أبو الطيب: أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان. وذلك بأن يشتري بعروض القنية نصاباً من السائمة للتجارة . فأما إذا لم يتفقا فلا جريان للقولين. وعلى هذا فما الحكم ؟ نقل الإمام رضى الله عنه فيه طريقين. أحدهما: أن المتأخر يرفع المتقدم ويتجرد قولاً واحداً.

^(١) وقال النووي في المجموع عند ذكر هذين الموضعين (٥١/٦): " يستأنف الحول في الموضعين. "

^(٢) وهو أصح الوجهين عند فقهاء الشافعية . أنظر ك الروضة ١٣٩/٢ المجموع ٥١/٦

والثاني: أن المتقدم يرفع المتأخر، وعليه زكاة التجارة في الصورة المفروضة قولاً واحداً، لأن التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب. وهذا هو الأشهر الذي نقله المعظم تفريعاً على طريقة أبي اسحق.

وإذا طردنا لالقولين فيما إذا تقدم حول التجارة، فإن غلبنا زكاة التجارة، فلا كلام. وإن غلبنا زكاة العين فوجهان.

أحدهما: انها تجب عند تمام حولها، و ما سبق من حول التجارة على حول زكاة العين يتعطل.

واظهرهما: أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها،^(١) ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها وتجب هي في سائر الأحوال.

وقوله: وقلنا المقلب زكاة العين " جواب على طريقة طرد القولين مع اختلاف الحولين، ولك ان تعمله بالواو. وتشير به إلى الطريقة الثانية للخلاف، وهذا تمام القول فيما إذا كان مال التجارة / نصاباً من السائمة.



قال: " ولو اشترى حديقة للتجارة فثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة، أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدأ الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين، فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القطف. وهل تسقط زكاة التجارة عن الأشجار والأراضي؟ فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية. وفي الثالث: يتبع الشجرة دون الأرض. ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية، فحق الزرع العشر. ولا تسقط زكاة التجارة عن الأرض، لأن التجارة لم توجد في متعلق العشر حتي يستتبع غيره."

الفصل ينظم صورتين.

أحدهما: لو اشترى حديقة أو نخيلاً للتجارة فثمرت، أو أرضاً مزروعة للتجارة فأدرك الزرع، وبلغ الحاصل نصاباً، فالقولان في أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان.

فإن لم يكمل أحد النصابين، أو كملاً ولم يتفق القولان، استمر التفصيل الذي سبق. وههنا كما يتصور سبق حول التجارة، يتصور سبق زكاة العين بأن يبد والصالح في الثمار قبل

(١) وهو الذي صححه النووي في المجموع ٥٢/٦

تمام حول التجارة. ثم هذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدو الصلاح في يده .

أما إذا طلعت بعد الشراء، فيزداد هذا النظر إلى شيء آخر، وهو : أن الثمرة الحادثة من أشجار التجارة هل تكون مال التجارة ؟ وفيه وجهان أسلفنا ذكرهما.^(١)

فإن قلنا : نعم، فهي كما لو كانت حاصلة عند الشرى، وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متجددة في قيمة العروض، ولا ينزل منزلة الربح ينض حتي يكون حولها على الخلاف الذي سبق فيه.

وإن قلنا: إنها ليست مال تجارة، فقضيته وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف، وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار.

التفريع:

إن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصف العشر من الثمار أو الزروع، و هل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتبن الزرع ؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم لأن المقصود هو والثمار والزروع، وقد أخذنا زكاتها.

واظهرهما: لا، لأنه ليس فيها زكاة العين، فلا تسقط عنها زكاة التجارة. ويحكي

الوجه الثاني عن ابن سريج وأبي اسحق.^(٢)

وفي أرض الحديقة وأرض الزرع طريقان.

أحدهما: أن في زكاة التجارة في قيمتها وجهين كافي الجذع والتبن.^(٣)

والثاني: القطع بالوجوب.

والفرق: بعد الأراضي عن التبعية، فإن الثمار والحبوب خارجة عن عين الشجرة والتبن، وهما خارجتان مما أودع في الأرض لا من نقل الأرض. قال الإمام : وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل من الأراضي المتخللة بين النخيل في المساقاة و ما لا يدخل . فما لا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعاً، وما يدخل فهو على الخلاف والله أعلم .

^(١) وأصح الوجهين عند الشافعية : ان الثمرة الحادثة من أشجار التجارة تضم الى مال التجارة. أنظر :

المجموع ٥٢/٦

^(٢) وهو الذي رجحه النووي. أنظر : الروضة ١٤٠/٢ المجموع ٥٢/٦

^(٣) وبه قطع جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : المجموع ٥٢/٦

فإن أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء فلم تبلغ قيمتها نصاباً، فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لتكميل النصاب ؟ نقلوا فيه وجهين.^(١)

وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بالكلية، بل تجب زكاة التجارة في الأحوال الآتية . ويكون افتتاح حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقد بدؤ الصلاح وإن كان ذلك وقت الوجوب، لأن عليه بعد بدؤ الصلاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوباً عليه، ذكره في " النهاية " .

وان غلبنا زكاة التجارة قومت الثمرة والجذع، وفي الزرع والحب والتين. وتقوم الأرض أيضاً في صورة الحديقة وفيما إذا اشترى الأرض مزرعة للتجارة. ولا فرق بين أن يشتريها مزرعة للتجارة وبين أن يشتري أرضاً للتجارة و بذراً للتجارة و يرزعها به في جميع ماذكرنا . ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده، جرى القولان في أنه يخرج العشر أم الزكاة التجارة ؟

والثانية: لو اشترى أرضاً للتجارة وزعها ببذر للقنية، فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلاخلاف. ولا تسقط زكاة التجارة عن الأرض بأداء العشر قولاً واحداً، لأن التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستبع غيره.

وأما لفظ الكتاب : فقوله في صورة شري الحديق " و قلنا الثمرة مال تجارة " أشار به إلى الوجهين في أن ثمار أشجار التجارة هل تكون مال تجارة ؟ وإنما يقطع النظر اليهما / إذا حدثت الثمار بعد الشري على ما بيناه.

وقوله " أو اشترى الثمار " هو صورة شري الثمار وحدها، وإنما يعتبر بدو الصلاح في يده، لأنه وقت وجوب العشر. وبتقدير تقدمه على الشري، فالواجب زكاة التجارة قولاً واحداً.

وقوله " فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القطاف " معناه ما ذكرناه، أنه لا يسقط على قول تقديم زكاة العين اعتبار التجارة في الأحوال المستقبلية. وقوله " وهل تسقط زكاة التجارة عن الأشجار والأرض " يرجع إلى صورة الحديقة دون الصورة والثانية وهي شري مجرد الثمار.

وقوله " فيه ثلاثة أوجه " يجوز أن يعلم بالواو، لأن أثبات الوجوه الثلاثة إنما ينتظم على قول من أثبت الخلاف في الأراضي، وقد نقلنا طريقة قاطعة بأنها لا تتبع.

(١) أصح الوجهين عند النووي : أنه لا يضم. أنظر : المجموع ٥٣/٦ الروضة ١٤١/٢



باب زكاة مال القراض^(١)

قال: " فصل : إذا قلنا أن العامل لا يملك الربح بالظهور، وجب زكاة الجميع (و) وعلى المالك . وإن قلنا يملك، وجب على العامل في حصته بحول الأصل على وجه، لأنه ربح . و بحول مستفتح من وقت الظهور على وجه، لأنه في حقه أصل . وفيه وجه : أنه لا زكاة عليه، لأنه لا يستقل بالتصرف فأشبهه المغضوب . ثم أن قلنا يجب، فهل تسبب باخراجه ؟ فيه خلافٌ يلتفت على أن الزكاة كالمؤمن أو كاسترداد طائفة من المال . وعليه ينبغي أن ما يخرج المالك من الزكاة يحتسب من الربح أو من رأس المال . "

بناء على الفصل على أن عامل القراض، هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهور أو لا يملك إلا بالقسمة ؟ وفيه قولان . أصحابهما الثاني،^(٢) وسيأتي شرحهما في كتاب القراض .

إذا عرفت ذلك، فالرجل إذا دفع إلى غيره نقداً قراضاً وحال الحول وفيه ربح، فلا يخلوا أما أن لا يكون واحد منهما من أهل وجوب الزكاة كالذمي والمكاتب، أو يكونا جميعاً من أهله، أو يكون أحدهما من أهله دون الثاني .

أما الحالة الأولى: فلا يخفى حكمها .

وأما الثانية: فكلام الكتاب مقصور عليها . فإن قلنا: العامل لا يملك الربح بالظهور، فزكاة رأس المال أو الربح كله على المالك، لأن الكل ملكه، هكذا قال الجمهور . ورأي الإمام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغضوب والمجحود والأملك الضعيفة، لتأكد حق العامل في حصته، وتعذر إبطاله على المالك .

(١) (القَرَضُ) و (المُقَارَضَةُ) : المضاربة، كأنه عقدٌ على الضرب في الأرض و السعى فيها و قطعها بالسير . و صورته: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، و الربح بينهما على ما يشترطان . و الوَضِيعَةُ عاى المال، و هما يتقارضان الخير و الشر . أنظر :

القاموس المحيط ص: ٨٤١ المصباح ص: ٤٩٨ مختار الصحاح ص: ٤٦٦

(٢) أى الأظهر أن عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة . أنظر :

الروضة ١٤١/٢

المجموع ٧١/٦

وحول الربح مبنى على حول الأصل إذا ردّ إلى النضوض ففيه الخلاف الذي تقدم . ثم أن أخرج الزكاة من مال آخر فذاك، وأن أخرج من هذا المال، ففي حكم المخرج وجهان. أحدهما: أنه محسوب من الربح كالمؤمن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال، وكما أن فطرة عبيد التجارة تحسب من الربح، وكذا أرش جنائتهم. وهذا أظهر عند الكثيرين ويحكي عن نصه في " الأم " ^(١).

والثاني: أنه كطائفة من المال يستردها المالك، لأنه مصروف إلى حق لزمه. فعلى هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعاً على قضية التقسط. مثاله: رأس المال مائة والربح خمسون، ويكون ثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح.

قال في " التهذيب " : والوجهان مبنيان على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة. إن قلنا بالأول فهو كالمؤمن و الآ فكاسترداد طائفة من المال. و روي الإمام في هذا البناء عن بعضهم لكن مع ترتيب . إن قلنا بتعلقها بالعين، فهو كالمؤمن بلاخلاف و الآ ففيه الخلاف. ثم أنه لم يرتض هذا البناء ولم يستبعد طرد الوجهين، تعلقت الزكاة بالعين أو بالذمة.

وفي المسألة وجه ثالث : أن المخرج من رأس المال خاصة، لأن الواجب لزمه خاصة، وهذا أظهر عند القاضي الروياتي وقوم رحمهم الله.

وإن قلنا العامل يملك الربح بالظهور، فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح، و هل على العامل زكاة نصيبه ؟ فيه طرق.

أحدهما ويحكي عن صاحب " التقريب " : أنه على القولين في المغصوب ونظائره، لأنه لايمكن من التصرف على حسب مشيئته.

والثاني: القطع بالوجوب، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالاستسقام، فأشبه الدين الحال على الملى. ^(٢)

والثالث: يحكى عن القفال / القطع بالمنع، لأن ملكه غير مستقر من حيث أنه وقاية لرأس المال عن الخسران، فصار كملك المكاتب.

وأن أوجبنا وهو الظاهر، سواء اثبتنا الخلاف أم لا، فالكلام في أمور.

أحدها: حول حصته من الربح، هل هو حول رأس المال ؟ فيه وجهان.

^(١) و به قال جمهور فقهاء الشافعية . أنظر : الأم ٦٦/٢ المجموع ٧١/٦

^(٢) و هو أصح الطرق عند النووي وغيرهم. أنظر : المجموع ٧٢/٦

أحدهما: نعم، كحصته المالك منه لأنهما جميعاً مستفيدان للربح من رأس مال. واصحهما: لا، لأنه في حقه أصل واقع في مقابلة عمله، ولا عهد بضم ملك الغير إلى الغير في الحول.

وعلى هذا، فمن متى يبدأ الحول؟ فيه ثلاثة أوجه.

اصحها وهو نصه في "المختصر" ^(١) : أنه من يوم الظهور لثبوت ملكه من يومئذ.

والثاني: من يوم يقوم المال على المالك لأخذ الزكاة.

والثالث: من يوم القسمة، لأن ملكه حينئذ يستقر.

الثاني: ^(٢) إذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصاباً ومجموع المال نصاب، فإن اثبتنا

الخلطة في النقيدين، فعليه الزكاة والآ فلا، إلا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب. وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من يوم المقاسمة، فإن حسبناه من المقاسمة سقط النظر إلى قولي الخلطة.

الثالث: لا يلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة، لأنه لا يعلم سلامه نصيبه له إلا إذا

تقاسما، وحينئذ يزكيه لما مضى كالدين إذا استوفاه، هذا هو الأظهر. ونفي ابن عبدان الخلاف فيه.

وفيه وجه آخر: أنه يجب الأخراج في الحال لتمكنه من الاستقدام، فأشبهه الوديعة عند

الغير، ويحكي هذا عن صاحب "التقريب".

والرابع: أن اخرج الزكاة من موضع آخر فذاك، وأن أراد أخراجها من مال القراض،

فهل يستبدُّ به أم للمالك منعه؟ وفيه وجهان.

أظهرهما: أنه يستبدُّ ^(٣) وذكر الروياني أنه المنصوص.

والثاني ولم يرد الصيدلاني غيره: أنه لا يستبد للمالك منعه، لأن الربح وقاية لرأس

المال عن الخسران، فله أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم إليه رأس المال.

وقال الإمام: ويمكن تخريجها على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة.

أن قلنا بالأول، فله اخراجها منه استبداداً. وإن قلنا بالثاني فلا.

(١) أنظر: ٥٩/٩

(٢) أي الأمر الثاني

(٣) أي أنه يستقل به بغير اذن المالك، لأن الزكاة وجبت فيه، ولأنه مقتضى القراض.

أنظر كذلك: المجموع ٧٣/٦

ولك أن تقول: إنما يحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ . إذا اثننا الخلاف في كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الإطلاق، لكن أوّماً الصيدلاني إلى تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال إذا أخرجها المالك تفرّيعاً على القول الأول. فأما ما يخرج من المال لزكاة رأس المال من نصيبه من الربح، فهو كاسترداد طائفة، ولا يتجه فيه الوجهان، لأن العامل قد أختص بالتزام ما يخصه، فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك؟ وقد صرح الإمام بهذا الذي أوّماً إليه الشيخ الصيدلاني. فكان من حقه أن يقول بأخذ الوجهين من المأخذ المذكور، أولاً يقول بتخصيص الوجهين بالقول الأول، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة دون الآخر.

فإن كان الذي هو من أهل الوجوب منهما المالك، وفرّعنا على أن الكل له ما لم يقسم، فعليه زكاة الكل. وأن فرّعنا على القول الآخر، فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح. ولا شيء على العامل. ولا يكمل بمال المالك أن لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل.

و إن كان العامل من أهل الوجوب دون المالك، فإن قلنا كل المال للمالك قبل القسمة، فلا زكاة. وإن قلنا للعامل حصته من الربح، ففي الزكاة عليه الخلاف الذي سبق في الحالة الأولى. فإن أوجبنا الزكاة، فذلك إذا بلغت حصته نصاباً، أو كان له ما يتم به النصاب. / وتثبت الخلطة ههنا بلا خلاف، ولا يحى في اعتبار ابتداء الحول ههنا إلا الوجه الأول والثالث، ويسقط الثاني، لأنه لا تقويم على من لازكاة عليه، وليس له إخراج الزكاة من عين المال ههنا بلا خلاف، لأن المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال الزكاة، هكذا ذكره. و لمانع أن يمنع ذلك، لأنه عاملٌ من عليه الزكاة.

وعاد بعد هذا إلى لفظ الكتاب، واعلم قوله " لا يملك الربح بالظهور " بالحاء،^(١) لأن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الثاني.

وقوله " وجب زكاة الجميع على المالك " بالواو ولما حكيناه عن الإمام قدس الله روحه. وقوله بعد ذلك " يملك " بالزاي، لأن مذهب المزني رحمه الله تعالى مثل القول الأول.^(٢) ولا يخفى عليك أن قوله " لا يملك الربح بالظهور " أراد به حصته من الربح، ففيه

(١) أى و الذى عليه فقهاء الحنفية : أن عامل القراض يملك القدر المشروط بعد القسمة، و تعجب الزكاة عليه اذا وصلت يده الى المال ان كان نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب.

أنظر : المبسوط ٢٠٤/٢

(٢) أنظر : المختصر ٥٩/٩

الخلاف. ولك أن تعلم قوله " من وقت الظهور " بالواو اشارة إلى وجهين ذكرناهما في ابتداء الحول، فإنهما لا يعتبران وقت الظهور وأن ساعد هذا الوجه على اعتبار حول مستفتح. وقوله " وفيه وجه أنه لا زكاة عليه " و هو مقابل لقوله أولاً " وجب على العامل في حصته " ثم الحكم المذكور في هذا الوجه ليس له تعرض للخلاف، لكن التعليل والتشبيه بالمغصوب يبين أنه قصد به حكاية طريقة القولين، فكأنه قال : وفيه وجه أنه لا زكاة عليه على أحد القولين، وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها. وقوله " يلتفت على أن الزكاة كالمؤمن ... إلى آخره " اتباع منه للمأخذ الذي ذكره الإمام.

وقوله " و عليه ينبغي أن يخرج المالك من الزكاة ... إلى آخره " يقتضى اطلاقه اثبات الخلاف فيما يخرج المالك على القولين، لكن ما نقلنا عن الصيدلاني والإمام ينازع فيه، وتخصيص الخلاف بالقول الأول.

وقوله " أو من رأس المال " لم يَغنَ به الاحتساب من رأس المال فحسب وأن نقلها من قبل وجهاً أنه كذلك يحتسب، وإنما أراد من رأس المال والربح جميعاً، لأنه بنى هذا الخلاف على الخلاف في أنها كالمؤمن، أو كاسترداد طائفة من المال. واسترداد طائفة من المال يتوزع على رأس المال والربح ولا يختص برأس المال .



[باب في زكاة المعدن والركاز

وفيها فصلان]

قال: " النوع الخامس: زكاة المعدن والركاز، وفيه فصلان. الأول في المعدن. فكل حرّ مسلم نال نصاباً من النقيدين (ح و) من المعدن، فعليه ربع العشر في قول، والخمس في قول تشبيهاً بالركاز . وفي قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ما ناله كثيراً بالإضافة إلى عمله، وإن لم يكثر فربع العشر. وفيه قول: أن النصاب لا يعتبر (م) والصحيح أن الحول لا يعتبر . "

من أنواع الزكاة ما يُخرج من الأموال الكامنة في الأرض إذا نالها الإنسان، وعدّه في أنواع الزكاة. يتفرع على المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات. وفيه وجه يأتي في موضعه أن مصرفه مصرف الفَيِّ،^(١) فعلي ذلك الوجه لا يتضح عدّه من الزكوات. ثم الأموال الكامنة في الأرض، اما مخلوقة فيها وهي المعدن،^(٢) والفصل الأول معقود له. وأما مدفونة فيها وهي الركاز،^(٣) الفصل الثاني معقود له.

الفصل الأول في زكاة المعدن

والأصل في زكاة المعدن بعد الاجماع قوله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض﴾^(٤) ومما أخرج لنا من الأرض المعدن، وروى (أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحرث المزني^(٥) المعدن القليلية^(٦) وأخذ منها الزكاة)^(٧) و فقه الفصل الذي أخذنا في شرحه مسائل.

(١) (الفَيِّء) : الخراج والغنيمة. وهو بالهمزة ، و لا يجوز الإبدال و الإدغام. أنظر :

المصباح ص: ٤٨٦ القاموس المحيط ص: ٦١

(٢) (المعدن) بفتح الميم و كسر الدال، كمجلس : اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب و الفضة و الحديد و النحاس ، و سمي بذلك لعدونه أى اقامته. يقال: عدّن بالمكان اذا أقام فيه. و يسمى أيضاً المستخرج معدناً. أنظر :

القاموس المحيط ص: ١٥٦٧ المصباح ص: ٣٩٧ أنيس الفقهاء ص: ١٣٢
المجموع ٧٥/٦

(٣) و قد سبق تعريف الركاز في باب أداء الزكاة .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

(٥) و هو بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، صحابي ، مات سنة ٦٠ هـ.

أنظر : تقريب التهذيب ص: ١٢٩

(٦) (القبليّة) بفتح القاف و الباء : موضع من الفرع بقرب المدينة من جهة مكة المكرمة.

أنظر: المصباح ص: ٤٨٩ المجموع ٧٥/٦ معجم البلدان ٣٠٧/٤

(٧) أخرجه مالك في الموطأ " باب الزكاة في المعدن " (٢٤٨/١) و البيهقي في " باب في زكاة المعدن و من قال المعدن كيس بركاز " (١٥٢/٤) و الشافعي في الأم (٥٨/٢) و زاد فيه (و هي ناحية الفرع، فتلك المعدن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة. " و قال ابن عبد البر في " التمهيد " عند-

احدهما: لا زكاة في المستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة. ^(١) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ^(٢) حيث أوجب في كل جوهر ينطبع ويصبر على المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالكحل والفيروزج ^(٣) والياقوت. ولأحمد ^(٤) حيث قال: يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعاً كان أو غير منطبع. وحكى الشيخ أبو علي في "شرح التلخيص" وجهاً مثله عن بعض الأصحاب. ^(٥)

١٨٠/٣ - أ

لنا مع أبي حنيفة القياس / على غير المنطبعات. ومع أحمد على الطين الأحمر. و أيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في حجر). ^(٦)

ذكر الحديث (٢٣٧/٣) : " هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، و لم يختلف فيه عن مالك. " و ذكر الزيلعي في النصب (٣٨١/٢) : " انه منقطع " و رواه الحاكم في المستدرک (٥٦١/٢) موصولاً و ليست فيه الزيادة المذكورة. أنظر كذلك للتفصيل : التلخيص (٨٨/٦)

^(١) و به قال فقهاء المالكية . أنظر: المدونة ٢٩٢/١ الشرح الصغير ٦٥٠/١ التفريع ٢٧٨/١

^(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ٣١٨/٢ مجمع الأنهر ٢١٢/١

^(٣) (الفيروزج) و هو معرب بيروزه، و هو حجر أخضر مشعوب بزرقة يوجد بخرسان. و زعم بعض تالطباء : انه يصفو بصفاء الجو و يتكدر بتكدره . أنظر : مجمع الأنهر ٢١٤/١ كشف القناع ٢٢٣/٢

^(٤) أنظر : كشف القناع ٢٢٣/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٨٠/٢

^(٥) و هو شاذ عند فقهاء الشافعية ، و الذى نص عليه الشافعي رحمه الله فى كنبه المشهورة هو ما ذكره أعلاه. أنظر : المجموع ٧٧/٦ الروضة ١٤٤/٢

^(٦) أخرجه الزيلعي في النصب (٣٨٢/٢) عن ابن عدى عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة فى حجر) انتهى. و ضعف عمر الكلاعى و قال: انه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية. و أحاديثه منكورة و غير محفوظة. و قال ابن حجر فى التلخيص (٨٩/٦) : "... و تابعه عثمان الوقاص و محمد بن عبد الله العرذى كلاهما عن عمرو بن شعيب و هما متروكان " و أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه " باب اللؤلؤ و الزمرد " (٣٧٤/٢) عن عكرمة قال: " ليس فى حجر اللؤلؤ و لا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة ففيها زكاة. "

الثانية: في واجب النقدين المستخرين من المعدن ثلاثة أقول.

اصحها: أن الواجب فيها ربع العشر، وبه قال أحمد ^(١) لمطلق قوله صلى الله عليه

وسلم " في الرقة ربع العشر " ^(٢) وروى أنه ﷺ قال: (في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة). ^(٣)

والثاني: وبه قال أبو حنيفة ويحكي عن المزني أيضاً: ^(٤) أن الواجب الخمس لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الركاز الخمس، قيل يارسول الله و ما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض). ^(٥)

والثالث: أن ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه الخمس، و ما ناله بالتعب و المؤنة ففيه ربع العشر جمعاً بين الأخبار. وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلّة المؤنة وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقى بماء السماء والمسقى بالنضح. وعن مالك روايتان، احدهما كالقول الأول، وأشهرهما كالثالث. ^(٦)

ثم الذي اعتمده الأكثرون في ضبط الفرق على هذا القول، النظر إلى الحاجة إلى الطحن، والمعالجة بالنار، والاستغناء عنهما. فما يحتاج إلى الطحن والمعالجة، ففيه ربع

المغنى و الشرح الكبير ٥٨٠/٢

^(١) أنظر: كشاف القناع ٢٢٣/٢

^(٢) و هو طرف من حديث أنس الذي سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة. أنظر: ص: ٥٨٣ (الرقة) اسم للذهب و الفضة .

^(٣) و لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، و قال ابن حجر في التلخيص (٨٩/٦) : " لم أجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة ، و له طرق. و قال الزيلعي في النصب (٣٨٠/٢) عند ذكر قوله عليه السلام (و في الركاز الخمس) : " رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . " أخرجه البخاري في " باب في الركاز الخمس " (١٣٧/٢) و مسلم في " الحدود - باب جرح العجماء و المعتق و البئر جبار " (١٣٣٤/٣)

^(٤) أنظر: مجمع الأنهر ٢١٢/١ حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٢ المختصر ٦١/٩

^(٥) أخرجه البيهقي في " باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس " و ضعفه (١٥٢/٤) و ضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص و قال: " ... ضعيف و أصله في الصحيح كما قدمنا - أى كما سبق ذكره في الحديث السابق - " (٨٩/٦)

^(٦) أنظر: المدونة ٢٨٧/١ - ٢٨٨

العشر. وما يستغنى عنهما ويؤخذ مجموعاً خالصاً، ففيه الخمس، ولم ينظروا إلى قلة الموجود وكثرته.

وحكى الإمام مع هذا طريقة أخرى وهي : عدّ الاحتفار من جملة العمل المعتبر، والنظر إلى نسبة النيل إلى العمل أي عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما. وإن عدّ كثيراً بالإضافة إلى العمل أو مقتصداً، ففيه ربع العشر. وإن عدّ كثيراً ففيه الخمس. و أوضحهما بالتصوير فقال: لو استفاد إلى قريب من آخر النهار ديناراً، وبعمل قليل في بقية النهار ديناراً، ففي الأول ربع العشر وفي الثاني الخمس. ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئاً ثم وجد في آخر النهار دينارين، وكان المعتاد المقتصد في اليوم ديناراً، فينبغي أن يحط ديناراً، فنوجب في ربع العشر، وفي الزيادة الخمس. ويحتمل أن يقال: فيهما الخمس. والزمان الأول قد حبط.

والأحتمال الأول هو الذي أورده المصنف في " الوسيط " واستحسن القفال، الا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال، بل يرتب فيقال : ما أُستخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس أو ربع العشر، فيه قولان. أن قلنا بالثاني، ففيما وجد من غير تعب أولى. وأن قلنا بالأول، ففيه قولان، والفرق ما قد تبين.

الثالثة : يتفرع على الخلاف في قدر الواجب اعتبار النصاب والحوّل.

فإن أوجبنا ربع الشعر، فلا بد من النصاب كالنقدين من غير المعادن، وفي الحول قولان.

أصحهما: أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله، ^(١) وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديمها وحديثها.

والثاني : أنه يشترط، ولا يجب شيء حتى يتم الحول كما في النقدين من غير المعادن. وهذا القول ينقل عن " مختصر البويطي " أيما . وراه المزني في " المختصر " ^(٢) عمن يثق

(١) أنظر : الهداية ٢٣٤/٢ شرح العناية ٢٣٤/٢ المدونة ٢٨٩/١

قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٠ الأم ٥٩/٢ المجموع ٨١/٦

كشف القناع ٢٢٣/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٨٢/٢ - ٥٨٣

(٢) أنظر : ٦١/٩

به عن الشافعي رضى الله عنه واختاره . و ذكر بعض الشارحين : إن أخته روت له ذلك عن الشافعي رضى الله عنه فلم يحب تسميتها.

وأن أوجنبا الخمس، فلا يعتبر الحول، وفي النصاب قولان. أحدهما: لا يعتبر، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله،^(١) لانه مال يجب بخمسية ، فلا يعتبر فيه نصاب كالفى والغنيمة.

والثاني: يعتبر،^(٢) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ليس عليكم في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالاً)^(٣)

وكيفما كان، فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول. والمعنى فيه: أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة. والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميته . والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار و الزروع ولم نعتبر الحول، والله أعلم.

وقوله في الكتاب " كل حرٍ مسلم " التعرض للحرية والإسلام كالمفروغ عنه ههنا، لانا عرفنا اعتبار الصفتين في المالك في جميع الزكوات والاكتفاء بهما للوجوب بما ذكره في أركان الوجوب. وإن كان في ترتيب الكتاب اضطراب على ما بينه في أول كتاب الزكاة، ويحى مثل هذا الكلام في قوله في أول زكاة المعشرات إذا كان مالكة حرّاً مسلماً.

وقوله " من النقدين " قصد به الأحتراز عن المستخرج من المعادن مما سوى النقدين. فليكن معلما بالحاء والألف والواو لما سبق.

قوله " ربع العشر " معلم والزاي. وقوله " الخمس " بالألف والميم لما سبق. وقوله " وفيه قول أن النصاب لا يعتبر " وينبغي أن يعلم كلمة " لا يعتبر " بالميم والألف، لأنهما يعتبران أن النصاب كما هو الأصح عندنا.^(٤)

المبسوط ٢١١/٢

شرح العناية ٢٣٤/٢

(١) أنظر: مجمع الأنهر ٢١٢/١

(٢) و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر :

كشاف القناع ٢٢٣/٢

المدونة ٢٨٧/١

قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٠

المغنى و الشرح الكبير ٥٨٢/٢

(٣) سبق تخريجه ص: ٧٦٦

(٤) يبق ذكر المراجع قريباً

وقوله " والصحيح أن الحول لا يعتبر " ويجوز أن يعلم بالواو، لأنه إثبات للخلاف فيه كما نقلناه، لكن ابن عبدان حكى طريقة قاطعة بعدم الاعتبار ولم يثبت مارواه المزمي لارساله. ولو أعلمت قوله " لا يعتبر " بالزاي لما ذكرنا من اختيار المزمي جاز .



قال: " ثم على اعتبار النصاب ما يجد شيئاً فشيئاً يضم بعضه إلى بعض كما يتلاحق من الثمار. ولكن الجامع ههنا اتصال العمل ، فإن أعرض لأصلاح آلة لم ينقطع. وأن كان للانتقال إلى حرفة أخرى انقطع. وإن كان لمرض أو سفر فوجهان. وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن. وبما يملكه من أموال التجارة حتى تجب الزكاة في قدر النيل بحسابه وإن لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه. فإن زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق، فيكمل بعضها ببعض . "

مضمون الفصل مسألتان مفرعتان على اشتراط النصاب.

إحدهما: ليس من الشرط أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ماناله بدفعات يضم بعضها إلى البعض في الجملة، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً فأشبه تلاحق الثمار. لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى البعض كونها ثمار سنة واحدة، و ههنا ينظر إلى العمل و النيل. وأن تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم. قال في " التهذيب " : و لا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه. وأن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بل حفر المعدن زماناً، ثم عاد النيل. فإن كان زمان الانقطاع يسيراً لم يقدح الضم، وأن طال فقد قال في " النهاية " في الضم وجهان. وقال الجمهور : فيه قولان.

الجديد: الضم، لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك، فلو لم يضم بطل زكاة المعدن في كثير من الأحوال.^(١)

والقديم وبه قال مالك^(٢) : أنه لا يضم كما لو قطع العمل، وكحملى ستين. وأن قطع العمل مع تواصل النيل ثم عاد اليه نظراً؛ إن كان القطع بغير عذر عارض فلا ضم طال الزمن أو قصر، لأنه أعرض عن هذا النوع من الأكتساب واشتغل بحرفة أخرى،

(١) وهو الذى صححه النووى فى المجموع ٧٨/٦

(٢) وبه قال فقهاء الحنبلية أيضاً . أنظر :

فيما يناله بعد العود شيءٌ جديد. وأن قطع لعذر فالضم ثابت أن قصر الزمان وأن طكال .
فكذلك عند الأكثرين، لأنه عاكف عن العمل متى أرتفع العذر. وحكى الصيدلاني وغيره
وجهاً: أنه لازم عند طول الزمان.

١٨٢/٣ - أ

وفي حد الطول وجهان نقلهما القاضي الروياني. /
أحدهما: أنه ثلاثة أيام.

والثاني: يوم كامل، لأن العادة العمل كل يوم، وترك نوبه كاملة فصل طويل. والأصح
فيه وفي نظائره تحكيم العرف.
ثم اصلاح الآلات وهرب العبيد والاجراء من الأعذار بلا خلاف. وفي المرض والسفر
وجهان مرويان في " النهاية " .

أحدهما: انهما يمتنعان الضم بحصول صورة الانقطاع مع أنهما قديمندان.
وأصحهما: انهما لا يمتنعان كسائر الأعذار، وهذا ما نص عليه في المرض، ولم يذكر
الأكثرين غيره. وينبغي أن يكون السفر مرتباً على المرض.
ومتى حكمنا بعدم الضم، فذلك على معنى أن الأول لا يضم إلى الثاني في وجوب
حق المعدن. فأما الثاني فيكمل بالأول كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعادن على ما
سيأتي بيانه.

وقوله في الكتاب " ولكن الجامع ههنا اتصال العمل " قصر النظر على العمل و
اعراض عن تواصل النيل ، وإنما يستمر ذلك جواباً على الجديد. وهو أن انقطاع النيل لا أثر له
مع اتصال العمل. فيجوز أن يعلم بالميم والواو وإشارة إلى القديم ومذهب مالك.

المسألة الثانية: إذا نال من المعدن ما دون النصاب، وهو يملك من جنسه نصاباً أو
زائداً عليه، فأما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده، أو بعد تمام حوله أو قبله.
فأما في الحالتين الأوليين، فيصير النيل مضموماً إلى ما عنده، وعليه في ذلك النقد
حقه، وفيما ناله حقه على اختلاف الأحوال فيه، لانهما من جنس واحد الوجوب ثابت فيهما
جميعاً.

وأما ما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فميا عنده حتى يتم حوله. وفي وجوب حق
المعدن فيما ناله وجهان.

اصحهما وبه اجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابي الطيب وهو ظاهر نصه في الأم: ^(١) انه يجب، لأن زكاة النقدين لا من جهة المعادن مع زكاتهما من جهة المعادن، متشابهتان في اتحاد المتعلق على ماسبق ذكر نظيره في زكاة التجارة .

والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد : أنه لا يجب ، لأنه لا زكاة فيما عنده حتى يصلح لاستتباع غيره. فعلى هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله. وفيما ناله ربع العشر عند تمام الحول.

وإن كان يملك من جنسه دون النصاب، كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر؛ إن نال بعد امام حول على ماعنده، ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان، لأنه لا زكاة فيما عنده لنقصانه عن النصاب. فعلى الأول، يجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من يوم كمل النصاب بالنيل. وعلى الثاني، لا يجب شئ حتى يمضى حول من يوم النيل، فيجب في الجميع ربع العشر.

وعن صاحب "الأفصاح" وجه: أنه يجب فيما ناله حقه، وفيما كان عنده كان عنده ربع العشر في الحال، لأنه كمل بالنيل والحول قد مضى عليه. والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الأموال.

وإن ناله قبل أن يمضى حول على المائة فلا مساغ لوجه صاحب الأفصاح، ويجرى الوجهان الأولان.

وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي. ورأيت الإمام نسبه إلى السهو فيه وقال : إذا كان ما ملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط آخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل، ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه يوم النيل، لأن الشيخ لم يتفرد بهذا النقل، ولا صار إليه حتى يعترض عليه، وإنما نقله متعجباً منه منكرًا له.

ولو كما ما عنده مال تجارة، انتظمت فيه الأحوال الثلاث . وإن كان دون النصاب فلا أشكال، لأن الحول ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب / إلا في آخر الحول على الصحيح.

فإن نال من المعدن في آخر حول التجارة، ففيه حق المعدن. وفي مال التجارة زكاة التجارة أن كان قدر النصاب، وكذلك ان كان دونه، واكتفينا بالنصاب في آخر الحول. وإن نال قبل تمام الحول، ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان.

وإن نال بعد تمام الحول نظراً؛ أن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول، ففي النيل حق المعدن لانضمامه إلى ما وجب فيه الزكاة. وإن لم يكن نصاباً ونال بعد ما مضى شهر من الحول الثاني مثلاً، يبنى ذلك على الخلاف في أن سعة التجارة إذا قومت في آخر الحول ولم تبلغ نصاباً، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر، هل يجب فيها الزكاة أم ترتقب آخر الحول الثاني؟ إن قلنا بالأول، فتجب زكاة التجارة في مال التجارة، وحيث يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف. وإن قلنا بالثاني، ففي وجوب حق المعدن الوجهان.

واعلم أن جميع ما ذكرناه مفرع على الصحيح في أن الحول ليس بشرط في زكاة المعدن. فإن شرطناه انعقد الحول عليه من يوم وجده.

وقوله في الكتاب " حتى تجب الزكاة في قدر النيل " معلم بالواو للوجه المنسوب إلى الشيخ أبي حامد، وشهره الإمام برواية الشيخ أبي علي. وقوله " لعدم الحول فيه " تمثيل، وفي معناه ما إذا كان الذي عنده دون النصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا ما حكى عن صاحب " الافصاح ".

وقوله قبل ذلك " بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن " ثم الحكم غير مخصوص بما إذا كان يملكه لا من جهة المعادن، بل لو نال من المعدن مادون النصاب وحدث ما يمنع الضم، ثم نال قدر آخر يبلغ مع الأول نصاباً، كان حكمه حكم مالهو كان الأول لا من جهة المعادن. فيجب في الآخر حق المعدن على الأصح، ولا يجب في الأول لكن ينعقد الحول عليه من يوم تم النصاب للمستقبل، إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب بإخراج حق المعدن، والله أعلم.



المبحث في إزعاج المسلم الذمي من معادن دار الإسلام

قال: " وللمسلم أن يزعج الذمي من معادن دار الإسلام . ولكن ما ناله قبل الأزعاج يملكه ولا زكاة عليه. إذا قلنا على وجه يبعد أن مصرفه الفى على قولنا واجبه الخمس، فإذا ذاك يؤخذ من الذمي . "

الذمي لا يمكن من احتفار معادن دار الإسلام والأخذ منها كما لا يمكن من الأحياء في دار الإسلام، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها، لكن ما أخذه قبل الأزعاج يملكه كما

لو استولى على الحطب والحشيش. وهل عليه حق المعدن؟ ييني على أن مصرف حق المعدن ماذا؟ ولا شك أن مصرفه مصرف الزكاة إن أوجبنا فيه ربع العشر. وإن أوجبنا فيه الخمس فطريقان حكاهما الشيخ أبو علي وغيره.

احدهما: إن في مصرفه قولين.

احدهما: مصرفه مصرف خمس الفئ والغنيمة، لأنه مال مخمس مثلهما، وبهذا

قال أبو حنيفة. ^(١)

واصحهما: أن مصرفه مصرف الزكوات، لأنه حق وجب في مستفاد من الأرض فاشبه

حق الثمار والزررع. ^(٢)

والثاني وبه قال الأكثرون: أن مصرفه مصرف الزكوات قولاً واحداً بخلاف الركاز،

لأنه مال جاهلي، والظاهر أنه كان للكفار وكان شبيهاً بالفئ والمعادن بخلافه.

وصاحب " التلخيص " قد ذكر الطريق الأول في باب زكاة المعدن في التلخيص،

والطريق الثاني في باب بعده.

فإن قلنا: مصرفه مصرف الزكوات، لم يؤخذ من الذمي شيء. وإن قلنا مصرف الفئ،

أخذ الخمس. وعلى هذا لا يشترط فيه النية، وعلى الأول يشترط.

ولو كان المستخرج من المعدن المكاتب، فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذمي،

لكنه غير ممنوع عن الأخذ بخلاف الذمي.

١٨٤/٣ - أ

ولو نال العبد من المعدن شيئاً، فهو لسيده وعليه واجبه. فإن أمره السيد بذلك

ليكون النبل له، فقد بناءه صاحب " الشامل " على القولين في أن العبد هل يملك ما ملكه

السيد أم لا؟ و حظ الزكاة من القولين وقد قدمناه.

ولو استخرج اثنان من المعدن نصاباً، فوجوب الزكاة ييني على القولين في أن الخلطة

هل تثبت في غير المواشي؟

وقوله في الكتاب " وللمسلم ازعاج الذمي " لك أن تبحث عنه وتقول: أثبت الإزعاج

لكل مسلم أم هو من أعمال الحالكم؟ والجواب: أن كلام الأئمة بالثاني أظهر اشعاراً،

والأول منقذ أيضاً، فإن كل واحد منهم صاحب حق فيه، فكان له أن يمنع.

^(١) أنظر: مجمع الأنهر ٢١٢ / ١

^(٢) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية، وبه قال المالكية والحنبلية. أنظر:

المدونة ٢٨٩/١ كشف القناع ٢٢٣/٢ الروضة ١٤٧/٢ المجموع ٨٩/٦

وقوله " ولا زكاة عليه ، إذا قلنا ... الخ " فيه استثناء الخمس على قولنا " إن مصرفه الفئ " عن نفي الزكاة . وذلك يستدعي كون الخمس زكاة. لكن من أوجب الخمس فلايكاد يسميه زكاة. ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه في " المختصر " ^(١) وذهب بعض أهل ناحيتنا - يعنى مالكاً - إلى أن في المعادن الزكاة. ^(٢) وذهب غيرهم - يعنى أبا حنيفة - إلى أن فيها الخمس. ^(٣) فلم يعد الخمس زكاة.

وقوله " على وجه بعيد " عبر عن ذلك المذهب بالوجه، والأكثرون سموه قولاً. وكأنه مستخرج من مثله في الركاز، فيجوز كل واحد من الأطلاقين. واعلم إنا إذا فرعنا على ظاهر المذهب وهو : أن الحلول لا يعتبر، فوقت وجوب حق المعدن، حصول النيل في يده. ووقت الإخراج، التخليص والتنقية، كما أن وجوب الزكاة في الزروع اشتداد الحب، و وقت الإخراج التنقية. فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر، لم يجزله ويكون مضمونا على الساعي، يلزمه ردّه.

فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله، فالقول قول الساعي مع يمينه .
ومؤنة التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد والدياس .
فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان، والله أعلم.



الفصل الثاني في زكاة الركاز

قال: " الفصل الثاني في الركاز. فيه الخمس مصروفاً إلى مصارف الصدقات (ح ز و).
و لا يشترط الحول، ويشترط النصاب (م ح)، وكونه من جوهر النقدين على الجديد . "

في الفصل مسائل:

(١) أنظر : ٦١/٩

(٢) و به قال فقهاء الحنابلة أيضاً .

المغنى و الشرح الكبير ٥٨٠/٢

أنظر : المدونة ٢٨٧/١

(٣) أنظر : مجمع الأنهر ٢١٢/١

إحداها: قدر الواجب في الركاز الخمس، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (في الركاز الخمس)^(١) الثانية: في مصرفه قولان.

أصحهما وهو المذكور في الكتاب: أن مصرفه مصرف الزكوات، لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبهه الواجب في الزرع والثمار. والثاني وبه قال المزني وابن الوكيل البابشامي وأبو جعفر الترمذي رحمهم الله: أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفى،^(٢) لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء. ومنهم من لا يطلق قولين بل يقطع للشافعي رضي الله عنه بالاول وينقل الثاني وجها ضعيفاً.

الثالثة: لا يشترط الحول فيه، لان الحول للاستئناء، وهو نماء كله، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في المعدن، لأنه يلحق مشقة في تحصيل التبر، ثم يحتاج إلى الطبخ والمعالجة، والركاز بخلافه .

الرابعة: هل يشترط فيه النصاب ؟ وهل يختص الوجوب بالذهب والفضة ؟ نص الشافعي رضي الله عنه في مواضع على الاشتراط والاختصاص، وقال في موضع: لو كنت أنا الواجد لَخَمَسْتُ القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما. و اختلف الأصحاب رضي الله عنهم على طريقتين.

أظهرهما: أن المسألتين على قولين.

أظهرهما وينسب إلى الحديد: أنه يشترط النصاب ويختص بالنقدين.^(٣) أما الأول فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (لاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً)^(٤) و أما الثاني فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز.

(١) سبق تخريجه قريباً أنظر : ٨٥٨

(٢) وهو قوله سبحانه و تعالى في سورة الحشر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَ ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا ... ﴾ ٧

(٣) وهو الصحيح الجديد عند الشافعية . أنظر : ٩٩/٦

(٤) سبق تخريجه أنظر : ٧٥٩

والثاني وينسب إلى القديم: أنه لا يشترط و لا / اختصاص لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (في الزكاة الخمس) ^(١) ولأنه مال مخمس فأشبهه الغنيمة.

والطريق الثاني: القطع بالقول الاول، وحمل النص الثاني على الاحتياط للخروج من الخلاف كقوله في باب صلاة المسافر " أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام " وليس ذلك قولاً آخر له مسافة القصر.

وقوله في الكتاب " مصروفاً إلى مصارف الصدقات " معلم مع الواو بالزاي و بالحاء، ^(٢) لأن عنده أيضاً يصرف إلى مصارف الفيء. وبالألف، ^(٣) لأن إحدى الروايتين عن أحمد مثله.

وقوله " ويشترط النصاب " معلم بالحاء والألف والميم، ^(٤) لأن عند أبي حنيفة وأحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك. وكذلك قوله " وكونه من جوهر النقدين " معلم بهذه العلامات، لأن قولهم فيه كقولهم في النصاب. ويجوز أن يعلم قوله "على الحديد " بالواو إشارة إلى الطريقة النافية للخلاف.

وقوله " ويشترط النصاب " منقطع عما قبله، و لا مجال للخلاف المذكور في الحول، وإنما قال " من جوهر النقدين " ليشمل الحلوى والأواني.



(١) سبق تخريجه ، أنظر ص: ٨٥٨

(٢) أنظر : مجمع الأنهر ٢١٢/١ البحر الاتق ٢٣٤/٢

(٣) وهي أقيس الروايتين عند الحنابلة . أنظر :

كشف القناع ٢٢٦/٢ المغنى و الشرح الكبير ٥٨٦/٢

(٤) و المشهور عند المالكية : ان الركاز يخمس و لو كان دون النصاب ، سواء كان عرضاً أو عيناً كالجواهر و النحاس و الرصاص و نحو ذلك. أنظر :

شرح العناية ٢٣٤/٢ المبسوط ٢١٣/٢ الخرشى ٢١٠/٢

المدونة ٢٩٠/١ الشرح الصغير ٦٥٣/١ كشف القناع ٢٢٦/٢

المغنى و الشرح الكبير ٥٨٥/٢

المبحث في اشتراط كونه على ضرب الجاهلية

قال: " ويشترط كونه على ضرب الجاهلية، فإن كان على ضرب الاسلام فلقطة. و قيل: مال ضائع يحفظه الامام. وان لم يكن عليه أثر كالأواني والحلي، فهو ركاز على وجه، ولقطة على وجه. "

فقه الفصل مسألتان.

الأولى: لو كان الركاز الموجود على ضرب الاسلام، بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام، لم يملك الواجد بالوجدان، لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، بل يجب رده إلى مالكة ان علم مالكة، وإن لم يعلم ففيه وجهان.

قال الجمهور: هو لقطة كما لو وجدته على وجه الأرض، وقضية ما ذكره صريحاً ودلالة، أنه يعرف سنة ثم للواجد أن يملكه ان لم يظهر مالكة على ما هو سبيل كل لقطة.

وقال الشيخ أبو علي: هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك ابداً، أو يحفظه الامام له في بيت المال، ولا يملك بحال كما لو ألقى الربح ثوباً في حجره، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكة. وإنما يملك بالتعريف ما ضاع عن المارة دون ما حصنه المالك بالدفن واتفق العثور عليه بالإحتفار.

ونقل صاحب " التهذيب " قريباً من هذا الكلام عن القفال، والمذهب الأول. ^(١)

قال الامام رحمه الله: ولو انكشفت الأرض عن كثر بسيل جارف ونحوه، فلا أدري ما قول الشيخ فيه، والمال البارز ضائع. قال: واللائق بقياسه ألا يثبت حق التملك اعتباراً باصل الوضع.

الثانية: لو لم يعرف ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام، بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام، أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والاواني، فالمنقول عن نصه: أنه ليس بركاز، لأنه يحتمل أن يكون مال مسلم فيغلب حكم الاسلام. ^(٢) وفيه وجه: أنه ركاز، لان الموضع المدفون فيه يشهد له.

فإن قلنا بالأول: فقضية كلام الجمهور في الصورة السابقة لا يخفي، وأما الشيخ أبو علي، فرأيت له في " شرح التلخيص " مساعدة الجمهور في هذه الصورة، فانه قال: يعرف

^(١) أى ان لم يعلم صاحب الكثر فهو لقطة. أنظر كذلك المجموع ٩٨/٦ الروضة ١٤٨/٢

^(٢) وهو أظهر الوجهين عند الشافعية. وقال النووي في المجموع (٩٨/٦): " و اتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة. "

سنة، فان لم يظهر مالُكها فعل بها ما يفعل بسائر اللُّقَطات. وذكر الامام: ان الشيخ حكى في التملك في هذه الصورة وجهين لضعف أثر الاسلام.

وأعلم أنا إذا قلنا: أن الموجود في صورة التردد ركاز، فلا يشترط كون الموجود على ضرب الجاهلية، بل الشرط ألا يُعلم كونه على ضرب الاسلام. فاذن قوله في الكتاب "و يشترط كونه على ضرب الجاهلية" انما يكون مجرى على ظاهره.

١٨٦/٣ - أ

إذا قلنا: الموجود في صورة التردد ليس برکاز، وقوله في المسألة الأولى / "و قيل

مال ضائع يحفظه الامام " يشعر بانه لا يبقى في يد الواحد، بل يأخذه الامام ويحفظه.

و كلام الشيخ ابي على ما حكيت من قبل ينازع فيه ويقتضي تمكن الواحد من الامساك له. واطلاقه الوجهين في المسألة الثانية أتباع لما حكاها الامام فيها. والاكثرون لم يطلقوا الوجهين وانما حكوا النص، و وجهاً لبعض الأصحاب كما قدمناه. وحكي صاحب "الشامل" عن نصه انه يُخمس. وهذا حكم بانه ركاز، فعلى هذا في المسألة قولان.

وأعلم أنه يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام، كونه مدفوناً في الاسلام، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية. كونه مدفوناً في الجاهلية: لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه ثانياً على هيأته، فيظفر به اليوم أحد، فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه من ضرب الجاهلية.



قال: " و يشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات أو شارع. وما يوجد في دار الحرب فغنيمة أو فيء. و ما يجده في ملك نفسه الذي أحياه، ملكه وعليه الخمس. و هل يدخل في ملكه بمجرد الإحياء، فيه وجهان. ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازاً يجب طلب المحيي، فانه أولى به ."

رؤى ان رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي ﷺ : (ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق متيأ فعرفه، وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة، ففيه و في الركاز الخمس)^(١)

(١) أخرجه عن سفيان الشافعي في الأم (٦٠/٢) و في المسند (٣٩٥/٩) و البيهقي في " باب زكاة الركاز" (١٥٥/٤) و أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو الحاكم في المستدرک في آخر البيوع (٧٤/٢) و سكت عنه. إلا انه قال: " و لم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها الى هذا الوقت."

الكنز بالصفة التي تقدم ذكرها إما أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الحرب.
فان وجد في دار الاسلام نظر: ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو
ركاز، سواء كان مواتاً أو كان من القِلاع العادية التي عُمرت في الجاهلية، لقوله في
الحديث (أو خربة جاهلية).

وان وُجد في طريق شارع، فقد ذكر صاحب الكتاب: أنه ركاز. ^(١) ولم يجزم الامام
به هكذا، ولكن أشار إلى خلاف فيه. والذي ذكره القفال والعراقيون: أن ما يوجد فيه ليس
بركاز وإنما هو لُقطة، والحديث الذي رويناه صريح فيه. ^(٢)

وما يوجد في المسجد، ذكر في " التهذيب ": أنه لُقطة كالموجود في الطريق. ^(٣)
وقياس المذكور في الكتاب ان يكون ركازاً.

وما عدا هذه المواضع ينقسم إلى مملوك وموقوف.

والمملوك، اما أن يكون له أو لغيره.

فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد، بل ان ادعاه مالكة فهو له بلا يمين
كالأمتعة في الدار، والّا فهو لمن تَلَقَّى صاحب الارض منه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي
أحيا الارض، فيكون له وان لم يدعّه، لأنه بالإحياء ملك ما في الارض، وبالبيع لم يزل ملكه
عنه، فانه مدفون منقول. فان كان المحيى أو من تَلَقَّى الملك عنه هالكاً، فورثته قائمون
مقامه. فإن قال بعض ورثة من تَلَقَّى الملك عنه هو لمورثنا وأياه بعضهم، سلّم نصيب المدعى اليه،
وسلك بالباقي ما ذكرنا.

هذا كله كلام الائمة رحمهم الله صريحاً وإشارةً. ومن المصرّحين بملك الركاز القفال
ذكره في " شرح التلخيص ". ورأى الامام تخريج ملك الكنز باحياء الارض على ما لو دخلت ظبيّة
داراً بالإحياء فاغلق صاحبها الباب وفقاً لا على قصد ضبطها، قال وفيه وجهان. أظهرهما: أنه لا
يملكها لعدم القصد، ولكن يصير أولى بها كذلك المحيى يصير أولى بالكنز. ثم قال: انه يملك
الكنز بالاحياء وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه وردّه اليه.

وان قلنا: انه لا يملكه ولكن يصير أولى به، فلا يبعد ان يقال: اذا زال ملكه عن رقبة
الارض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الظبيّة اذا قلنا: أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت،

^(١) أى فيه الخمس، و به قال فقهاء الحنابلة . أنظر: المغنى و الشرح الكبير ٥٨٩/٢

^(٢) و هو المذهب الصحيح عند الشافعية . أنظر: المجموع ٩٢/٦

^(٣) و هو المذهب عند فقهاء الشافعية . أنظر: المجموع ٩٢/٦

يملكها من اصطادها. اذا عرفت ذلك وأردت التفرغ، فلك أن تقول: ان قلنا المحي لا يملكه بالاحياء، فاذا دخل في ملكه أخرج الخمس.

١٨٧/٣ - أ

وان قلنا: يملكه / بالاحياء، فاذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون، فلا بد من اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه. وفيما مضى من السنين يبنى وجوب ربع العشر في الأخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب. وفي الخمس كذلك ان قلنا: لا تتعلق الزكاة بالعين. وان قلنا تتعلق، فعلي ما ذكرنا فيما اذا لم يملك لا نصاباً وتكرر الحول عليه، والله أعلم.

وأن كان الموضع للواحد نظر: ان كان قد أحياه، فالذي وجده ركاز، وعليه خمس. وفي وقت دخوله في ملكه كما سبق.^(١) وقد حكى في الكتاب في هذه الحالة فيه وجهين جرياً على ما ذكره الامام. وان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه، بل عليه عرضه علي من يملكه، وهكذا حتى ينتهي الملك إلى المحي كما سبق. وان كان الموضع موقوفاً، فالكنز لمن في يده الارض، قاله في " التهذيب " هذا اذا وجد في دار الاسلام.

وان وجد في دار الحرب، فاما أن يوجد في موات أو غيره. فان وجد في موات نظر: ان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام، والموجود فيه ركاز. وان كانوا يذبون عنه ذهبهم عن العمران، ففيه وجهان. قال الشيخ أبو علي: هو كما لو وجد في عمرانهم. وقال الاكثرون: حكمه حكم مواتهم الذي لا يذبون عنه.^(٢) وعن أبي حنيفة^(٣): أن ما يوجد في موات دار الحرب فهو غنيمة لا ركاز، حكاه

(١) وهو المذهب عند الشافعية. أنظر: المجموع ٩٤/٦

(٢) أي انه ركاز. وهو الصحيح الذي قطع به جماهير الشافعية. أنظر:

المجموع ٩٤/٦ الروضة ١٥٠/٢

(٣) والذي عليه فقهاء الحنفية: أنه من دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً أي معدناً كان أو كنزاً، فكله للواجد المسافر، لأنه ليس بغنيمة. وان وجده في دار الحرب رده على مالكه. والذي عليه فقهاء المالكية: ان الركاز معتبر بالأرضين. فما وجد في أرض العنوة فهو للعسكر الذين افتتحوها تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيء لواجدته فيه. وما وجد في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، وفيه الخمس، ولا شيء لواجدته فيه إلا اذا كان واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له.

في " الشامل " .

وان وجد في موضع مملوك لهم فينظر: ان أخذ بقهر وقاتل فهو غنيمة كأخذ متاعهم من بيتهم ونقودهم من خزائنهم، فيكون خُمسه لأهل الخُمس، وأربعة أخماسه لمن وجده. وان أخذ من غير قهر وقاتل، فهو فيءٌ، ومستحقه أهل الفَيء. هكذا قاله في " النهاية " وهو محمول على ما اذا دخل دار الحرب من غير أمان، لانه ان دخل بأمان لم يكن له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغير قتال. كما ليس له أن يخونهم في امتعة بيوتهم، وعليه الردّ ان أخذه، وقد نصّ على هذا الشيخ أبو علي.

ثم في كونه فيئاً اشكال، لان لك أن تقول: من دخل بغير أمان وأخذ مآلهم من غير قتال، فإما أن يأخذه في خفية فيكون سارقاً، أو جهاراً فيكمون مختلساً. وقد ذكر في الكتاب في السير: أن ما يَخْتلس ويسرق منهم فهو خالص ملك المختلس والسارق، ويشبه أن يكون الفَيء هو أموالهم التي تحصل في قبضة الامام من غير قتال كالجزية ونحوها دون ما يأخذه [الإمام] .^(١) وربما أيدت هذا الاشكال بأن كثيراً من الائمة اطلقوا القول بكونه غنيمة، منهم ابن الصباغ والصيدلاني.

وأعود بعد هذا إلى نظم الكتاب فاقول:

قوله " ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات وشارع " فيه كلامان.

أحدهما: انه قد يعني بكون الموات مشتركاً، كونه بسبيل يتمكن كل واحد من احيائه وتملكه. وبكون الشارع مشتركاً، انه لكل أحد فيه حق الطريق، ولا يحسن حمل الاشتراك في لفظ الكتاب عليهما، لأن كل واحد من المعنيين يختص باحد الموضوعين، وقد وصفهما جميعاً بالاشتراك بلفظ واحد. فالأحسن تفسيره بمعنى شامل كالانفكاك عن الملك ونحوه.

والثاني: ان لمنازع ان يَنَازَع في اشتراط الوجود في موضع مشترك، لانه اذا أحيا ارضاً وتملكها ثم وجد فيها كنزاً، كان ذلك ركازاً وأن لم يوجد في موضع مشترك، الا أن يقال: المراد بالوجدان الدخول تحت اليد والتسلط عليه. ثم قوله " كموات " يجوز أن يكون معلماً بالواو لانه مطلق، وقد حكينا وجهاً في موات دار الحرب الذي يذبّون عنه وبالحاء أيضاً لما / سبق. وقوله و

١٨٨/٣ - أ

- و الذي عليه فقهاء الحنبلية : اذا وجده مسلم فى أرض الحرب، فان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم. و ان قدر عليه بنفسه فهو لواجده. أنظر :

مجمع الأنهر ٢١٣/١ بدر المتقى فى شرح الملتقى ٢١٣/١ المدونة ٢٩١/١

التفريع ٢٧٩/١ المغنى و الشرح الكبير ٥٩١/٢

^(١) ثبت في [ط] " الآحاد "

شارع بالواو لما ذكرنا من مصير الاكثرين الى انه لفظه.
 وقوله " وما يوجد في دار الحرب فغنيمة أو فيء " أي على اختلاف الحال في القهر
 وعدمه، ثم هو محتاج إلى التأويل من وجهين.
 أحدهما: أن الموجود في موات دار الحرب ليس كذلك، فهو محمول على عمران
 دار الحرب.

والثاني: انه لو دخل بأمان فليس حكم المأخوذ ما ذكره، فاذا هو محمول علي ما اذا
 دخل بغير أمان.
 وقوله " ملكه وعليه الخمس " الأحسن ان يقرأ مَلِكَيْهِ و عليه الخمس لأملكه، لان
 قولنا ملك يشعر بابتداء ثبوت الملك، فيقتضى ان يكون ابتداءه عند الوجدان لكنه غير محزوم
 به بل فيه الوجهان المذكوران عقيب هذا الكلام. اما الحكم بانه ملكه فهو مستمر على
 الوجهين جميعا.

وقوله " يجب طلب المحبى " معلم بالواو لما سبق.
 وقوله " فانه أولى به " يجوز ان يكون جواباً على قولنا أنه لا يملكه بالاحياء المجرد،
 ويجوز أن يحمل على غير ذلك، والله أعلم.



المبحث في حكم الزمى

قال: " و لا خُمس علي الذمى، لانه ليس من أهل الزكاة. "

حكم الذمى في الركاز حكمه في المعدن، فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام. وان
 وجده ملكه. ^(١) قال الامام رحمه الله: وفيه احتمال عندى في الركاز، لانه كالحاصل في
 قبضة المسلمين، و هو في حكم مال ضل عنهم.

(١) و هو المذهب عند الشافعية. و الذى عليه فقهاء الحنفية و المالكية و الحنبلية : ان الخمس

يجب على من وجد الركاز من مسلم و ذمى و حرّ و عبد و رجل و امرأة . أنظر :

مجمع الأنهر ٢١٢/١ الخرشى ٢١٠/٢ المجموع ١٠١/٦ الروضة ١٥٢/٢

المغنى و الشرح الكبير ٥٨٧/٢

واذا حكمنا بالمشهور وهو انه يملكه، ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في المعدن. وقد تعرض له صاحب الكتاب هناك، وقد اقتصر ههنا على ظاهر المذهب. فاعلم قوله " و لا خمس " بالواو.

و اعلم انه لو قدّم هذه المسألة على الفصل السابق على هذا، أو أخرها عن الفصل التالي له، لكان أليق لتنظيم المسائل المتعلقة بمكان الركاز في سلك واحد، و لا يدخل فيها ما ليس منها.



المبحث في النزاع بين الطرفين في البيع والكراء والإعارة،

قال: " وان تنازع البائع والمشتري، والمعير والمستعير، وقال كل واحد منهما: أنا دفنت الركاز، فالقول قول صاحب اليد. فلو قال المكري بعد رجوع الدار اليه: كنت دفنته قبل الاجارة، فالقول قول المستأجر على أحد الوجهين، لانهما توافقا على انه كان في يده. "

اذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركاز الذي وُجد فيها، فقال المشتري: هو لي وأنا دفنته، وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء، أو تنازع المعير والمستعير، أو المكري والمكري هكذا، فالقول قول المشتري والمستعير والمكري مع أيمانهم، لأن اليد لهم، فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار. وهذا اذا احتمل أن يكون صاحب اليد صادقاً فيما يقوله، ولو على بُعد. فأما اذا انتفى الاحتمال، لان يمكن مثله لا يمكن دفنه في مدة يده، فلا يصدق صاحب اليد.

و لو فرض النزاع بين المكري والمكري، أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك، فان قال المكري أو المعير: أنا دفنته بعد ما رجعت الدار إلى يدي، فالقول قوله بشرط الإمكان. ^(١) ولو قال: دفنته قبل خروج الدار عن يدي، ففيه وجهان للشيخ أبي محمد. أحدهما: ان القول قوله أيضاً، لانه صاحب الدار الآن.

و أظهرهما عند الامام ^(٢): أن القول قول المكري والمستعير، لان المالك قد سلم له اليد، وحصول الكنز في يده، ويده تنسخ اليد السابقة، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله.

^(١) و قال النووي في المجموع (٩٦/٦): " فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان. "

^(٢) وهو الذي صححه النووي في المجموع أيضاً ٩٦/٦

وقوله في الكتاب " فالقول قول صاحب اليد " معلم بالزاي، لأن الشيخ أبا علي وآخرين نقلوا عن المزني بأن القول قول المالك اتباعا لما في الارض. وقوله " فالقول قول المستأجر " معلم به أيضا.



قال: " فرع : اذا وجد مائة درهم، وفي ملكه نصاب من النقد تم عليه الحول، وجب خمس الركاز اذا كمل بغيره. وإن كان ما في ملكه دون النصاب، أو قبل تمام الحول، ففي التكميل خلاف ."

١٨٩/٣ - أ

هذا مفرع على اعتبار النصاب في الركاز، والفرض أنا وان اعتبرناه / فلا نشترط ان يكون الموجود نصاباً، بل يكمل ذلك بما يملكه من جنس النقد الموجود. وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن، فلا حاجة إلى الاعادة. وقد نص حجة الاسلام رحمه الله على حكاية الخلاف ههنا وجمع بين ما اذا لم تجب الزكاة فيما عنده لعدم تمام الحول، وما اذا لم تجب لعدم بلوغه نصاباً، وهناك اقتصر على ظاهر المذهب والصورة الأولى.



باب زكاة الفطر^(١)

قال: " النوع السادس: زكاة الفطر. وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول، وبطلوع الفجر يوم العيد في قول، وبمجموع الوقتين في قول ثالث. وعلى الثالث: لو زال

(١) (الفِطْرُ) - بكسر الفاء - : لفظ اسلامي اصطلاح عليه الفقهاء ، كأنه من الفطرة التي هي الخلقة. و " زكاة الفطر " أو " صدقة الفطر " من قبيل اضافة الشيء الى الشرط كما في حجة الاسلام. و سمي بذلك ، لأن وجوبها بدخول الفطر. و قال النووي في المجموع (١٠٦/٦) : " يقال زكاة الفطر و صدقة الفطر. و يقال للمخرج فطرة - بكسر الفاء - لا غير. و هي لفظة مولدة لا عربية و لا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء. و كأنه من الفطرة التي هي الخاقة، أى زكاة الخلقة . " أنظر :

أنيس الفقهاء ص: ١٣٤

الصحاح ٢/٧٨١

المصباح ص: ٤٧٦

الشرح الصغير ١/٦٧٢

الحاوي ٣/٣٤٨

مجمع الأنهر ١/٢٢٦

كشاف القناع ٢/٢٤٥

الملك في وسط الليل وعاد في الليل، ففي الفطرة وجهان. وعلي الاول: اذا ملك عبداً، أو وُلد له ولد بعد الغروب بلحظة، أو مات قبل الغروب بلحظة، فلا زكاة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ، وصاعاً من شعيرٍ، على كل حرٍ وعبد ذكرٍ وانثى من المسلمين) ^(١) و
عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث و طُعماً للمساكين) ^(٢)

واعلم أن زكاة الفطر واجبة. ^(٣) وقال بعض الناس: انها غير واجبة، وبه قال أبو الحسين بن اللبان الفرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب " الشامل " ^(٤) ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي واجبة وليست بفريضة. ^(٥)
وفي وقت وجوبها ثلاثة أقوال.

أصحها وهو الجديد وبه قال أحمد: ^(٦) أن وقته غروب الشمس ليلة العيد، واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر. وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما (زكاة الفطر من رمضان) ^(٧) وحيثئذ يكون الفطر من رمضان.

^(١) متفق عليه . و هو عند البخارى فى " كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد و غيره من المسلمين " (١٣٨/٢) و فى " باب فرض الصدقة " (١٣٨/٢) و عند مسلم فى " كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير " (٦٧٧/٢)

^(٢) أخرجه أبو داود فى " باب زكاة الفطر " (٢١٤/٢) و ابن ماجة فى " باب صدقة الفطر " (٥٨٥/١) و الدارقطنى فى " كتاب زكاة الفطر " و قال: " ليس فيهم مجروح " (١٣٨/٢) و الحاكم فى المستدرک و قال: " هذا حديث صحيح على شرط البخارى " (٥٦٨/١)

^(٣) و به قال فقهاء المالكية و الحنبلية . أنظر :

الشرح الصغير ٦٧٢/١ كشاف القناع ٢٤٦/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٤٥/٢

^(٤) و قال النووى فى الروضة عند قول ابن اللبان (١٥٣/٢) : " قو ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح."

^(٥) و قد سبق ذكر الفرق بين الفرض و الواجب عند الحنفية فى " باب صلاة الوتر " أنظر ص: ١٠٥

^(٦) أنظر : كشاف القناع ٢٥١/٢ المغنى و الشرح الكبير ٤٤٤/٢

^(٧) سبق تخريجه قريباً فى أول الباب أنظر ص: ٨٧٧

والثاني وهو القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: ^(١) ان وقته طلوع الفجر يوم العيد، لأنها قرينة متعلقة بالعيد، فلا يتقدم وقتها على العيد كالأضحية. وعن مالك روايتان كالقولين. ^(٢)

والثالث: انها تحب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً. قال الصيدلاني: وهذا القول خرج صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب. التفريع:

لو نكح امرأة، أو ملك عبداً، أو أسلم عبده الكافر، أو وُلد له ولد في ليلة العيد، لم تحب فطرتهم على الجديد ولا على القول الثالث، وتحب على القديم. ولو مات عبده أو ولده أو زوجته ليلة العيد، أو بتّ طلاقها أو ارتد عبده، لم تحب فطرتهم على القديم ولا على القول الثالث، وتحب على الجديد. وكذا الحكم لو أسلم كافر قبل الغروب، ومات بعده.

ولو طرأت الاحوال المذكورة بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجر، فلا فطرة على الاقوال كلها.

ولو زال الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر، وجبت الفطرة على الجديد والقديم. وأما على القول الثالث، ففيه وجهان حكاهما في "النهاية". وقال: هما ملتفتان على أن الواهب هل يرجع فيما اذا زال ملك المتهب عنه ثم عاد؟ وله نظائر نذكرها في مواضعها ونشرح فيها الوجهان.

و لو باع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشتري فيه، فالفطرة على الجديد على البائع، وعلى القديم على المشتري، وعلى الثالث لا تحب علي واحد منهما.

و لو مات مالك العبد ليلة العيد، فالفطرة واجبة في تركته على الجديد. وهي على الوارث في القديم. وعلى الثالث لا تحب أصلاً. وذكر في "النهاية" ان الشيخ ابا علي حكى وجهاً في وجوبها على الوارث تفريعاً على القول الثالث، بناءً على القديم في أن حول الوارث يُبنى على حول المورث.

وقوله في الكتاب "وعلى الأول اذا ملك... إلى آخره" ينبغي أن يعلم فيه أن نفي الزكاة في صورة الموت / ليس تفريعاً على هذا القول خاصة، بل هو لازم على الاقوال كلها. ومواضع العلامات عند ذكر الاقوال لا تخفي.



قال: " و النظر في ثلاثة اطراف. الطرف: الأول في المؤدّي عنه. وكل من وجبت نفقته تجب على المتفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب ."

الكلام في زكاة الفطر: في أنها متى تؤدي، وعمن تؤدّي، ومن الذي يؤدي، و ما المؤدّي، و إلى من تؤدي. و أما الأخير من هذه الأمور، فموضعه كتاب قسم الصدقات. و أما الاول، فيحتاج فيه إلى معرفة وقت الوجوب، وقد فرغنا منه الآن. ويجوز التقديم عليه على الضبط المذكور في مسائل التعجيل.

و أما إذا لم يعجل، فالمستحب الا يؤخر أداها عن صلاة العيد لما روى (أنه ﷺ فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) ^(١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) ^(٢) فلو أخر عصى وقضى. بقي ههنا النظر في الاطراف الثلاثة الباقية.

١ وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في المؤدّي عنه،

الاول في المؤدي عنه. أعلم أن الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه، وقد يؤديها عنه غيره. والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) ^(٣) والجهات

^(١) متفق عليه من حديث ابي عمر. و هو عند البخارى فى " باب الصدقة قبل العيد " (١٣٩/٢) و عند مسلم فى " باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة " (٦٧٩/٢)

^(٢) أخرجه الدارقطنى (١٥٣/٢) و البيهقى فى " باب وقت اخراج زكاة الفطر " (١٧٥/٤) من رواية أبى معشر عن نافع عن ابن عمر. و قال البيهقى : " أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى ، غيره أوثق منه ". و قال الترمذانى بهامش البيهقى : " انه مختلف فيه، و أن بعضهم حدّث عنه و البعض لا. أنظر كذلك للتفصيل : نصب الراية ٤٣١/٢ تلخيص الحبير ١١٧/٦

^(٣) أخرجه الدارقطنى (١٤١/٢) و البيهقى فى " باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه و غيره ... " (١٦١/٤) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر. و ضعف النووى اسناده فى المجموع (١١٤/٦) و رواه الامام الشافعى فى الأم (٨٤/٢) عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. و قال النووى فى-

التي يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤثته ثلاث: النكاح والملك والقربة. وكلها تقتضي لزوم الطفرة أيضاً في الجملة. ثم القول في شرائط الوجوب و مواضع الاستثناء عن هذا الأصل سيظهر من بعد. و ليكن قول " يجب على المنفق فطرته " وكذا قوله " من الزوجة " معلمين بالحاء.^(١) أما الثاني، فلان عنده لا تجب فطرة الزوجة على الزوج، وانما هي عليها. وحكي ذلك عن اختيار ابن المنذر من أصحابنا. واما الأول فلا مور: منها مسألة الزوجة. ومنها: ان عنده لا يجب على الولد فطرة الاب وان وجبت نفقته. ومنها: أن عنده لا تجب على الجد فطرة ولد الولد.

لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تَمُونُونَ).^(٢)



قال: " ولا تفارق الفطرة النفقة الا في سبع مسائل. احداها: الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه وفي فطرتها وجهان. اصحهما: الوجوب (ح) . "

يستثنى عن قولنا " ومن وجبت نفقته تجب على المنفق فطرته " مسائل. منها ما هي مستثناة بلا خلاف، و منها ما في استثنائها اختلاف قول أو وجه. فمننا: أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه تفرعاً على الصحيح في وجوب الاعفاف، وسيأتي شرح ذلك الخلاف و موضع الاعفاف في باب إن شاء الله تعالى. و هل يلزمه فطرتها ؟ فيه وجهان.

أصحهما عند المصنف في طائفة: أنها تلزم، لأنها ممن يُمونه الابن، وصار كالأب. لما لزمته نفقته لزمه فطرته. وعلى هذا، فهذه الصور غير مستثناة عن الاصل الممهد.

=المجموع عند ذكر الحديث (١١٤/٦) : " فالحاصل ان هذه اللفظة " ممن تُمُونُونَ " ليست بثابتة، و أما باقى حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق. "

أنظر كذلك : تلخيص الحبير ١١٨/٦

نصب الراية ٤١٢/٢

بدائع الصنائع ٧٢/٢

مجمع الأنهر ٢٢٧/١

^(١) أنظر : البحر الرائق ٢٥٢/٢

^(٢) سبق تخريجه في الذى قبله .

والثاني وهو الأصح عند صاحبي " التهذيب " و " العدة " وغيرهما: أنها لا تلزم،^(١) لان الأصل في القيام بامرها هو الاب، والابن متحمل عنه، والفطرة غير لازمة على الاب بسبب الاعسار، فلا يتحملها الابن بخلاف النفقة، فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها. وأيضاً فلان فقد النفقة يمكنها من الفسخ، وإذا فسخت احتاج الابن إلى تزويجه، وفقد الفطرة بخلافه. ويجرى الوجهان في فطرة مستولدته.

ولك أن تعلم قوله " يلزمه نفقة زوجة أبيه " بالواو، إذ قد عرفت أنه مبني على وجوب الاعفاف و فيه خلاف: وبالحاء والزاي، لأن عندهما لا يجب الاعفاف.

١٩١/٣ - أ

ويجوز اعلام لفظ / الوجوب من قوله " الأصح الوجوب " بالحاء،^(٢) لأن عنده لا تجب على الابن فطرة الوالد فما ظنك بفطرة زوجته.



قال: " الثانية: الابن الكبير الذي هو في نفقة أبيه. إذا وجد قدر قوته ليلة العيد، فلا فطرة على أبيه لسقوط النفقة عنه، ولا عليه لعجزه. ولو كان صغيراً والمسألة بحالها ففيه خلاف، (و) لأن حق الصغير أكد. "

غير الأصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام، لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم.

وأما الأصول والفروع فان كانوا موسرين فلا تجب نفقتهم. وإن كانوا معسرين، فكل من جمع منهم إلى الاعسار الصغر أو الجنون أو الزمانة وجبت نفقته. ومن تجرد في حقه الاعسار، ففي نفقته قولان. و منهم من قطع بالوجوب في حق الأصول، وحكم الفطرة حكم الفقة وفقاً وخلافاً.

إذا عرفت ذلك، فلو أن الولد الكبير كان في نفقة أبيه، اما بمجرد الاعسار إن اكتفينا به، أو مع الزمانة ان لم نكتف به، فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه، فقد سقطت فطرته عن الاب لسقوط نفقته، وكونها تابعة له ولا تجب عليه لعجزه واعساره. وإن كان الولد صغيراً والمسألة بحالها، ففي سقوط الفطرة وجهان.

^(١) وهو الذي صححه النووي، وهو قال في الروضة (١٥٥/٢): " هذا الثلثي هو الأصح، وحزم الامام

الرافعي في " المحرر " بصحته. " أنظر كذلك المجموع ١١٤/٦

^(٢) أنظر: بدائع الصنائع ٧٢/٢

قال الصيدلاني: لا تسقط. والفرق: أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال، وإنما هي لكفاية الوقت. ونفقة الصغير [قد ثبتت، ألا ترى أن للأم أن تستقرض على الاب الغائب لنفقة الصغير] ^(١) فكانت نفقته أكد. فاشبهت نفقة الاب نفقته، وفطرته فطرته.

وقال الشيخ أبو محمد: تسقط كما تسقط النفقة. وتردد فيما ذكره من جواز الاستقراض وقال: الأظهر منعه إلا إذا أذن السلطان. ومثله يفرض في حق الكبير أيضاً. وما ذكره الشيخ أظهر عند الامام وغيره.

وأعلم أن مسألة الكبير جارية على الاصل الممهد، وكذلك مسألة الصغير على قول الشيخ أبي محمد، وإنما الاستثناء على قول الصيدلاني.



قال: " الثالثة: الزوج ان كان معسراً لا تستقر فطرتها في ذمته وان استقرت النفقة. و لا تجب عليها فطرة نفسها وان كانت موسرة، نصّ عليه. و نص في الأمة المزوجة من المعسر، ان الفطرة تجب على سيدها. فقليل: قولان بالنقل والتخريج، وقيل الفرق: أن سلطنة السيد أكد من سلطنة الحرة. ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه، لم يصح على أحد الوجهين، لأن الزوج أصل لا متحمل . "

من أصول الباب الذي يحتاج إلى معرفته في هذه المسألة وغيرها: أن الفطرة الواجبة على الغير تلاقي المؤدى عنه، ثم تتحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدى ابتداء؟ وفيه خلاف يعبر عنه تارة بقولين مخرّجين من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه، وتارة بوجهين. أحدهما: أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق (علي كل حرّ وعبد ذكر وأنثى من المسلمين). ^(٢)

والثاني: أنها تجب على المؤدى ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه). ^(٣)

قال القاضي الروياني وغيره: ظاهر المذهب هو الاول.

^(١) سقط في [أ]

^(٢) سبق تخريجه في أول الباب، أنظر ص: ٨٧٧

^(٣) سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة . أنظر : ٥٧٦

ثم الاكثرون منهم الشيخ أبو علي طردوا الخلاف في كل من يؤدّي صدقة الفطر عن غيره من الزوج والسيد والقريب. قال الامام: وذكر طوائف من المحققين: أن هذا الخلاف في فطرة الزوج، فأما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدّي ابتداءً بلا خلاف، لان المملوك لا يقدر على شيء، و القريب المعسر لو لم يجد من يقوم بالانفاق عليه لا يلزمه شيء، فكيف يقال بأن الوجوب يلاقيه.

ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل، فهو كالضمان أو كالحالة؟ حكى أبو العباس الروياني في " المسائل الجرجانيات " فيه قولين.^(١) إذا تقرر ذلك، ففي المسألة صورتان.

إحدهما: الزوج المعسر لا تستقر الفطرة في ذمته وان استقرت النفقة، لأن النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار. ثم ان كانت موسرة، فهل عليها فطرة نفسها؟ قال في "المختصر" ^(٢): لا أرخص له في تركها ولا يتبين لي أن أوجب عليها. ونص فيه أيضاً على أنه لو زوج أمته من معسر تجب الفطرة على سيدها. واختلف الاصحاب على طريقتين. أصحهما عند الشيخ أبي علي وغيره: أن المسألتين على قولين مبنيين على الاصل المذكور. ان قلنا: الوجوب يلاق المؤدّي عنه / أولاً، وجبت الفطرة على المرأة الحرة في الصورة الأولى، وعلى سيد الأمة في الثانية. وان قلنا: الوجوب على المؤدّي ابتداءً فلا يجب. والثاني: تقرير النصين، وبه قال أبو اسحق. والفرق: أن الحرة بعقد النكاح تصير مسلمة إلى الزوج، حتى لا يجوز لها المسافرة والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال، والأمة بالتزويج غير مسلمة بالكلية، بل هي في قبضة السيد. ألا ترى أن له أن يستخدمها، وأن يسافر بها. وهذا معنى قوله في الكتاب " سلطنة السيد أكد من سلطنة الحرة " أي على نفسها.

ثم التقريب من وجهين.

أحدهما: أن الحرة لما كانت مسلمة بالكلية كانت كالأمه المسلمة الى المشتري بعقد الشراء، فتنتقل الفطرة اليه. والامة لما كانت في قبضة السيد لم تكن الفطرة متحولة عنه، و إنما الزوج كالضامن لها، فاذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد كما كان.

^(١) وقال النووي في المجموع عند ذكر قول الروياني (١٢٣/٦): " وهذا الذي نقله الروياني و الرافعي غريب.

و الصحيح الذي يقتضيه المذهب و كلام الشافعي و الأصحاب انه كالحالة، بمعنى انه لازم للمؤدى لا تسقط عنه بعد وجوبه، و لا مطالبة على المؤدى عنه.

والثاني: أن الامة اذا لم تكن واجبة التسليم، كان السيد متبرعاً بتسليمها، فلا يسقط عنه بتبرعه ما كان يلزمه لولا التبرع.

ولو نشزت المرأة سقطت فطرتها عن الزوج لسقوط النفقة. فقد قال الامام: الوجه عندي القطع بايجاب الفطرة عليها وان حكماً بأن الوجوب لا يلاقيها، لأنها بالنشوز اخرجت نفسها عن امكان التحمل.

فرعان:

أحدهما: زوج الامة ان كان موسراً، فحكم فطرتها حكم نفقتها. وسيظهر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى.

والثاني: ان خادمة الزوجة ان كانت مستأجرة، لم يجب على الزوج فطرتها. وان كانت من امائة وجبت، لانها مملوكته. وان كانت من اماء الزوجة و الزوج ينفق عليها، ففطرتها واجبة عليه نظراً إلى أنه يمونها. نص عليه في " المختصر " ^(١) وقال الامام: الاصح عندي أنها لا تجب، لان نفقة الخادمة غير مستقلة، اذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة أو مستأجرة.

الصورة الثانية: لو اخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه، ففي اجزائه وجهان. ان قلنا: الزوج متحمل، اجزأ و الاّ فلا. ويجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريه باستقراض وغيره، وأخرج من غير اذنه. والوجه الأول هو المنصوص عليه في " المختصر " ^(٢).

ولو أخرجت الزوجة أو القريب باذن من عليه، جاز بلا خلاف، بل لو قال الرجل لغيره: أدّ عني فطرتي ففعل، جاز كما لو قال: أقض ديني، ذكره في " التهذيب ".
وقوله في الكتاب " لان الزوج أصل لا متحمل " ليس تعليلاً لوجّه المنع بشيء يساعد عليه، بل الغرض منه التنبيه على مبنى الوجهين.

واعلم أن الصورة الثانية ليس لها كثير تعلق بالاصل المستثنى منه، وإنما المتعلق به الأولى، فان الفطرة فارقت النفقة، حيث لم تلزم الزوج المعسر، والنفقة لازمة مستقرة.



^(١) أنظر: ٦١/٩

^(٢) أنظر: ٦١/٩

قال: " الرابعة: البائنة الحامل تستحق الفطرة. وقيل اذا قلنا: ان النفقة للحمل، فلا تستحق. "

تجب فطرة الرجعية كنفقتها.
و أما البائنة: فان كانت حائلاً فلا نفقة ولا فطرة. وان كانت حاملاً ففي فطرتها طريقان

أحدهما: أنها تجب اتباعاً للفطرة كالنفقة.
الثاني: ان وجوبها مبني على الخلاف في أن النفقة للحمل أو للحامل. ان قلنا بالثاني فيجب، وان قلنا بالأول فلا، لأن فطرة الحنين لا تجب.

وهذا الطريق الثاني هو الذي أورده الاكثرون. وكلام صاحب الكتاب يشعر بترجيح الاول، وبه قال الامام والشيخ ابو علي. قال الشيخ: لأنها المستحقة سواء قلنا النفقة للحمل أو للحامل، ولها أن تأخذها وتنفقها على نفسها بلا خلاف. وقولنا " أنها للحمل " على قول نعني به أنه سبب الوجوب، وذلك لا ينافي كونها المستحقة. هذا اذا كانت الزوجة حرة. فان كانت أمة، فطرتها بالانفاق ناظرة إلى ذلك الخلاف. / فان قلنا: النفقة للحمل، فلا نفقة ولا فطرة، لان الحمل لو كان ظاهراً لم يكن عليه ان يَمُون ملك الغير. وان قلنا: للحامل، وجبنا وسواء رجّحنا الطريقة الأولى أو الثانية.

فالأصح استحقاق الفطرة، لأن الاصح ان النفقة للحامل. ^(١) وعلى هذا، فالمسألة غير مستثناة عن الاصل السابق. اما اذا قلنا: النفقة واجبة للحمل فلا فطرة، فالحمل شخص تجب نفقته ولا تجب فطرته فينتظم استثناءه والله أعلم.



قال: " الخامسة: لا فطرة على المسلم في عبده الكافر، وتجب عليه في نصف العبد المشترك أو في العبد الذي نصفه حر. ولو جرت مهابة فوق الهلال في نوبة احدهما، ففي اختصاصه بالفطرة وجهان. لأنه خرج نادراً. "

في المسألة صورتان.

(١) وهو المذهب عند الشافعية، لأن النفقة للحامل بسبب الحمل. أنظر: المجموع ١١٨/٦

احدهما: لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر، وبه قال مالك واحمد ^(١) خلافاً
لابي حنيفة. ^(٢)

لنا لتقييد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: (من المسلمين) ^(٣) وايضاً
فان الفطرة شرعت تطهيراً والكافر ليس أهلاً للتطهير. وحكم الزوجة الذمية والقريب الكافر
حكم العبد الكافر، فلا تجب فطرتهم وان وجبت نفقتهم.

الثانية: تجب فطرة العبد المشترك على الشريكين، وفطرة العبد الذي بعضه حر عليه
وعلى السيد ^(٤) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ^(٥) حيث قال: لا تجب. ولمالك ^(٦) حيث قال
في الصورة الثانية في احدى الروايتين: تجب على السيد حصته ولا شيء على العبد، والرواية
الثانية مثل مذهبنا.

لنا ما سبق أن الفطر تتبع النفقة وهي مشتركة، فكذلك الفطرة. ثم الوجوب عليهما اذا
لم تكن مهأياً، ^(٧) فان جرت مهأية بين الشريكين أو بين المالك والعبد، فهل تختص الفطرة
بمن وقع زمان الوجوب في نوبته أم هي على الشركة ؟ يبنى ذلك على أن الفطرة من المؤن
النادرة أو من المؤن الدائرة. و بتقدير أن تكون من النادرة، فهل تدخل في المهأية أم لا ؟ أما
المقام الول فقد حكى الامام فيه وجهين.

^(١) أنظر : المدونة ٣٥٥/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٩

كشف القناع ٢٤٨/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٤٦/٢

^(٢) و الذى عليه فقهاء الحنفية : انه تجب على المسلم فطرة عبد الكافر لوجود سبب الفطرة ، و هو
لزوم المؤنة و كمال الولاية مع وجود شرطه عندهم. أنظر :

بدائع الصنائع ٧٠/٢ مجمع الأنهر ٢٢٧/١

^(٣) سبق تخريجه في أول هذا الباب ، أنظر ص : ٨٧٧

^(٤) و به قال فقهاء الحنابلة . أنظر : كشف القناع ٢٥٠/٢

^(٥) و الذى عليه فقهاء الحنفية : انه لا تجب الفطرة عن عبد أو عبيد مشتركة لقصور الولاية و

المؤنة في حق كل من الشركاء. أنظر : مجمع الأنهر ٢٢٧/١

^(٦) و المشهور عند فقهاء المالكية : هو الرواية الأولى . أنظر:

المدونة ٣٥٠/١ قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٩ الشرح الصغير ٦٧٤/١

^(٧) المراد من مهأية : هو النوبة . أنظر : المصباح ص: ٦٤٥

أحدهما: أنها من المؤن الدائرة، لأنها معلومة القدر والوقت، معدودة من وظائف السنة.

وأصحهما ولم يذكر الجمهور غيره: انها من المؤن النادرة، لأن يوم العيد لا يتعين في السنة لاختلاف الأهلة، وبتقدير التعيين فالشيء الذي لا يتفق في السنة الا مرة نادر. ^(١) و أما الثاني ففيه وجهان مشهوران.

أظهرهما: أنها تدخل في المهايأة، لان مقصود المهايأة التفاضل والتمايز، فليختص كل واحد منهما بما يتفق في نوبته من الغنم والغرم. والثاني: لا تدخل، لان النوادر مجهولة ربما لا تخطر بالبال عند التهايو، فلا ضرورة الى ادخالها فيه.

والوجهان جاريان في الأكساب النادرة كصيد يصطاده العبد الذي ليس بصياد، وكقبول هبة ووصية ونحوها. فان قلنا بالاول، فجميع الفطرة على من وقع الهلال في نوبته. وان قلنا بالثاني، فهي مشتركة بحسب الملك أبداً.

ثم المعتبر في يساره أن يفضل الواجب سواء كان تمام الصاع أو بعضه عن قوت يومه وليتته ان لم يكن بينهما مهايأة. وان كان بينهما مهايأة فعن القدر الذي يلزمه من قوت نفسه لا من الكل. وليكن قوله في الكتاب " وتحب عليه في نصف العبد المشترك " معلماً بالحاء والميم لما ذكرناه. ولو قال: " وتحب فطرة العبد المشترك " بدل ما ذكره لكان أحسن. و لا يستغنى عن التعرض للنصف.

وقوله " فوقع الهلال " جواب على أصح الاقوال. وهو أن وقت الوجوب الاستهلال. وقوله " لانه خرج نادراً " جواب على الاصح في عدّها من النوادر. وليكن معلماً بالواو للوجه السابق.

ولا يخفى حاجة الصورة الاولى الى الاستثناء. و اما الثانية فانما يصح استثناءها على قولنا: أن الفطرة لا تدخل في المهايأة، لأنهما حينئذ يشتركان في الفطرة دون النفقة، فتفارق الفطرة النفقة.

(١) وهو المذهب عند فقهاء الشافعية . أنظر: الروضة ١٥٨/٢ المجموع ١١٦/٦

قال: السادسة: العبد المرهون. تجب فطرته على سيده. وفي المغصوب والضال والآبق طريقان. قيل: تجب. وقيل: قولان كسائر الزكوات. ولو انقطع خبر العبد الغائب، نص على وجوب فطرته، و على أن عتقه لا يجزيء عن الكفارة. وقيل: قولان في المسألتين لتقابل الاصلين. وقيل: بتقرير النصين ميلا الى الاحتياط فيهما ."

١٩٤/٣ - أ

المُدبّر والمعلّق عتقه بصفة، وأم الولد / كالقنّ في وجوب الفطرة. وتجب فطرة العبد المرهون والعجاني والمستأجر لوجود الملك و وجوب النفقة. قال الامام والمصنف في "الوسيط": هكذا أطلقوا القول في المرهون. ويحتمل أن يجرى فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون. واعلم أن الخلاف في زكاة المال المرهون لم نلّفه إلا في حكاية هذين الامامين، والجمهور أطلقوا الوجوب ثم أيضاً. وأما المغصوب والضال: ففي فطرته طريقان. أحدهما: أنه على القولين في زكاة المال المغصوب، وطرد ابنُ عبدان على هذه الطريقة الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته عند الاستهلال. وأصحهما: القطع بالوجوب اتباعاً للفطرة النفقة،^(١) ويخالف زكاة المال، فان المالية معتبرة فيها وهي غير معتبرة ههنا. ألا ترى أنه تجب فطرة الزوجة والقريب مع انتفاء المالية، فلائ تجب عند ضعفها كان أولى، ولهذا وجبت في المستولدة. وأما العبد الغائب، فان علم حياته وكان في طاعته، وجبت فطرته. وان كان آبقاً، ففيه الطريقان في المغصوب. وللخلاف مأخذ آخر حكاه الامام و هو: إنّ اباق العبد، هل يسقط نفقته كنشوز الزوجة أم لا ؟ و فيه خلاف، فان اسقطها اسقط الفطرة أيضاً. وأن لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق، ففي فطرته طريقان. أحدهما: أنها تجب بلا خلاف، وبه قال أبو اسحق. والثاني: أنه على القولين، وفي كيفيتهما طريقان. أحدهما: أنهما قولان منصوصان، وذلك أن المزني روى في "المختصر"^(٢) أنه قال: "ويزكي عن عبيده الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم". وقال في موضع آخر: "وان لم يعلم حياتهم" فشرط العلم بالحياة في قول، واطلق الوجوب في قول عليم أو لم يعلم.

(١) وهو الذي صححه النووي . أنظر: الروضة ١٥٨/٢ المجموع ١١٥/٦

(٢) أنظر: ٦١/٩

والثاني وهو المذكور في الكتاب: ان سبب خروج القولين انه نص ههنا على لزوم الفطرة، وفي الكفارة على أن اعتاق مثل هذا العبد لا يُجزي، فنقل الجواب من كل مسألة إلى الأخرى وجعلنا على قولين بالنقل والتخريج. وجه وجوب الفطرة والاجزاء عن الكفارة: إن الأصل بقاؤه. ووجه عدم وجوبها وعدم الاجزاء: ان الأصل براءة ذمته عن واجب الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة إلى يقين الاعتقا. قال القاطعون بالوجوب: أما منقول المزنى فلا اختلاف فيه، الا انه اجاب في النص الاول في إحدى المسألتين دون الأخرى، والاحتجاج بالمفهوم ضعيف. وأما فصل الكفارة، فالنصان مقرران. والفرق: الآخذ بالاحتياط في الطرفين بتقديره حياً بالاضافة إلى الفطرة، وميتاً بالاضافة إلى الكفارة ليأتي بيقين الاعتاق. وكيفما قدر فالأظهر وجوب الفطرة وعدم الاجزاء في الكفارة.

وإذا أوجبنا الفطرة في هذه الصورة، فهل توجب اخراجها في الحال أم يجوز التأخير إلى عود العبد كما في زكاة المال في نظائرها؟ المذهب الأول، لأن المهلة شرعت ثم لمعنى النماء وهو غير معتبر ههنا. وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: ان الشافعي رضي الله عنه نص في " الاملاء " على قولين في ذلك، قال: وهذا بعيد، لان امكان الاداء شرط الضمان في زكاة المال، والمال الغائب يتعذر الاداء منه، وليس كذلك الفطرة، هكذا ذكره. لكن قال صاحب "التهذيب": لو دخل الوقت ومات المودّي عنه قبل امكان الاداء، ففي سقوط الفطرة وجهان. فألحقهما في أحد الوجهين بزكاة المال في اعتبار الامكان، وحكي الامام هذا الخلاف أيضاً.



قال: " السابعة: نفقة زوجة العبد في كسبه. وليس عليه فطرتها، لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه، فلا يتحمل عن غيره ".

١٩٥/٣ - أ

العبد ينفق على زوجته من / كسبه، ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة، لانه ليس أهلاً لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره. أما النفقة فل ابد منها، و أقرب موضع يؤدي منه كسبه.

ثم إذا كانت الزوجة حرة موسرة، فهل عليها فطرة نفسها؟

منهم من قال: هو علي القولين المذكورين فيما اذا كانت تحت زوج معسر.

ومنهم من قال: عليها فطرتها بلا خلاف، لان العبد ليس أهل للخطاب بالفطرة.

وإن كانت أمة، فهل على سيدها فطرتها؟ فيه هذان الطريقتان. والثاني أظهر في الصورتين. ^(١)

ولو مَلَكَ السيدُ عبده شيئاً، وقلنا: انه يملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته عنه استقلالاً، لانه ملك ضعيف. ولو صرَّح بالاذن في الصرف إلى هذه الجهة، ففيه وجهان للشيخ ابن محمد. ان قلنا: له ذلك، فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد استهلال الهلال، لان الاستحقاق اذا ثبت فلا مدفع له.

خاتمة.

قوله في أول المسائل السبع " لا تفارق الفطرة النفقة إلا في كذا " لاشك أنه لم يعن به مطلق المفارقة، لان مفارقتهما لا تنحصر فيما استثناءه، بل هما مفترقان في القدر والوقت، و أمور أخر لا تحصى كثرة، وإنما عني المفارقة في ثبوت النفقة وانتفاء الفطرة، لكن هذه المفارقة غير منحصرة ايضاً فيما استثناءه لمسائل.

منها: اذا كان للكافر عبد مسلم، ففي فطرته وجهان سنذكرهما، والنفقة واجبة. ومنها) اذا أوصى برقة عبدٍ لرجل وبمنفعته لآخر، قال ابن عبدان: فطرته على الموصى له بالرقبة بلا خلاف. ونفقته عليه أو على الموصى له بالمنفعة أو في بيت المال ؟ فيه ثلاثة أوجه. ^(٢) فعلي غير الوجه الاول المسألة من مسائل المفارقة.

ومنها: عبد بيت المال، والعبد الموقوف على المسجد، في فطرتهما وجهان حكيا عن البحر. الأظهر وبه أجاب في " التهذيب " : أنها لا تجب. ^(٣) والعبد الموقوف على رجل معين، ذكر في " العدة " : ان فطرته تبني على الملك فيه. ان قلنا: ان الملك للموقوف عليه، فعليه فطرته، وان قلنا: لله تعالى فوجهان. ^(٤) ونفى صاحب " التهذيب " في باب الوقف وجوب فطرته على الاقوال كلها، لأنه ليس فيه ملك محقق، والاول أشهر، ونفقة هؤلاء واجبة لا محالة.



^(١) وهو المذهب فيهما عند الشافعية . أنظر : المجموع ١١٩/٦

^(٢) وقال النووي في الروضة عند ذكر هذه المسألة (١٥٨/٢) : " الأصح انها على مالك الرقبة، و ان الفطرة كالنفقة و هي معادة في الوصية . "

^(٣) أى لا فطرة فيهم . وهو المذهب عند الشافعية . أنظر : المجموع ١١٩/٦

^(٤) و الذى صححه النووي من الوجهين : هو عدم الفطرة فيه . أنظر :

الفصل الثاني في صفات المؤدّي

قال: " الطرف الثاني في صفات المؤدّي. وهي الاسلام والحرية واليسار. فلا زكاة على كافر الا في عبده (ح) المسلم. على قولنا أن المؤدّي عنه اصل والمؤدّي متحمّل عنه. ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه و زوجته. ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته، وقيل: تجب عليه، وقيل: تجب في مال المكاتب. و من نصفه حرّ وجب عليه نصف صاع ."

اعتبر في مؤدّي الفطرة ثلاثة أمور.

الاول: الاسلام.

فلا فطرة على كافر عن نفسه، لأنه ليس له أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات، ولا عن غيره. إلا إذا ملك الكافر عبداً مسلماً أو كان له قريب مسلم، ففيه وجهان مبنيان على أن من يؤدّي عنه الفطرة أصيل يتحمل عنه أو الوجوب على المؤدّي ابتداء؟

أحدهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله: أنها لا تجب. ^(١)

والثاني وبه قال احمد: تجب. ^(٢)

ويتصور ملك الكافر العبد المسلم: بأن يُسلم العبد في يده أو يرثه أو يشتريه على قول صحة الشرى، ويَهْلُ هلال شوال قبل أن نزيل الملك عنه.

ومستولده التي اسلمت فيها الوجهان. فان قلنا بالوجوب، فقد قال الامام: لا صائر إلى أن المتحمّل عنه ينوي، والكافر لا تصح منه النية. وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة.

ولو أسلمت ذمية تحت ذمي واستهل الهلال في تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة، ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه. فان لم نوجبها لم نوجب الفطرة، وان أوجبناها فالفطرة على الخلاف المذكور في وجوب فطرة عبده المسلم. وقوله

^(١) و هو المعتمد عند فقهاء المالكية أيضاً . أنظر :

بدائع الصنائع ٦٩/١ الخرشى ٢٣٠/٢ حاشية العدوى ٢٣٠/٢

^(٢) و هو الذى صححه فقهاء الشافعية و الحنبلية من الوجهين . أنظر :

المجموع ١٠٦/٦ الروضة ١٥٩/٢ كشف القناع ٢٤٧/٢

المغنى و الشرح الكبير ٢:٦٤٧

في الكتاب " الا في عبده المسلم " ليكون معلماً بالحاء لما نقلناه / عن مذهب ابي حنيفة. ثم
ظاهره يقتضي الجزم بنفي الوجوب في القريب المسلم وفي مسألة اسلام الذمية، لأنه حصر
الاستثناء في العبد. وكل ذلك على الخلاف نص عليه الشيخ أبو علي وغيره.

الثاني: الحرية.

و فيه صور.

منها: لا يجب على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته، لانه لا يملك شيئاً فان ملكه
السيد مالا فقد ذكرناه وان ملكه عبداً وقلنا: أنه يملك، سقطت فطرته عن السيد لزوال ملكه
عنه، ولم تجب على المتملك لضعف ملكه.

ومنها: هل تجب على المكاتب فطرة نفسه؟ المشهور: أنها لا تجب كما لا تجب
عليه زكاة ماله لضعف ملكه. ^(١) وقيل: إنها تجب عليه في كسبه كنفقته، وبه قال أحمد. ^(٢)
وهذا الاختلاف على ما ذكره الامام قولان: الاول منهما منصوص، والثاني مخرج ذكره ابن
سريج. وعلى ما رواه في " التهذيب " وجهان، واطلقهما الصيدلاني قولين من غير التعرض
للنص والتخريج، والامر فيه سهل.

واذا قلنا بالمشهور، وهو أنه لا فطرة عليه، فهل هي على سيده؟ الظاهر أنها ليست
عليه لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الأجنبي، ألا ترى أنه يبيع منه ويشترى. وروى
ابو ثور ^(٣) عن القديم: أنها تجب على السيد، لانه عبد ما بقي عليه درهم. وانكر الشيخ ابو
علي ان يكون هذا قولاً للشافعي رضي الله عنه وقال: انه مذهب أبي ثور نفسه. ^(٤) والخلاف
في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه، يجري في أنه هل عليه فطرة زوجته وعبيده بلا فرق.
وأعلم أن قوله في الكتاب " ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته "
الكلام في الرقيق قد صار مذكوراً مرة في المسألة السابقة، وانما كرره لانه احتاج إلى
ادراجه في صور الاستثناء أولاً، وإلى التعرض له في صفات المؤدّي ثانياً.

(١) وبه قال فقهاء الحنفية والمالكية. أنظر: بدائع الصنائع ٦٩/١ المدونة ٣٥٠/٢

(٢) أنظر: كشف القناع ٢٤٨/٢

(٣) هو ابراهيم بن خالد اللكبي البغدادي، الفقيه أبو ثور، صاحب الامام الشافعي، وله مصنفات كثيرة،
مات سنة ٢٤٠ هـ ببغداد. أنظر:

تاريخ بغداد ٦٥/٦ تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٢ الأعلام ٣٠/١

(٤) وبه قال الامام مالك رحمه الله. أنظر: المدونة ٣٥١/١

وقوله " وقيل تجب عليه " أي على السيد. وهو القول الذي حكاه ابو ثور.
ومنها: حكم المستولدة والمدبر حكم القن على ما سبق، والكلام فيمن نصفه حر،
ذكره مرة وإنما اعاده ههنا ليتبين ان الحرية التي اعتبرها ليست حرية الكل، وإنما هي الحرية
بحسب القدر المؤدى من الفطرة.



قال: " والمعسر لا زكاة عليه. وهو الذي لا يفضل عن مسكنه وعبدته الذي يحتاج
إلى خدمته و دَسَتْ ثوب يلبسه صاع من الطعام. فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب
بخلاف الكفارات ."

الامر الثالث: اليسار.

فالمعسر لا زكاة عليه، وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرج في الفطرة، فهو معسر. ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أى جنس
كان من المال، فهو موسر. ولم يصرح الشافعي رضي الله عنه و أكثر الأصحاب في ضبط
اليسار والاعسار الا بهذا القدر. و زاد الامام فاعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلاً عن
مسكنه وعبدته الذي يحتاج اليه في خدمته وقال: لا يحسب عليه في هذا الباب مالا يحسب
في الكفارة، وتابعه المصنف فيما ذكره. وانت اذا فحصت عن كتب الاصحاب وجدت
اكثرهم ساكتين عن ذلك، وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة، والذي ذكره
كاليان والاستدراك لما أهمله الأولون. وربما استشهد عليه بأنهم لم يتعرضوا أيضاً لدَسَتْ
ثوب يلبسه. و لاشك في أنه مبقى عليه، فان الفطرة ليست بأشد من الدين، وانه مبقى عليه
في الدين، لكن الخلاف ثابت.

فان الشيخ ابا على حكى وجهاً: أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في
الكفارة، ثم انكر عليه وقال: لا يشترط في صدقة الفطر أن يكون فاضلاً عن كفايته، بل
المعتبر قوت يومه. ويفارق الكفارة، لان لها بدلاً يتنقل اليه، فخفف الامر فيها ولا بدل
للفطرة، فمتى قدر عليه بوجه ما لزمه القضاء كقضاء الدين.

وذكر في " التهذيب " ايضاً / ما يوجب اثبات وجهين في المسألة، والأصح عنده
الاول كما في الكتاب. وقد احتج له بقول الشافعي رضي الله عنه: ان الابن الصغير اذا كان له

عبد يحتاج إلى خدمته، فعلى الاب أن يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن، ولولا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه نفقة الابن أيضاً.

ثم ذكر الامام رحمه الله شيئين.

أحدهما: ان كون المخرج فاضلاً عن العبد والمسكن، وان شرطناه في ابتداء الثبوت فلا نشترطه في الدوام، بل اذا ثبتت الفطرة في ذمة انسان، بعنا عبده ومسكنه فيها، لأنها بعد الثبوت إلّتحقت بالديون.

والثاني: ان ديون الآدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقا، كما ان الحاجة إلى صرفه إلى نفقة الاقارب تمنعه. قال: ولو ظن ظان ان دين الآدمي لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة، كان مُبعداً. هذا لفظه، وفيه شيء آخر نذكره في أواخر صدقة الفطر ان شاء الله تعالى جده. فعلى هذا، يشترط مع كون المخرج فاضلاً عما سبق، كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين. ولم يتعرض له في الكتاب، بل لم يتعرض لما انفقت الكلمة على اعتباره، وهو كونه فاضلاً عن قوته وقوت من يمونه، إلا أن يقال: انه تعرض له على سبيل الاشارة، فانه اذا اعتبر كونه فاضلاً عن العبد والمسكن، فأولى ان يكون فاضلاً عنه.

وقوله " صاع من الطعام " لا يخفى انه غير معيّن، وانما المراد قد رصاع من أي جنس كان من المال. وقال ابو حنيفة رحمه الله ^(١) : اليسار المعتبر في الباب ان يكون مالكاً لنصاب زكوى. ومالك واحمد وافقانا على عدم اعتباره، ^(٢) لان الحق المالي الذي لا يزيد بزيادة المال، لا يعتبر فيه وجود النصاب كالكفارات.

ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب، فلو كان معسراً عنده ثم ايسر، فلا شيء عليه، لان وجود الشرط بعد فوات الوقت لا يغني. ولو وجد بعض أسباب الكفارات من الشخص وهو عاجز عن جميع خصالها ثم قدر، فعليه ان يكفر، لان الوجوب قد ثبت ثم، والاداء موقوف على القدرة. وفيه خلاف يذكر في موضعه.

وقوله " فلو ايسر بعد الهلال " هذا التصوير مفرع على قولنا " ان وقت الوجوب الاستهلال " وقد سبق له نظير.

الهداية ٢٨١/٢

^(١) أنظر: مجمع الأنهر ٢٢٦/١

العرشي ٢٢٨/٢

^(٢) أنظر: قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٩

المغنى و الشرح الكبير ٦٧٩/٢

وقوله " لم يتجدد الوجوب " فيه ضرب من التوسع إذ لم يكن في الابتداء وجوب حتى يفرض تجدده أو عدم تجدده. والمراد منه: لم يثبت الوجوب، وليكن معلماً بالميم،^(١) لان القاضي الروياني وصاحب " البيان " روي عن مالك انه إن أيسر يوم الفطر وجب عليه الفطرة.

وقوله " بخلاف الكفارات " أي على ظاهر المذهب، وهو ان الوجوب ثابت اذا قدر بعد العجز عن جميع الحصال، وإلا فهما متفقان في الحكم.



قال: " ولو كان الفاضل نصف صاع، وجب اخراجه على أحد الوجهين. ولو كان الفاضل صاعاً ومعه زوجته وأقاربه، أخرج عن نفسه على الأصح. وقيل: عن زوجته، لأن فطرتها دين والدين يمنع وجوب الزكاة. وقيل: يتخير، ان شاء أخرج عن واحد، وان شاء وزّع. وقيل: لا يجوز التوزيع ولكن يخرج عن صاع. ولو كان الفاضل صاعاً وله عبد، أخرج عن نفسه. وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد؟ فيه خلاف. ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله أقارب، قدم من تقدم نفقته. فان استوا، فيتخير أو يقسط؟ فيه وجهان. "

في الفصل فروع.

أحدهما: لو فضل عما لا يحتسب عليه بعض صاع من نصف وثلاث وغيرهما، فهل يلزمه أخراجه؟ فيه وجهان مرويان عن أبي اسحق.

أحدهما: لا كما اذا لم يجد إلا نصف رقبة لا يجب اعتاقه في الكفارة. وكذا لو لم يقدر الا على إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم.

وأصحهما: نعم محافظة على الواجب بقدر الامكان، ويخالف الكفارة من وجهين.

أحدهما: ان الكفارة لا تتبع الفطرة وتتبع في الجملة، ألا ترى أنه لو ملك نصف عبد يلزمه نصف صاع.

(١) وقد اختلفت فقهاء المالكية في ثبوت وجوب زكاة الفطر هل هو ليلة العيد أو فجره؟ و بناءً على ذلك فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول، أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه و لو صار من أهله بعده. أنظر: الخرشي ٢٢٩/٢

والثاني: ان الكفارة لها بدل والفطرة لا بدل لها، فصار كما لو وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه التستر به. حتى لو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الاخيرة وهي الاطعام، ولم يجد الاطعام ثلاثين، / قال الامام: يتعين عندي اطعامهم قطعاً.

الثاني: لو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب، ففيه وجوه.

أصحها: أنه يلزمه تقديم نفسه لقوله ﷺ (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)^(١)

والثاني: انه يلزمه تقديم زوجته لتأكد حقها وثبوته بالعوض، ولهذا تستقر نفقتها في الذمة بخلاف نفقة غيرها. واحتج في الكتاب لهذا الوجه بأن فطرتها دين والدّين يمنع وجوب هذه الزكاة. أما كون الدين مانع لهذه الزكاة: فوجه ما سبق في الفصل الذي قبل هذا. وأما المقدمة الاولى، فلصاحب الوجه الأول أن يقول: ان ادعيت ان فطرتها دين، والحالة هذه فهو ممنوع، بل عندي لا يلزم فطرتها عن فطرة نفسه شيء. وان لم يتعرض لهذه الحالة، فكما ان فطرتها دين في الجملة، ففطرة نفسه وأقاربه دين في الجملة، فلم يمنع فطرتها وجوب فطرة غيرها ولا ينعكس.

والثالث: انه يتخير، ان شاء اخرج عن نفسه، وان شاء أخرج عن غيره، لاستواء الكل في الوجوب. ويحتج لهذا الوجه بقوله في " المختصر " (٢): " فان لم يكن عنده بعد القوت لليوم إلا ما يؤدى عن بعضهم، أدى عن بعضهم "، أطلق الأداء عن البعض اطلاقاً، وهذا الوجه أرجح عند القاضي الروياني. وإذا قلنا به: فلو أراد أن يوزع الصاع، هل له ذلك؟ نقل في " النهاية " فيه وجهين. وجه الجواز صيانة البعض عن الحرمان، ووجه المنع وهو الاصح، نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع انه لا ضرورة اليه. والوجهان على قولنا: ان من لا يجد إلا بعض صاع، يلزمه إخراجها فان لم يلزمه لم يحز التوزيع جزماً. و أورد المسعودي وجه التوزيع إيراداً يشعر بأنه يتعين ذلك محافظة على الجوانب، والله أعلم.

(١) هذا الحديث المذكور رواه في الصحيحين من رواية حكيم بن حزام و أبي هريرة، و لفظه (و ابدأ بمن تعول) أخرجه البخاري في " كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل و العيال " (١٩٠/٦) و مسلم في " كتاب الزكاة - باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح " (٧١٧/٢) و لمسلم في " باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة " (٦٩٢/٢) عن جابر بلفظ (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فان فضل شيء فلأهلك) و رواه الامام الشافعي في الأم (١٧/٨) بلفظ (اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول)

الثالث:^(١) لو فضل صاع وله عبد، صرفه إلى نفسه، وينظر في العبد: ان كان محتاجا إلى خدمته، فهل عليه أن يبيع جزءاً منه في فطرته؟ فيه وجهان موجهان بطريقتين. أحدهما: توجيه الزام البيع بأنه مبيع في الدين، فكذلك ههنا بخلاف الكفارة، فان لها بدلاً، وتوجيه الآخر بأن تكليفه إزالة لملك عنه مع أنه محتاج إليه إضرار به. وهذا ما أورده في " التهذيب " .

والثاني: توجيه الالزام بالقياس على سائر الاموال المبعة في الفطرة، وتوجيه الآخر بأن الفاضل ينبغي أن يكون غير ما عنه يخرج. وهذا ما أشار إليه الامام. ويحسن أن يرتب فيقال: ان قلنا: الفطرة يجب أن تفضل عن عبد الخدمة، فلا يباع شيء منه. وإن قلنا: لا تجب ذلك، فوجهان للمأخذ الثاني. وإن كان العبد مستغني عنه، جرى الخلاف بالنظر إلى المأخذ الثاني. وإذا وقع السؤال عن مطلق العبد، حصل في الجواب ثلاثة أوجه، وهكذا أورد الامام رحمه الله. ثالثها: الفرق بين عبد الخدمة والعبد المستغني عنه، وهو الاظهر.^(٢) وصور صاحب الكتاب المسألة في " الوسيط " فيما إذا كان العبد مستغني عنه، وربما أوهم ذلك تقييد الخلاف به، ولا شك في أنه لا يتقيد، انما الكلام في انه هل يجزيء فيه.

الرابع: لو فضل صاعان عن قدر الحاجة وفي نفقته جماعة، فهل يقدم نفسه بواحد أم يتخير؟ فيه وجهان لا يخفى خروجهما مما سبق. الأصح انه يقدم نفسه، ثم في الصاع الثاني ينظر: أن كان من في نفقته أقارب، فيقدم منهم من يقدم في النفقة. والقول في مراتبهم خلافاً ووفقاً موضعه كتاب النفقات.

فان استؤوا فيتخير ام يقسط؟ فيه وجهان، وتوجيهما / ما سبق. ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة، فانها توزع في مثل هذه الحالة. ولم يتعرضوا للاقراء ههنا وله مجال في نظائره. وقوله في الكتاب " ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته " أي ونفقة من في نفقته، و أراد به ما اذا فضل صاعان على ما أوضحناه، لكن فرع في التصوير على الاصح، وهو انه يقدم نفسه بصاع.

فان اجتمعت الزوجة مع الاقارب، ففيه ثلاثة أوجه.

(١) أي الفرع الثالث

(٢) أي ان لم يحتج الى خدمته لزمه و الآ فلا . وهو الأصح عند فقهاء الشافعية . أنظر :

أحدها: تقديم القريب، لان عُلقته^(١) لا تنقطع، وعُلقَة الزوجية لها الانقطاع ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة رحمه الله.

وأصحهما: تقديم الزوجة، لان نفقتها أكد، ألا ترى أنها لا تسقط بمضى الزمان. وثالثها: التخيّر.

وعلى الأصح، فلو فضل صاع ثالث، فإخراجه عن أقاربه على ما سبق. فيما إذا تحمضوا وظاهر المذهب من الخلاف الذي ذكرناه ومما أخرناه إلى النفقات، انه يقدم نفسه، ثم زوجته الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم ولدة الكبير، والله أعلم .



الفصل الثالث في الواجب

قال: " الطرف الثالث في الواجب. وهو صاع مما يقتات. والصاع أربعة أمداد، والمدة رطل وثلاث بالبغداي . "

الواجب في الفطرة من كل جنس يخرج صاع،^(٢) وبه قال مالك وأحمد^(٣) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله إذ قال^(٤) : يكفي من الحنطة نصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان. لنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ صَاعاً مِنَ التَّمْرِ، أَوْ صَاعاً مِنْ

^(١) (الْعُلُقَة) : ما تَبَلَّغَ به الماشية، و الجمع (عُلُقٌ) مثل غرفةٍ و غُرْفٍ، و فلانٌ لا يأكل إلا (عُلُقَةً) أى ما يُمسك نفسه. و منه قولهم كل بيع أبقي (عُلُقَةً) فهو باطل ، أى سيئاً يتعلق به البائع. أنظر: المصباح ص: ٤٢٦

^(٢) و قد سبق تعريف الصاع فى " باب النصاب فى المعشرات . أنظر ص: ٧٦٣

كشاف القناع ٢٥٢/٢

قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٢٩

^(٣) أنظر: الخرشى ٢٢٨/٢

المغنى و الشرح الكبير ٦٤٨/٢

^(٤) و الذى عليه فقهاء الحنفية فى قدر الواجب فى صدقة الفطر : انه نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر. و الزبيب كالحنطة ، و قيل كالشعير .

مجمع الأنهر ٢٢٨/١ و ما بعدها.

بدائع الصنائع ٧٢/٢

شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت^(١).

والصاع أربعة امداد، والمد رطل وثلث، فيكون الصاع بالأرطال خمسة وثلثاه. وقال أبو حنيفة رحمة الله: الصاع ثمانية أرطال أربعة أمنان. لنا نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف رحمهما الله فيه قصة مشهورة.^(٢) وجملة الصاع بالوزن ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم. قال ابن الصباغ وغيره: والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهار.

وقوله في الكتاب " مما يقتات " غير مجرى على ظاهره، لا في شمول الحكم لكل مقتات، ولا في قصره عليه. أما الأول: فلأن الأقوات النادرة كالفث وحب الحنظل وغيرهما لا يجري نص عليه، وقد بين في الكتاب ذلك بقوله من بعد " والقوت ما يجب فيه العشر " أي يعنى بالقوت هنها ذلك. وأما الثاني فلما سيأتي في الأقط ويجوز أعلام قوله " مما يقتات " بالواو لما سيأتي.



قال: " والقوت: كل ما يجب فيه العشر. وفي الأقط قولان للتردد في صحة حديث ورد فيه، فإن صح فاللبن والجبن في معناه دون المَخِيض والسمن. ثم لا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق فإنه بدل. وقيل: أنه أصل. "

^(١) متفق عليه بألفاظ متقاربة. وهو عند البخاري في " باب صدقة الفطر صاعاً من طعام " (١٣٨/٢) وعند مسلم في " باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. " (٦٧٨/٢) واللفظ أقرب الى رواية مسلط.

^(٢) والقصة رواها البيهقي في " باب ما دلّ على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة أرطال وثلث " باسناد جيد (١٧١/٤) ثنا الحسين بن الوليد قال: " قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: اني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همنى تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال: صاعنا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداة كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت فاذا هي سواء. قال: فعايرته فاذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة.

غرض الفصل : الكلام في جنس المخرَج. والذي سبق كان في قدره. وكل ما يجب فيه العشر، فهو صالح لإخراج الفطرة منه. فمن أنواعه ما هو منصوص عليه في الخبر، ومنها ما هو مقيس عليه.

وذكر الموفق ابن طاهر أن صاحب "الأفصاح" حكى عن القديم قولاً أنه لا يحزى إخراج العدس والحمص في الفطرة، لأنهما ادامان، والمذهب الأول.^(١) وفي الأقط طريقان. أظهرهما وهو المذكور في الكتاب : أنه على قولين.

أحدهما: أنه لا يجوز إخراج، لأنه أما غير مقتات أو مقتات لا عشر فيه، فأشبهه الفث، وما إذا اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها. وبهذا قال أبو حنيفة،^(٢) إلا أن يخرج به بدلاً بالقيمة. والثاني وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله^(٣) : يجوز لحديث أبي سعيد.

كلام الإمام يقتضى بترجيح القول الأول. وصغوا الأكثرين إلى ترجيح الثاني، ويحكي ذلك عن القاضي أبي حامد، وبه أجاب منصور التميمي في "المستعمل".

والطريق الثاني وبه قال أبو أسحق: / القطع بالجواز، وإنما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده، فلما صح جزم به. فإن جوزنا: فقد ذكر في الكتاب "ان الجبن واللبن في معناه" وهذا أظهر الوجهين.

وفيه وجه : إن الأخراج منهما لا يحزى، لأن الخبر لم يُرد بهما. ويشبه أن يكون هذا الخلاف جارياً في إخراج مَنْ قوته الأقط واللبن والجبن لما بينهما من التقارب، كأنهما جنس واحد. وفي إخراج مَنْ قوته اللبْن اللبْن. أما الأول: فلأن أصحابنا العراقيين حكوا عن القاضي أبي الطيب جواز إخراج اللبْن مع وجود الأقط، لأنه يصلح للأقط وغيره. وعن الشيخ أي حامد: أنه لا يحزى اللبْن مع وجود الأقط، لأنه يصلح للأدخار، واللبْن لا يصلح له. ففرض الخلاف في حالة وجود الأقط يدل على ما ذكرناه.

(١) أنظر : كذلك المجموع ١٣١/٦

(٢) و الذي عليه فقهاء الحنفية في الاقد : انه يعتبر فيه القيمة ، لا يحزىء الا باعتبار القيمة .

أنظر : بدائع الصنائع ٧٢/٢ - ٧٣

(٣) و هو أصح الطريقين عند فقهاء الشافعية أنظر :

المغنى و الشرح الكبير ٦٥٣/٢

المجموع ١٣١/٦

الخرشي ٢٢٩/٢

وأما الثاني: فلأن صاحب " التهذيب " حكى في الذين قوتهم اللبن: أن في إخراجهم اللبن وجهين على قولنا، يجوز إخراج الأقط. واتفقوا على أن إخراج المَخِيض والمُصَل والسمن لا يجرى، لأن الأقتيات إنما يحصل عند اجتماع جزئي اللبن، وهذه الأشياء لا تصلح للاقتيات. حتي لو كان الجبن منزوع الزبد لم يكن مجزئاً أيضاً. ثم في الفصل مسألتان. أحدها لا يجرى المسوس والمعيب من هذه الأجناس كما لا يجرى المعيب في سائر الزكوات. وإذا جوزنا الأقط لم يجر إخراج المُمَلَّح الذي أفسد كثرة الملح جوهره، لأنه معيب. وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهراً عليه، فالملاح غير محسوب، والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الأقط منه صاعاً.

ويجزى الحب القديم وإن قلت قيمته بسبب القدم إذا مل يتغير طعمه ولونه.

الثانية: لا يجرى الدقيق ولا السويق ولا الخبز، لأن النص ورد بالحب، وانه يصلح لما لا يصلح له هذه الأشياء، فوجب اتباع مورد النص. ^(١) ولهذا منعنا إخراج القيمة. وقال الأنماطي: يجرى الدقيق. قال ابن عبدان ويقتضي قوله: أجزاء السويق، وقياسه تجويز الخبز أيضاً، قال: وهذا هو الصحيح، لأن المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم. ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة.

قوله " والقوت كل ما يجب فيه العشر " ليس المراد منه أن القوت هذا على الإطلاق. فإن لفظ القوت يقع على غيره، ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه سَمَّى الفَتْ قوتاً وإن لم يجب فيه العشر. وإنما المراد منه: أن لفظ القوت إذا استعملناه في هذا الباب عنيانا به ما يجب فيه العشر. ثم نظم الكتاب يقتضى حصر الأجزاء فيما يجب فيه العشر، لأنه قال: "الواجب صاع مما يقتات " ثم قال: " والقوت ما يجب فيه العشر " وإنما يثبت الحصر إذا

(١) فأما النص في الدقيق والسويق، وقد ورد بهما الخبر الذي أخرجه ابن خزيمة في " باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر ... " (٨٩/٤) و الدارقطني (١٤٤/٢) عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك، مَنْ أَدَّى سَلْتاً قَبْلَ مِنْهُ. وَ أَحْسَبَهُ قَالَ: وَ مَنْ أَدَّى دَقِيقاً قَبْلَ مِنْهُ، وَ مَنْ أَدَّى سَوِيقاً قَبْلَ مِنْهُ. " وَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيسِ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ (٢٠٥/٦) : " وَ لَكِنْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : " سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ - فَقَالَ: مُنْكَرٌ، لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ .

وَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " بَابِ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ " (٢١٩ / ٢) : " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَ فِيهِ زِيَادَةٌ (أَوْ صَاعٌ مِنْ دَقِيقٍ) وَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " وَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَ هُمْ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ . " أَيْ سَفِيَانُ.

لم يحكم بأجزاء الأقط. وهو الأظهر عند الإمام، فلعل حجة الإسلام رحمه الله نحي نحوه لكن صَفَوْا الأكثرين إلى أجزائه كما بيناه.

وقوله " وفي الأقط قولان " معلم بالواو للطريقة المعزية إلى أبي اسحق.

وقوله " للتردد في صحة حديث ورد فيه " أراد به ما ذكره الإمام، إنه روى في بعض الروايات " أو صاعاً من أقط " وليست هذه الرواية على الحد المرتضى عند الشافعي رضي الله عنه، وليست على حد التزييف عنده ، فتردد لذلك وقوله.

و قوله " فإن صح فاللين والجبين في معناه " أي في ثبوت حكم الأجزاء وإلا فمطلق كونه في معناه غير مشروط بالصحة بل ان صح فيشتركان في الأجزاء وإن لم يصح ففي عدم الأجزاء، ثم معلم بالواو ولما سبق.

٢٠١/٣ - أ

وقوله / " ولا الدقيق " بالحاء والألف. ^(١) وكذا قوله " بأن يدل " فإن عندهما هو مُجْزئ وهو أصل وأشار بقوله " فإنه بدل " إلى أن الأبدال غير مجزئة في الزكاة على أصلنا، وهذا من حملتها ، لأنه غير المنصوص عليه.

وقوله " وقيل أنه أصل " هو الذي حكيناه عن الأنماطي. ونقل الإمام الخلاف في الدقيق، قولين عن رواية العراقيين ، وذكر أنه مأخوذ من الأقط المضاف إلى اللين.



قال: " ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول، وجنس قوته على الخصوص في قول، وقيل يتخير في الأقوات. وإذا تعين فلو أبدل بالأشرف جاز كابدال الشعير بالبرّ. ولو كان اللائق بحاله الشعير فأكل البر أو بالعكس، جاز أخذ ما يليق بحاله. ولو اختلف مالكي عبد واحد، لم يكن باختلاف النوعين بأس. وقيل يجب على صاحب الأردء موافقة صاحب الأشرف جذراً من التنويع. "

هل يتخير مخرج الفطرة بين الأجناس المجزئة ؟ قال العراقيون والشيخ أبو علي : فيه وجهان. وقال المسعودي وطائفة: قولان.

أحدهما : أنه يتخير لظاهر قوله في الخبر (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) ^(٢)

^(١) أنظر : بدائع الصنائع ٧٢/٢

المغنى و الشرح الكبير ٦٥٩/٢ و ٦٦٤

^(٢) سبق تخريجه في أول الباب . أنظر ص : ٨٧٧

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، ^(١) وهو الأصح عند القاضي الطبري فيما حكى القاضي الروياني.

وأصحهما عند الجمهور: أنه لا يتخير، كلمة "أو" محمولة على بيان الأنواع كما في قوله تعالى ﴿إِنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ﴾ ^(٢) فإن ليس للتغير، وإنما هو لبيان أنواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الجريمة.

وعلى هذا فوجهان.

أصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق: إن المعتبر غالب قوت البلد. فإن كان بالحجاز أخرج التمر، وإن كان ببلاد العراق أو خراسان فالحنطة، وإن كان بطبرستان أو جيلان فالأرز. ووجه قوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) ^(٣) ولو صرف إليه غير القوت الغالب، لما كان مغنى عن الطلب، إنه يطلب القوت الغالب في البلد. وبهذا قال مالك. ^(٤)

والوجه الثاني وبه قال أبو عبيد بن جربؤية: إن المعتبر قوته على الخصوص كما أن في الزكاة يعتبر نوع ماله لا الغالب. قال ابن عبدان: وهذا هو الصحيح عندي. ويتعلق بهذا الاختلاف فروع. أحدهما:

إذا تعين جنس، أما لكونه غالب قوت البلد أو لكونه غالب قوته. فليس المراد منه أنه لا يجوز العدول عنه بحال، بل المراد: أنه لا يجوز العدول إلى ما هو أدنى منه. أما لو عدل إلى الأعلى فهو جائز بالاتفاق. فإن قيل: إذا عينا جنساً، فهلا امتنع العدول إلى غيره وإن كان أعلى؟ كما أن الفضة لما تعينت في الفضة امتنع العدول إلى الذهب، وكذلك يمتنع العدول من الغنم إلى الأبل. فيجوز أن يقال في الجواب الزكوات المالية متعلقة بالمال: فأمران يُؤاسي الفقير مما واساه الله تعالى. والفطرة زكاة البدن، فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه

^(١) و به قال فقهاء الحنابلة أيضاً، و قال مالك: يخرج من غالب قوت أهل البلد. أنظر:

بدائع الصنائع ٧٣/٢ الخرشى ٢٢٩/٢ المغنى و الشرح الكبير ٦٦٠/٢

^(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣

^(٣) سبق تخريجه قريباً، أنظر ص: ٨٧٩

^(٤) أنظر الخرشى ٢٢٩/٢

قوامه، والأقوات مشاركة في هذا الغرض، وتعيين شئ منها رفق وترفيه . فإذا عدل إلى الأعلى كان في غرض هذه الزكاة، كما لو أخرج كرائم ماشيته.

وفيما يعتبر به الأدنى والأعلى وجهان.

أحدهما: إن النظر إلى القيمة، لأنه ما كان أكثر قيمة كان أرفق بالمساكين وأشفق على المالك. وبهذا قال أحد ^(١) فيما حكاه القاضي الروياني.

وأظهرها: إن النظر إلى زيادة صلاحية الأقتيات.

فعلى الأول يختلف الحال باختلاف البلاد والأوقات، إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر. وعلى الثاني البرّ خير من التمر والأرز. ورجح في " التهذيب " الشعير أيضاً على التمر. وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله : أن التمر خير منه. وله في الزبيب والشعير، وفي التمر والزبيب تردد. قال الإمام: والأشبه تقديم التمر على الزبيب.

والثاني:

إذا قلنا : المعتبر قوت كل شخص بنفسه، وكان يليق بحالة البرّ وهو يقتات الشعير بُخلاً، لزمه البر. ولو كان يليق بحاله الشعير لكنه كان يتنعم باقتيات البر، فهل يحزئه الشعير؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا، نظراً إلى اعادته. /

واصحهما: نعم، نظراً إلى اللائق بأمثاله .

ويشبه أن يرجع هذا الخلاف إلى اختلاف عبارتين للأصحاب في حكاية وجه ابن حَرَبَوِيَّة.

فحكى بعضهم : أن المعتبر قوت الشخص في نفسه.

وحكى آخرون: أن المعتبر القوت اللائق بأمثاله. فعلى الثانية يحزئ الشعير، وعلى الأول لا يحزئ. والثانية هي التي أوردتها الصيدلاني، وجمع صاحب " التهذيب " بينهما ورجح الثانية.

الثالث: قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين، فيجزئة كما إذا أخرج عن احد عبديه أو قريبيه من غالب قوت البلد إن اعتبرناه، أو من غالب قوته أن اعتبرناه. وعن الآخر من جنس أعلا منه. وكذا لو ملك نصفين من عبدين، فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب، ونصفاً عن الثاني ومن جنس أعلا منه.

(١) أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٦٦١/٢ و ٦٦٣

و إذا خيّرنا بين الأجناس، فله اخراجها من جنس بكل حال. ولا يجوز أن يخرج الواحد عن الواحد الفطرة من جنسين وإن كان احدهما أعلا من الواجب كما إذا وجب الشعير فأخرج نصف صاع منه، ونصفاً من الحنطة. ورأيت لبعض المتأخرين تجويزة، وبه قال أبو حنيفة. ^(١)

لنا ظاهر الحديث (فرض النبي ﷺ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ) ^(٢) وإذا بعض لم يخرج صاعاً من تمرٍ ولا صاعاً من شعير، وأيضاً فإنها واجب واحد، فلا يجوز تبعضه كما لا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

ولو ملك رجلان عبداً، فإن خيّرنا بين الأجناس، أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد الجنس. وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانا في بلد واحد، أخرجنا بحسب الملك صاعاً منه، هكذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا كان العبد عندهما أيضاً، لأنه إذا كان غائباً، وجب النظر في أن الفطرة تجب على السيد ابتداءً أو هو محتمل؟ لِمَا سترونه عن الشيخ أبي على. ولأن صاحب " التهذيب " حكى أنه لو كان له عبد غائب، وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد، فالواجب قوت بلده أو قوت بلد العبد؟ يخرج على الأصل المذكور.

وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت، واعتبرنا قوت الشخص بنفسه. و اختلف قوتهما، ففيه وجهان.

أظهرهما: وبه قال أبو اسحاق وابن الحداد: إنه يجوز أن يخرج كل واحد منهما قدر ما يلزمه من قوته أو قوت بلده، لأنهما إذا أخرجنا هكذا أخرج كل واحد منهما جميع مالزمه من جنس واحد. وشبه ذلك بما إذا قتل ثلاثة من المُحْرَمِينَ ظُبِيَّةً، فذبح أحدهم ثلاث شياه، و أطعم الثاني بقيمة ثلاث شياه، وصام الثالث، عدل ذلك يجرئهم.

والثاني وبه قال ابن سريج: لا يجوز ذلك، لأن المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه. وعلى هذا فوجهان.

أحدهما وهو الذي أروده الإمام والمصنف: أن على صاحب الأردء موافقة صاحب الأشراف احترازاً من التفريق ومحافظة على جانب المساكين.

والثاني أن صاحب الأشراف ينزل ويوافق صاحب الأردء دفعاً للضرر عنه. وهذا حكاه القاضي الروياني وغيره عن ابن سريج.

^(١) أنظر: البحر الرائق ٢/٢٥٤ و ٢٥٥

^(٢) سبق تخريجه في أول الباب، أنظر ص: ٨٧٧

قال الشيخ أبو علي : الوجهان عندي في الأصل مخرجان على أن فطرة العبد تجب على السيد ابتداءً وهو متحمل.

إن قلنا بالأول، جاز التعبيض. وإن قلنا بالثاني فلا، لأن العبد واحد، لا يلزمه الفطرة من جنسين، والشئ لا يحتمل ضماناً إلا كما وجب. ذكر الشيخ هذا فما إذا اعتبرنا قوت الشخص في نفسه واختلف قوتهما. ولقائس أن يخرج الوجهين إذا اعتبرنا قوت البلد وكان مختلف القوت على هذا الأصل أيضاً.

ثم أن كان العبد في بلد أحدهما، فعلي التقدير الثاني يلزمهما صاع من وقت ذلك البلد. وإن كانا في البلد ثالث، يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد / الثالث. وهذا وجه قد رواه صاحب " الشامل " وآخرون مرسلاً قالوا: يخرجان صاعاً من وقت بلد العبد.

ولو كان الأب في نفقة ولدين، فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالقول في السديين. وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أوجبنا عليه نصف الفطرة على التفصيل الذي سبق فيه. فعند ابن الحداد : يجوز أن يخرجنا من جنسين. وعند ابن سريج: لا يجوز الرابع أن أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أصنافاً مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض، فله أن يخرج ماشاء. و الأفضل أن يخرج من الإشراف. ونعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب.

أما قوله " ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب " معلم بالحاء، وقوله " وجنس قوته " بالحاء والميم، وقوله " يتخير " بالميم لما رويناه. ويجوز اعلامها جميعاً بالألف. ^(١) وكذا أعلا قوله قبل هذا الفصل " مما يقتات " لأن ابن الصباغ روى عن أحمد أنه لا يجوز أن يخرج إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها أي في حديث أبي سعيد. ^(٢)

قوله " القوت الغالب يوم الفطر " التقييد بيوم الفطر لم أظفر به في كلام غيره، ويين لفظه ههنا ولفظه في " الوسيط " بعض المباني، لأنه قال فيه : المعتبر غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة.

وقوله " وجنس قوته على الخصوص " ظاهره يشعر بالعبارة الأولى من العبارتين الحاكيتين لوجود ابن حربوية، وتسمية الأول والثاني قولين لا تكاد يوجد لغيره، وإنما حكاها الجمهور وجهين. وأما قوله " وقيل يتخير " فمنهم من حكاه قولاً على ماسبق.

^(١) و قال فقهاء الحنابلة بجواز اخراج زكاة الفطر من أى الأصناف المنصوص عليها و ان لم

يكن قوتاً له. أنظر : المغنى و الشرح الكبير ٦٦٠/٢

^(٢) و المذهب عند فقهاء الحنابلة هو ما سبق ذكره فى الذى قبله.

وقوله " و لو كان اللائق بحالة الشعر " يتفرع على اعتبار قوت الشخص دون اعتبار القوت الغالب وإن كان معطوفاً على ما يتفرع عليهما جميعاً.

وقوله " أخذ مما يليق بحاله " يجوز أعلامه بالواو لأحد الوجهين في الصورة الأولى أنه يتعين أخراج البئر.

وقوله " ولو اختلف قوت مالكي عبد " تفرع للمسألة على اعتبار قوت الشخص وهو صحيح، لكنها لا تختص، بل تنفرع على أن المعتبر قوت البلد أيضاً على الوجه الذي تقدم ، وإطلاق النوع في المسألة توسع، والمراد الجنس .

خاتمة :

في باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها في " المختصر " ^(١) أهمها المصنف، ونحن لم نُؤثر الاعراض عنها.

احدهما : إذا باع عبداً بشرط الخيار، فوقع وقت الوجوب في زمان الخيار. إن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع، فعليه فطرته وأن أمضى البيع. و إن قلنا: للمشتري ، فعليه فطرته وإن فسخ البيع. و إن توقفنا: فإن تمّ البيع فعلى المشتري و إلا فعلى البائع .

وإن تبايعاً و وقع وقت الوجوب في مجلس الخيار، كان كما لو وَقَعَ في زمان الخيار المشروط.

الثانية: لو مات عن رقيق، ثم أهل شوال.

فإن لم يكن عليه دين، أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته. وإن كان عليه دين يستغرق التركة، فالذي نقله المزني ^(٢) : إن عليهم الفطرة من غير فرق بين أن يباع في الدين أولاً يباع. وعن الربع عن الشافعي رضى الله عنه : أن عليهم أخراج الفطرة إن بقى الرقيق لهم. فجعلوا المسألة على قولين إذا بيع في الدين.

و وجه الوجوب: أنه ملكهم، إلا أنه غير مستقر، وذلك لا يمنع وجوب الفطرة، فإنها تجب مع انتفاء الملك أصلاً ورأساً، فأولى أن تجب مع ضعف الملك.

ووجه المنع: ان ايجاب الفطرة مع نقصان الملك، وكونه بعرض الزوال ابحاف بهم. وبنى الأكثرون المسألة أولاً على أصل، وهو أن الدين هل يمنع انتفاء الملك في التركة

(١) أنظر : ٦٢/٩

(٢) أنظر : ٦٢/٩

إلى الورثة ؟ فظاهر المذهب هو نصه ههنا : أنه لا يمنع ، لأنه ليس فيه أكثر من / تعلق الدين به ، وذلك لا يمنع الملك كما في المرهون والعبد الجاني . وقال الأصطخري : يمنع . وربما جعل هذا قولاً ضعيفاً للشافعي رضى الله عنه . وَجَّهَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَدَهُ قَدَّمَ الدِّينَ عَلَى الْمِيرَاثِ حَيْثُ قَالَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(١)

فإن قلنا بالأول : فعليهم فطرته بيع في الدين أو لم يُبَّع . وفهمت من كلام الإمام أنه يجئ فيه الخلاف المذكور في المرهون والمغضوب . وإن قلنا بالثاني : فإن بيع في الدين فلاشئ عليهم وإلا فعليهم الفطرة . وفي " الشامل " حكاية وجه ملطق : أنه لا شئ عليهم . ويشبه أن يكون مأخذهما ماحكاه الإمام أن أكثر المفرعين على المذهب المنسوب إلى الأصطخري يقولون بالتوقف . أن صرف العبد إلى الدين ، بأن انهم لم يملكوها . وأن أبرأ أصحاب الديون أو قضاها الورثة من غير التركة ، بأن أنهم ملكوها ، وإن بضعهم قال بثبوت الملك للورثة عند زوال الديون ابتداء من غير اسناد وتبين . وعن القاضي أبي الطيب : إن فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين كالعبد الموصى بخدمته . هذا إذا مات السيد قبل استهلال الهلال ، وإن مات بعده ، ففطرة العبد واجبة عليه كفطرة نفسه ، وتقدم على الوصايا الميراث . وفي تقديمها على الديون طريقان .

أظهرهما : أنه على ثلاثة أقوال على ما قدمناه في زكاة المال .

والثاني : القطع بتقديم الفطرة لأنها متعلقة بالعبد واجبة بسببه ، فصار كآرش جنايته . وأما فطرة نفسه فهي على الأقوال .
وحكي القاضي الروياني طريقة أخرى قاطعة بتقديم فطرة نفسه أيضاً لقلتها في الغالب .

وسواء أثبتنا الخلاف أم لا ، فالمنصوص عليه في " المختصر " ^(٢) تقديم الفطرة على الدين ، وذلك أنه قال : ولو مات بعدما أهل شوال وله رقيق ، فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مُبْدَأَةٌ عَلَى الدِّينِ . ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قاله الإمام وتابعه المصنف ، لأن سياقة يفهم أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب . وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعاً منها . وبتقدير ألا يكون هو والمراد لكن اللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين وبالعكس ، فافتضى ذلك ألا يكون الدين مانعاً .

(١) سورة النساء ، الآية ١٢

(٢) أنظر : ٦٢/٩

الثالثة: أوصى الإنسان بعبدٍ ومات الموصى بعد مضي وقت الوجوب، فالفطرة في تركته. وإن مات قبله وقبل الموصى له، الوصية قبل الهلال، فالفطرة عليه. وإن لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب، فعلى من الفطرة؟ يبنى على أن الموصى له متى يملك الوصية. إن قلنا يملكها يموت الموصى، فإن قبل فعلية الفطرة بلا شك. وإن ردّ ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي.

أصحهما: الوجوب، لأنه كان مالكا للعبد إلى أن ردّ.

والثاني: لا، لعدم استقرار مكله.

وإن قلنا: إنها تملك بالقبول، فيبنى على أن المكل قبل القبول لمن يكون؟ وفيه وجهان.

أصحهما: أنه للورثة. فعلى هذا، ففي الفطرة وجهان. أصحهما: أنها عليهم. والثاني:

لا، لأننا تبينا بالقبول أن ملكهم لم يستقر عليه.

والوجه الثاني: أنه باق على ملك الميت. فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد، لأنها

يجابها على الميت ابتداء بعيد، وغيره غير مالك.

وفي " التهذيب " حكاية وجه آخر: أنها تجب في تركته.

وإن قلنا بالتوقف، فإن قبل فعلية الفطرة وإلا فعلى الورثة. هذا كله إذا قبل

الموصى له.

ولو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب، فقبول وارثه يقوم مقام قبوله، و الملك

يقع له. فحيث أوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه، فهي في تركته إذا قبل وارثه.

فإن لم يكن له سوى العبد تركة، ففي بيع جزء منه للفطرة ماسبق. ولومات قبل وقت

الوجوب / أو معه، فالصدقة على الورثة إذا قبلوا، لأن وقت الوجوب كان في ملك الورثة،

والله أعلم.

واعلم أن حجة الإسلام رحمه الله أن أهمل هذه المسألة الثالثة في هذا الموضوع، إلا

أنه اشار إليها إشارة خفيفة في آخر الباب من كتاب الوصايا، وفقها على الاختصار ما أتيت به،

والله أعلم بالصواب .

